الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie

جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في العلوم الإسلامية

موسومة بـ:

أصول التفسير وقواعده عند الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات

تخصص: الدراسات القرآنية والتفسير

إعداد الطالب:

بلخير مراد

إشراف الأستاذ الدكتور:

خير الدين سيب

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د. خليفي الشيخ	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	رئيساً
أ.د سيب خير الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفاً ومقررا
د. بولخراص كريمة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تلمسان	عضواً مناقشا
أ.د. لخضري لخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	عضواً مناقشا
د. عماري بدر الدين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة وهران	عضواً مناقشا
د. بن شريف محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيارت	عضواً مناقشا

السنة الجامعية: 1436 ـ1437هـ / 2015 ـ 2016م

اللهم لك الحمد كله، ولك الشكر ُكله، وبيدك الخير كله، وإليك يُرجع الأمر كله.

اعترافا لأهل الفضل بفضلهم أتقدم بجزيل الشكر إلى كل مَن مَدَّ يَد العون لي.

وأخص بالشكر والامتنان فضيلة الأستاذ الدكتور: خير الدين سيب، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا العمل، وزودني بتوجيهاته العلمية الدقيقة، وملاحظاته القيمة النافعة، برحابة صدر وتفريغ جهد ووقت، وتشجيعه الدائم لي في مجال البحث العلمي.

كما أشكر أساتذتي الكرام مصابيح الدجى بقسم العلوم الإسلامية - جامعة تلمسان-، وزملائي طلبة الدكتوراه في دفعة الريادة والدفعات اللاحقة.

ولكم سادتي العلماء أعضاء لجنة المناقشة خالص الشكر والتقدير والاحترام.

وأختم بشكري لأهلي وزوجتي وأصدقائي وكل من أحسن الظن بي وأحاطني باهتمامه.

والحمد لله لها ختامُ .. ثم الصلاة بعدُ والسلام.

إهـــــــــداء

إلى أهل الله وخاصته، حملة القرآن الكريم، وأخص من علمني كتاب الله تعالى شيخي موسى بن موسى –رحمه الله-.

إلى والدي الكريم في عالمه الرحيب –رحمه الله-

إلى والدتي الكريمة، حفظها الله وأطال في عمرها، ورزقني الله برها ورضاها – آمين-.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي أنقذنا بنورِ العِلمِ من ظُلُماتِ الجَهالَة، وهَدَانا بالاسْتِبْصَارِ به عن الوُقوعِ في عَمَايةِ الضَّلالَة، ونَصبَ لنا من كِتابه وسُنَّةِ نبيِّهِ محمدٍ ﷺ أعلَى عَلَمٍ وأَوْضحَ دلالَة، وكان ذلك أفضلَ ما مَنَّ بِه من النِّعَمِ الجَزيلَة والمنحِ الجليلةِ وَأَنَالَه.

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبي الرحمة، وكاشف الغمة، الذي نَسخت شريعتُه كُلَّ شريعة، وشملت دعوته كل أمة، فلم يبق لأحد حجةٌ دون حجته، ولا استقام لعاقل طريقٌ سوى لَاحِبِ مَحَجَّتِه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه من أمته، أما بعد :

فقد توالت جهود علماء الأمة في العناية بكتاب الله تعالى حفظًا، وضبطا لطرق أدائه، وفهمه، وتفسيره، واستخراجِ الحلول الملائمة لما يستجد من قضايا الناس؛ لذا كان الاهتمام بحقل الدراسات القرآنية مما يرفع شأن الطالب فيه، كونه يشتغل في خِفَارة كتاب الله تعالى.

ولقد كنت على مر مراحل دراستي الجامعية أتعامل مع تفاسيرَ ودراساتٍ متعلقة بعلوم القرآن، فألحظ منها تفاوتا منهجيا في مادتها العلمية، ثم طالعَتْنَا قراءاتٌ حداثية قَبَست من مناهجَ غيرِ قائمة على بنيان شرعي، وبرزت في ظروف فكرية وتاريخية معينة.

أدت بي هذه الملاحظات إلى الرغبة في توجيه الهمة لعلم أنضبط بأصوله في فهم كلام الله تعالى، وأتجنب الزلل في حمل الآيات على غير محملها الشرعي أو مقاصدها، ويحقق علم "أصول التفسير" هذه المهمة، فقد درج العلماء الراسخون منذ القديم على العناية بهذا الجانب من علوم القرآن في مؤلفاتهم، فنجدهم ينبهون على كليات وضوابط في التفسير يفتحون بها أفق الفهم السليم للمتلقي، وتُوَجِّهُه للطريق الأمثل لتدبر معاني الكتاب الحكيم.

وقد كان الإمام أبو إسحاق الشاطبي (ت:790هـ) من العلماء المحققين الذين برزوا في ميدان العلوم الشرعية، حيث أولى-رحمه الله- عناية خاصة بكتاب الله تعالى من ناحية التأصيل

والتنبيه على مقاصده في التشريع، لذا كانت عناية الباحثين بتراثه واهتمامهم بمؤلفاته تفوق غيره على الرغم من قلة مؤلفاته، ومن أشهرها على الإطلاق كتاب : "الموافقات في أصول الأحكام"، حيث إنه أثرى كتابه بمادة خصبة من قواعد التفسير وكلياته، ميَّزَتْها نظرتُه الأصولية والمقاصدية، مما أكسب كتابه قيمة علمية تحتاج إلى سبرها. فتوجهَتْ رغبتي بمعية الأستاذ المشرف إلى اقتراح موضوع:

" **أصول التفسير وقواعده عند الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات** ".

أولا: أهمية الموضوع.

تظهر أهمية البحث في هذا الموضوع في الآتي:

- الحاجة الملحة إلى ضبط علم التفسير بأصول وقواعد تنفي عنه الشطط والانحراف عن مقاصد التنزيل، وكذلك ضرورة ضبط منهج التفسير حتى ينسجم علمُ التفسير مع عصر كل مفسر، ويتمكن من أداء دوره في فهم القرآن فهما متجددا بعيدا عن التبعية المطلقة لمدونات التراث ودون إهمالها.

- إضفاء طابع القصدية على علم التفسير؛ لإبراز قيمة القرآن الكريم، وصلاحيتِه الهدائية والتشريعية لكل زمان ومكان.

- تطرقَ الإمامُ الشاطبي إلى مباحث قيمة في أصول التفسير، أحسب أنه لم يسبق إليها، وأجاد تحريرها، فتكون هذه الدراسة عونا للباحثين على بيانها وكشف النقاب عنها.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

- إن المتتبع للدراسات والأبحاث المتعلقة بالقرآن الكريم يلاحظ ذلك الكمَّ الكبير من الاقتباسات والاستشهاد بكلام الشاطبي، خصوصا من الموافقات والاهتمام بترجيحاته، مما يؤهل هذه الدراسة إلى أن تُغَطِّيَ قسما مهما من التحقيق العلمي في الدراسات القرآنية، وتُقَرِّبَ أقوال الشاطبي إلى أيدي الباحثين.

– حاجة علم التفسير من حيث كونه محور مناهج قراءة الوحي إلى مراجعة تأصيلية تُعيد إلى التفسير حيويته وشموليته، وتميط عنه ما ألحق به من قراءات تفسيرية متكلفة وبعيدة عن مقاصده وأغراضه.

– إذا كان شأن التقعيد حاضرا في عدد من العلوم، فإن "علم التفسير" لم يكن بِدعا عن ذلك، بغض النظر عن الكم والكيف، مقارنة بقواعد علومٍ أخرى حازت قصب السبق اهتماما وتدوينا، غير أن السمة المميزة لقواعده تتجلى في كونها متنوعة المباحث فمنها ما تعلق بالعقيدة، والفقه، وعلوم القرآن .. لخصوبة علم التفسير، فكانت طبيعة قواعده متشعبة المرامي، مما يتطلب حصرَها عن طريق تحديد نوعية الاتصال المباشر بالدرس التفسيري عن غيره من باب التمييز، كقيد يحترز به من إقحام أي دخيل لا يصب في بيان معنى الآية؛ والاكتفاء بالقدر المحقق للغاية، والخادمِ للتفسير من باب التوجيه والترشيد لمسار البحث والتناول.

ثالثا: الإشكالية.

بعد أن وقفتُ على أهمية عمل الشاطبي من قراءة كتابه "الموافقات" وتفحص مباحثه، وجدت فيه أُفُقا جديدا يمكن أن أُفرد له بحثا علميا تتمحور إشكاليته في الآتي:

– إلى أي مدى استوعب الشاطبي في كتابه "الموافقات" أصول التفسير وقواعده ؟

– وهل كانت له رؤية منهجية متكاملة بخصوص أصول التفسير ؟

– وماذا يمكن أن يضيف تعامل الشاطبي مع هذه الأصول والقواعد في تصحيح المسار المنهجي والتقعيدي لعلم التفسير ؟

رابعا: أهداف الدراسة.

يمكن تلخيص الأهداف المرجوة من هذا الموضوع في النقاط الآتية:

– بيان القواعد والضوابط التي لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة للمُقْدِم على تفسير كتاب الله تعالى.

- الالتزام بمنهج علمي دقيق في التعامل مع القرآن الكريم، يكون وسطا بين المغالين والمفرطين في تناول القرآن الكريم درسا وتفسيرا.

- خدمة علم أصول التفسير وقواعده، عن طريق وضع إطار نظري وتطبيقي له من كتاب الموافقات للإمام الشاطبي رائد علم مقاصد الشريعة.

- إبراز قيمة المدرسة الأندلسية في التفسير وعلوم القرآن، ممثلة في الإمام الشاطبي -رحمه الله- لأن هذه الناحية لم تأخذ نصيبها وافرا من البحث.

- يمكن أن يساعد هذا الموضوع في جمع شتات القواعد التفسيرية داخل دراسة موحدة، وصياغتها صياغة منهجية، مراعية المقاصد العامة للقرآن الكريم، ومجانبة للنظرة التجزيئية.

- الاستفادة من المادة الأصولية والمقاصدية لكتاب الموافقات في خدمة علم أصول التفسير، مما يسهم في إحداث تكاملية بين علوم الشرع.

خامسا: الدراسات السابقة.

تنوعت الدراسات العلمية المرتبطة بعلم أصول التفسير، وكذا بفكر الشاطبي الأصولي والمقاصدي على الخصوص، غير أن دراسة قواعد التفسير عنده لم تحض -في حدود اطلاعي- على دراسة علمية متكاملة، إلا أنني قد وجدتُ اعتناء الباحثين بها عرَضا ضمن البحوث التي تناولت جمع علوم القرآن في كتاباته، أو الآيات التي فسرها.

وقد تتبعت أهم الكتابات التي لها علاقة بالموضوع المطروح على الشكل الآتي:

1/- " أصول التفسير وقواعده عند الشاطبي " وهو مقال في: (27) صفحة، أصدرته: المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية-المجلد الخامس- العدد:3/ب- 1430هـ-2009م ، لـ: د.أحمد فريد صالح، و:د.سليمان بن علي الشعيلي.

ذكر صاحبا المقال أنهما يهدفان إلى بيان بعض قواعد التفسير عند الشاطبي من كتابه الموافقات، لكن الدراسة توجهت إلى وصف منهجه في التفسير بالمأثور، ثم التفسير بالرأي، مع بيان أقسامه وضوابطه، دون تفصيل ولا استيعاب لأصول التفسير ولا قواعده.

2/- " أصول التفسير عند أبي إسحاق الشاطبي " وهي مذكرة ماجستير في علوم القرآن والتفسير للباحث: عادل بوشاهد، إشراف د: الجمعي شبايكي. في: (169) صفحة، من جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة. نوقشت عام: 2013م، أي بعد تاريخ قبول موضوع رسالتي، ولم أطلع عليها إلا بعد الانتهاء من إنجاز الرسالة.

وكان الهدف من دراسته كما صرَّحَ به: دراسة جهود الشاطبي في أصول التفسير من خلال كل مؤلفاته، وخصص الفصل الأول لـ: منهج الشاطبي في التفسير ومصادره فيه، والفصل الثاني لـ: أصول الشاطبي في التفسير، والفصل الثالث لـ: مباحث علوم القرآن عند الشاطبي، والفصل الرابع لـ: موقف الشاطبي من اتجاهات التفسير.

والذي يتعلق بموضوع دراستي هو الفصل الثاني حيث أنجزه في (28) صفحة، واكتفى بوصف الأصول المتعلقة بالمأثور والرأي عند الشاطبي، ودون القيام بجمع قواعد التفسير.

3/- " أقوال أبي إسحاق الشاطبي في التفسير جمعا ودراسة " وهي رسالة دكتوراه في علوم القرآن للباحث: محمد الضالع، إشراف أ.د: سليمان بن إبراهيم اللاحم، من جامعة الإمام محمد بن سعود بالسعودية، نوقشت عام: 1426هـ، تطرق فيه لمنهج الشاطبي في التفسير بالمأثور والرأي، ثم جمع الآيات التي تعرضَ الشاطبيُ لتفسيرها.

4/- "مع الامام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره" وهو بحث للدكتور: شايع بن عبده بن شايع الأسمري، يقع في (46) صفحة، نشره في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- السنة: 34 -العدد: 115- 1422هـ/2002م .

قسَّمَهُ على ثلاثة فصول: تعلق الأول بحياة الإمام الشاطبي، والثاني للمباحث المتعلقة بعلوم القرآن، والثالث للمباحث المتعلقة بتفسير القرآن. ويغلب على هذا العمل طابع التجميع للمادة العلمية دون تحليل يُذكر.

5/- " منهج الإمام الشاطبي في التفسير، الموافقات أنموذجا " وهي رسالة دكتوراه للباحثة: بوسيف مختارية، إشراف أ.د: خير الدين سيب، من جامعة وهران، سنة:2011م.

تطرقَتْ في دراستها لمنهج الشاطبي في التفسير، وقامت بجمع جملة من علوم القرآن عنده لتوظيفها في دراسة المنهج، لكنها لم تشتغل بجمع قواعد التفسير، ما عدا بعض الإشارات التي يمكن تلَمُّسُها في ثنايا الدراسة.

وانطلاقا من البحوث والدراسات السابقة سعيتُ في رسالتي هاته على جمع الأصول والقواعد التفسيرية من فكر الإمام الشاطبي، ودراستها دراسة تطبيقية بمنهج تأصيلي جامع ومُقَعَّد.

سادسا: منهج الدراسة.

إن طبيعة الموضوع تستدعي أن أتَّبعَ فيه المنهجَ الوصفي التحليلي، موظفا الاستقراءَ في تتبع القواعد، وتصنيفها وترتيبها.

وألتزم بأقوال الشاطبي في "الموافقات" لبناء القاعدة، وأضم ما توافق أصل كلامه فيه واتَّحَدَ مخرجُه من قواعد داخل قاعدة واحدة؛ وأستعين لشرحها بكلام الشاطبي في كتاب "الموافقات" وكتابه: "الإعتصام" عند تيسر ذلك، مع الرجوع إلى كتب التفسير وعلوم القرآن في تحليل المادة العلمية من أجل الوصول إلى صياغة دقيقة للقاعدة.

سابعا: خطة البحث.

تَطَلَّبت طبيعة المادة العلمية تقسيم البحث إلى مقدمة ومدخل وأربعة فصول:

جاء **المدخل** بعنوان التعريف بالإمام الشاطبي وكتاب الموافقات، وتعرض المبحث الأول فيه لحياة الإمام الشاطبي من حيث مولده ونشأته وآثاره وثناء العلماء عليه، والمبحث الثاني للتعريف بكتاب الموافقات من بيان موضوعه وقيمته العلمية، والتفصيل في مراجع كتاب الموافقات المتعلقة بالتفسير.

أما **الفصل الأول** فهو بعنوان: أصول التفسير وقواعده عند الإمام الشاطبي، دراسةُ المفهوم والمنهج. تطرق المبحث الأول لدراسة مفهوم أصول التفسير وقواعد التفسير عند الشاطبي، مع بيان أثر كتاب الموافقات في بناء علم أصول التفسير.

وتم تخصيص المبحث الثاني لمنهج الشاطبي في التأصيل والتقعيد للتفسير، عن طريق تحرير مسألة ارتباط الأصل مع قاعدته في التفسير، واستمداد موضوعات أصول التفسير وقواعده، وطرق استنباط أصول التفسير والقواعد عند الشاطبي.

والفصل الثاني بعنوان: الأصول المتعلقة بمنهج التفسير عند الإمام الشاطبي، تضمن المبحث الأول أصول التفسير المتعلقة بمنهج التفسير بالمأثور مع حصر قواعدِ كل أصل، والمبحث الثاني لأصول التفسير المتعلقة بمنهج التفسير بالرأي، وتعرضتُ فيه لبيان معنى الظاهر والباطن في التفسير، مع شرح وجهة نظر الشاطبي للتفسير الإشاري، ومدى اعتماده في منظومة التفسير.

و**الفصل الثالث** هو: أصول التفسير المتعلقة بالسياق القرآني. حيث كشَف المبحث الأول منه عن الأصول المتعلقة بالسياق اللغوي من حيث بيان مفهوم السياق ووظيفته في التفسير وأنواعه وقواعده.

والمبحث الثاني أتى على أصول التفسير المتعلقة بالسياق المقامي للقرآن المشتمل على مقام أسباب النزول، والمكي والمدني، وعادات العرب، مع جمع القواعد المتعلقة بتلك المقامات.

وتناول **الفصل الرابع**: أصول التفسير المتعلقة بالإحكام والاحتمال في القرآن، ودرس المبحثُ الأول أصول الإحكام والتشابه والنسخ وقواعدها المتعلقة بها، وتطرق المبحث الثاني لأصول التفسير المتعلقة بالاحتمال والقواعد الحاكمة عليه، ثم بيان أصل التعارض والترجيح في التفسير مع حصر قواعده.

وذيلتُ البحث **بخاتمة** جمعْتُ فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

ولا يسعني في الأخير إلا أن أتوجه بخالص الشكر وصادق الامتنان لفضيلة أ.د: **خير الدين سيب** على ما أسداه لي من إشراف على هذا البحث، وتصويبٍ لمساره، وتحريرٍ لمادته، وتجشُّمِهِ عَناء المتابعة الدقيقة لجميع خطوات البحث، فله مني كل الشكر والثناء.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، والحمد لله رب العالمين.

الطالب: **بلخير مراد**.

وادي الزيتون–تلمسان: 21 صفر 1437هـ ، 03 ديسمبر 2015م.

المدخل :

التعريف بالإمام الشاطبي وكتاب الموافقات.

المبحث الأول: حياة الإمام الشاطبي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الموافقات.

المبحث الأول: حياة الإمام الشاطبي.

تُكَوِّنُ الظروف المحيطة بالعالِم عاملا أساسًا في فهم توجهه الفكري، فالإنسانُ وليدُ بيئَتِهِ، كما أن الإنتاجَ العلمي يتبع حركة المجتمع ومتطلباته. والشاطبيُّ عاش في طور قوة دولة بني الأحمر[1] التي حكمتْ غرناطة[2] ما يربو عن القرنين، بمجاورة الدولة المرينية بفاس والزيانية بتلمسان، مع ما يحيط بها من تهديداتٍ خارجية من الدُّوَيْلات الإسبانية الناشئة، إذ كانت غرناطةُ من آخر قلاع المواجهة للصليبيِّين[3]، وعاصرَ من ملوك الدولة: أبا الحجاج يوسفَ ابن إسماعيل (734هـ – 755هـ)، ثم ابنَه أبا الحجاج محمد عبد الغني (755-793هـ)[4].

كما أن "غرناطةَ" كانت محلَّ عبورٍ للعلماء، وموطن لجوءٍ فاستقرارٍ للمهاجرينَ من قلاع الأندلس المتهاوية، ومن شمال دول المغرب الإفريقي بسبب القرب الجغرافي، استفاد منه الشاطبي في احتكاكه وأخذه عن العلماء النازحين إلى بلده، وفي المقابل كان له عامل سلبي نتيجة وفادة أهل البدع وغلاة التصوف إليها، وصاحَبه ترف في المعيشة أسهم في اختلال التوازن بين فئات المجتمع الغرناطي، وهذا ما دفع به إلى سلوك منهج مَقاصِدِيٍّ إِصْلَاحي، تجلى في مؤلفاته التي فَتَقَت علم المقاصد، وأنضجَت فهم المصالح الشرعية، كما اشتدت على أهل البدع في الدين.

---

[1]- قال ابن خلدون: « أصلهم من أَرَجُونَة من حصون قرطبة، ولهم فيها سلفٌ في أبناء الجند، وُيعرفون ببني نَصْرٍ، ويُنسبون إلى سعد بن عبادة سيد الخزرج. وكان كبيرُهم لآخر دولة الموحِّدين محمد بن يوسف بن نصر، ويُعرف بالشيخ .. وبويع له سنة تسع وعشرين وستمائة». – **ابن خلدون** عبد الرحمن بن محمد – ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر"تاريخ ابن خلدون" –ت: خليل شحادة–لبنان– بيروت– دار الفكر– ط:02–1408هـ/1988م–ج:04/ص:218.

وينظر: **المقري** أحمد بن محمد– نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب–ت:إحسان عباس– لبنان–بيروت–دار صادر– 1408هـ/1988م –ج:04/ص:447.

[2]- **غرناطة**: من أعمال الأندلس وأعظمِها وأحصنها، يشقها النهر المعروف بنهر قلزم، ومعنى غرناطة رمانة بلسان عجم الأندلس، سمي البلد لحسنه بذلك. وهي تمتد في الجزء الجنوبي من الأندلس إلى ساحل البحر الأبيض المتوسط.

ينظر: **ياقوت** بن عبد الله الحموي – معجم البلدان– لبنان– بيروت– دار الفكر– د.ت– ج:04/ص:195.

[3]- ينظر: **المقري** أحمد بن محمد– نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب–ج:04/ص:510، وما بعدها.

[4]- **ابن الخطيب** لسان الدين محمد بن عبد الله– الإحاطة في أخبار غرناطة–ت:محمد عبد الله عنان–مصر–القاهرة–مكتبة الخانجي–ط:02–1393هـ/1973م–ج:01/ص:142،143.

أما عن حركة التفسير في القرن الثامن للهجرة، فقد تميزت في بلاد المغرب والأندلس بطريقة البحث الموضوعي والتحليل العنصري، متجهةً في التأليف وِجْهَةَ الشرح والبسط[1]، مع تغليب النظر التأصيلي، ومزاوجة المأثور للمنحى اللغوي؛ فبرز من المفسرين: أبو القاسمِ محمدُ بنُ جُزَي[2] ، وأبو حَيَّانَ محمدُ ابن يوسفَ[3]، وابنُ عَرَفَةَ الوَرغمي[4]. وكانوا مختلفين عن النهج المشرقي آنذاك، الذي اصطبغ بصبغة البحث الشكلي والتحليل اللفظي والاختصار، وهذا ما انعكس على الدرس التفسيري بين علماء القرن الثامن للهجرة.

[1]- **ابن عاشور** الفاضل-التفسير ورجاله- مصر- القاهرة-دار السلام- ط:01-1429هـ/2008م-ص:109.

[2]- هو: محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي (693هـ/741هـ)، أبو القاسم: فقيه، من العلماء بالأصول واللغة، من أهل غرناطة. من كتبه " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية " و" التسهيل لعلوم التنزيل ".
ينظر: عادل نويهض- معجم المفسرين-لبنان- مؤسسة نويهض الثقافية- ط:02-1409هـ/1988م-مج:02/ص:481.

[3]- محمد بن يوسف بن علي بن حَيّان الغرناطي الجياني (654هـ/745هـ)، أثير الدين، أبو حيان: نحوي عصره، ولغويه، ومفسره، ولد بغرناطة وتوفي القاهرة، له: تفسير "البحر المحيط". ينظر: عادل نويهض- المرجع نفسه- مج:02/ص:655.

[4]- محمد بن محمد بن عرفة بن حماد الورغمي (716هـ/803هـ)، أبو عبد الله: فقيه تونس وإمامها وعالمها وخطيبها، مولدُه ووفاته فيها، علَّق عنه بعض أصحابه كلاما في التفسير من مجلدين. ينظر:عادل نويهض-المرجع نفسه- مج:02/ص:619.

المطلب الأول: مولده ونشأته.

هو إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللَّخْمِيُّ[1] الغرناطي، أَبُو إِسْحَاق، يعرف بـ: الشاطبي[2]، نسبةً إلى مدينة شاطبة[3] شرق الأندلس التي برزت بعلماء أجلاء منها. أما عن محل ولادته وزمنها تحديدا فقد غابت عمن ترجم للشاطبي، ويُرجح أن تكون بين سنتي (720هـ-730هـ)[4].

أولا:مولده.

مع عدم تحديد مكان ولادة الشاطبي، يذكر المترجمون له أنه انتقل إلى غرناطة، وبها نشأ وتعلم، وتلقى علومه على يد شيوخها، ولم يغادرها إلى غيرها على ما ينقل المؤرخون[5]، إلى أن توفي بها. وهو ما يفسر لنا تأخر اشتهار الشاطبي ومؤلفاته عند المشارقة، وعدم حضوره في كتب تراجمهم[6] .

---

[1]- **لخم**: قَبيلَة عَرَبِيَّة، نسبة إلى لخم بن عدي بن الحارث، أَصْلهَا من القحطانية من الْيمن، وَمِنْهُم كَانَت مُلُوك الْعَرَب فِي الْجَاهِلِيَّة، وَمِنْهُم من دخل بِلَاد الأندلس، وَكَانَ لبقاياهم ملك بإشبيلية من الأندلس، وَهِي دولة بني عباد.

ينظر: **القلقشندي** – نهاية الأرب في معرفة الأنساب العرب–ت: إبراهيم الإبياري–لبنان–بيروت–دار الكُتَّاب اللبنانيين–ط:02- 1400هـ/1980م–ص:411.

و:- **ابن منظور** محمد الأفريقي–لسان العرب–لبنان–بيروت–دار صادر–ط:01–د.ت–ج:12/ص:538 .

[2]- ينظر: **التنبكتي** أحمد بابا- نيل الابتهاج بتطريز الديباج–إشراف:عبد الحميد عبد الله- ليبيا- طرابلس- منشورات كلية الدعوة–ط: 01–1989م–ص:48.

و:- **مخلوف** محمد بن محمد–شجرة النور الزكية في طبقات المالكية–لبنان- بيروت –دار الكتاب العربي–د.ت–ص: 231.

- **المجاري** أبو عبد الله محمد- برنامج المجاري–ت:محمد أبو الأجفان–لبنان–بيروت–دار الغرب الإسلامي- ط:01- 1982م–ص:116.

- **كحالة** عمر رضا–معجم المؤلفين–لبنان–بيروت–مؤسسة الرسالة–ط:01–1414هـ/1993م–ج:01/ص:77.

- **الزركلي** خير الدين–الأعلام–لبنان–بيروت–دار العلم للملايين–ط:15–2002م–ج:01/ص:75.

[3]- **شَاطِبَة**: مدينةٌ في شرقي الأندلس وشرقي قرطبة، وهي مدينة كبيرة قديمة، خرج منها خَلقٌ من الفضلاء، ويقال: إن اشتقاقها من الشَّطْبة وهي السعفة الخضراء الرطبة. **ياقوت** بن عبد الله الحموي- معجم البلدان–ج:03/ص:309.

[4]- ينظر: - **أبو الأجفان** محمد–فتاوى الإمام الشاطبي–تونس–مطبعة الكواكب–ط:02- 1406هـ/1985م–ص:32.

و: - **عاشور** مجدي محمد–الثابت والمتغير في فكر الإمام الشاطبي–الإمارات- دبي–دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث–ط:01–2002م–ص:28.

[5]- **سعد الله** أبو القاسم- عصر الإمام الشاطبي- مجلة الموافقات–الجزائر–المعهد الوطني العالي لأصول الدين- العدد الأول: جوان، 1992م–ص:99.

[6]- **عاشور** مجدي محمد- المرجع نفسه- ص:29

ثانيا:منهجه في طلب العلم.

كان الشاطبي شغوفا في طلب العلوم، حريصا على التدرج للوصول إلى مقاصدها ومراتب كمالها، يحدثنا عن مرحلة الطلب بقوله: «لم أزل منذ فُتق للفهم عقلي، ووجه شطر العلم طلبي، أنظرُ في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه. لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان، وأعطته المنة المخلوقة في أصل فطرتي؛ بل خُضْتُ في لُجَجِهِ خوض المحسن للسباحة، وأقدمتُ في ميادينه إقدامَ الجريء، حتى كِدتُ أتْلَفُ في بعض أعماقه، أو أنقطِعُ في رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي، غائبا عن مقال القائل وعذل العاذل .. إلى أن مَنَّ عليَّ الرب الكريم الرءوف الرحيم؛ فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي، وألقى في نفسي القاصرة أنَّ كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول .. »[1].

وهذا الجِد والحرص في التعلم وطلب الحق، كان عبارة عن رد فعل على فشو البدع وبُعد الناس عن منهج القرآن والسنة، وسكوت علماء عصره عن الإنكار؛ مما أورثه عداوةً من مناوئيه واتهاماتٍ وتلفيقات من خصومه، وهو ما لم يَزِدْهُ إلا ثباتا على الحق ورسوخا في العلم، فاتَّجه إلى التأليف وممارسة الخطابة في المساجد والتدريس في حلق العلم، حتى « فاق الأكابرَ والتحق بكبار الأئمة في العلوم، وبالغَ في التحقيق، وتكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم، كالقباب[2]، وقاضي الجماعة الفشتالي[3]، والإمام ابن عرفة (803هـ)، والولي الكبير أبي عبد الله بن عباد[4]، وجرى له معهم أبحاث ومراجعات أجْلَت عن ظهوره فيها، وقوة عارضته وإمامته »[5].

---

[1]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الاعتصام- ت:سيد إبراهيم- مصر-القاهرة- دار الحديث-د.ر.ط-1424هـ/2003م -ص:16.

[2]- أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي، يكنى: أبو العباس، والمعروف **بالقباب**، فقيه، تولى الفتيا بفاس.
من تصانيفه : شرح قواعد عياض، شرح مسائل ابن جماعة في البيوع. توفي سنة:779هـ على الراجح.
ابن القاضي أحمد بن محمد المكناسي-درة الحجال في أسماء الرجال "ذيل وفيات الأعيان"-ت:محمد الأحمدي-مصر-القاهرة-دار التراث- ط:01-1391هـ/1971م-ج:01/ص:47. و: **ابن فرحون**- الديباج المذهب-ص: 105.

[3]- الإمام الفرضي الموثق أخذ عن ابن آجروم، وأبي عبد الله الرندي ، له تأليف في الوثائق ورسالة في الدعاء بعد الصلاة.
ينظر: شجرة النور الزكية-ص:235. - **ابن القاضي** أحمد بن محمد المكناسي- المرجع نفسه- ج:02/ص:270.

[4]- محمد بن إبراهيم بن عباد النفزي الحميري، أبو عبد الله، المعروف بابن عباد، ولد سنة:733هـ، متصوف باحث، من أهل "رندة" بالأندلس، استقر خطيبا للقرويين بفاس، وتوفي بها سنة:792هـ. **الزركلي** خير الدين-الأعلام-ج:05/ص:299.

[5]- **التنبكتي** أحمد بابا-نيل الابتهاج بتطريز الديباج -ص:49

وكان منهجه في التحصيل ثم التعليمِ قائما على الأسس الآتية:

✓ التحري والتحقيق، والبعد عن التقليد، فكان في طلبه متعاطيا مع علوم شتى، متحملا عِبْءَ التجديد، حيث سعى إلى « تخليص الفكر الإسلامي من الشوائب التي علقت به؛ فكانت عائقا عن الترقي المرجو والنهضة المنتظرة لمسيرة العمل الإسلامي في ذلك الوقت »[1].

وقد وضع ميزانا دقيقا للخوض في المسائل العلمية التي يختلف فيها الناس، وضوابط الإنكار على المخالفين، فقال: « وضابطُه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يُؤَدِّ ذكرُها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ؛ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية »[2].

كما أنه كان شديدَ الضبط لما يخوض فيه من المسائل، يجمع الأدلة ويقابلها على النظر الشرعي والعقلي مكثرا من استعمال أسلوب " **الفنقلة** "[3] حتى يصل إلى مقصوده.

✓ أخذُ العلم عن أهله المتحققين به، ومشافهتم في التلقي، وله طريقان: « **أحدهما**: المشافهة ، وهي أنفع الطريقين وأسلمهما.. لخاصيةٍ جعلها الله تعالى بين المعلم والمتعلم، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء. **الطريق الثاني**: مطالعةُ كتب المصنفين ومدوني الدواوين، بشرط أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فَهُمْ أقعدُ به من غيرهم من المتأخرين »[4].

وهذا الحرص على كتب المتقدمين فَهِمَ منه البعضُ توهينَ كُتب المتأخرين، فأُخِذَ عليه في ذلك، لكنه رد بالقول : « وأما ما ذكرتم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة، فليس ذلك مني محضَ

---

[1]- **عاشور** مجدي محمد- الثابت والمتغير في فكر الإمام الشاطبي- ص:40

[2]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الموافقات في أصول الأحكام-دار الفكر-د.ر.ط-د.ت-ج:04/ص:109.

[3]- كلمة منحوتة من لفظين، هما: "فإن قيل" أو "فإن قال" وجوابه. وهي من أحسن الطرق في نفي ما يُتوقع من الشبه والإشكالات التي يمكن أن تَرِد على الكلام، والشاطبي أكثرَ من استعمال هذا الأسلوب في الموافقات فأحصيتُ منه أكثر من 180 مرة.

[4]- **الشاطبي** أبو إسحاق- المصدر نفسه- ج:01/ص:60،61.

رأي، ولكن اعتمدْتُه بحسب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع المتأخرين، وأعني بالمتأخرين كابن بشير[1]، وابن شاس[2]، وابن الحاجب[3]، ومن بعدهم »[4].

فأَعمالُ المتقدمين أرسخ وأقعد في التحقيق ممن جاء بعدهم؛ فلذلك اعتَمَد في مَراجعه عليهم، كما أنه أخذ عنهم سمت الكتابة وقوة الدليل، وهو ما نجده في ما مؤلفاته، حيث يذكر للقضية أدلة بالصفحات، ويعارض دليل خصمه بالحجج المتواليات، دون تعسف ولا نَقيصةٍ من قدره، وهو منهج علمي سديد يُكسب رأيَهُ رجاحة وقوة.

✓ الورع وربط العلم بالعمل، حيث إنه قرر في مسلك العلم أنَّ «كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوضٌ فيما لم يدلَّ على استحسانه دليل شرعي »[5]، وفي موطن آخر يقول: « العلم الذي هو العلم المعتبر شرعا .. هو العلم الباعث على العمل، الذي لا يُخلي صاحبه جاريا مع هواه كيفما كان، بل هو المقيِّدُ لصاحبِه بمقتضاه »[6] ، وهذا منه مسلكٌ أصيل ومنهج سديد، اقتفى به نهج السلف، وسار عليه في تآليفه.

ثالثا: شيوخه.

تقدَّمَ أن الشاطبيَّ جعل أنفعَ طُرُقِ طَلَبِ العلم هي مشافهة العلماء، لـ«خاصيَّةٍ جعلَها الله تعالى بين

---

[1]- إبراهيم بن عبد الصمد، أبو الطاهر بن بشير التنوخي، كان إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث مفتياً حافظاً للمذهب، من العلماء المبرزين في المذهب، له: التنبيه على مبادىء التوجيه، توفي بعد سنة: 526هـ. **ابن فرحون** إبراهيم-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب-ت:مأمون الجنان-لبنان-بيروت-دار الكتب العلمية-ط:01-1417هـ/1996م-ص:142.

[2]- عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، كنيته: أبو محمد، الملقب بالجلال، فقيه مالكي، حافظ، حدث عنه الحافظ المنذري، له: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، اختصره ابن الحاجب، توفي سنة:610هـ بدمياط مجاهدا في سبيل الله. **مخلوف** محمد بن محمد-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية-ص:165.

[3]- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، يكنى: أبا عمرو، المعروف بابن الحاجب، الملقب بجمال الدين، الفقيه الأصولي، المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري وبها توفي سنة: 646هـ، له: جامع الأمهات، منتهى السول والأمل، الكافية في علم النحو. ينظر: **ابن فرحون** إبراهيم- المرجع نفسه- ص:289. و:- **مخلوف** محمد- المرجع نفسه- ص:167.

[4]- **التنبكتي** أحمد بابا-نيل الابتهاج بتطريز الديباج -ص:52.

[5]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الموافقات في أصول الأحكام-ج:01/ص:20

[6]- **الشاطبي**- المصدر نفسه-ج:01/ص:36.

العالم والمتعلِّم، يشهدها كل من زوال العلم؛ فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب، ويحفظها ويرددها على قلبه فلا يفهمها، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة، وحصل له العلم بها بالحضرة »[1]، لهذا حرص على الأخذ من الشيوخ العاملين والمتبصرين به، الذين كانت لهم شهرة ذائعة في الرسوخ العلمي وأدوارٌ مهمة في الثقافة الإسلامية، فلازمهم ملازمة المستفيد المتعطش، كما حرص على تنوع فنونهم في العلم؛ لأنه أخذ على نفسه أن يأخذ من كل علم نصيبا منه، وهؤلاء العلماء من غرناطة أو مَن وفدوا عليها، يمكن تصنيف أهمهم حسب تكوين الشاطبي على الآتي:

أ – من شيوخه في التفسير وعلوم القرآن:

– **أبو عبد الله محمد بن الفخار البَيْرِي**[2] (754هـ) المقيم بغرناطة، الأستاذ الكبير، قرأ عليه بالقراءات السبع في سبع ختمات، وكان -رحمه الله- حَسَن القراءة، ولازَمَه إلى أن مات[3].

– **أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري الجد** (759هـ)، وفد من تلمسان على غرناطة سفيرا سنة:(757هـ) من قِبَلِ ملك المغرب أبي عنان[4]، أجازه في جزء من كتابَي التيسير لأبي عمرو الداني (444هـ) والشاطبية، وكتب له إسناده للشاطبية[5].

– **أَبُو عبد الله محمد بن علي البلنسي** (782هـ)، العالم الْمُفَسِّرُ، أخذ عنه القراءات[6] والتفسير.

– **أبو عبد الله محمد بن يوسف اليحصبي اللوشي**(752هـ)[7] الشيخ الخطيب المقرئ الحسيب[8].

---

[1]– **الشاطبي** – الموافقات– ج:01/ص:60.

[2]– نسبة إلى ألبيرة: بقطع الألف على وزن أخريطة، وبعضهم يقول: يلبيرة، وربما قالوا: لبيرة، وهي كورة كبيرة من الأندلس. ينظر: **الحموي** ياقوت – معجم البلدان– ج:01/ص:244.

[3]– **المجاري** أبو عبد الله محمد– برنامج المجاري– ص:119. و:– **التنبكتي** أحمد بابا–نيل الابتهاج بتطريز الديباج– ص:48

[4]– **الشاطبي** أبو إسحاق– الإفادات والإنشادات – ت:محمد أبو الأجفان–لبنان–بيروت– مؤسسة الرسالة –ط:01– 1403هـ/1983م–ص:22.

[5]– ينظر: **المجاري** أبو عبد الله – المرجع نفسه– ص:122،121،120.

[6]– **الذهبي** شمس الدين– معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار–لبنان–بيروت–دار الكتب العلمية–ط:01– 1417هـ/1997م–ص:289.

[7]– **لَوْشَة**: بالفتح والسكون، مدينة بالأندلس غربي البيرة قبل قرطبة منحرفة يسيرا، وهي مدينة طيبة على نهر غرناطة، وبينها وبين قرطبة عشرون فرسخا، وبين غرناطة عشرة فراسخ. **الحموي**– معجم البلدان–ج:05/ص:26.

[8]– ينظر: برنامج المجاري–ص:119. وفتاوى الإمام الشاطبي–ص:35.

ب – من شيوخه في اللغة والنحو:

– **أَبُو الْقَاسِم محمد بن أحمد الحسَني السَّبْتِي** (761هـ)، رئيس العلوم اللسانية بالأندلس، أخذ عنه علوم اللغة والأدب[1] لَمَّا وفد على غرناطة من سبتة، وعُيِّنَ كاتبا لبعض ملوك بني الأحمر[2].

– **أبو عبد الله محمد ابْن الفخار البيري**، أخذ عنه –أيضا– علوم العربية، وَصَفَهُ الشاطبي بالأستاذِ الكبير، العَلَم الخطير، وذكر له عدة إنشادات[3]؛ أخذ عنه ألفية ابنِ مالك وكتاب سيبويه بسنده إلى مؤلفيهما [4].

– **أبو جعفر أحمد بن آدم الشَّقُوري** (756هـ) الفقيه النحوي، درَّسَ بغرناطة كتاب سيبويه، وقوانين أبي الربيع، وألفية ابن مالك[5].

ج – من شيوخه في الفقه وأصوله:

– **أَبو عبد الله الْمقري** (757هـ)، سمع منه كتاب القواعد الفقهية له، وعدة كتب أخرى، وحدثه بأسانيده في الفقه واللغة وكتب الحديث[6].

– **أبو علي منصور بن عبد الله الزواوي**، الفقيه النظار المفتي، كان حيا في حدود سنة (770هـ)، أخذ الزواوي عن شيوخ بجاية وتلمسان، ثم حل بالأندلس سنة (753هـ)[7]، قرأ عليه الشاطبي "مختصر ابن الحاجب" الذي جعله عمدة تدريس أصول الفقه[8].

---

[1] – **المقري** أحمد بن محمد– نفح الطيب– ج:05/ص:194،197. و: **التنبكتي** أحمد بابا– نيل الابتهاج– ص:48.

[2] – ينظر: **الناصري** أحمد بن خالد السلاوي– الإسْتِقْصَا لأخبار دول المغرب الأقصى–ت: جعفر الناصري–المغرب–الدار البيضاء–دار الكتاب–د.ت– ج:03/ص:78.

[3] – **الشاطبي** أبو إسحاق– الإفادات والإنشادات– ص:98.

[4] – **المجاري** أبو عبد الله– المرجع نفسه– ص:116،117.

[5] – يرجع إلى: الإفادات والإنشادات–ص:21، ونيل الابتهاج–ص:49، وبرنامج المجاري–ص:125.

[6] – **المجاري**– برنامج المجاري– ص:120، و: **الشاطبي**– الإفادات والإنشادات–ص:22.

[7] – **ابن مريم** أبو عبد الله محمد التلمساني– البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان–راجعه:محمد بن أبي شنب–الجزائر–المطبعة المطبعة الثعالبية–1326هـ/1908م–ص:292.

[8] – **المجاري**– المرجع نفسه– ص:117،119.

- **أَبُو عبد الله الشريف التلمساني** (771هـ)، الإمام المحقق أعلم أهل وقته، وإمام المالكية في زمانه، تتلمذ على يديه في الفقه وأصوله[1].

- **شمس الدين محمد ابْن مَرْزُوق الخطيب** التلمساني (781هـ)، الإمام الجلِيل، سمع منه الجامع الصحيح لأبي عبد الله البخاري، وموطأ الإمام مالك برواية يحيي بن يحيي الليثي[2].

- **أبو سعيد بن فرج بن القاسم بن أحمد بن لب التغلبي** (782هـ)، مفتي غرناطة وخطيب جامعها والمدرس بمدرستها النَّصريَّة، كان إماما في أصول الدين وأصول الفقه، يرتحل إليه الطلبة للأخذ عنه[3]، نعته الشاطبي بـ« الأستاذ الكبير الشهير »[4]، وعرض عليه مختصرَ ابنَ الحاجب الأصولي في مجلس واحد، وأجاز له أن يرويه عنه، وكان له أثر في رسم اتجاهه في الفتوى[5]، رغم مخالفته له في بعض فتاويه[6].

بالإضافة إلى شيوخه السابقين الذين أجازوه في كتب الحديث، وغيرِهم من العلماء الذين التقى بهم الشاطبي في حاضرة غرناطة ممن لم يشتهروا، وكانوا قد مروا بغرناطة أو استقروا بها من تلمسان وبجاية وحواضر الأندلس الأخرى، حيث خلَّدَ لهم ذكراً في إفاداته وإنشاداته الشعرية التي نقلها عنهم، وهم كُثُر[7]، مما يدلنا على حرصه على جمع الفوائد وإن قلَّت، وأمانتِه في النقل عنهم.

---

[1]- **ابن مريم** أبو عبد الله محمد التلمساني- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان- ص:166.

[2]- **المجاري** أبو عبد الله محمد- برنامج المجاري- ص:119.

[3]- ينظر: **التنبكتي** أحمد بابا- نيل الابتهاج بتطريز الديباج -ص:49. و: **ابن فرحون** إبراهيم-الديباج المذهب- ص:316.

[4]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الإفادات والإنشادات- ص:93.

[5]- **المجاري** أبو عبد الله محمد- المرجع نفسه- ص:118. و:الإفادات والإنشادات-ص:21.

ويحكي الشاطبي عنه أنه أطلعه مع زملائه في المدرسة النصرية على مستنداته في أحد الفتاوى، يبين لهم وجه قصده إلى التخفيف، وكان قد اشتهر عند العلماء بالتساهل في الفتوى وحملها على الأيسر من الأقوال، ولو كان مرجوحَ المستند، فنازعوه فيها، وقال لهم: « أردتُ أن أنبهكم على قاعدة في الفتوى، وهي نافعة جدا ومعلومة من سنن العلماء، وهي أنهم ما كانوا يشددون على السائل في الواقع إذا جاء مستفتيا »، واعترف الشاطبي باستفادته من هذا المنهج.

ينظر:- **الشاطبي** أبو إسحاق- المرجع نفسه -ص:152،153. و:- **عاشور** مجدي- الثابت والمتغير- ص:55.

[6]- ينظر: **التنبكتي** أحمد بابا- المرجع نفسه- ص:51.

[7]- ينظر: **الشاطبي** أبو إسحاق- المرجع نفسه -ص:38.

رابعا: تلاميذُه.

تولى الشاطبي الخطابة والتدريس والفتوى، حتى عُدَّ من العلماء المبرَّزين في هذا الشأن، وقصَدَهُ طلبة العلم يتزودون من رصيده المعرفي، وينهلون من شروحه العميقة على الكتب التي انتخبها للدرس، وهي في الغالب التي نال فيها إجازات من شيوخه، كالموطأ، وكتاب سيبويه، وألفية ابن مالك، والتيسير لأبي عمرو الداني، ومختصر ابن الحاجب، إلى أن صنف كتابه الهائل "الموافقات" فانتصب لتدريسه[1].

ولا غرابة في أن نجد من تُرجم له من تلامذته من الأعلام الذين تولوا التدريس بعده، والتفَّ الناس حول كتبهم؛ والذين يذكرونهم من تلامذته هم من غرناطة، فلا يُعلم غيرُهم من خارِجِها، ولعله لِما سبق ذكره من عدم اشتغاله بالارتحال خارج غرناطةَ، سواء لطلب العلم – فقد وجد كفايته ببلده – أو لرحلة الحج والعمرة، أو سفيرا لعدم اشتغاله بأمر السياسة، على عكس معاصريه من العلماء، أمثال: الوزير ابن زَمْرَك[2]، صديق الشاطبي وشاعر بني الأحمر، وعبد الرحمن ابن خلدون[3] الذي قدم غرناطة سنة (764هـ) واحتفى به سلطانها[4].

ومن أشهر تلامذته:

– **أبو يحيى محمد بن عَاصِم الأندلسي**، فُقِدَ في الجهاد سنة: (813هـ) ، الخطيب البليغ والكاتب الأديب، أخذ عن الشاطبي وانتفع به، وورث خُطته. وأخوه القاضِي **محمد بن محمد أبو بكر بن**

---

[1]– **التنبكتي** أحمد بابا– الإفادات والإنشادات– ص: 48. و: – **المجاري** أبو عبد الله محمد– المرجع نفسه– ص:116.

[2]– محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الصريحي، أبو عبد الله، المعروف **بابن زمرك**: وزير من كبار الشعراء والكتاب في الأندلس، أصله من شرقيها، تتلمذ للسان الدين ابن الخطيب وغيره، وترقى في الأعمال الكتابية إلى أن جعله صاحب غرناطة الغني بالله كاتمَ سره سنة (773هـ)، ثم المتصرف برسالته وحِجابته. توفي نحو سنة (793هـ).
ينظر:– **ابن الخطيب** لسان الدين –الإحاطة في أخبار غرناطة –ج:02/ص:300. –**الزركلي**–الأعلام–ج:07/ص:154.

[3]– عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ولي الدين، الاشبيلي الأصل، التونسي، ثم القاهري، المالكي، عالم أديب، مؤرخ، من مؤلفاته: العبر وديوان المبتدأ والخبر ، تاريخ ابن خلدون، توفي سنة(808هـ). ينظر: معجم المؤلفين–ج:02/ص:119.

[4]– ينظر: **العبيدي** حمادي– الشاطبي ومقاصد الشريعة–لبنان– بيروت– دار قتيبة– ط:01–1412هـ/1992م ص:87–89.
.89

عَاصِم (829هـ)، الفقيه الأصولي والمحدث العالم، صاحب كتاب " تحفة الأحكام في نكت العقود والأحكام"، وله كتاب في اختصار الموافقات[1].

- والشيخ **أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المجاري** (862هـ)، ترجم له في برنامجه ترجمة موسعة، ذكر فيها أسانيدَ شيخِهِ والكتبَ التي درَسَها عليه[2].

- **أبو عبد الله محمد البياني**: من أهل الأندلس، توفي عام (876هـ)[3].

- **أبو جعفر أحمد القصار** الأندلسي الغرناطي، كان من التلاميذ المقربين من الشاطبي حيث كان يتباحث معه في بعض المسائل عند تأليفه للموافقات[4].

المطلب الثاني: آثاره وثناء العلماء عليه.

اشتغل الشاطبي - رحمه الله - في الجانب العلمي على اتجاهين:

✓ اتجاه التدريس في حلق العلم بالمدارس والمساجد، عَبَّرَ عنه بقوله: « دخلتُ في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها، فلما أردت الاستقامة على الطريق وجدت نفسي غريبا في جمهور أهل الوقت؛ لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد ودخلَتْ على سننها الأصليةِ شوائبُ من المحدثات الزوائد »[5].

✓ اتجاه التأليف الذي كان من الْمُقِلِّينَ فيه، نظرا لكثرة مُراجعة ما يكتبه، حتى إنه أتلف بعض ما كتبه، وذلك لحرصه على التحري والضبط والتحقيق للأخبار، ولعله هو السر في انتشارها الواسع والإقبال المتزايد على مادتها[6]، على الرغم من قلة عدد مؤلفاته.

---

[1]- ينظر: **مخلوف** محمد بن محمد- شجرة النور الزكية-ص:247. و: درة الحجال في أسماء الرجال-ج:219/1

[2]- **المجاري** أبو عبد الله محمد- برنامج المجاري-ص:116.

[3]- **التنبكتي** أحمد بابا- نيل الابتهاج بتطريز الديباج -ص:50. وص:553، ولم أجد معلومات أخرى تتعلق به.

[4]- **التنبكتي** أحمد بابا- المرجع نفسه-ص: 113

[5]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الاعتصام- ص:17.

[6]- **الريسوني** أحمد- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي -الولايات المتحدة الأمريكية-فيرجينيا-المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط:04-1416هـ/1995م-ص:118.

أولا: أعماله.

كانت كتاباته على مستويين:

أ- المراسلات والتعقيبات على القضايا المستجدة في وقته، فقد كانت له مراجعات في المسائل المشكلة مع علماء عصره، و« كان يتعقب كتب غيره من العلماء وآراءهم، فيحكم على اتجاهها، ويبدي وجه الصواب والخطأ فيها »[1].

وكان يحرص على مراسلة العلماء حتى خارج الأندلس في المسائل التي كانت تشغله، ومنها مسألة "**مراعاة الخلاف في المذهب المالكي**" التي أصَرَّ على فصلها عن مبدأ التخيُّر بين الأقوال والجنوح إلى أضعفها[2] رغبة في الترخُّص، تحت غطاء مراعاة الخلاف؛ ولما اعتُرض عليه في هذه القضية لم يجد بُدًّا من أن يُراسل علماء بلاد المغرب وبلاد إفريقية، ومن هؤلاء: قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن أحمد **الفشتالي** (777هـ)، وأبو العباس أحمد **القباب** (779هـ) عالم فاس، والإمام أبو عبد الله محمد **ابن عرفة** الورغمي التونسي (803هـ)[3].

ب- الكتب المؤلفة:

وعلى صعيد المؤلفات التي حررها الشاطبي بقلمه، فقد وصفها التنبكتي[4] بأنها « تآليفُ نفيسة، اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد »[5]، وقد وصلت إلينا بين مطبوع تَزَيَّنَتْ به المكتبة الإسلامية، ومخطوطٍ لا يزال رَهين الرُّفُوف.

كتبه المطبوعة:

---

[1]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الإفادات والإنشادات- ص:43.

[2]- **العبيدي** حمادي- الشاطبي ومقاصد الشريعة- ص:53.

ويُعَرِّفُ الشاطبي قاعدةَ **مراعاة الخلاف** بأنها: " إعطاء كل واحد من الدليلين المتعارضين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه ". ينظر: الموافقات-ج:04/ص:84.

[3]- **العبيدي** حَمادي- المرجع نفسه-ص:53. و: الاعتصام-ص:388.

[4]- هو: أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت السوداني التنبكتي، يعرف ببابا، ولد في تنبكتو عام:963هـ وبها تلقى العلم ثم حلَّ بمراكش، توفي عام:1032هـ، له: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج. ينظر: **الكتاني** عبد الحي- فهرس الفهارس والأثبات-ت: إحسان عباس-لبنان-بيروت- دار الغرب- ط:02- 1402هـ /1982م -ج:01/ص:113.

[5]- **التنبكتي** أحمد بابا- نيل الابتهاج بتطريز الديباج -ص:49.

- **الموافقات**: وهو محور الدراسة، وسيأتي الحديث عنه.
- **الاعتصام**:

يقع في جزأين، وصرح بتسميته له، فقال: « فاستخرتُ الله تعالى في وضع كتابٍ يشتمل على بيان البدع وأحكامِها، وما يتعلق بها من المسائل أصولا وفروعا، وسميته بـ "**الاعتصام**" »[1]، حيث حرر أبوابه العشر في تحديد مفهوم البدعة وأحكامها وأنواعها وما يذم منها، وقد « عالج موضوعَهُ بمنهج أصولي رصين، وضَمَّنَهُ مباحثَ نفيسة في أصول الفقه، كمبحث المصالح المرسلة، والاستحسان »[2].

وأطلق عليه المجاري (862هـ) في برنامجه تسمية "الحوادث والبدع"[3]، وهي التسمية المثبتَةُ على أحد نسخه الخطية بعبارة: "الحوادث والبدع في الحض على اتباع أهل السنة واجتناب البدع"[4]، فيكون الشاطبي قد تصرف فيه بتغيير اسمه، أو أنَّهُ أضاف إليه تسمية أخرى تشير إلى محتواه وموضوعه الأساس.

و"الاعتصام" كتابٌ عظيم في بابه، حافل بالآثار والقواعد الشرعية، دافَعَ فيه عن موقفه من البدع والمحدثات لَمَّا وقع عليه الإنكار في ذلك، قال في مقدمته: « فرجوتُ بالنظر في هذا الموضع الانتظامَ في سلك من أحيا سنة وأمات بدعة، وعلى طول العهد ودوامِ النظر اجتمعَ لي في البدع والسنن أصولٌ قرَّرَتْ أحكامَها الشريعةُ، وفروعٌ طالت أفنانُها لكنها تنتظمُها تلك الأصول، وقلما توجد على الترتيب الذي سنح في الخاطر؛ فمالت إلى بثها النفس .. » [5] ، ولهذا احتف به العلماء والمصلحون وشرحوه في مجالسهم.

ولعل كتاب "الاعتصام" آخرُ الأعمال العلمية للشاطبي، حيث كان كثيرا ما يحيل فيه على الموافقات، كما أنه لم يُتِمَّ تأليفه وتنقيحه على الصورة النهائية [6].

---

[1]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الاعتصام- ص:25.

[2]- **الريسوني** أحمد- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي- ص:113.

[3]- **المجاري** أبو عبد الله محمد- برنامج المجاري- ص:118.

[4]- مقدمة كتاب الاعتصام- ت:مشهور بن حسن- مكتبة التوحيد-ص:07.

[5]- **الشاطبي** أبو إسحاق- المرجع نفسه- ص:22.

[6]- يرجع إلى: **العبيدي** حمادي- الشاطبي ومقاصد الشريعة- ص:11. و: مقدمة كتاب الاعتصام- ص:93.

➢ الإفادات والإنشادات:

هذا الكتاب جمع الشاطبي مادته من مرحلة الطلب ومجالسه ومحاوراته مع العلماء، ضمَّنه فوائد ومُلَحاً علمية وأشعارا عبَّر عنها بالإنشادات، تنوعت في عدة فنون كان للعربية الحظُّ الأوفر منها، أوصلها إلى إحدى ومائة فائدة وإنشادة، وقام بتحقيقه الأستاذ: محمد أبو الأجفان (ت:2006م).

➢ المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية:

هذا الكتاب كبيرُ الجِرم آخرُ ما حُقق من مؤلفات الإمام الشاطبي، يتكون من عشرة أجزاء، شَرحَ فيه ألفيةَ ابنَ مالك المعروفة بـ"الخلاصة الكافية" شرحا مطولا، ناقش فيه ابنَ مالك مقارنةً بكتاب التسهيل للمؤلف نفسه، وصفه التنبكتي (1032هـ) بأنه «لم يُؤَلَّفْ عليها مثلُه بحثا وتحقيقا »[1].

وألفه على منهج "الموافقات" في تقسيمه للمقاصد إلى قسمين: قصد الشارع، ومقاصد المكلفين، فوظف هذا التقسيم في "علم النحو" إلى: قصد الواضع فيما وضع، ومقصد ابن مالك من عبارته[2]، وهو ما يوحي إليه عنوان الكتاب.

من كتبه المخطوطة:

➢ **كتاب المجالس**: شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري، وهو لا يزال مفقود الأصل، جاء في وصفه أنه « فيه من التحقيقات ما لا يعلمه إلا الله »[3] ، ويحتمل أن يكون هذا الكتاب مما أتلفه الشاطبي من مؤلفاته لمبالغته في التحري والتدقيق[4].

---

[1]- **التنبكتي** أحمد بابا- نيل الابتهاج بتطريز الديباج- ص:49.

[2]- **الشاطبي** أبو إسحاق- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية- مقدمة المحقق:عبد الرحمن بن سليمان-السعودية-مكة المكرمة- جامعة أم القرى-معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-ط:01-1428هـ/2007م- ج:01/ص:12.

[3]- **التنبكتي** أحمد بابا- المرجع نفسه- ص:49.

[4]- **الريسوني** أحمد- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي- ص:114.

➢ **أصول النحو**، و:**عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق**: وهذان الكتابان قال عنهما التنبكتي (1032هـ): « ذكرهما معا في شرح الألفية، ورأيتُ في موضع آخر أنه أتلف الأول في حياته، وأن الثاني أُتلف أيضا »[1].

كما قام الأستاذ محمد أبو الأجفان بجمع ما تناثر من فتاوى الإمام الشاطبي في مؤَلَّف خاص، حَفل كتاب "**المعيار المعرب**"[2] بشيء كثير منها، وصدَّره بمقدمة مهمة عن حياة الشاطبي.

ثانيا: شهادة العلماء له.

حفلت كتب التراجم بشهادات كثيرة للإمام الشاطبي من معاصريه أو تلامذته، تحيلنا على ما بلغه من مرتبة عالية في شتى العلوم، وهو يقول في هذا الصدد: « والعالم إذا لم يشهد له العلماء فهو في الحكم باق على الأصل من عدم العلم، حتى يشهد فيه غيره، ويعلمَ هو من نفسه ما شُهد له به »[3].

فينقل التنبكتي (1032هـ) عن تلميذه ابن مرزوق الحفيد (842هـ): « الشيخ الأستاذ الفقيه، الإمام المحقق، العلامة الصالح »[4]. ويصفه تلميذه الآخر المجاري (862هـ) بالقول: « الشيخ الإمام العلامة الشهير نسيج وحده وفريد عصره»[5].

أما التنبكتي (1032هـ) فأخبر في ترجمته له بأنه: « الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليا مفسرا فقيها، محدثا لغويا بيانيا نظارا، ثبتا ورعا صالحا زاهدا سنيا، إماما مطلقا، بحَّاثا مدققا جدليا، بارعا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون .. على قدم راسخ من الصلاح والعفة »[6]، وتابعه على هذه الأوصاف صاحب " شجرة النور الزكية "[7].

---

[1]- **التنبكتي** أحمد بابا- نيل الابتهاج بتطريز الديباج – ص:49.

[2]- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحي **الونشريسي** (914هـ).

[3]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الإعتصام- ص:450.

[4]- **التنبكتي** أحمد بابا- المرجع نفسه –ص:48.

[5]- **المجاري** أبو عبد الله محمد- برنامج المجاري –ص:116.

[6]- **التنبكتي** أحمد بابا- المرجع نفسه – ص:48.

[7]- **مخلوف** محمد بن محمد- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية- ص:231.

وينعته الإمام المصلح عبد الحميد بن باديس (1359هـ) بالقول: « علامة العقول والنقول »[1]. وهو عند الشيخ الكتاني (1382هـ): « الإمامُ المحدث المتبحر، الأصولي النظار الجِهبذ »[2].

ويمكن طرح تساؤل حول مدى استيعاب الشاطبي لهذا السيل من الأوصاف المبجِّلَة له ؟ والواقع أن هذه الشهادات وغيرها نلتمس لها قسطا كبيرا من المصداقية للاعتبارات الآتية:

- ما سبق بيانه من مكانة الإمام الشاطبي بين علماء عصره من متابعات علمية لهم وردود وتعقيبات عليهم، ورجوعهم إلى رأيه في كثير من الأحيان.
- أن من تَرجم له من تلامذته كتبوا عنه حين برزوا مع كبار العلماء بالمغرب والأندلس، « وإنما يَعرف الفضل لأهلِه أهلُه »[3].
- شهرة الشاطبي بين طبقات أهل العلم المختلفة، في العصور التي تلت ذيوع مؤلَّفاته، فهذا المرتضى الزبيدي (1205هـ) يصفه بأنه : « الإمام النَّظَّار »[4] وهو من علماء اللغة، وينقل عنه عنه آراءه النحوية في شرحه على الخلاصة، يقول عن أحدها: « ولم يَذْكُرْه غيْرُه من أَهل العَرَبيّة على كثرة استقْصائها »[5]. وحسبك بعلم الأصول في كتابه "الموافقات" الذي سلك به به مسلكا فريدا، ونزع به منزعا تجديديا، حيث « عرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة، والمفهوم العام الكلي للتأليف »[6]. كما « طوَّرَ علم المقاصد تطويرا نوعيا، حيث وضع أسسه كعلم مستقل »[7] ، حتى عُدَّ من المحققين في علوم الشرع، الجامعين لشتى أطرافه براعة وإتقانا.

---

[1]- **طالبي** عمار- ابن باديس: حياته وآثاره- الجزائر- دار الأمة -2009م-ج:03/ص:29.

[2]- **الكتاني** عبد الحي- فهرس الفهارس و الأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات- ج:01/ص:191.

[3]- **التنبكتي** أحمد بابا- نيل الابتهاج بتطريز الديباج- ص:48.

[4]- **الزَّبيدي** محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني- تاج العروس من جواهر القاموس-ت:عبد الستار فراج وآخرون-الكويت-وزارة الإرشاد والأنباء-1422هـ/2001م- ج:03/ص:131.

[5]- **الزَّبيدي**- المرجع نفسه- ج: 05/ص:87.

[6]- **النملة** عبد الكريم- المهذب في أصول الفقه المقارن-السعودية-مكتبة الرشد-ط:01-1420هـ/1999م-ج:01/ص:65.
ج:01/ص:65.

[7]- **النجار** عبد المجيد- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة- لبنان- بيروت- دار الغرب الإسلامي- ط:02- 2008م-ص:23.

- استمرار شهرته ومكانته المرموقة إلى العصر الحديث، فقد كان « محمد عبده، وتلميذه محمد رشيد رضا في مقدمة الذين شُغفوا بالشاطبي وآثاره العلمية، يعملان على إحيائها وتنبيه طلاب العلم إليها »[1]. ووُضعت كتبه عند المتخصصين في المراتب الأولى؛ فيصف ابن باديس -أيام طلبه العلم بالزيتونة- اعتمادَ العلماء الأكابر على كلام الشاطبي بقوله: « وأحسن الدروس في المناظرات الامِتحانِيَّةِ هو الذي رصعه صاحبُه بكلام الشاطبي، وأحسنَ فهمَه وتنزيلَه »[2].

فهذه القرائن وغيرها تكشف لنا عن استحقاق الشاطبي لتلك الشهادات، وسيأتي لما في كتاب "الموافقات" من كنوز معرفية مزيدُ برهانٍ على صحة تلك الشهادات.

ثالثا: وفاته.

لم يختلف كل من كتب عن الشاطبي أن عام وفاته كان في: 790هـ الموافق: 1388م، وقال المجاري (862هـ): « في شعبان عام 790هـ »[3].

وزاد التنبكتي (1032هـ) تحديدَ اليوم، فقال: « توفي يوم الثلاثاء الثامن من شعبان »[4]، كما لم يذكر أهل التراجم في سبب وفاته حَدَثا خاصًّا، سوى ما تنَبَّهَ إليه المحقق الشيخ محمد أبو الأجفان[5] من مرضه في آخر عمره، وذلك من خلال كلام الشاطبي في خاتمة أحد فتاويه، جاء فيها: « هذا منتهى ما سمح به الخاطر، على حال اعتلالٍ وضَعْفِ جِسم »[6]. وكانت وفاته بغرناطةَ عن عمر لم يتجاوز سبعين سنة، رحمه الله تعالى وأجزل له الأجر والمثوبة.

---

[1]- **العبيدي** حمادي- الشاطبي ومقاصد الشريعة-ص:51.

[2]- **طالبي** عمار- ابن باديس:حياته وآثاره -ج:03/ص:107.

[3]- **المجاري** أبو عبد الله محمد- برنامج المجاري-ص:122.

[4]- **التنبكتي** أحمد بابا- نيل الابتهاج بتطريز الديباج -ص:50.

[5]- مقدمة الشيخ **محمد أبو الأجفان**- فتاوى الشاطبي- ص:55.

[6]- **أبو الأجفان** محمد- فتاوى الإمام الشاطبي- ص:180.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الموافقات.

كتاب الموافقات من أهم ما ألفه الإمام الشاطبي، وهو أكثر كتابٍ اشتهر به، وذاع صيتُه في صدارة مؤلفات القرن الثامن للهجرة بالأندلس.

المطلب الأول: تسميته وموضوعه.

أولا: تسميته.

ذكر الشاطبي في مقدمة هذا الكتاب الاسمَ الأصلي الذي انتخبه عنوانا له، هو"**عنوان التعريف بأسرار التكليف**"، لكنه عدَل عن هذه التسمية بسبب رؤيا رآها له أحد الشيوخ المقربين منه، فقال: « لقيتُ يوما بعض الشيوخ الذين أحللتهم مني محل الإفادة، وجعلتُ مَجالِسهم العلميةَ مَحَطاً للرَّحل ومناخا للوفادة، وقد شرعتُ في ترتيب الكتاب وتصنيفه، ونابذتُ الشواغلَ دون تهذيبه وتأليفِه، فقال لي: رأيتُكَ البارحةَ في النوم، وفي يدِك كتابٌ ألَّفْتَهُ، فسألتُكَ عنه فأخبرتَني أنه " **كتاب الموافقات** ". قال: فكنتُ أسألُك عن معنى هذه التسميةِ الظريفة، فتخبرُني أنك وفَّقت به بين مذهبي ابنِ القاسم[1] وأبي حنيفة [2]. فقلت له: لقد أصبتُم الغرضَ بسهم من الرؤيا الصالحة مُصيبٍ، وأخذتم من المبشرات النبوية بجزءٍ صالحٍ ونصيب، فإني شرعتُ في تأليف هذه المعاني عازما على تأسيس تلك المباني، فإنها الأصولُ المعتبرة عند العلماء، والقواعدُ المبني عليها عند القدماء. فعجب الشيخ من غرابة هذا الاتفاق، كما عجبت أنا من ركوب هذه المفازة وصحبة هذه الرفاق »[3]. هذه هي قصة التسمية التي اشتهر بها فيما بعدُ دون التسمية الأولى.

---

[1]- هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي، صحب مالكا عشرين سنة، وأخذ عنه الموطأ روى عنه أصبغ وسحنون، وروى عنه أسد بن الفرات الأسدية وسحنون استوثقها معه، فسميت المدونة، ولد عام:132هـ وتوفي عام:191هـ. ينظر: **عياض** بن موسى-ترتيب المدارك وتقريب المسالك-المغرب- المحمدية-مطبعة فضالة-ط:01-ج:03/ص:244-260.

[2]- هو: النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، أبو حنيفة، فقيه مجتهد، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وعرف بقوة الحجة، وحسن المنطق، ولد عام:80هـ بالكوفة ونشأ بها، وتوفي عام:150هـ ببغداد. ينظر: **ابن عبد البر** أبو عمر يوسف- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء-لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية -د.ت-ص:122. و: الأعلام-ج:08/ص:36 .

[3]- **الشاطبي** أبو إسحاق-الموافقات في أصول الأحكام-ص:7،8.

لكن الدكتور: أحمد الريسوني، يستغرب الإضافة المدرجة مع هذه التسمية، وهي ".. **في أصول الشريعة**" في طبعة الشيخ عبد الله دراز "**الموافقات في أصول الشريعة**"[1]، وفي الطبعات الأخرى لكل من: محمد الخضر حسين (1377هـ) وحسنين مخلوف (1410هـ)، اللذَيْنِ أشرفا على طبعة واحدة[2]، ومحمد محيي الدين عبد الحميد(1392هـ)[3]؛ كلهم بعنوان "**الموافقات في أصول الأحكام**".

فيرى بأن الإضافة في العنوان لا مسوغ لها [4]، لأنها لم تَرد عند الشاطبي ولا في المصادر القديمة التي ذكَرَتِ الكتابَ، ولعلها من إضافة النُّسَّاخِ في المخطوط الأصلي.

أما عن أول تحقيق وطَبعٍ للكتاب فقد كان بتونس عام: (1302هـ/1884م) بإشراف ثلاثة من علماء الزيتونة، هم: الشيخ علي الشنوفي، والشيخ أحمد الورتاني، والشيخ صالح قايجي[5].

ثانيا: موضوعه.

وضع الشاطبي الخطوط العريضة للكتاب في مقدمته، حيث سعى إلى التوفيق بين كليات الشريعة وأدلتها الجزئية، والربطِ بينها بجبل من القضايا العقلية، معتمدا على الاستقراء الكلي. وقد حدد المحاور الخمسة للكتاب على الشكل الآتي:

« **الأول**: في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود.

و**الثاني**: في الأحكام وما يتعلق بها من حيث تصورها والحكم بها أو عليها ..

و**الثالث**: في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلق بها من الأحكام.

و**الرابع**: في حصر الأدلة الشرعية وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل ..

و**الخامس**: في أحكام الاجتهاد والتقليد، والمتصفين بكل واحد منهما، وما يتعلق بذلك .. »[6].

---

[1]- طبعَتْهُ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، دون ذكر لتاريخه.

[2]- أشرف الشيخ محمد الخضر حسين على الجزئين الأول والثاني، والشيخ محمد حسنين مخلوف على الجزئين الثالث والرابع، وتم طبعه عام: 1341هـ/1922م، ثم أعيد نسخه عدة مرات من هذه الطبعة الأصلية. وهي النسخة التي أَعتمِدُها في البحث.

[3]- طبع في مكتبة صبيح بمصر عام:1669م.

[4]- ينظر للهامش رقم (24) من كتاب: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي-ص:111.

[5]- **العبيدي** حمادي- الشاطبي ومقاصد الشريعة- ص:100.

[6]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الموافقات في أصول الأحكام- ج:01/ص:07.

هذا، وشكَّلَتْ مقدمات الكتاب الثلاث عَشْرَة أساساً منهجيا انطلق منه الشاطبي في رسم معالم التكامل بين علوم الشرع لخدمة مقصد الشارع، والتأكيد على ارتباط العلم بالعمل، وأنه ثمرته المقصودة ومآله المرجو.

والواضح أن الشاطبي لم يجعل مباحث كتابه خالصةً لأصول الفقه على التقسيم المعتاد عند مَن تقدمه من الأصوليين، إذ كان مبتكرا في صياغة المباحث وفي طريقة العرض، يقول الشيخ دراز في تقديمه الماتع للكتاب : « إن صاحب كتاب الموافقات لم يذكر في كتابه مبحثا واحدا من المباحث المدونة في كتب الأصول إلا إشارة في بعض الأحيان، لينتقل منها إلى **تأصيل قاعدة أو تفريع أصل** »[1].

كما نجد الشاطبي يحيل على كتب الأصول ما كان من قبيل المسائل المختلف فيها لأنها ليست من صميم عمله، كما في مسألة " قول الصحابي الذي يكون من قبيل الاجتهاد" قال: « .. وهو مذكور في كتب الأصول ؛ **فلا يحتاج إلى ذكره ههنا** »[2].

فكان سعيه إلى تأصيل تلك المباحث من منظور مقاصد التشريع، لأن أصول الفقه كانت « تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تُمَكِّنُ العارف بها من انتزاع الفروع منها »[3]، فلم تسعف أربابَها في أن يجعلوها قطعية نظرا لكثرة الخلاف حول أغلب قواعده، فكانت إعادة صياغة تلك الأصول في بَوتقة مقاصدِ الشريعة حتى تكون بَنَّاءَةً في إقامة صرح التجديد التشريعي عليها، وسَعيا لقطع دابر الخلاف فيها، وتخليصها من الجمود الذي طالها خصوصا في عصر الشاطبي وما سبقه من الأزمنة، ولهذا صرح الشاطبي بأن هدفه هو بعث ما أُودع في نصوص الشرع من الأسرار التكليفية، مما ناسب العنوان الأصلي الذي وضعه للكتاب، ثم خصص القسم الثاني من كتابه لمقاصد التشريع لكي يستوعب البحث فيها.

وقد انسحب هذا النزوع إلى التقعيد على المباحث الأخرى المودَعَة في الكتاب بدءا بمباحث القرآن الكريم وما يتعلق به من تفسير نصوصه، واستثمار مقاصده، ومنتجاته التشريعية والهدائية، وكونِه أصلا

---

[1]- **دراز** عبد الله- مقدمة كتاب الموافقات- المكتبة التجارية- مصر- د.ت- ج:01/ص:09،10.

[2]- **الشاطبي** أبو إسحاق- المصدر نفسه- ج:02/ص:197.

[3]- **ابن عاشور** محمد الطاهر- مقاصد الشريعة الإسلامية- ص:04

لِما عَدَاه من الأدلة وحاكمًا عليها. بل إنه صرح بأن عمله الذي هو بصدد تقريره في هذا الكتاب هو: **تأصيل الأصول في علم الشريعة** [1]، فلم تكن مادته حكرا على الأصوليين دون غيرهم.

المطلب الثاني: قيمته العلمية.

لم يكن الاحتفاء بكتاب الموافقات كبيرا في مراحله الأولى، إذ لم يشتغل عليه إلا تلميذه القاضي أبو بكر بن عاصم (829هـ) الذي لخَّصه في نظم من الرجز سماه "**نيل المنى في اختصار الموافقات**"[2]، ونظَمه أحد تلامذته من وادي آش[3] في ستة آلاف بيت بعنوان "**نيل المنى من الموافقات**"[4].

وما عدا هذين العَمَلين –وتدريس الشاطبي له من قَبْلُ– لم يُعْلَم منِ اهتمَّ به تدريسا أو شرحا، ولعله لما لاقاه من نقد وربما اعتراض، فالشاطبيُّ سلك فيه مسلكا لم يُعهد عند السابقين له[5]، وشأن المخالف للمعهود أن يلقى المعارضة والرفض؛ ولهذا لجأ الشاطبي إلى أن يحترز على قارئه، مُذَكِّرًا –في المقدمة التاسعة– بأن الفتنة ستعرض لمن أُلقيت عليه المسائل العلمية وهو ليس من أهلها، ولا على استعداد لدركها والإحاطة بها، ثم يقول في الأخير: « ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مُفيد أو مستفيد حتى يكون رَبَّانَ من علم الشريعة أُصولِها وفروعِها، منقولِها ومعقولها، غيرَ مخلَّدٍ إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا خِيفَ عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض، وإن كان حكمة بالذات »[6]. فكأنه يرفع من شأن كتابه هذا فوق نقدهم، لأنهم لم يصلوا إلى مستوى مطلوبه من هذا العمل.

والشاطبي كان يفتخر كثيرا بهذا الكتاب، فهو الأعلم بقيمته ومدى الإضافة التي أحرزها في بابه، حتى إنه جعله نتيجة عمره ويتيمة دهره، فقال في آخر مقدمته: « فحُقَّ على الناظر المتأمل إذا وجد

---

[1]– **الشاطبي** أبو إسحاق– الموافقات– ج:01/ص:63.

[2]– **التنبكتي** أحمد بابا– نيل الابتهاج بتطريز الديباج– ص:492.

[3]– وادي آش: مدينة بالأندلس، قريبة من غرناطة، برز منها عدة أدباء. ينظر: **الحميري** محمد بن عبد الله– صفة جزيرة الأندلس– لبنان– بيروت– دار الجيل– ط:02–1408هـ/1988م–ص:192.

[4]– **الشاطبي** أبو إسحاق– الإفادات والإنشادات–ص:31. ولم يذكروا لتلميذه الثاني اسما.

[5]– ينظر: **ابن عاشور** محمد الطاهر– أليس الصبح بقريب– دار السلام– القاهرة– ط:01–1427هـ/2006م– ص:177.

[6]– **الشاطبي**– المصدر نفسه– ص:53.

فيه نقصا أن يُكمل، وليحسن الظن بمن حالف الليالي والأيام، واستبدل التعب بالراحة والسهر بالمنام، حتى أهدى إليه نتيجة عمره، ووهب له يتيمة دهره؛ فقد ألقى إليه مقاليد ما لديه »[1]، وحسبك بالشاطبي أن يشهد على نفسه وهو الذي ارتقى مسلكا صعبا في تطهير النفس من دواعيها ونوازع أهوائها، كما أنه يشير لنا إلى الوقت الذي استغرقه في التأليف[2]، فقد طال منه الزمن لكونه أخذ على نفسه بالتأني وطول النَفَس في المراجعة قبل الإخراج.

لكن أعين الإنصاف قد اكتحلت بمضمونه؛ فالتف إليه النظار، ومدحوا صنيع الشاطبي فيه:

فهذا التبكتي (1032هـ) يقول عنه: « كتاب الموافقات في أصول الفقه كتابٌ جليل جدا لا نظير له، يدل على إمامته وبُعد شَأوه في العلوم سِيَّمَا علم الأصول »[3].

ويقول الفاضل بن عاشور (1390هـ): « لقد بنى الإمام الشاطبي حقا بهذا التأليف هرَماً شامخا للثقافة الإسلامية، استطاع أن يُشرف منه إلى مسالكَ وطرقٍ؛ لتحقيق خلود الدين وعصمتِه، قَلَّ من اهتدى إليها قبلَه، فأصبح الخائضون في معاني الشريعة وأسرارها عالة عليه »[4].

حتى إن من تكلم عن أسلوب كتابةِ الشاطبي الميَّال إلى التعقيد والطول[5] أحيانا في تقرير الغرض المقصود، فإن هذا النقد قد لا يكون ناهضا على الانتقاص من قيمته، فالشاطبي « يكتب بعدما أحاط بالسنة[6]، وكلام المفسرين، ومباحث الكلام، وأصول المتقدمين، وفروع المجتهدين، وطريق

---

[1]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الموافقات- ص:09.

[2]- **العبيدي** حمادي- الشاطبي ومقاصد الشريعة- ص:118.

[3]- **التنبكتي** أحمد بابا- نيل الابتهاج بتطريز الديباج- ص: 49.

[4]- **ابن عاشور** محمد الفاضل- أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي- تونس- مكتبة النجاح- د.ت-ص:76.

[5]- آخذ **ابنُ عاشور** الشاطبيَّ في بحثه لمقاصد الشريعة من حيث التطويل ومجانبة الغرض في بعض الأحيان، فقال: « الرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين .. ولكنه تطوح في مسائله إلى تطويلات وخلْط، وغفل عن مهمات من المقاصد ». هذا مع اعترافه بسبقه ورِفعة شأن كتابه، فهو يعتذر لنفسه عن الكتابة في المقاصد بعد الشاطبي بأنه يروم إتمام النقص بعده، فيستدرك قائلا: « على أنه أفاد جد الإفادة؛ فأنا أقتفي آثاره، ولا أهمل مهماته ». **ابن عاشور** محمد الطاهر- مقاصد الشريعة الإسلامية-ص:07.

[6]- ذكر الشيخ دراز أن الشاطبي أورد زهاء ألفِ حديث، وفي الغالب لا يسندها إلى راويها، ولا ينسبها لكتب الحديث التي تحويها. ينظر: تقديم الشيخ عبد الله دراز-الموافقات-ج:01/ص:14.

الخاصة من المتصوفين »[1]، أما الشيخ الخُضَري (1345هـ) فيصف الكتاب بسهولة العبارة لطول تعامله معه فيقول: « وهو كتاب عظيم الفائدة سهل العبارة، لا يجد الإنسان معه حاجةً إلى غيره »[2].

فالشاطبي عند التأمل والنظر في كتابه نجد أنه زاوج في العبارة بين الأدب والعلم[3]، فاستهوى العالِمَ والأديب، لذا كان الاهتمام به عظيما والعناية بما كتبه يستحق البحث فيه والغوص في أغواره.

ومن الأراجيز في مدحه:

بموافقات الشاطبي علمُ الأُصُـــولْ أضحَى على طُلابه سهـــلَ الحُصـول.

ما حاولـــــوا وصـــلاً بها إلا وقد فُتِحَت لهم في الحال أبوابُ الوصـــــول.

جَمَعَـتْ لُبَـابَ العـــلـمِ من أبوابه وأراحت الألبـابَ من كل الفُضـــــول.

لم يَنـحُ نحوَ الشاطـبيِّ مـؤلَّـــفٌ فِيـما رَأَيْنَـــا مِـــن تـآليفِ الفُحُول.

منهـــم مُخِـــلٌّ بالْمُـرَادِ ومُسْهِـبٌ والشاطـبيُّ أتَـى بما يَشـفِي الغَـلِيـل.

نَقَدَ المسَـائِـلَ غَثَّـــهَا وسَمِينَهَـا فجَنَا السَّمِينَ ورَدَّ ما يُحكَى بـ: قِيـل.[1]

---

[1]- تقديم الشيخ عبد الله دراز- الموافقات- ج:01/ص:12.

[2]- **الخضري** محمد- أصول الفقه- مصر- المكتبة التجارية- ط:06- 1389هـ/1969م-ص :12.

[3]- **الإبراهيمي** محمّد بن بشير - آثار الإمام محمد البَشير الإبْرَاهيمي- جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي- لبنان- بيروت- دار الغرب الإسلامي- ط:01-1997م-ج:02/ص:254.

وقد حمل الشاطبي في طيَّات مشروعه العلمي المقاصدي مشروعا إصلاحيا، ظهرت معالمه في ما صبغ به المصطلحات الأصولية بالمعاني الإصلاحية، والاستطرادات العلمية التي كانت جُلُّها لإثبات هذا الغرض، يقول الدكتور فريد الأنصاري (ت:2009م) عن هذا المسعى: « إن القصد التربوي الإصلاحي كان حاضرا في كل لمسة تجديدية للشاطبي، في المصطلح الأصولي، بل لقد كان كتاب المقاصد كله نظريةً في الإصلاح التربوي، امتدت فروعها إلى سائر الأبواب الأصولية الأخرى »[2].

وهذا الاتجاه الذي سلكه الشاطبي كان بناءً على الجمود الذي رآه سائدا على شكل التدين العام، ومنه طريقة تعامل الأصوليين والفقهاء مع القضايا التي يطرحونها للنقاش، فكانت هذه المقاييس السلوكية التعبدية من صميم البحث الأصولي عنده « لترشيد التدين العام والسلوك الاجتماعي، عبر مدارج الإيمان، وقمع البدع بالمنهج العلمي الأصولي؛ حتى يصفو التعبد لصاحبه من كل المفاسد الطارئة بسبب المناقضة لقصد الشارع، مما يخفى على كثير من المتعبدين، ومما لم تتناوله كتب الأصوليين قبلُ بهذا التفصيل وهذا التوضيح »[3]. وبذلك كان النهج الإصلاحي عند الشاطبي فيه نوع من الشمولية للأخلاق ومسالكِ التدين ونهج التأليف، مما يجعل تجربته فريدة عمَّن سبقه.

مراجع التفسير وعلومه في كتاب الموافقات:

في إطار دراسة كتاب الموافقات من ناحية أصول التفسير، فإن الاطلاع على مراجعه التي اعتمدها في كتابه "الموافقات" يمكننا من التعرف على مُرتكزات منهجه في التأصيل والتقعيد لهذا العلم.

وقد كانت كتب التفسير وعلومه حاضرة بقوة في مراجع الشاطبي، والتي حددها بالتسمية هي[4]:

- كتب " أحكام القرآن ": لكل من إسماعيل بن إسحاق(282هـ)، وأبي بكر بن العربي(543هـ).

---

[1]- من نظم الشيخ: **الحسين أحمد البوزيدي** الحسني الجزائري، نظمه عام:1341هـ، وهو من علماء الأزهر بمصر. والنظم بتمامه مُثبت في آخر كتاب الموافقات، ط: دار الفكر، ج:04/ص:203.

[2]- **الأنصاري** فريد- المصطلح الأصولي عند الشاطبي- مصر- القاهرة-دار السلام- ط:01-1431هـ/2010م-ص:127.

[3]- **الأنصاري** فريد- المصطلح الأصولي عند الشاطبي - ص:123.

[4]- يرجع لمواضعها في كتاب الموافقات من: مقدمة الشيخ مشهور بن حسن-السعودية-دار ابن عفان-ط:01-1417هـ/1997م- ج:01/ص: 20.

- كتب " الناسخ والمنسوخ " : لأبي عُبيد القاسم بن سلام (224هـ)، ولأبي جعفر النحاس (338هـ) ، وكتاب " الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه " لمكي بن أبي طالب القيسي (437هـ)، و" الناسخ والمنسوخ " لابن العربي (543هـ).
- وكتاب " فضائل القرآن " لأبي عبيد (224هـ).
- و"تأويل مشكل القرآن" لعبد الله بن مسلم ابن قتيبة (276هـ).
- و"تفسير التستري " لأبي محمد سهل بن عبد الله التُستري (283هـ).

منهج الشاطبي في التعامل مع أقوال المفسرين: يلاحَظُ في خصوص كتب التفسير أنه يغلب عليه عدم تحديد أسماءها ولا أسماء المفسرين، بل يشير إليهم بصيغة الجمع، ويتوضح ذلك من النماذج الآتية:

1- قوله تعالى: ﴿ ﴾ [الروم:19] قال الشاطبي: « .. وذهب **قوم إلى تفسير الآية** بالموت والحياة المجازيين المستعملين في مثل قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [الأنعام: 122] »[1].

2- ومن قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [النساء:43]. قال: « **فالمفسرون** هنا على أن المراد بالسكر ما هو الحقيقة أو سكر النوم، وهو مجاز فيه مستعمل »[2].

---

[1]- **الشاطبي** أبو إسحاق-الموافقات-ج:03/ص:30. وينظر: -**الطبري** محمد ابن جرير-جامع البيان-ج:05/ص:310، و:- **ابن عطية** عبد الحق-المحرر الوجيز-ج:01/ص:418. والقول المذكور اشتهر به الحسن البصري (110هـ).

[2]- **الشاطبي** أبو إسحاق-المصدر نفسه-ج:03/ص:30. قال ابن عطية: « وجمهور المفسرين على أن المراد سكر الخمر، إلا الضحاك، فإنه قال: إنما المراد سكر النوم ». **ابن عطية** عبد الحق-المحرر الوجيز-ج:02/ص:56. وينظر لقول الضحاك ابن مزاحم (105هـ) عند **الطبري** -جامع البيان-ج:07/ص:45-49.

3- وقال: « فأما الآيات[1]، فالمراد بها عند **المفسرين** ما يتعلق بحال التكليف والتعبد »[2].

4- وقال: « قولُه تعالى: ﴿ ... ﴾ الآية [الجمعة:11]، يعني: الطبل أو المزمار أو الغناء، "أو اللعب على حسب **اختلاف المفسرين**" »[3].

5- وفي تفسيره لأنواع ترك النبي ﷺ للفعل، قال: « ترك المباح الصرف إلى ما هو الأفضل؛ فإن القَسْمَ لم يكن لازمًا لأزواجه في حقه، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ الآية [الأحزاب:51] عند **جماعة من المفسرين** »[4].

6- وقال أيضا: « **وفي كتب التفسير** أن رجلا سأل النبي ﷺ؛ فقال: ما بال الهلال يبدو رقيقا كالخيط، ثم ينمو إلى أن يصير بدرا، ثم يصير إلى حالته الأولى؟ فنزلت: ﴿ ... ﴾

وزاد **القرطبي** قولا آخر لعبيدة السلماني (72هـ) يقرب من قول الضحاك وصححهما [الجامع لأحكام القرآن-ت :عبد الله التركي-لبنان-بيروت- مؤسسة الرسالة- ط:01-1427هـ/2006م-ج:06/ص:331].

[1]- هي قوله تعالى:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾[النحل:89]، و: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام:38]

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:02/ص:53. و: ينظر: **الطبري**- جامع البيان-ج:14/ص:333.

[3]- **الشاطبي**- المصدر نفسه-ج:02/ص:129. والعبارة المحددة في طبعة الشيخ مشهور بن حسن -ج:03/ص:516.

- ورد في سبب نزول آية الجمعة: « وكان دحية إذا قدم **تلقاه أهله بالدفاف**؛ فخرج الناس » وفي روايات أخرى: ذكر الطبل، والمزامير. ينظر: **القرطبي**- الجامع لأحكام القرآن-ج:20/ص:497.

- وورد أيضا: « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخطب الناس يوم الجمعة، **فإذا كان نكاحٌ لعِبَ أهلُه، وعزفوا، ومروا باللهو** على المسجد » **السيوطي** جلال الدين-الدر المنثور في التفسير بالمأثور-ت:عبد الله التركي-القاهرة- مركز هجر- ط:01-1424هـ/2003م-ج:14/ص:485. وأقوال المفسرين تدور كلها حول هذه الروايات.

[4]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الموافقات-ج:04/ص:33. قال ابن كثير في هذا التفسير: « هكذا يروى عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، وأبي رَزين، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغيرهم ». **ابن كثير** إسماعيل أبو الفداء- تفسير القرآن العظيم-ت:سامي بن محمد سلامة- السعودية- الرياض- دار طيبة- ط:02-1420هـ/1999م-ج:06/ص:446.

❖▫② ❀⑧◘ ◆🕮Ⅱ✡☛ ✡◘☪⑦☛✎❁⑦☛ ✡◘☪☛✡☛✡☛ ❀⑧◘☪☛ ✎❁❶Ⅱ♦◘☪❶☪ﷺO
الآية [البقرة:189] »[1].

والذي يتبين من خلال هذه الآيات المفسَّرة:

– أن الشاطبي كان يعمد إلى استقراء أقوال المفسرين استقراءً جزئيا في الغالب، يخرج منه بقول جامع ينسبه للمفسرين، وهذا يدل على احتياطه من حمل التفسير على أندر الأقوال وأغربها، خصوصا إذا كان المقامُ مقامَ استدلالٍ على الأحكام الشرعية، ومما يؤكد النهج الاستقرائيَّ احترازُه في العبارة عند انتشار الخلاف في تفسير آيةٍ ما بقوله: " **ذهب قوم إلى تفسير الآية** "، و:" **عند جماعة من المفسرين** ".

– غلبة **التفسير بالمأثور** على الشاطبي عندما يتعلق الأمر بالنقل عن المفسرين، كما تُبينه النماذج السابقة، وعليه فمن المرجح أنَّ رجوعه للبحث عن تفسير الآيات كان يغلب عليه كتب الآثار، في ظل عدم تصريحه بأي كتاب خاص بالتفسير حتى "تفسيرَ الطبري" الذي وُجِدَت فيه جميع تلك الأقوال التي نقلَها، مع إمكانية أن يكون متوفرا لديه لشهرته.

– التجوز في إطلاق وصف "**المفسر**" على كل من اشتغل ببيان معاني الآيات، لأن مراجع الشاطبي في نقل التفسير لم تكن مقتصرة على كتب التفسير، كما هو الحال بالنسبة للمثال الرابع، حيث يغلب فيهما الأخذ عن دواوين الحديث.

[1]– **الشاطبي**– المصدر نفسه–ج:02/ص:283.

الفصل الأول :
أصول التفسير وقواعده عند الشاطبي، دراسةُ المفهوم والمنهج.

المبحث الأول: مفهوم أصول التفسير وقواعده.

المبحث الثاني: منهج الشاطبي في بيان أصول التفسير وقواعده.

المبحث الأول: مفهوم أصول التفسير وقواعده.

تظهر الحاجة للبحث في اصطلاح العلوم وإفرادِها بالتنظير؛ لإفادة حسن التصور والبناء على ذلك، وهذا انطلاقا من النظر المقصدي الذي تميز به الشاطبي؛ إذ جعل النوع الثاني من قصد الشارع في "بيان وضع الشريعة للإفهام " بعدَ بيان قصد وضع الشريعة ابتداء؛ لأن الفهم التام لخطاب الشرع وضمائمه لا يتم إلاَّ بفهم مصطلحاته، ومنه يتحصل الامتثال في أسمى صوره لخطاب الشرع دون تكلُّفٍ ولا اضطراب. وعلمُ التفسير وأصوله بأمسِّ الحاجة لهذا النهج، لأن كثيرا من الخلاف حول أصول التفسير إنما مَرَدُّهُ لقلة النظر في المصطلح المستعمل.

المطلب الأول: تعريف الأصل، والتفسير، والقاعدة .

الناظرُ في عمل الشاطبي يجد أنه يتعامل مع القرآن الكريم باعتباره النص المركزي في فهم الشريعة، متجاوزا طرح الأصوليين في مصادر الأحكام إلى طرح المفسرين الآخذين للتفسير من زوايا مختلفة.

أولا: تعريف الأصل.

يكشف البحث عن تعريف الأصل عن مدى شموليته لتوظيفه في علم التفسير:

أ- **لغة**: كلمة: أصل، تُجمع على: أُصُولٍ، وآصُل. وأَصُلَ، ككَرُمَ: صار ذا أصْلٍ، أَو ثَبَتَ ورسَخَ أصْلُهُ[1]. ومن معانيه في اللغة: - الأصل: أساس الشيء، يقال: مجد أصيل[2].

- وقال الراغب (403هـ): « أصل الشيء قاعدته التي لو تُوُهِّمت مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائرُه لذلك، قال تعالى: ﴿ ﴾ [إبراهيم:24] »[3].

---

[1]- ينظر: **الفيروز آبادى** مجد الدين أبو طاهر- القاموس المحيط -ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة-ط:08-1426هـ/ 2005م-مادة:أ ص ل- ج:01/ص:961.

[2]- **ابن فارس** أحمد بن زكريا- معجم مقاييس اللغة- ت:عبد السلام هارون-لبنان-دار الفكر-ط:02-1399هـ/1979م- باب الهمزة والصاد وما بعدهما في الثلاثي-ج:01/ص:109.

[3]- **الأصفهاني** الحسين بن محمد "الراغب"- معجم مفردات القرآن-ت: يوسف البقاعي-لبنان-بيروت- دار الفكر- 1432هـ/2010م-مادة: أصل- ص:19.

- الأصل: أسفل الشيء، يُقال: قَعَدَ في أَصْل الجَبَلِ، وأَصْلِ الحائِطِ، وقَلَعَ أَصْلَ الشَّجَرِ.
ثم كَثُرَ حَتّى قِيلَ: أَصْلُ كُلِّ شَيءٍ ما يستَنِدُ وُجُودُ ذلك الشيءِ إليهِ[1].
- والأصل: ما يُبنى عليه غيره[2]، وقال السبكي (756هـ): « الأصل ما يتفرع عنه غيره »[3].

فـ"الأصل": تدور معانيه اللغوية حول الثبات والقرار، وكونِه أساسا وبناءً يقوم عليه غيره ويتفرع عنه.

ب- **اصطلاحا**: تعدد إطلاق علماء الشريعة لمصطلح "الأصل" بتعدد العلوم التي تم توظيفُه فيها، وجمَعها الإمام الزركشي[4] في الأمور الآتية:

« **أحدها** : الصورة المقيسُ عليها.

الثاني : الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث : الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته.

الرابع : القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

الخامس: التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل. يريدون أنه لا يهتدي إليه القياس.

السادس : الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع »[5].

وهذه الأوجه نجدها في مباحث علم أصول الفقه، وإن كان اختصاص الأصل بالدليل أولى؛ لأن

---

[1]- **الزَّبيدي** محمّد مرتضى الحسيني- تاج العروس من جواهر القاموس-مادة: أ ص ل-ج:27/ص:447.

[2]- المرجع نفسه- ج:27/ص:447.

[3]- **السبكي** علي بن عبد الكافي- الإبهاج في شرح المنهاج-ت: شعبان إسماعيل-مصر- مكتبة الكليات الأزهرية -ط:01-1401هـ/1981م-ج:01/ص:20.

[4]- هو : محمد بن عبد الله بن بهادُر، أبو عبد الله، الزركَشي: نسبة إلى صناعة الزَّرْكَش، وهي بلغة فارس تزيين الحرير بخطوط الذهب. ولد في:745هـ بمصر وتوفي بها عام: 794هـ. له: البرهان في علوم القرآن. **ابن حجر** أحمد بن علي- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة- الهند- مجلس دائرة المعارف العثمانية- 1392هـ/ 1972م-ج:05/ص:133،134.

[5]- **الزركشي** بدر الدين محمد بن بهادر- البحر المحيط في أصول الفقه- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت- ط:02-1413هـ/1992م-ج:01/ص:16،17. وينظر: **اللكنوي** عبد العلي محمد- فواتح الرحموت بشرح مسَلَّم الثبوت-لبنان-بيروت- دار الكتب العلمية -ط:01-1423هـ/2002م-ج:01/ص:09.

الأوجه الأخرى تؤول إليه، لكنَّ علوما أخرى وَظَّفت مصطلح "الأصول" لتدل به على القواعد الجامعة لمسائل هذا الفن ك "أصول الدين" [1]، و"أصول التفسير" الذي سيأتي بيانه.

ج- المعنى الاصطلاحي للأصول عند الشاطبي:

قام الدكتور فريد الأنصاري (1430هـ) بتتبع معاني الأصل عند الشاطبي في كتابه " المصطلح الأصولي عند الشاطبي" وأوصلها إلى عَشر:

1 – « الأصول هي الأدلة الكلية الثابتة قطعا: إما بالذات أو بالمعنى، في صورة قوانين محكمة »[2]. وهو يقصد المفهوم الكلي للدليل، والذاتِيُّ منه كالكتاب والسنة، والمعنوي كالإجماع والقياس لكونها معاني مبثوثة في الأولى.

2– « الأصول هو علم أصول الفقه: بمعناه الاسمي، أي ذلك العلم القائم الذات المبني على بحث الكليات الأصولية، وما يتفرع عنها من قطعية أو ظنية »[3].

3– « الأصول هي القواعد الكلية في الدين بإطلاق: سواء كان في العقائد، أو الأعمال، أو الآداب .. »[4]، وهو منقول عن الشاطبي في قوله: « المراد بالأصول القواعد الكلية، كانت في أصول الدين أو في أصول الفقه، أو في غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية »[5].

4– « الأصول هي المقاصد الابتدائية المقصودة لذاتها: وهي مقابِلَةٌ للمقاصد التبعية »[6].

5– « الأصل هو الدليل الجزئي، فهو فرد من آحاد الأصل الكلي »[7].

6– « الأصل هو الركن الأول من أركان القياس، فهو "المقيس عليه" »[8].

---

[1]– علم أصول الدين: هو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية. ويسمى: "علم الكلام". ينظر: **فودة** سعيد– بحوث في علم الكلام– دار الرازي– الأردن–عمان–ط:01–1425هـ/2004م–ص:12.

[2]– **الأنصاري** فريد– المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي– ص:243.

[3]– المرجع نفسه– ص:271. وينظر: الموافقات–ج:03/ص:93.

[4]– **الأنصاري** فريد– المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي – ص:272.

[5]– **الشاطبي** أبو إسحاق– الموافقات–ج:03/ص:59.

[6]– **الأنصاري** فريد– المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي –ص:272. وينظر: الموافقات–ج:02/ص:123.

[7]– المرجع نفسه–ص:272. وينظر: الموافقات–ج:01/ص:159.

[8]– **الأنصاري** فريد– المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي –ص:273. وينظر: الموافقات–ج:04/ص:91.

7 – « الأصل هو المعنى الدلالي المقصود أصالة: وهو المقابل للمعنى التبعي »[1]، قال فيه الشاطبي: « ثبت أن للكلام من حيث دلالته على المعنى اعتبارين: من جهة دلالته على المعنى الأصلي، ومن جهة دلالته على المعنى التبعي الذي هو خادم للأصل »[2].

8– « الأصل: هو حكم الشيء في وضعه الأول »[3]. كقول الشاطبي: « الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع »[4].

9 – « الأصل هو المسألة الفقهية »[5] .

10 – « الأصل والأصول: هي الذوات، أو الأشياء المعقود عليها، وهي الموضوعة مقابلة المنافع »[6]، »[6]، كقول الشاطبي: « العقد على الأصول مع منافعها وغلاتها »[7].

هذه هي أهم استعمالات الأصل في سياقه الاصطلاحي التي كشف عنها فريد الأنصاري بشيء من التفصيل، وإنما سُقت كل هذه الاستعمالات لبيان أن الشاطبي قد توسع فعلا في إطلاق الأصل ولم يخصصه بمقام "أصول الفقه" على الرغم من غلبة هذا الاستعمال الذي يوافق الإطلاقين الأولين.ويبقى على الباحث في كلام الشاطبي تتبع سياق الإيراد لكلمة الأصل، حتى يستبين مراده ويتمكن من إدراك مقصوده.

ثانيا: تعريف التفسير.

أ– **لغة**: مصدر فسَّر، بتشديد السين الذي هو مضاعَفُ فَسَرَ بالتخفيف، من فَسَرَ الشيءَ، يَفْسِرُهُ ويَفْسُرُهُ فَسْراً، وفَسَّرَهُ : أبَانَه[8].

---

[1]– **الأنصاري** فريد– المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي– ص:273

[2]– **الشاطبي**– الموافقات– ج:02/ص:63.

[3]– المرجع نفسه– ص:274.

[4]– **الشاطبي**– المصدر نفسه– ج:02/ص:27.

[5]– **الأنصاري** فريد– المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي – ص:274. وينظر: الموافقات–ج:02/ص:150.

[6]– المرجع نفسه– ص:275.

[7]– **الشاطبي**– المصدر نفسه–ج:03/ص:97.

[8]– **ابن سيده** علي بن إسماعيل المرسي– المحكم والمحيط الأعظم–ت:عبد الحميد هنداوي– لبنان– بيروت–دار الكتب العلمية– ط:01–1421هـ/2000م–مادة [س ف ر]–ج:08/ص:480.

والفسر: الإبانة وكشف المغطى، أو كشف المعنى المعقول[1]، قال ابن فارس (395هـ): « الفاء والسين والراء: تدل على بيان شيءٍ وإيضاحه »[2]. وفي قوله تعالى: ﴿ ﴾ [الفرقان:33]، فسرها ابن عطية (546هـ): « وأفصحَ بياناً وتفصيلاً »[3].

ب- **اصطلاحا:**

من أشهر التعريفات للتفسير تعريفُ ابن جزي (741هـ) بأنه: « شرح القرآن وبيان معناه، والإفصاح بما يقتضيه، بنصّه أو إشارته أو نجواه »[4].

- وقال عبد العظيم الزرقاني (1367هـ) بقوله : « علم يُبحَثُ فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالتُه على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية »[5] .

- ويعرفه ابن عاشور (1393هـ): التفسير « هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسع »[6].

والمشهور منها هو تعريف الإمام الزرقاني -رحمه الله-.

محترزات التعريف:

- "يبحث فيه عن القرآن الكريم": قيد يُخرِج العلوم الباحثة عن أحوال غيره.

- "من حيث دلالته على مراد الله تعالى": يخرج العلوم الباحثة في القرآن من غير جهة دلالتها على

---

[1]- ينظر: **الزَّبيدي** محمّد مرتضى- تاج العروس من جواهر القاموس-ج:13/ص:323. -معجم مفردات القرآن-ص:287.

[2]- **ابن فارس** أحمد بن زكريا- معجم مقاييس اللغة-ج:04/ص:504.

[3]- **ابن عطية** عبد الحق بن غالب- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز-ت:عبد السلام عبد الشافي- لبنان-بيروت- دار الكتب العلمية- ط:01-1422هـ/2001م-ج:04/ص:210.

[4]- **ابن جزي** محمد بن أحمد الكلبي- التسهيل لعلوم التنزيل- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط:01-1415هـ/1995م 1415هـ/1995م

-ج:01/ص:09.

[5]- **الزرقاني** محمد عبد العظيم- مناهل العرفان في علوم القرآن- ت:فواز زمرلي- لبنان- بيروت- دار الكتاب العربي -ط:01-1415هـ/1995م-ج:02/ص:06.

[6]-**ابن عاشور** محمد الطاهر- تفسير التحرير والتنوير-تونس- دار سحنون- د.ت- ج:01/ص:11.

مراد الله تعالى، كـ"علم القراءات" فهو يبحث في ضبط ألفاظ القرآن وطرق أدائه.

– "بقدر الطاقة البشرية": لبيان عدم الإحاطة بمعانيه في الواقع ونفس الأمر.

ثالثا: تعريف أصول التفسير.

استعمالُ الشاطبي للأصول في ميدان التفسير كان مُنْصَباً على معنى: " الأدلة الكلية الثابتة قطعا " و" القواعد الكلية " ، وهما الإطلاقان الأول والثالث للفظ الأصول كما مرَّ في المعاني التي حصرها فريد الأنصاري.

– فأما الأدلة الكلية الثابتة بالقطع: فهي كثبوت التفسير بالقرآن وبالسنة، وذلك من حيث النظر الكلي لهما، وهذا حيث كان مستنده ثابتا بالقطع، كالآيات والأحاديث التي تُثبت ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿ ۞ ۞ ۞ ﴾ الآية [النحل:44]، وقوله: ﴿ ۞ ۞ ۞ ﴾ [القيامة:19]، بالنسبة لتفسير القرآن بالسنة. وهي التي يمكن أن نسميها مصادر في التفسير.

– وأما القواعد الكلية: فقد عمَّمَها الشاطبي في معاني الشريعة، بقوله: « المراد بالأصول القواعد الكلية، كانت في أصول الدين أو في أصول الفقه أو في غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية »[1]. وهي التي كان طريقُها استقراء المعاني الجزئية وتتبعها حتى صارت كلية جامعة، ويطلق عليها أيضا وصف "القانون" كقول الشاطبي: « اعتبار الأصل، إذ هو الطريق المنضبط **والقانون المطرد** »[2].

مثاله: أصل التنزيه في آيات العقائد، قال الشاطبي: « إذا ثبت لنا **أصل التنزيه** كليًّا عامًّا ثم ورد موضع ظاهره التشبيه في أمر خاص يمكن أن يُراد به خلاف ظاهره، على ما أعطته **قاعدة التنزيه**، فمثل هذا لا يؤثر في صحة **الكلية الثابتة** »[3].

---

[1] – **الشاطبي** أبو إسحاق– الموافقات– ج:03/ص:59.

[2] – المصدر نفسه– ج:03/ص:148.

[3] – **الشاطبي**– الموافقات– ج:03/ص:150.

ومن تعريفات أصول التفسير عند مَن كتب في هذا الفن:

- تعريف مساعد الطيار: « هي الأسس والمقدمات العلمية التي تُعين في فهم التفسير وما يقع فيه من الاختلاف وكيفية التعامل معه »[1].
- تعريف فهد الرومي: « هي القواعد والأسس التي يقوم عليها علم التفسير، وتشمل ما يتعلق بالمفسر من شروط وآداب، وما يتعلق بالتفسير من قواعد وطرق ومناهج.
أو: هو العلم الذي يتوصل به إلى الفهم الصحيح للقرآن، ويكشف الطرق المنحرفة أو الضالة في تفسيره »[2].
- تعريف خالد العك: « علم أصول التفسير هو مجموعة من القواعد والأصول التي تبين للمفسر طرق استخراج أسرار هذا الكتاب الحكيم، بحسب الطاقة البشرية، وتظهر مواطن العبرة من أنبائه، وتكشف مراتب الحجج والأدلة من آياته الكريمة »[3].

نلاحظ أن صاحب التعريف الأول، قد أَجملَ تعريفَه بذكر "المقدمات العلمية". وما مدى علاقةُ هذه المقدمات بالأصول ؟ كما أنه جعلها "معينة" على "فهم التفسير" والمقامُ هنا هو بيان ما يقوم عليه التفسير. ثم إنه قد فَصَل في كتابه بين أصول التفسير وقواعده، حيث جعل من موضوعات أصول التفسير: "قواعد عامة في التفسير"، و"الأصول التي يدور عليها التفسير"، فذكر في الموضوع الأول كلاما لأئمة التفسير[4]، كان بإمكانه أن يُرجعه لأصوله التي سبقت ويتفادى التَّكرار، ونقل في الموضوع الآخر كلاما لابن القيم (751هـ)[5]، وهو يرجع أيضا إلى ما سبق أن تناوله في كتابه، فاحتاج التعريف إلى مزيد إيضاح، وإلى مزيد ترتيب لمباحثه.

أما التعريف الثاني فقد ذكر في شطره الأول أن الأصول هي نفس القواعد، ثم عاد في شطره الأخير إلى جعل القواعد جزءا من الأصول مع المناهج والطرق، ثم إن شروط المفسر وآدابه محلها في

---

[1]- **الطيار** مساعد- فصول في أصول التفسير- السعودية- دار ابن الجوزي- ط:03-1420هـ/1999م- ص:11.

[2]- **الرومي** فهد- بحوث في أصول التفسير ومناهجه- ص:11

[3]- **العك** خالد عبد الرحمن- أصول التفسير وقواعده- دار النفائس-لبنان-بيروت- ط:02-1406هـ/1986م-ص:11.

[4]- المرجع نفسه-ص:87.

[5]- **الطيار** مساعد- فصول في أصول التفسير -ص:75.

علم التفسير، أما تعريفه الثاني الذي وضعه لأصول التفسير فقد عرَّفه بآثار علم أصول التفسير من "صحة الفهم"، و"كشف الطرق الضالة والمنحرفة في التفسير".

أما التعريف الثالث، فلم يأت بجديد فيما يخص شأن التعريف وحدوده التي ينبغي أن تكون معبرة عنه، فهو وإن أطلق عليه بأنه " مجموعة من القواعد والأصول " إلا أنه لم يفرق بينهما بل اعتبرهما شيئا واحدا في كتابه.

وبالرجوع إلى الدلالة اللغوية لكلمة "الأصول"، وما ينبغي أن تكون عليه من إضافتها لعلم التفسير، مع ملاحظة الفرق الدلالي بين أصول التفسير وقواعده، يمكن صوغ تعريفٍ لأصول التفسير باعتبار العَلَمية على الشكل الآتي: " **هو اسم للعلم الباحث عن المصادر الكلية في التفسير والتي تَنْبَني عليها قواعدُه** ".

شرح التعريف:

أصول التفسير هو عَلَم ولقب لتلك المصادر الكلية المتعلقة بعلم التفسير، وهي: الأدلةُ الكليَّةُ الثابتةُ بالقطع والقواعدُ الكليَّة، والتي تُشكل منابعَ استمدادٍ لقواعد التفسير المفرعة عنها.

والتعبيرُ بالمصدر ليشير إلى أوَّلِيَّتِها في الرجوع إليها عند التفسير، كما أنها أُسسٌ لغيرها من المسالك التي تدخل في استخراج المعاني والحكم على صحة الفهم؛ إذ هي معياره، لأن استمدادَها من النقل أو اللغة وما تعلق بهما.

رابعا: تعريف القاعدة .

ورد استعمال القاعدة في مفهومها اللغوي والاصطلاحي بمعان متعددة:

أ- **لغة** : القاعدة: من قَعَدَ، يَقْعُدُ، قُعُودا. تقول: قَعَدَ عن حاجته: تأخَّرَ عنها، وقَعَدَ للأمر: اهتم له. وقَعَدَتِ المرأة عن الحيض: أَسَنَّتْ وانقطعَ حَيْضُهَا، فهي قَاعِدٌ [1] .

[1] - ينظر: **الزَّبيدي** محمّد مرتضى الحسيني- تاج العروس من جواهر القاموس-مادة: ق ع د-ج:09/ص:49. و: **الفيومي** أحمد بن محمد بن علي المقري- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي-لبنان- بيروت- المكتبة العلمية- ج:02/ص:510.

- و« قال أبو عُبَيد (224هـ): قواعد السَّحاب: أصولُها المعترِضة في آفاق السماء، شُبهت بقواعد البناء. قاله في تفسير حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، حين سَأَلَ عن سحابةٍ: " كيف ترون قَوَاعِدَهَا وبَوَاسِقَهَا ؟ "[1]، فالقواعد: أسافِلُهَا، والبواسقُ: أَعَالِيهَا »[2].
- والقَاعِدُ والقَاعِدَةُ: أصلُ الأُسِّ. وفي التنزيل: ﴿ ﴾ [البقرة:127]، قال الزجَّاج (311هـ): « القواعد: أساطين البناء التي تعمده »[3].
- ومنه « ذو القَعْدة: اسم الشهر الذي يلي شوَّالاً، وهو اسم شهر كانت العرب تَقْعُدُ فيه، وتحج في ذي الحِجَّة. وقيل: سمي بذلك لقُعُودهم في رحالهم عن الغزو »[4].

تَبَيَّنَ من الاستعمال اللغوي للقاعدة أنها تدل على معنى: الثبات، والرسوخ، والإحاطة، وكونها أساسا لغيرها.

ب- **اصطلاحا** : من التعريفات التي تناولت القاعدة بمدلولها الشرعي العام:

- القاعدة عند الجرجاني (471هـ): « قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ مُنْطَبِقَةٌ علَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِها »[5].

---

[1]- الحديث أخرجه بصيغة أخرى: **البيهقي** أبو بكر أحمد بن الحسين- شعب الإيمان-باب حب النبي ﷺ-فصل في بيان النبي ﷺ وفصاحته ت: محمد بسيوني زغلول- لبنان-بيروت- دار الكتب العلمية- ط:01-1421هـ/2000م- ج:02/ص:158-رقم:1431 ، وضعفه المحقق لإرساله.

[2]- **الأزهري** محمد بن أحمد أبو منصور- تهذيب اللغة- ت: عبد السلام هارون- مصر- الدار المصرية للتأليف والترجمة- د.ت- مادة: ق ع د-ج:01/ص:202. وينظر: **أبو عبيد** القاسم بن سلام الهروي- غريب الحديث-ت:محمد عبد المعيد خان- لبنان- بيروت- دار الكتاب العربي- ط:01- 1396هـ-ج:03/ص:104.

[3]- **ابن سيده** علي بن إسماعيل المرسي- المحكم والمحيط الأعظم- ج:01/ص:172. و:- **الزجاج** إبراهيم بن السَّرِي- معاني القرآن- ت:عبد الجليل شلبي- لبنان- بيروت- عالم الكتب- ط:01-1408هـ/1988م-ج:01/ص:208.

[4]- **ابن منظور** محمد بن مكرم- لسان العرب-مادة: ق ع د-ج:03/ص:357.

[5]- **الجرجاني** علي بن محمد- التعريفات- ت: إبراهيم الأبياري- لبنان-بيروت- دار الكتاب العربي- ط:01-1405هـ- ص:219.

والتعريف نفسه عند:- **الكفوي** أيوب بن موسى أبو البقاء- الكليات-لبنان-بيروت- مؤسسة الرسالة- ط:02- 1419هـ/1998م-ص:728. و:- **المناوي** محمد عبد الرؤوف- التوقيف على مهمات التعاريف- ت:محمد رضوان الداية-سوريا-دمشق- دار الفكر المعاصر- ط:01- 1410هـ-ص:569.

- وعرفها الفيومي (770هـ) بقوله: « في الِاصْطِلَاحِ بِمَعْنَى الضَّابِطُ، وهيَ الأَمْرُ الكُلِّيُّ المنْطَبِقُ عَلى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ »[1].
- وهي عند السبكي (771هـ): « القاعدة: الأَمْرُ الكُلِّيُّ الذِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ جُزْئِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ يُفْهَمُ أَحْكَامُهَا مِنْهَا »[2].
- وعرفها التفتازاني (792هـ) بأنها: « حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلى جُزْئِيَّاتِهِ لِيَتَعَرَّف أَحْكَامَها مِنْهُ »[3].
- وتعريف الحموي (1098هـ): « حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ »[4].

يمثل كل واحد من التعريفات السابقة منحىً معينا في تعريف القاعدة، وأول ما يمكن أن نلحظه على هذه التعريفات وما قاربها أنَّ القاعدة عند علماء الشريعة لم تأخذ لونا شرعيا مخصصا منذ البداية؛ لذا نجد من علماء اللغة من يهتم بصياغة تعريفٍ لها، وهذا ما يدل على أن القواعد قد وُظِّفت في علوم مختلفة، واتخذت قدرا مشتركا في الدلالة بين جميع العلوم، فاتسع مجال إطلاقها الوظيفي حتى إلى علم المنطق [5].

ومع اتفاق التعريفات السابقة في شمولية القاعدة للجزئيات المنضوية تحتها، يظهر محل الاختلاف في مقدار هذا الاستغراق: هل هو كلي أم أغلبي ؟

كما يظهر الاختلاف في ماهية القاعدة: هل هي نفس الحكم، أم قضية دالة على الحكم ؟

---

[1]- **الفيومي** أحمد بن محمد بن علي المقري- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي-ج:02/ص:510.

[2]- **السبكي** تاج الدين -الأشباه والنظائر- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط:01-1411هـ/1991م- ص:11.
وينظر: **التاهوني** محمد بن علي-كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم- لبنان- مكتبة لبنان ناشرون- ط:01-1996م- ج:02/ص:1295.

[3]- **التفتازاني** سعد الدين مسعود -شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه-ت: زكريا عميرات-دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت -ط:01-1416هـ/1996م-ج:01/ص:35.

[4]- **الحموي** أحمد بن محمد أبو العباس-غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر-دار الكتب العلمية- لبنان-بيروت- ط:01-1405هـ/1985م-ج:01/ص:51.

[5]- ألف نجم الدين القزويني (675هـ) كتابا سماه: "الرسالة الشمسية في **القواعد المنطقية**"، وله أيضا:"عين **القواعد** في المنطق والحكمة" . ينظر:- **الباحسين** يعقوب بن عبد الوهاب-القواعد الفقهية-مكتبة الرشد-السعودية-الرياض-ط:01-1418هـ/1998م-ص:18.

وبالنظر إلى ما سبق من التعريفات نجد أنها قد الْتَفَّتْ حول المعنى الأصلي للقاعدة، وهو الثبات والاطراد، ما يجعلها محلا لجمع الفروع التي تؤول إلى أصل واحد تعبر عنه القاعدة دون تخلف لفرع منها، وهو ظاهر في تعريف **الجرجاني** و**الفيومي** و**التفتازاني**؛ بينما ذهب **السبكي** و**الحموي** في تعريفَيْهِما إلى الإشارة لإمكانية تخلف بعض الأجزاء عن القاعدة، فتكون حكما "أكثريا" و"أغلبيا"، دون أن يُخِل هذا التخلف في معنى القاعدة، وكأنهم نظروا إلى أن القاعدة قد استفادت كُلِّيَّتَها من انطباق جزئيات كثيرة عليها، فكان نظرُهم عكسيا انتقلوا به من الجزء إلى الكل.

أما المسألة الثانية في التعريف، فهي الاختلاف في التعبير عن القاعدة بكونها "**حكما**" أو"**قضية**"، فإذا كان الحكم هو « إسناد أمر إلى آخر »[1]، فتكون القاعدة متضمِّنةً للحكم في نفسها؛ هذا بخلاف التعبير عنها بـ"القضية" فإنها مشتقة من القضاء ومن معانيه الحكم، فتتضمن نفس الحكم والمحكوم عليه والمحكوم به[2]، وتطلق على الحكم مجازا من إطلاق الجزء على الكل[3]، فيكون وصف القاعدة بالقضية أبلغَ في الإلماح إلى وظيفتها، كونَها وسيلة للاستنباط، خصوصا في القاعدة التفسيرية، وهو ما اقتصر عليه صدر الشريعة البخاري (747هـ) في تعريفه للقاعدة بقوله: « القواعد: هي تلك القضايا الكلية »[4].

أما استعمال كلمة "**الأمر**" كما في تعريف السبكي (771هـ) فلا يخفى ما فيه من الغموض الذي ينافي حقيقة التعريف، وهو ما استدركه العلامة التاهوني (1158هـ) على التعريف الذي أورده في موسوعته، فقال: « وهذا التفسير مجمل، وبالتفصيل: قضيةٌ كليةٌ »[5].

---

[1]- **الجرجاني** علي بن محمد- التعريفات- ص:123.

[2]- وهي القضية الحملية عند المناطقة، ويعرفونها بأنها: "قول يحتمل الصدق والكذب لذاته".
ينظر:- **فودة** سعيد- الميسر لفهم معاني السلم -الأردن-عمان- دار الرازي- ط:02-1425هـ/2004م-ص :74.
و: **الخبيصي** عبيد الله بن فضل الله-شرح الخبيصي على متن تهذيب المنطق-د.ط-د.ت-ص:34.

[3]- **الباحسين** يعقوب بن عبد الوهاب-القواعد الفقهية-ص:25.
وينظر: **الروكي** محمد-نظرية التقعيد الفقهي-المغرب-منشورات كلية الآداب- جامعة محمد الخامس-1994م-ص:45.

[4]- **التفتازاني** سعد الدين مسعود- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه-ج:01/ص:35.

[5]- **التاهوني** محمد علي- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم- ج:02/ص:1295.

خامسا: القاعدة عند الشاطبي.

بإلقاء نظرة على كلام الشاطبي في المسائل السابقة وغيرها نجد أنه قد دون رؤاه فيما يخص مكونات القاعدة وسماتها الأساسية، يمكن معالجتها في ما يلي:

- لا نجد الشاطبي قد اهتم بضبط تعريف جامع للقاعدة - كما لم يُعْطِ تعريفاً لمقاصد الشريعة[1] - جَرياً على عادته في كتاب الموافقات، إذ لم يهتمَّ بالحدود اهتمامَهُ بالتقعيد؛ لكنه تطرق لمفاهيمَ متعلقةٍ بالقواعد الشرعيةِ تُعَبِّرُ عن وجهة نظره.

- **كلية القاعدة:** يذهب الشاطبي إلى أنَّ اطرادَ القاعدة وجريانَها على جميع جزئياتها هو الأنسبُ بها، وعليه فـ« إذا ثبتتْ قاعدةٌ عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال »[2]، ويقرر في موضع آخر أن « القانون الشائع .. لا تنقضه الأفراد الجزئية الأقلية »[3]. وتجري الأصول الكلية على نفس النسق فـ« الأمور الجزئية لا تخرم الأصول الكلية وإنما تستثنى »[4].

هذا، بناء على تفريق الشاطبي بين العموم العادي والحقيقي، فالشريعة قد أخذت المكلف للانضواء تحت أحكامها بعوائدَ وأوضاعٍ سارية على سنة الله تعالى في ربط الأسباب بمسبَّباتها، والعوائدُ لا تَسْلَمُ من الانخراق؛ وبالتالي فتَمَّ في الشريعة « إجراءُ القاعدة على العموم العادي لا العموم الكلي التام الذي لا يتخلف عنه جزئيٌّ ما »[5]، وهو فيصل التفرقة بين المذهبين.

فلا حاجة -إذن- إلى ضبط القاعدة بكونها **حكما أغلبيا**، ويوضح الشاطبي الأمر بقوله:« الأمرُ الكلي إذا ثبت فتخلفُ بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا.
وأيضا، فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم

---

[1]- ينظر: **الريسوني** أحمد- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي- ص:17.
[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:149. و: ج:03/ص:177.
[3]- المصدر نفسه- ج:03/ص:214.
[4]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:01/ص:227.
[5]- المصدر نفسه- ج:03/ص:152.

منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت »[1].

فقواعد العلوم باعتبارها كليات عامة، مشتملة على أفراد تشترك في حكم واحد، فإن طريق الوصول إليها يكون عند الشاطبي بسلوك مسلك « الاستقراء الكلي المفيد للقطع »[2] ، لأن « الكلي لا يثبت كليا إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها، وإذا كان كذلك لم يمكن أن يُفرض جزئي إلا وهو داخل تحت الكلي، لأن الاستقراءَ قطعيٌّ إذا تم فالنظر إلى الجزئي بعد ذلك عناء، وفَرْضُ مخالفته غير صحيح .. فإذا فُرضت المخالفة في بعض الجزئيات؛ فليس بجزئي له »[3].

فالعملية هي إذن وضعية تَخرجُ بها القواعد العقلية، التي مثَّلَ لها الشاطبي بقولهم: "ما ثبت للشيء ثبت لمثله"، فلا يمكن فيها التخلف.

ومتى ورد على الاستقراء التام في القاعدة تخلف بعض الجزئيات، يجيب عنه الشاطبي بأنه يرجع إلى أصل آخر، أو أنه لا يدخل تحته إلا توسعا ومشاكَلةً لنظائره، فيقول: « فالكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات. وأيضا، فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفُها لحِكم خارجة عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلا، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى »[4].

- **خصائص القاعدة:** في المقدمة التاسعة من مقدمات كتاب الموافقات، قسَّمَ الشاطبيُّ العلم إلى ما هو من صلبه وما هو من مُلحه: وبيَّن أن من صلبه **الكلياتُ الشرعية** القائمة على أصل قطعي أو مستندة إليه، فلها خصائصُ تساوي الكليات العقلية، باعتبارهما اقتباسا من الوجود وهو أمر وضعي، ولا يخفى أن القواعد الشرعية هي في معنى الكليات « إذ العلم بها مستفاد من الاستقراء العام الناظم لأشتات أفرادها »[5]، وهي التي حدد خصائصَها في ثلاث[6]:

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:02/ص:35.

[2]- المصدر نفسه- ج:01/ص:10.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:04.

[4]- المصدر نفسه- ج:02/ص:35.

[5]- **الشاطبي**- الموافقات - ج:01/ص:44.

[6]- ينظر: **الشاطبي**- المصدر نفسه- ج:01/ص: 44،45.

- العموم والاطراد.
- الثبات: فهي غير زائلة ولا متبدلة .
- حاكمةٌ غير محكوم عليها: بمعنى أنها تترتب عليها آثار عملية تبنى عليها.

سادسا: تعريف قواعد التفسير.

تُكَوِّنُ قواعد التفسير منهاجا يسلكه المفسر أثناء تفسيره، تعصمه من الوقوع في الزلل والتَّقَوُّلِ على الله بغير علم، وهي تستقي حجيتها من أصول عامة ترجع إليها وتدخل تحتها.

والملاحَظُ أنه يقل الاهتمام بتعريف قواعد التفسير بعد البحث في المصنفات التي اطلعتُ عليها. ومما يمكن إيراده تعريفُ خالد بن عثمان السبت، قال: « هي الأحكام الكلية التي يُتَوصل بها إلى استنباط معاني القرآن، ومعرفة كيفية الاستفادة منها »[1].

تقدَّمَ الكلامُ حول حد القاعدة بالحكم أو القضية، وصاحبُ التعريف نجد أنه قد وجَّهَ القاعدةَ إلى "استنباط المعاني" وهو جزء من التفسير، يختص بما كان خفيا منه، « فإن الاستنباط هو الاستخراج، ومنه استنباط المياه والعيون »[2]، كما استنبط علي ﷺ أقلَّ مدة الحمل بستة أشهر من قول الله تعالى:

﴿ ﴾ الآية [الأحقاف:15] مع قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [البقرة:233][3]، ثم إنه أغفل جانبا مهما من وظيفة قواعد التفسير، وهو ضبط مناهج التفسير المختلفة.

---

[1]- **السبت** خالد بن عثمان- قواعد التفسير- ج:01/ص:30.

[2]- **الجوهري** إسماعيل بن حماد- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية-ت:أحمد عبد الغفور عطار- لبنان-بيروت-دار العلم للملايين- ط:04-1407هـ/1987م-مادة: ن ب ط-ج:05/ص:317.

وينظر:- **الجصاص** أحمد بن علي الرازي الحنفي- أحكام القرآن-ت: محمد صادق القمحاوي-لبنان-بيروت- دار إحياء التراث العربي- 1405هـ-ج:03/ص:183. و: **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:220.

[3]- **ابن العربي** أبو بكر محمد- أحكام القرآن- راجعه:محمد عطا-لبنان-بيروت- دار الكتب العلمية- ط:03-1424هـ/2003م-ج :01/ص:273.

بينما لم يهتمَّ البعض الآخر ممن كتبوا في قواعد التفسير بإعطاء تعريف لها [1].

ويمكن النظر إلى قواعد التفسير من زاويتين تشكلان بمجموعهما تعريف القاعدة التفسيرية:

- ضبط وسائل استمداد المعاني والمقاصد، وما تؤديه الألفاظ مفردة ومجتمعة داخل سياقها من النص القرآني.
- تحديد الطرق والآليات المختلفة لمناهج بيان القرآن الكريم والاستنباط منه.

واستثمارا لما تقدم، يمكن تعريف القاعدة التفسيرية بأنها:" **قضية كلية يُستند إليها في فهم معاني القرآن الكريم، وضبط طرق تفسيره والاستنباط منه**".

شرح التعريف:

- قواعد التفسير: قضايا كلية، وشأن القضية أنها تحمل على أصل تَنبني عليه أحكامُها، وتتنزل منه على أفرادها التي تستوعبها بالحكم.

- وهي تُسنِدُ المتوجهَ لكلام الله تعالى بالتفسير والتدبر على الطريق الأصيل لفهم معاني القرآن الكريم بما يشمل إدراك المعنى الظاهر من اللفظ، والاستنباط الذي لا بد له من المرور على المعنى الظاهر بالموافقة وعدم التناقض، والتنزيل السليم للآيات على محالها التي قصدها النص الحكيم.

- ثم تضبط مسالك الطرق المؤدية لهذا الفهم بما يستوعب النصوص الحديثية والآثار، والقواعد الشرعية للعلوم الناهلة من القرآن استدلالا وإعمالا.

سابعا: مميزات قواعد التفسير.

[1] – من هذه الكتب التي لم تورد تعريفا: – القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت:1376هـ).

وينظر: **مولاي** عمر حماد–علم أصول التفسير محاولة في البناء–القاهرة–دار السلام–ط:01–1431هـ/2010م–ص:146.

بعد الكشف عن معنى القاعدة في التفسير، يمكن أن نستشف لها مجموعة من الميزات التي تميزها عن باقي القواعد الشرعية، وهذا القدر يُغني عن وضع فروق لها مع علوم القرآن أو حتى علم التفسير لاختلاف الجنس بينها.

- قواعد التفسير ترتبط ارتباطا مباشرا بالنص القرآني.

- قواعد التفسير تهدف إلى الكشف عن معاني الآيات واستنباط الأحكام منها.

- قواعد التفسير نِتاج لفهم أصول التفسير وإعمالها في الآيات.

- تشترك القاعدة التفسيرية مع قواعد العلوم الأخرى في ما يؤدي إلى فهم الآيات واستخراج المعاني، كقاعدة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[1].

[1]- يرجع إلى: **مولاي** عمر حماد-علم أصول التفسير محاولة في البناء-ص:148-151.

المطلب الثاني : أهمية العلم بأصول التفسير وقواعده .

يعتبر علم التفسير أولَّ علوم الشرع ظهورا وأكثرَ ما اشتغل به العلماء تدوينا لمسائله وقضاياه، فكان النبي ﷺ يفسر لهم الآيات التي وقعت عليها أفهام الصحابة موقع الإشكال، ويزيلُ بِبَيَانِه القوليِّ ما أُبهم من المعاني وأُثير من التَّسْآل، ومترجما بفعله مقاصدَ القرآن، فقد أخبرتْ عائشة - رضي الله عنها- أنه: « كان خُلُقُه القرآن »[1]، ثم حذر من الخوض في كتاب الله بغير علم ولا برهان.

وبين هذا وذاك، تنبه العلماء الراسخون ومن صَفت قرائحهم إلى أصولٍ بُثَّتْ في التفاسير النبوية وأقوال الصحابة وما استفادوه من عوائد النظم القرآني وقواعد اللساني العربي التي أتى القرآن الكريم عليها معجزا؛ فحرروها أصولا وقواعدَ يَرجعُ إليها المتعامل مع كلام الله تعالى تدبرا لمعانيه واستنباطا لأحكامه وهداياته.

كما شذت عن الأفهام السليمة تفاسيرُ وتخريجاتٌ للآيات القرآنية، بَيَّنَ العلماء عَورَها لأنها لم تستند إلى ركن متين من تلك القواعد، فكانت القواعد بذلك حَكَما عَدْلًا للتفاسير المستجدة، وما أكثرَها كثرةَ حاجات العصر المتجددة ومشكلاته التي تتطلب حلولا من كتاب ربها، فتبقى هاته الأصول محددة لمسار التفسير.

ثم إن الناظر لتفاسير السلف من الصحابة ﷺ يلحظ اختلافاً غيرَ يسير في تفسير الآية الواحدة، مع كثرة تحرجهم من الخوض في التفسير، فهذا أبو بكر ﷺ سئل عن تفسير الأَبِّ في قوله تعالى: ﴿ ☹✎⇗✡⌑☞🕭🕮✌◻↘⓿↘④✂🖫🛇⇗✡✖↘◻ [عبس:31]، فقال: « أيُّ سماء تُظِلُّني، وأي أرض تُقِلُّني، إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم »[2]، يدل هذا على أن الواحد منهم لم

---

[1] - **ابن حنبل** أحمد - مسند الإمام أحمد بن حنبل-ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون-لبنان-بيروت- مؤسسة الرسالة- ط:01- 1420هـ/1999م- ج:41/ص:148- رقم:24601 ، وصححه المحقق.

[2] - **القرطبي** أبو عبد الله محمد- الجامع لأحكام القرآن-ج:22/ص:87.

يُقْدِمْ على تفسير آية برأيه أو على خلاف صاحبه إلا وقد استند على أصل استفاده من النبي ﷺ أو ما استخلصه من عِلمه باللسان العربي، وهو ما ينبغي البحث عنه والتنقيب على جذوره، بَدلًا من الوقوع في دوامة الحيرة والاضطراب في التعامل مع اختلاف تفاسير الصحابة، والتكلفِ في حمل بعضها على بعض على غير مسوغ، وربما توجيه أقوالهم بما لا يحتمل التوجيه.

وتعمل قواعد التفسير على إبراز روح التكامل بين علوم الشرع، وطردِ النظرة التجزيئية التي اتخذت من التفسير مرتعا للفوضى الاستنباطية والمحامل التفسيرية الظاهرة في التعسف، يقول فريد الأنصاري (1430هـ): « ولو ضُبط تفسيرُ كتاب الله تعالى بنظريات منهجية، تَتسم بالدقة والعمق، بحيث تشكل مادةً مركبة من ضوابطَ وقواعد جزئية، تترابطُ فيما بينها -كما هو الشأن في علم أصول الفقه- لِتُشَكِّلَ في النهاية كليات جامعة مانعة، لَما كان التفسير مرتعا لكل من هَبَّ وَدَبّ »[1]، وهي وظيفة أصول التفسير التي تتقاطع في حلقات تركيبها مع علوم أخرى.

ولا يفهم من هذا أننا نقوم بعملية تلفيق بين علوم مختلفة تَنتُجُ منها أصولٌ للتفسير، فعلمُ أصول الفقه -مثلًا- كان في أصل نشأته ضمن العلوم المساعدة لفهم القرآن الكريم، ويشهد على ذلك صنيع الإمام الشافعي (204هـ) في "**الرسالة**" الذي أنجزه على غرض فهم الشريعة بمعناه العام من أصلَيْها، فقد « كتب الحافظ عبد الرحمن بن مهدي (198هـ) إلى الشافعي أن يضع له كتابا في معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة: فوضع له كتاب "الرسالة"»[2]، وقِس عليه علوم اللغة في أصل نشأتها. وهكذا تلتئم قواعد التفسير مع قواعد بلاغية وعقدية وأخلاقية انسجاما مع موضوعات الوحي وقضاياه.

وهذا ما حرص عليه الشاطبي في موافقاته، فقد أطبق دارسوه على أنه لم يكن خالصا لأصول الفقه، بل كان جامعا لها ولغيرها، للوصول به إلى أسرار التكليف في نصوص الوحي.

---

[1] - **الأنصاري** فريد- أبجديات البحث في العلوم الشرعية- المغرب- الدار البيضاء- منشورات الفرقان- ط:01-1417هـ/ 1997م- ص:156.

[2] - **الشافعي** محمد بن إدريس- الرسالة- ت: أحمد شاكر-مصر-مكتبة دار التراث- ط:03-1426هـ/2005م-ص:98.

أهمية كتاب الموافقات في بناء علم أصول التفسير وقواعده:

يأتي كتاب "الموافقات" ضمن سلسلة مؤلفات القرن الثامن للهجرة، حاملا لنفس الخلفية النقدية لحركة التفسير وما آلت إليه من تراكمات تحتاج إلى مزيد من الضبط والتقعيد. وكتاب الموافقات لم يتخصص بمعالجة هذا الإشكال مباشرة، بل اتخذ مؤلفُه من القرآن الكريم محورا لدراسة أصول التشريع الأخرى، وبذلك كانت مباحث كتاب الموافقات خادمة للقرآن الكريم من جميع نواحيه، فنجده يسبك علم أصول الفقه وعلوم اللغة لخدمة هذا الغرض، ويوظف من الأحاديث والآثار ما يحقق مقصده، بالإضافة إلى دراسته للعديد من القضايا المنهجية في علم التفسير بالنقد والتحليل، كأسباب النزول، والمكي والمدني، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ متعديا الطرح الأصولي في عمق التحليل، كلُّ ذلك على طريقة التأصيل فالتقعيد.

وبهذا اكتسب كتاب الشاطبي في تأصيله للتفسير نوعا من شمولية المعالجة للمباحث المرتبطة بالدرس التفسيري، كانت غائبةً في التجارب السابقة.

والقضية الكبرى في إطار البناء هي أن الشاطبي كان من أوائل الذين توجهوا مباشرة إلى طريقة صياغة القاعدة لأجل التفسير، مع التصريح بأهمية الأصل عند التعرض له، وفائدة القاعدة عند التمسك بها في التفسير، وهو أسلوب لم يكن معهودا في مصنفات من سبقه، وسار على ذلك في كتابه، متخذا إيَّاها إشكالات في طريق التأليف؛ لبيان الوجه الأمثل لتفسير القرآن، والرد على من زاغ بهذا العلم.

وبهذا يمكن اعتبار الشاطبي أحد المؤسِّسين الفعليين لهذا العلم في كتابه؛ لاعتبارات الحيز الكبير الذي أولاه لعلم التفسير في هذا الجانب، مع شمولية الطرح، وعمقِ معالجة القضايا المطروحة، وبما أعطاه للقاعدة من زخم في الدراسة. خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار أنه لم يتمكن من الاطلاع أو الاستفادة من الدراسات السابقة التي وصلتنا في هذا المجال، وهي بالتحديد: مقدمة ابن تيمية[1] في

[1]- هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي، الحنبلي، تقي الدين، أبو العباس، ولد سنة: 661هـ،

أصول التفسير، وكتاب الإكسير في قواعد التفسير للطوفي [1]، وذلك لاتحاد العصر والبعد الجغرافي.

➢ علم أصول التفسير وقواعده بعد مرحلة الشاطبي:

تعتبر مرحلة القرن الثامن للهجرة مرحلة تأسيسية لهذا العلم من حيث التأليف[2] وجانبها العملي التطبيقي، ومما يزيد الأمر تأكيدا أن باب التأليف في هذا الميدان قد فُتِحت أبوابُه بعد القرن الثامن للهجرة، وكأن هؤلاء الأعلام المؤسسين قد تحملوا عبء المبادرة وفتح الباب، بعدما ظل هذا العلم يراوح مكانه في تجارب جزئية خافتة. ومن هذه الدراسات:

✓ كتاب "**مواقع العلوم من مواقع النجوم**" لجلال الدين البلقيني[3] متناولاً مباحثَ من علوم القرآن، فهو أمْيلُ إلى أن يكون في علوم القرآن منه إلى علم أصول التفسير.

✓ كتاب "**التيسير في قواعد علم التفسير**" للكافيجي[4] (879هـ)، وهو عبارة عن رسالة لا تتجاوز مائة صفحة، شرح فيه مصطلحات التفسير والتأويل، ثم بين العلوم التي يحتاج إليها المفسر، واستطرد في أنواع من علوم القرآن، ثم خصص القسم الثاني من رسالته لقاعدة المحكم والمتشابه ثم النسخ.

✓ "**قواعد التفسير**" لابن الوزير اليماني[5]، ذكر أصحابُ التراجم[1] هذا الكتاب له، وهو في الحقيقة

وتوفي سنة:728هـ معتقلا بقلعة دمشق.له: منهاج السنة . ينظر: **ابن حجر**- الدرر الكامنة-ج:01/ص:168-174.

[1]- هو :سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد ابن الصفي، الحنبلي، نجم الدين، ولد سنة: 657هـ، أصلُه من طُوفا قرية من أعمال صَرْصَر ببغداد، فقيه حنبلي، كان يُتهم بالرفض، وقال الذهبي: كان ديِّناً ساكنا قانعا، ويقال إنه تاب عن الرفض، توفي عام:716هـ بالخليل. له: شرح مختصر الروضة. ينظر: **ابن حجر**- المرجع نفسه- ج:02/ص:295-298.

[2]- يرجع إلى : **مولاي** عمر حماد-علم أصول التفسير محاولة في البناء-ص:155.

[3]- هو : عبد الرحمن بن عمر بن رسلان، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، جلال الدين، أبو الفضل. ابن الإمام سراج الدين أبي حفص البلقيني ولد سنة: 763هـ، وتوفي سنة:824هـ. له: الإفهام لما في البخاري من الإبهام. ينظر:- **شهبة** ابن قاضي- طبقات الشافعية-ت: الحافظ عبد العليم خان-لبنان-بيروت-عالم الكتب-ط:01- 1407هـ-ج:04/ص:87،88،89.

[4]- هو: محيي الدين محمد بن سليمان بن سعد، الكافيجي، الحنفي، الإمام المحقق، قال عنه تلميذه السيوطي: "علَّامة الوقت، أستاذ الدنيا في المعقولات"، توفي سنة:879هـ. ينظر:**السيوطي**-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة- ج:01/ص:549.

[5]- هو: محمد بن إبراهيم بن على بن المرتضى بن المفضل، ينتهي نسبه إلى الحسن بن على بن أبى طالب -رضى الله عنهم-، المعروف بابن الوزير. ولد سنة: 775هـ، ونشأ باليمن. توفي سنة:840هـ، له: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم

جزء من كتابه "**إيثار الحق على الخلق**" في فصل "الإرشاد إلى طريق المعرفة لصحيح التفسير"[2].

ذكر فيه مراتب المفسرين حيث يكون التفسير راجعا إلى الرواية ثم إلى الدراية، وتخلل ذلك تعريجه على أصول مهمة في التفسير. كما أنه تطرق إلى أصول أخرى في مواضع من كتابه كالتفسير بالرأي والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ، محليا كل ذلك بأسلوب دفاعي عن القرآن الكريم ضد الفلاسفة وأرباب الفرق المخالفة، وهو ما يناسب موضوع كتابه.

✓ كتاب "**الفوز الكبير في أصول التفسير**" لولي الله الدِّهلوي[3]، ألَّفه صاحبه باللغة الفارسية لطلبة العلوم الإسلامية في المداس الإسلامية في الهند، ثم تُرْجِمَ إلى اللغة العربية مع إعادة طباعته. وقد بين في الباب الأول العلوم التي دل عليها القرآن نصا، وخصص الباب الثاني لبيان العلوم التي تزيل وجوه الخفاء في معاني نظم القرآن، وهي: غريب القرآن، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ومباحث من الأساليب العربية. أما الباب الثالث فخصصه لبيان لطائف في نظم القرآن، وختم بالباب الرابع الذي جعله لبيان مناهج التفسير.

فالكتب السابقة كانت أقرب إلى علوم القرآن منها إلى أصول التفسير، ولم تكتسب هذه الأعمال بعدُ طابعَ مباشرة المقصود، بل ظلت متأثرة بكتب علوم القرآن، إلى غاية أن تم الالتفات إلى كتاب الموافقات في دراسات المتأخرين، فبان جهد الشاطبي وعظيم فائدته.

➢ مرحلة الاستفادة من جهود الشاطبي في أصول التفسير وقواعده:

بعد انتشار كتاب الموافقات في الأوساط العلمية، وأخذِ العلماء له بالدراسة والتحليل في الجانبين الأصولي والمقاصدي، توجهت الاستفادة منه صوب علم التفسير، خصوصا في ميدان أصول التفسير.

ينظر: **الشوكاني** محمد بن علي-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع-بيروت -دار المعرفة -د.ت- ج:02/ص:81،82.

[1]- ينظر: - نويهض عادل- معجم المفسرين-ج:02/ص:468 ، و:- خالد السبت- قواعد التفسير-ج:01/ص:44.

[2]- **ابن الوزير** محمد بن المرتضى-إيثار الحق على الخلق-دار الكتب العلمية لبنان-بيروت- ط:02-1407هـ/1987م- ص:146.

[3]- هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي، أبو عبد العزيز، الدهلوي الهندي، الملقب: شاه ولي الله (1110هـ- 1176هـ) فقيه حنفي من المحدثين، من أهل دهلي بالهند، له: حجة الله البالغة. ينظر: **الزركلي**- الأعلام- ج:01/ص:49.

ومن المصنفات التي استفادت منه في هذا الجانب:

✍ تفسير "**محاسن التأويل**" للشيخ جمال الدين القاسمي[1]:

هذا التفسير من أنفس التفاسير الإصلاحية، قال في مقدمته: « وقد حلَّيْتُ طليعَته بتمهيد خطير، في مصطلح التفسير، وهي قواعدُ فائقة، جعلتها مفتاحا لمغلق بابه »[2]. وسمى مقدمةَ تفسيره "تمهيد خطير في قواعد التفسير"، وكان الجزء الأكبر منها هو كلام الشاطبي من الموافقات منقولا بتمامه مع التصريح به، من الصفحة (51) إلى الصفحة (221).

ومن التفاسير والدراسات -أيضا- :

- كتاب " **مناهل العرفان في علوم القرآن** " لعبد العظيم الزرقاني (1367هـ)[3].
- تفسير " **التحرير والتنوير** " لمحمد الطاهر بن عاشور (1393هـ): استفاد من كتاب الموافقات في مواضع كثيرة من تفسيره[4].
- و" **التفسير والمفسرون** " لمحمد حسين الذهبي (1977م)[5].

ولا تزال الدراسات المعاصرة تنهل من معين كتاب الموافقات، ولَمَّا تُعطه حقه من الدراسة.

---

[1]- هو: جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي، الحلاق، إمام الشام في علوم الدين، مولده ووفاته في دمشق:1283هـ-1332هـ. له: قواعد التحديث. ينظر: **نويهض** عادل- معجم المفسرين-ج:01/ص:127.

[2]- **القاسمي** جمال الدين محمد- محاسن التأويل- ت: محمد فؤاد عبد الباقي-مصر- القاهرة- دار إحياء الكتب العربية-ط:01 1376هـ/1957م-ج:01/ص:06.

[3]- ينظر: **الزرقاني** عبد العظيم- مناهل العرفان في علوم القرآن-ج:02/ص:119.

[4]- ينظر: **ابن عاشور** محمد الطاهر- التحرير والتنوير-ج:01/ص:44 ، ج:01/ص:128، ج:03/ص:156.

[5]- ينظر: **الذهبي** محمد حسين- التفسير والمفسرون-ج:02/ص:426.

المبحث الثاني : منهج الشاطبي في بيان أصول التفسير وقواعده.

كان الشاطبي حريصا على بث إشارات تنبئ عن منهجه في دراسة القضايا المتعلقة بعلم التفسير، ومصادرِ استمداد أصوله وقواعده، حتى يتكون منها سياجٌ نَظريٌّ للقارئ يعينه على فهم الجانب التطبيقي للتفسير.

المطلب الأول : بيان ارتباط الأصل مع قاعدته في التفسير.

تَبَيَّنَ في تعريف قواعد التفسير أنها ترجع في حجيتها إلى أصول تَكون كالأركان لها، وتُعبر عن هذا الأصل، فهي في تركيبتها أقرب ما تكون إلى أصول الفقه مع قواعده.

ويظهر هذا الترتيب بين الأصل وقواعده عند الشاطبي في مناسبات كثيرة:

- فهو يقول: « وينخرم الأصل بانخرام قاعدة من قواعده »[1]، وذلك عند حديثه عن المقاصد الضرورية وكونها أصلا للمقاصد الحاجية والتحسينية؛ فيُعتبران كالقواعد المندرجة تحته، إذا اختل أصلُهُما بإطلاق اختلَّا باختلاله بإطلاق[2].

- وقال في الأثر الناتج عن تخلف أحد الخواص الثلاث للقاعدة: « حملُ بعض العلوم على بعض في بعض قواعده؛ حتى تحصل الفتيا في أحدها بقاعدة الآخر من غير أن تجتمع القاعدتان في أصل واحد حقيقي »[3].

- وفي تقريره لأصلِ عموم التكليفات والأحكام في جميع المكلفين على حسب ما كانت بالنسبة للرسول ﷺ، يبني عليه قواعدَ مرتبطةً به، فيقول: « وهذا الأصل ينبني عليه قواعد »[4].

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات-ج:02/ص:12.

[2]- ينظر: **الشاطبي**- المصدر نفسه-ج:02/ص:08.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات-ج:01/ص:49.

[4]- المصدر نفسه-ج:02/ص:178.

وفي المعنى نفسِه يُنظر لـ:- الموافقات:ج:02/ص:52 ، ج:04/ص:72، 04/ص:112.

– بل إن الشاطبي يبني كتابه على فلسفة التقعيد الشرعي للأصول، يقول –رحمه الله–: « وإذا نظرتَبالنَّظَرِ الْمَسُوقِ فِي هذا الكتاب تبيَّنَ به من قرب بيانُ القواعد الشرعية الكلية التي إذا انخرم منها كلي واحد انخرم نظام الشريعة، أو نقص منها **أصل كلي** »[1].

مما يدل على ملاحظته للبناء بين الأصل وقواعده، وسيظهر ما له تعلق بالتفسير في فصول هذا البحث.

أ- الفروق المستخلصة بين الأصل والقاعدة في التفسير:

بعد أن ثبت وجه التغاير الاصطلاحي بين "الأصل" و"القاعدة"، يتبين في حملهما على علم التفسير مجموعة من الفروق وهي:

– الأصل أعم مفهوما من القاعدة، فهو يجمعها ويوصل إليها، كما أن القواعد ثمار لتلك الأصول.

– أصول التفسير هي مسائل مشتركة من علوم تخدم القرآن، بينما قواعده هي قضايا استقرائية تندرج تحت تلك الأصول وتخدم التفسير، وعليه كانت « **الأصولُ مقررةً والقواعد مطردةً** »[2].

– أصول التفسير ترجع في حجيتها إلى أدلةِ اعتبارِها من الدرس التفسيري، وهذه الأصول التي نحكم بها على تفسير كتاب الله لا تكون عند الشاطبي إلا قطعيةً [3] ؛ أما قواعد التفسير فترجع إلى استقراء المنتجات التفسيرية لتوظيف الأصل.

والحجية هنا: لا تعني القطع بصحة نتائج التفسير، إذ لا يحيط بمعاني كلام الله تعالى إلا منَزِّلُه، إنما هي تفتح الطريق للفهم السليم الذي يغلب على الظن صحته، يقول الشاطبي عن التفسير: « لا بد

[1]– **الشاطبي**– الموافقات–ج:03/ص:245.
[2]– المصدر نفسه–ج:04/ص:99.
[3]– **الشاطبي**– الموافقات –ج:03/ص:228.

في كل قول يجزم به أو يُحَمَّلُ مِنْ شاهِدٍ يَشهد لأصله وإلا كان باطلا، ودخل صاحبُه تحت أهل الرأي المذموم »[1]، وهو المتوافق مع منهج السلف في التحرز من الجرأة على التفسير.

ب- ملامح التفرقة بين الأصل والقاعدة في التفسير.

إن استعمال ثنائية الأصل والقاعدة عند الشاطبي تنبني على:

1 - **النظر الكلي والجزئي**: وبيانُه أن لتفسير الآيات واستمداد الأحكام منها أصولا عامةً هي عبارة عن كليات في نظر الشاطبي ترد على عموم القرآن من حيث استعمال المفسر لها، وهي مستمدة من اللسان العربي الذي نزل به القرآن أو النقل في مراتبه المعروفة، ولهذه الكليات جزئيات تندرج تحتها وتؤول إليها في استمداد علم التفسير، لا يمكن لها أن تُدرس بمنأى عن كلياتها العامة حتى يقع التفسير سليما وعلى منهج متكامل.

وهذا الترتيب بين الكلي والجزئي مُلاحَظٌ عند الشاطبي بكثرة في كتابه، حيث بنى عليه منظومة مقاصد الشريعة، ثم عممه في أبواب العلم، قال الشاطبي: « تَلَقِّي العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها، فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات. ولأنه ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمن في الجزئيات حسبما تقرر في المعقولات؛ فإذًا الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به. وأيضا؛ فإن الجزئي لم يوضع جزئيا؛ إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه .. »[2].

وكذلك الحال مع الأحكام التكليفية الخمسة، علق عليها قائلا: « إذا تقرر تصوير الكلية والجزئية في الأحكام الخمسة؛ فقد يُطلب الدليل على صحتها .. بل هي في اعتبار الشريعة بالغةٌ مبلغَ القطع لمن استقرأ الشريعة في مواردها ».[3]

مثال: جاء في القرآن الكريم إثبات الوصف لله عز وجل بالفوقية والحب والبغض، كقوله تعالى:

﴿ ﴾

---

[1]- المصدر نفسه -ج:03/ص:256.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات-ج:03/ص:03.

[3]- المصدر نفسه- ج:01/ص:90. والأحكام الخمسة هي :المباح، المندوب، الواجب، الحرام، المكروه.

﴿ ✂ ﴾ [النحل:45]، وقوله جل وعلا: ﴿ ﴾ [البقرة: 222]، وقوله: ﴿ ﴾ [لقمان: 18].

وهذه الأوصاف على ظاهرها موهمة للتشبيه بالمخلوقين؛ لأن فيها إلحاقا للذات العلية بالحسيات وإيهاما بالنقص، وفي القرآن أيضا من الآيات الطافحة ببيان أصل تنزيه الله تعالى عن النقص وعن صفات المخلوقين؛ وهو الموجه لحملها على محمل معتبر من نصوص الشرع.

كما أن تفسير الآيات السابقة باعتبار الظاهر اللفظي يورث أمرا آخر، وهو جر التناقض في ظواهر الآيات.

وهذا هو قدرُ الجزئية في الاستدلال ومورِدُ إهمالِ النظر الكلي الذي ينبغي أن يكون في مثل هذه الآيات، وبالتالي فإن الشاطبي حملها على أصل "مراعاة معهود العرب في تفسير القرآن"، الذي قال في التقعيد له: « القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة »[1].

فتأوَّلَ الآيات السابقة على ما يوافق خطاب العرب في معهود عاداتها، قال: « قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [النحل:45]، و﴿ ﴾ الآية [الملك: 16] وأشباه ذلك، إنما جرى على معتادهم في اتخاذ الآلهة في الأرض، وإن كانوا مُقِرِّينَ بإلهية الواحد الحق؛ فجاءت الآيات بتعيين الفوق وتخصيصه تنبيهًا على نفي ما ادعوه في الأرض؛ فلا يكون فيه دليل على إثبات جهة ألبتة؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ ﴾

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:02/ص:42.

﴿ ❷▫❖ ✠✡✠◻⃠✠▫☪✠❶⁀"⁀ ﴾ [النحل: 26]؛ فتأمَّلْهُ، واجر على هذا المجرى في سائر الآيات والأحاديث »[1].

وقال أيضا: « والحب والبغض من الله تعالى، إما أن يراد بهما نفس الإنعام أو الانتقام، فيرجعان إلى صفات الأفعال على رأي من قال بذلك، وإما أن يراد بهما إرادة الإنعام والانتقام، فيرجعان إلى صفات الذات لأن نفس الحب والبغض المفهومين في كلام العرب حقيقة محالان على الله تعالى »[2].

2- النظر إلى الأصلي والتبعي:

جعل الشاطبي القرآن والسنة أصلين لما سواهما من الأدلة في كتابه، معتبرا ما عداهما أدلةً تبعية[3]، ثم ألحق كل ما يرجع للنقل للأول كالإجماع، وما يرجع للرأي: للدليل التبعي كالاستحسان[4]، وهو مسار يمكن اعتمادُه في فهم المنظومة الموصلة للتفسير؛ إذ القرآن يُفَسِّرُ بعضه بعضا، ويُفَسَّر بمقتضى ما نزل به من الأساليب العربية ومعهود نظمه، كما أنه لا غنى للمفسر عن المنقول من الأخبار النبوية وآثار السلف.

وبالتالي كان القرآن الكريم هو الأصل الأول ثم السنة ثم تليه أصول أخرى، ولكل منها قواعد تبعية مستفادة منها.

والشاطبي جعل القرآن هو أصل الأصول وعلى مداره فهمُ الشريعة، قال: « فكتاب الله تعالى هو أصلُ الأصول، والغايةُ التي تنتهي إليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد، وليس وراءه مرمى؛ لأنه كلام الله القديم: ﴿ ◻⃠✌🕮⃠◆🕭⃠ ✌⃠🖴⃠🖝⃠✠⃠❁⃠🡻 ◆⃠☞⃠✠⃠Ⅱ⃠¤⃠⑥❀ ﴾

---

[1]- المصدر نفسه- ج:03/ص:205.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:02/ص:77.

[3]- **إدريس** وَهنا- الأصلي والتبعي في الاجتهاد الأصولي من خلال الموافقات" للإمام الشاطبي-لبنان-بيروت-دار ابن حزم- ط:01-1432هـ/2011م-ص:30.

[4]- **الشاطبي**- الموافقات-ج:03/ص:21.

﴿ [النجم: 42]. وقد قال تعالى: ﴾ ﴿ [النحل:89]. وقال: ﴾ ﴿ [الأنعام:38] ﴾ [1].

وكان المفسر وهو "العالم بالقرآن" عنده عالما بالشريعة على وجه الإجمال، فقال: « القرآن فيه بيان كل شيء .. ؛ فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة، ولا يعوزه منها شيء »[2]، وساق لذلك أدلة تدل على فضل القرآن على صاحبه الذي فقه معانيه وتأدب بآدابه.

المطلب الثاني : استمداد موضوعات أصول التفسير وقواعده.

يرجع استمداد موضوعات أصول التفسير إلى ما يحققُ للتفسير غَرَضَهُ، وهو بتعبير الشاطبي: « ما يتوقف عليه فهم المراد من الخطاب »[3]، ويؤكده في موضع آخر بقوله: « الكتاب لا بد من القول فيه ببيان معنى، واستنباط حكم، وتفسير لفظ، وفهم مراد »[4] .

فهو يرسم **حدودا** لهذه الأصول، تُثمِرُ أن كلَّ أصل يضاف إلى التفسير لا ينبني عليه تفسيرٌ فليس بأصل له[5]، بل هو محض تكلف. وبالتالي فتكون هذه الأصول على مستويين هما:

- ما يحيط بالنص القرآني من العلوم المَوظفة لخدمته، مما يشمل الرواية وأدوات الاستنباط.

---

[1]- المصدر نفسه-ج:03/ص:23.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات-ج:03/ص:218.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:01/ص:25.

[4]- المصدر نفسه -ج:03/ص:255.

[5]- استفَدْتُها من قول الشاطبي: «كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه فليس بأصل له » [الموافقات-ج:01/ص:18]، ثم عممه على علوم الشرع: « وكذلك القول في كل علم يعزى إلى الشريعة لا يؤدي فائدة عمل » [الموافقات-ج:01/ص:26].

- ما له تعلق مباشر بالنص القرآني مما يرتبط بلغته ومُسْتَتْبَعاتها.

ويُجمِل الشاطبي العلومَ التي تُكَوِّنُ موضوعات أصول التفسير في قوله: « العلوم المضافة إلى القرآن تنقسم على أقسام:

- قسم هو كالأداة لفهمه، واستخراجِ ما فيه من الفوائد والمعينِ على معرفة مراد الله تعالى منه؛ كعلوم اللغة العربية التي لا بد منها، وعلم القراءات، والناسخ والمنسوخ، وقواعد أصول الفقه، وما أشبه ذلك .. ولكن قد يدعى فيما ليس بوسيلة أنه وسيلة إلى فهم القرآن، وأنه مطلوب كطلب ما هو وسيلة بالحقيقة، فإن علم العربية، أو علم الناسخ والمنسوخ، وعلم الأسباب، وعلم المكي والمدني، وعلم القراءات، وعلم أصول الفقه، معلوم عند جميع العلماء أنها مُعينة على فهم القرآن..

- وقسم هو مأخوذ من جملته من حيث هو كلام، لا من حيث هو خطاب بأمر أو نهي أو غيرهما، بل من جهة ما هو هو، وذلك ما فيه من دلالة النبوة، وهو كونه معجزة لرسول الله ﷺ ..

- وقسم هو مأخوذ من عادة الله تعالى في إنزاله وخطابِ الخلق به، ومعاملتِه لهم بالرفق والحسنى مِن جَعلِه عربيًّا يدخل تحت نيل أفهامهم، مع أنه المنزه القديم، وكونه تنزل لهم بالتقريب والملاطفة والتعليم .. ويشتمل على أنواع من القواعد الأصلية، والفوائد الفرعية، والمحاسن الأدبية ..

- وقسم هو المقصود الأول بالذكر، وهو الذي نبه عليه العلماء، وعرفوه مأخوذًا من نصوص الكتاب منطوقها ومفهومها، على حسب ما أداه اللسان العربي فيه .. »[1].

وإضافة هذه العلوم للقرآن لتحصيل الإفادة منه، ومنها تستخلص أصول التفسير التي ستكون - من تقسيم الشاطبي- على أربعة أنحاء:

قسم يتعلق بأدوات الفهم، وقسم بلغته، وبأسلوبه، وقسم بمقاصده.

فالقسم الأول ظاهر في جعله أساسا مباشرا لفهم القرآن، قد يتعذر الفهم دونه؛ والقسمان الباقيان وهما: إعجاز القرآن الكريم، ومعهود العرب زمن التنزيل يدخلان ضمنا في علوم اللغة بمعناها

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:221 .. 225.

العام، على اعتبار نظرته للإعجاز بحصرها في الإعجاز اللغوي -كما سيأتي-، فهما يشاركان في فهم القرآن؛ ولذا جعل الشاطبي هذه العلوم مصادر استمداد لأصول التفسير وقواعده.

والقسم الرابع يتمثل في معرفة مقاصد القرآن العامة، وهي ضمن أصول التفسير؛ لأنها توصل إلى الغايات والمعاني. والشاطبي -رحمه الله- وظفها في التفسير عند حديثه عن دلالة الباطن[1]، حيث اشترط فيها موافقة مقاصد القرآن، كما جعل معاني التفسير الآيلة إلى بيان مقاصد القرآن داخلةً فيه.

ثم أضاف الشاطبي مستويين آخرين لاستمداد أصول التفسير، وهما جهة الرواية: فليس يعتبر فيها إلا النقل، والفهم الذي يؤتاه المتدبر من المعاني الواقعة على القلوب[2].

فأما ما تعلق بالرواية، فيتعلق أساسا ببيان المشكل ومواضع الإجمال من الأمور الغيبية التي لا سبيل إليها إلا بالنقل[3]، ثم بالاستفادة منه في تحرير أصول أخرى كاستمداد مناهج للتفسير.

مثاله: تفسير النبي ﷺ للقوة في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال:60] بالرمي[4]، فهو تفسير للفظ يشير إلى صحة أصل التفسير بالمثال، ولا يحجر معنى الآية فيه دون غيره.

المطلب الثالث : طرق استنباط أصول التفسير وقواعده عند الشاطبي.

سلك الشاطبي في استخراج أصول التفسير وقواعده طريقين، هما:

الطريق الأول : اللغة العربية.

هي اللغة التي نزل القرآن الكريم بأساليبها وعلى وَفق مقتضيات أحوال المتكلمين بها، ويبين الشاطبي أهمية هذا الطريق في استنباط أصول تفسير الكتاب العزيز، فيقول: « [القرآن] في ألفاظه

---

[1]- المصدر نفسه- ج:03/ص:231.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:228.

[3]- ينظر: **ابن عاشور**- تفسير التحرير والتنوير-ج :01/ص:23.

[4]- **مسلم** بن الحجاج- صحيح مسلم- كتاب الإمارة-باب فضل الرمي والحث عليه-ت: محمد فؤاد عبد الباقي-لبنان- بيروت - دار إحياء التراث العربي-د.ط-د.ت-مج:03/ص:-1522-رقم:1917. وينظر:- الموافقات-ج:04/ص:121.

ومعانيه وأساليبه عربي، بحيث إذا حُقِّقَ هذا التحقيق سُلك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلكَ كلام العرب في تقرير معانيها ومنازعها في أنواع مخاطباتها الخاصة »[1].

وهو ما تكرر التأكيد عليه في مواضع كثيرة إلى درجة أنه طالب بالاقتصار عليه في فهم القرآن، فقال: « ويجب الاقتصار في الاستعانة على فهمه على كل ما يضاف علمه إلى العرب خاصة، فبه يُوصَلُ إلى علم ما أودع من الأحكام الشرعية؛ فمن طلبه بغير ما هو أداة له ضل عن فهمه، وتَقَوَّلَ على الله ورسوله فيه »[2]، وكلامُه يُنبِئُ عن خطورة التغاضي عن علوم اللغة في فهم القرآن، أو تجاوزها إلى الأخبار الواهية، والاستدلالات العقلية المجردة.

كما لا يخفى ما فيه من المبالغة، إذ الاقتصارُ على اللغة لا يكفي وحده. وإصدارُه لهذا الحكم في كلامه الأخير أتى في معرض حديثه عن **فواتح السور**[3]، وكأنه أزعجته تلك الأقوال الكثيرة التي تشبعت باستنباطاتٍ غيرِ مؤصلة أو آثارٍ غيرِ صحيحة، وابتعادِها عن أصل اللغة الذي ينبغي أن يُبَتَّ في المسألة على وفقه.

الطريق الثاني: الاستقراء.

يعتبر الاستقراء المسلك الثاني في استخراج أصول التفسير عند الشاطبي.

أ- **لغة**: من القرو: وهو القصد نحو الشيء، والتتبع، كالاقتراء والاستقراء، يقال: قَرَا الأَمرَ واقْتَرَاهُ: تَتَبَّعَهُ، وقَرَوْتُ البلادَ قَرْوًا: تَتَبَّعْتُها أرضًا أرضا، وسرت فيها، كاقْتَرَيْتُها، واسْتَقْرَيْتُها، وتَقَرَّيْتُها[4].

وفي معجم مقاييس اللغة: « القاف والراء والحرف المعتلُّ: أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على جمعٍ واجتماعٍ. من ذلك القَرْية، سُمِّيت قريةً لاجتماع النَّاسِ فيها .. ومن الباب القَرْوُ، وهو كلُّ شيءٍ على طريقةٍ واحدة، تقول: رأيتُ القومَ على قَرْوٍ واحد »[1].

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:01/ص:18.

[2]- المصدر نفسه- ج:02/ص:53.

[3]- رأيه في الحروف المقطعة من أوائل السور، أنها مما لم يعهد عند العرب علمُها، فتكون من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها إلا الله. ينظر:- الموافقات-ج:02/ص:53 ، و: ج:03/ص:237.

[4]- ينظر: **الزَّبيدي** محمّد مرتضى الحسيني- تاج العروس من جواهر القاموس-ت:عبد المجيد قطامش-الكويت-وزارة الإرشاد والأنباء-1422هـ/2001م-مادة: ق ر ي-ج:39/ص:290.

فمعنى الاستقراء هو عملية تتبعٍ وجمعٍ للجزئيات التي تكون على طريقة واحدة، مع ملاحظة المحل الذي تجتمع عنده وهو الأصل أو القاعدة، كما أنه عملية قصديةٌ تهدف للوصول إلى نتائج مثمرة في المجال الذي تُطَبَّقُ عليه، دلت عليها السين والتاء المقتضيتان لطلب البحث والتحري لجزئيات كثيرة.

ب- **اصطلاحا:**

الاستقراء كما يدل عليه معناه اللغوي منهج عقلي لا تختلف فيه عقول الأسوياء، لذا نجده موظفا منذ القديم، ولا يزال مستعملا في ضبط منهج البحث العلمي. ومن أهم التعريفات للاستقراء:

1- تعريف أبي حامد الغزالي[2] : « هو عبارةٌ عن تَصَفُّحِ أمورٍ جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات »[3].

2- تعريف ابن السبكي (771هـ) : « إثباتُ الحكم في كليٍّ لثُبوته في **أكثرِ** جزئياته »[4].

3- تعريف الدكتور إسماعيل الحسني: « انتقالٌ ذهني من النظر في حالاتٍ وأحكام جزئية إلى حكم عام، فنحكم على النوع بما حكمنا به على الأفراد، ونحكم على الجنس[5] بما حكمنا به على الأنواع »[6].

4- تعريف الدكتور نور الدين الخادمي: « هو تقرير أمر كلي بتَتَبُّعِ جزئياته »[1].

---

[1]- **ابن فارس** أحمد بن زكريا- معجم مقاييس اللغة-مادة (قري) -ج:05/ص:78.

[2]- هو: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، كان أبوه يغزل الصوف، مولده ووفاته في طوس بخراسان سنة:450هـ، وبها توفي سنة:505هـ رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد، والحجاز، وبلاد الشام ومصر، له: إحياء علوم الدين. ينظر:**السبكي** تاج الدين-طبقات الشافعية الكبرى-ت:محمود الطناحي-مصر-دار هجر-ط:02-1413هـ-ج:06/ص:191.

[3]- **الغزالي** أبو حامد محمد- المستصفى من علم الأصول- ت:محمد بن سليمان الأشقر-لبنان-بيروت- مؤسسة الرسالة- ط:01-1417هـ/1997م-ج:01/ص:61.

[4]- **السبكي** علي بن عبد الكافي، وتاج الدين عبد الوهاب- الإبهاج في شرح المنهاج-ج:03/ص:173.

[5]- **النوع** عند المناطقة: هو الكلي الذي يكون عين الماهية ويصدق على كثيرين متحدين في الحقيقة، و**الجنس**: هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين في الحقيقة. ينظر: **فودة** سعيد- الميسر لفهم معاني السلم- ص:44،45.

[6]- **الحسني** إسماعيل- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور- الولايات المتحدة الأمريكية- فيرجينيا- المعهد العالمي للفكر الإسلامي-ط:01-1416هـ/1995م-ص:354.

من خلال التعريفات السابقة للمتقدمين والمتأخرين من علماء الشريعة نستخلص أن:

- الاستقراء هو عملية ذهنية إجرائية محصورة في نطاق معين، يتم منه تتبع الجزئيات المشتركة للوصول منها إلى حكم كلي.
- تشير التعريفات السابقة إلى وجود نوعين من أنواع الاستقراء بقدر تتبع الجزئيات، ومن ثَم سار العلماء على تقسيمه إلى قسمين:

أ – الاستقراء التام: هو تقرير أمر كلي بتتبع جميع جزئياته.

ب– الاستقراء الناقص: هو تقرير أمر كلي بتتبع أغلب أو بعض جزئياته. وهو المراد عند جمهور الأصوليين[2].

ج- **الاستقراء عند الشاطبي**:

جعل الشاطبي الاستقراء مسلكا عاما في كتابه لم يخصصه بباب دون آخر[3]، وهو عنده يَتم عن طريق « تصفح جزئياتِ .. المعنى ليثبت من جهتها حكم عام إما قطعي وإما ظني، وهو أمر مسلم به عند أهل العلوم العقلية والنقلية »[4]. فهو متعلقٌ بالعلم المتوصَّلِ إليه من العقل كما النقل، ومفيد للقطع أو الظن حسب درجة استقصاء الجزئيات، مما يؤكد وظيفته كآلية منهجية في خدمة العلوم.

وقد اعتمد الشاطبي في كتاب " الموافقات" على الاستقراء للاستدلال به على القواعد الشرعية مَهما كان لونُها أصوليةً أو مقاصدية أو تفسيرية، وهو ما صرح به في مقدمة كتابه، فقال: « ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أُقيد من أوابده وأضُمُّ من شَوارده تفاصيلَ وجُملًا، وأَسُوقُ من شواهده في مصادر الحكم وموارده مُبيَّنًا لا مُجملا، **معتمدا على**

---

[1]- **الخادمي** نور الدين مختار– الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية– السعودية– الرياض– مكتبة الرشد– ط:01– 1428هـ/2007م–ص:18.

[2]- المرجع نفسه– ص:19.

[3]- يعتبر الاستقراء أهم مسلك لمعرفة **مقاصد الشريعة** عند الشاطبي، لكنه لم يورده ضمن الجهات الأربع التي ذكرها للكشف عن المقاصد. ينظر: **الريسوني** أحمد– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي–ص:307. و: الموافقات–ج:03/ص:275.

[4]- **الشاطبي**– الموافقات– ج:03/ص:169.

الاستقراءات الكلية، غيرَ مقتَصِرٍ على الأفراد الجزئية، ومبيِّنًا أُصولَها النقليةَ بأطرافٍ من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة في بيان مقاصد الكتاب والسنة »[1].

هذا، وقد سار -أيضا- في تقسيم الاستقراء إلى تام وناقص، فالاستقراء التام مفيد عنده للقطع، كإثباته أن مَوْرِدَ التكليف الشرعي هو العقل، قال: « وذلك **ثابت قطعا بالاستقراء التام**، حتى إذا فُقد ارتفع التكليف رأسا »[2].

أما الاستقراء الناقص، فهو ما يفهم من كلامه السابق في تعريف الاستقراء، حيث جعل دلالته إما قطعية وهو ما انصرف للاستقراء التام، أو ظنية وهو ما ينصرف للاستقراء الناقص.

د- وظيفة الاستقراء في التقعيد للتفسير عند الشاطبي:

اعتمد الشاطبي على الاستقراء في تقعيد القواعد، حيث كان تصريحيا أو ضمنا بسرد الكثير من الجزئيات المستقرأة حتى يحصل في الذهنِ الاطمئنانُ لطريق الوصول إليها.

ولا شك في أن الاستقراء الناقص هو الذي كان حاضرا بقوة في تقعيد القواعد، لصعوبة التصريح بالاستقراء التام من جهة، ومن جهة أخرى فإن شأن القواعد أن تُفَعَّلَ وتُطبَّقَ على جزئيات أخرى خارجة عنها، ولهذا عَقَّب على التعريف السابق للاستقراء قائلا: « فإذا تم الاستقراء حُكِمَ به مطلقًا **في كل فرد يُقَدَّرُ** »[3]. ولهذا نراه يُكثر من إيراد الأمثلة على القاعدة حتى يُتَّهَمَ بالتطويل، ثم يصرح بأن أمثلة هذا الموضع تكاد تفوت الحصر، ليفتح الباب لإمكانية حصول القارئ على مواضع أخرى تدخل في سياق حديثه.

---

[1]- المصدر نفسه- ج:01/ص:06.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:13.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:169.

ومن ذلك قوله: « إن الأعمال بالنيات، والمقاصدُ معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على **هذا المعنى لا تنحصر** »[1].

وقوله أيضا: « وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة، أو خبر الواحد أو القياس حجة؛ فهو راجع إلى هذا المساق[2]؛ لأن أدلتها مأخوذة من مواضع **تكاد تفوت الحصر** »[3]، وهو التواتر المعنوي حيث جعل الاستقراء طريقًا للوصول إليه.

ودخول الاستقراء في قواعد التفسير يكون للأساليب اللغوية الواردة في القرآن الكريم وطرق أداء المعاني المطردة منه، وهو الجزء الأكبر منها، وكذا للتفاسير النبوية وما أتت به من قواعد جامعة تؤدي لمعان تفسيرية، ثم لتفاسير السلف الموافقة لصحيح النقل عن النبي ﷺ والأساليب العربية خصوصا من الصحابة الكرام؛ فَهُم الأعرف بالتنزيل، فقد شهدوا وقائعه، وعايشوا تنزلاته، وفهموا مقاصده.

ومن أمثلة ذلك عند الشاطبي قوله: « المدني من السور ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض »[4]، قال في طريق استخراجها: « دل على ذلك الاستقراء»[5]. وهو منهج متكرر في كثير من القواعد التي أحال في دليل استنباطها على الاستقراء.

---

[1]- المصدر نفسه- ج:02/ص:225.

[2]- أي: في كون الأدلة التي يوردونها على تلك الأصول لا يكفي الاستدلال بها، ما لم تحتَفَّ بأدلة أخرى خارجية تفيد بمجموعها التواتر المعنوي.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:01/ص:14.

[4]- **الشاطبي**- الموافقات - ج:03/ص:244.

[5]- المصدر نفسه- ج:03/ص:245.

الفصل الثاني:

الأصول المتعلقة بمنهج التفسير عند الشاطبي.

المبحث الأول: أصول التفسير المتعلقة بمنهج التفسير النقلي.

المبحث الثاني: أصول التفسير المتعلقة بمنهج التفسير بالرأي .

المبحث الأول : أصول التفسير المتعلقة بمنهج التفسير النقلي.

إن الأساس المنهجي الذي تنكشف به أصول التفسير المتعلقة بالنقل هو إيضاح الأصل العام في أحسن طرق التفسير وأصحها[1]، وهو ما بينه الشاطبي بقوله: « لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة .. وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة، فإنهم أعرف به من غيرهم، وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حَصَّلَهُ، يكفي فيما أعوز من ذلك »[2].

فتفسير القرآن بالقرآن، وبالسنة، وبأقوال السلف تمثل أصول التفسير المعتمِد على النقل والرواية، وتسمى كذلك "بالمأثور" اعتمادا على أن مأخذَها الأثر؛ لكن القرآن الكريم في الأخذ منه لا يسمى مأثورا[3]، إلا على سبيل التجوز الاصطلاحي في العبارة[4]؛ لأن شأن المأثور أن يُتحرى في سنده، « والقرآن محفوظ ثابت، لا يحتاج إلى تخريج وتصحيح؛ فالتخريج والتصحيح والتحري والحرص صفةٌ ملازِمَةٌ للأقوال المأثورة في التفسير »[5]، فكان وصفه بالتفسير النقلي أشمل للأنواع المتعلقة به.

وهذا القسم مقدم في التفسير على الفهم والاجتهاد المؤسس على بناء صحيح من النقل واللغة؛ ولهذا أخره الشاطبي في عبارته، واستدرك به عند عدم حصول التفسير من الطريق الأول؛ فقال: « وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حَصَّلَهُ ». إذن؛ فتجلية هذا الأصل العام ابتداء تمكننا من الكشف عن سائر الأصول الأخرى؛ لأنها تأخذ بطرف من هذه الأقسام الثلاثة، وترجع إليها.

---

[1]- ينظر: **ابن تيمية** تقي الدين- مقدمة في أصول التفسير- ص:93.

[2]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الموافقات-ج:03/ص:217،218.

[3]- يذهب بعض الباحثين إلى إخراج تفسير القرآن بالقرآن عن دائرة التفسير بالمأثور؛ لأنها عملية اجتهادية يقوم بها المفسر، يمكن أن تكون عرضة للخطأ. لكن الواقع يمنع ذلك؛ فخطاب الله تعالى لا يختلف بعضه مع بعض، ومتى اتحد المعنى المعلوم من سياق الآيتين، والتزم المفسر طرق دلالات الألفاظ المعلومة في العربية وصل إلى المقصود من طريقه، فهي عملية نقلية لدلالة الآيتين أو الآيات، ومتى وقع الغلط فهو نتيجة لعدم احترام السياق.
ينظر إلى كلام المانعين في: - **الطيار** مساعد- فصول في أصول التفسير- ص:53.

[4]- ينظر: **محمد** علي الحسن- المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره-لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة – ط:01-1421 هـ/ 2000م-ص:260. و:**الخالدي** صلاح عبد الفتاح-تعريف الدارسين بمناهج المفسرين-دمشق-دار القلم -ط:03-1429هـ/2008م-ص:200.

[5]-**الخالدي** صلاح عبد الفتاح- المرجع نفسه- ص:148.

المطلب الأول : قواعد تفسير القرآن بالقرآن.

يعتبر تفسير القرآن بالقرآن الأصلَ النقلي الأول في طريقة التفسير، وهذا بحسب خطاب القرآن للعباد لا بحسبه في نفسه؛ فإنه كلام واحد في نفسه كما يقرره الشاطبي[1]، وعلى هذا الاعتبار يصح أن يتوقف فهم بعضه على بعض، قال الشاطبي: « وذلك أنه يبيِّنُ بعضه بعضا، حتى إن كثيرا منه لا يُفهم معناه حقَّ الفهم إلا بتفسير موضع آخر أو سورة أخرى »[2]. فهو تأكيد من الشاطبي على أهميته وضرورةِ تأسيس التفسير عليه، كما أن رتبته تتقدم على غيره من طرق التفسير؛ لعظم شأن المنقول، وهو القرآن نفسه وأوَّليته على غيره.

ويستدل لهذا الأصل بما ورد في السنة: فعن عبد الله ابن مسعود ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ ﴾ [الأنعام:82]، شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أيُّنا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: ﴿ ﴾ [لقمان:13] »[3].

وقد ذكر الشاطبي قواعد تندرج تحته وتضبطه:

القاعدة الأولى : بيان القرآن مقدم على بيان غيره[4].

1- **توضيح القاعدة:** يشير الشاطبي بهذه القاعدة إلى أن رجوع المفسر لمعرفة معاني القرآن الكريم إنما تكون إليه أولا، وهي مستخلَصة من قوله السابق: « وذلك أنه يبيِّنُ بعضه بعضا، حتى إن كثيرا منه

---

[1]-**الشاطبي**- الموافقات-ج:03/ص:254.

[2]- المصدر نفسه-ج:03/ص:254. وقد ذكر الشاطبي قولا مقابلا للسابق فقال: « ويصح أن لا يكون كلاما واحدا، وهو المعنى الأظهر فيه؛ فإنه أنزل سورا مفصولا بينها معنى وابتداءا » [الموافقات-ج:03/ص:254] لكنه بين أن هذا القول الأخير مبني على مراعاة أسباب النزول وتفرق مراحل تنزيله؛ فهو اعتبار آخر له محله من الدراسة.

[3]- **صحيح البخاري**-كتاب التفسير-باب: "لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ"-مج:04/ص:1793-رقم:4498.
و: **صحيح مسلم**- كتاب الإيمان-باب صدق الإيمان وإخلاصه-مج:01/ص:114-رقم:197.

[4]- ينظر: **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:254.

لا يُفهم معناه حقَّ الفهم إلا بتفسير موضع آخر أو سورة أخرى »[1]. فإذا توقف فهم معنى الآية على آية أخرى في موضع آخر من السورة أو في سورة غيرها؛ فإن هذا البيان يتعين المصير إليه، قبل الورود على السنة أو تفاسير السلف، وهو معنى التقدم. ويكون حمل الآية على آية أخرى على أساس طرق دلالات اللغة التي استفيدت من استقراء طرق الأداء العربي للمعاني، وهو مبحث اهتم به الأصوليون خدمة لهذه القاعدة، وذكروا فيه أنواعا كثيرة.

وقد وصف الشاطبي القرآن أن فيه بيان كل شيء "القرآن فيه بيان كل شيء"[2]، فـ« لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة إلا وجد لها فيه أصلا »[3]، ويَستدل الشاطبي على ذلك بقوله تعالى:

﴿ ﴾ الآية [النحل:89]، وقوله: ﴿ ﴾ [الأنعام:38]. أما ما ثبت في السنة من تفصيل أحكامه مما هو غير موجود في القرآن، فإن السنة من حيث هي بيان للقرآن فهي ترجع إليه.

وكان للمفسرين بعد الشاطبي اهتمام كبير بهذه القاعدة في تفاسيرهم، حتى بنى عليها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ) تفسيره الذي سماه: "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، وقال فيه: « اعلم أنَّ مِن أهم المقصود بتأليفه أمران:

أحدهما: بيان القرآن بالقرآن، لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسيرُ كتاب الله بكتاب الله؛ إذ لا أحد أعلمُ بمعنى كلام الله -جل وعلا- من الله -جل وعلا- .. »[4].

وقد أعطى الشاطبي لقاعدة البيان القرآني دورا مهما في فهم ما وقع الاضطراب في جمعه من الآيات، وكان سببا في زيغ بعض الفرق نتيجة لتخلف جمع الآيات حتى يتحقق الفهم السليم.

---

[1]- المصدر نفسه- ج:03/ص:254.

[2]-**الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:218.

[3]- المصدر نفسه- ج:03/ص:219.

[4]- وفي المقصد الثاني قال: « **والثاني**: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المبيَّنة-بالفتح- في هذا الكتاب ..».

- **الشنقيطي** محمد الأمين- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن-السعودية-مكة المكرمة -دار عالم الفوائد -ط:01-1426هـ-ج:01/ص:08.

2- **تطبيق:** قال تعالى: ﴿ 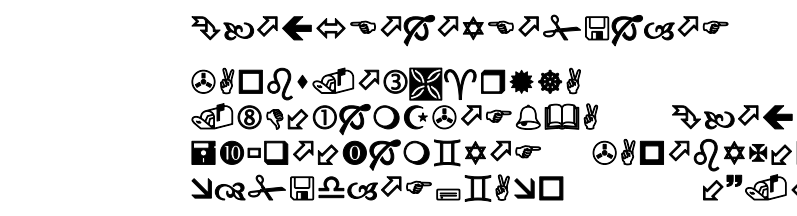 [البقرة:40]، هذه الآية ورد فيها معنيان يحتاجان للبيان:

الأول: ﴿ ﴾ وقد بيَّن الذكر الحكيم عن موسى عليه السلام جنس هذه النعم في قول الله عز وجل: ﴿ [المائدة:20].

الثاني: بيان العهد الذي أُمر بنو إسرائيل بالوفاء به هو الوارد في قوله تعالى: ﴿ الآية [المائدة:12].

وهنا أمثلة خَرَّجَ الشاطبي تفسيرَها على هذه القاعدة:

ففي معرض تطرق الشاطبي لمسألة النسخ في القرآن، ذكر أن المتقدمين من العلماء توسعوا في إطلاقه على تخصيص العام وتقييد المطلق، خصوصا في ما تعلق بالأخبار التي لا يتطرق إليها النسخ، ثم مثل لذلك بمجموعة من الآيات، منها:

1- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [الأنفال:01] أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [الأنفال:41]، قال الشاطبي: « وإنما ذلك بيان لمبهم في قوله: ﴿ ﴾ »[1].[2]

2- وكذلك الحال مع قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [المائدة:05] وقوله: ﴿ ﴾ الآية [الأنعام:121]، نجد أنه بين الآيتين عمومٌ وخصوص من وجه، وضَّحَه الشاطبي - حملاً على عدم نسخ الأولى للثانية - فقال: « فإن كان المراد أنَّ طعامَ أهل الكتاب حلالٌ وإن لم يذكر اسم الله عليه؛ فهو تخصيص للعموم. وإن كان المراد أن طعامهم حلال بشرط التسمية؛ فهو أيضا من باب التخصيص، لكن آية الأنعام هي آية العموم المخصوص في الوجه الأول، وفي الثاني بالعكس »[3]. فالشاطبي استفاد من القاعدة في رفع دعوى النسخ من الآيات التي لا تزال دلالتها سارية المعنى.

القاعدة الثانية : القراءات القرآنية لا تتفاوت بحسب قصد الخطاب منها [4].

1- توضيح القاعدة:

القراءات القرآنية هي: « علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لناقله »[5]. وتحدث الشاطبي عن القراءات في مسألة "قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام"[1]، وذكر أن العرب « من

---

[1]- **النحاس** أبو جعفر- الناسخ والمنسوخ- ت: محمد عبد السلام- الكويت- مكتبة الفلاح- ط:01-1408هـ-ص:456.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات-ج:03/ص:66.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:67.

[4]- ينظر: **الشاطبي**- المصدر نفسه- ج:02/ص:54.

[5]- **ابن الجزري** محمد-منجد المقرئين ومرشد الطالبين-ت:عبد الحليم قابة-الجزائر-دار البلاغ-ط:01-1424هـ/2003م- ص :17.

شأنها الاستغناء ببعض الألفاظ عما يرادفها أو يقاربها، ولا يعد ذلك اختلافا ولا اضطرابا إذ كان المعنى المقصود على استقامة، والكافي من ذلك نزول القرآن على سبعة أحرف، كلها شاف كاف»[2]. فهو يبين أنَّ تعدد القراءات القرآنية لا يستلزم منها اضطرابا في أداء المعاني، كون فهم الشريعة مبنيٌّ على معهود العرب في لسانها، ومن أحوالهم الاهتمامُ بالمعاني رغم تعدد اللفظ وتنوع الأسلوب في إفهام المعنى. وهذا فيما يتعلق بمنشأ التعدد وفهم سبب نزول القرآن على سبعة أحرف، أما ملحظُ التفسير وتعددِ المعاني في القراءات فيدخل في أصل تفسير القرآن بالقرآن؛ لأن كل قراءة تمثل آية في حد ذاتها، فقد تواترت كلمة العلماء على أن تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات [3].

وقد صَنَّفَ الشاطبيُّ علم القراءات -بالنسبة لعلوم القرآن- في القسم الذي هو أداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد[4]؛ ثم بيَّن أن تعدد القراءات مقصود في الخطاب القرآني على هذا الشكل من الاختلاف؛ لتحقيق وجوهٍ من الإعجاز وتوسيع المعاني؛ فلا يبقى بعده موجب للترجيح بينها، كما ذهب إلى ذلك بعض أئمة النحو[5].

والقاعدة السابقة منتَزَعَةٌ من كلام الشاطبي حول هذا المقصد، قال - رحمه الله -: « وقد استمر أهل القراءات على أن يعملوا بالروايات التي صحت عندهم مما وافق المصحف، وأنهم في ذلك قارئون للقرآن من غير شك ولا إشكال، وإن كان بين القراءتين ما يعُدُّه الناظر ببادئ الرأي اختلافا في المعنى؛ لأن معنى الكلام من أوله إلى آخره على استقامة، **لا تفاوت فيه بحسب مقصود الخطاب،**

---

[1]- هو النوع الثاني من الأنواع المتعلقة بجهة مقاصد الشارع عند الشاطبي. ينظر: - الموافقات-ج:02/ص:02 .

[2]- **الشاطبي**- المصدر نفسه- ج:02/ص:54. وحديث نزول القرآن على سبعة أحرف ثابت بطرق عديدة صحيحة، وروايات يزيد بعضها على بعض. ينظر لهذه الروايات في: **سيب** خير الدين- القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الأحكام الفقهية- لبنان-بيروت-دار ابن حزم-ط:01-1429هـ/2008م-ص:34.

[3]- يرجع إلى: **ابن العربي** أبو بكر- أحكام القرآن- ج:01/ص:233. و: **ابن تيمية** تقي الدين- مجموعة الفتاوى-مصر- ت:عامر الجزار وأنور الباز-دار الوفاء-ط:03-1426هـ/2005م-ج:13/ص:211. و: **الزركشي**-البرهان في علوم القرآن- ت:محمد أبو الفضل إبراهيم- مصر- القاهرة- مكتبة دار التراث-ط:03-1404هـ/1984م ج:01/ص:326. و: **ابن الجزري** محمد ابن محمد- النشر في القراءات العشر-ت:علي محمد الضباع-لبنان-دار الفكر-د.تج:01/ص:52.

[4]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:221.

[5]- ينظر: **الزركشي** بدر الدين- البرهان في علوم القرآن- ج:01/ص:342.

ك: ﴿ مَلِكِ ﴾ و﴿ ﴾[1] [الفاتحة:04]. و﴿ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ﴾[2] ﴿ ﴾ [البقرة:09] و﴿ ﴾ ﴿ ﴾، ﴿ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا ﴾[3] [العنكبوت:58] إلى كثير من هذا، لأن **جميع ذلك لا تفاوت فيه بحسب فهم ما أريد من الخطاب**، وهذا كان عادة العرب »[4].

فعدم التفاوت بين القراءات شاملٌ أيضا لعدم التفاوت بين المعاني التي تحويها؛ فلا تضارب بينها، بل هي على حالة من التكامل والتآلف، وبالتالي:

- ✓ تُعطي كل قراءة معنى مستقلا مناسبا لسياقها؛ مما ينفي عنها موهم التناقض.

- ✓ متى أمكن حمل إحدى القراءتين على الأخرى في المعنى تعين ذلك، على اعتبار وحدة الرتبة بين القراءتين أو أكثر في الآية، وأن كلام الله لا يُفَسَّرُ ابتداءً إلا به.

وجاء ابن عاشور (1393هـ) بعد الشاطبي ليوضح مقالته، ويُبينَ أهميتها في أصول التفسير، مع توضيح المقصود بعادة العرب في هذا المجال، فقال في تفسيره: « على أنه لا مانع من أن يكون مجيء ألفاظ القرآن على ما يحتمل تلك الوجوه مرادا لله تعالى؛ ليقرأ القراء بوجوه، فتكثر من جَرَّاءِ ذلك المعاني؛ فيكون وجود الوجهين فأكثر في مختلف القراءات مُجَزَّءاً عن آيتين فأكثر، وهذا نظير التضمين في استعمال العرب، ونظير التورية والتوجيه في البديع، ونظير مستَتْبَعات التراكيب في علم المعاني، وهو

---

[1]- قرأ عاصم والكسائي ويعقوب وخلف العاشر بالألف (مالك) وقرأ باقي العشرة دون ألف. ينظر: **القاضي** عبد الفتاح- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة- مصر-دار السلام- ط:02-1426هـ/2005م ص:63.

[2]- قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بضم الياء وفتح الخاء وكسر الدال وألف بينهما، والباقي بفتح الياء والدال وسكون الخاء دون ألف . ينظر: **القاضي** عبد الفتاح- المرجع نفسه-ص:71 .

[3]- قرأ حمزة وعلي وخلف بثاء ساكنة وتخفيف الواو بعدها وإبدال الهمزة ياء، والباقون بباء مفتوحة وتشديد الواو بعدها ثم همزة محققة، ويبدلها أبو جعفر ياء مفتوحة. ينظر: **القاضي** عبد الفتاح- المرجع نفسه- ص:346.

[4]- **الشاطبي**- المصدر نفسه- ج:02/ص:54.

من زيادة ملاءمة بلاغة القرآن؛ ولذلك كان اختلاف القراء في اللفظ الواحد من القرآن قد يكون معه اختلاف المعنى؛ ولم يكن حملُ أحد القراءتين على الأخرى متعينا ولا مرجحا »[1].

2- **أمثلة**: في اختلاف القراءات يَظهرُ فيها أثر القاعدة السابقة:

أ- ذكر الشاطبي -كمثال لاختلاف القراءة- قولَه تعالى: ﴿ ﴾ الآية [العنكبوت: 58]، فقرئت: ﴿ **لَنُثْوِيَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا** ﴾[2].

حيث ورد الاختلاف بين القراء في كلمة (لَنُبَوِّئَنَّهُمْ)، وهي من التبوئة بمعنى: الإنزال والإسكان، وفي قراءة (لَنُثوِينَّهُمْ) هي: مِنْ أَثْوَاهُ، إذا جعله ثاويا، أي: مقيما في مكان[3].

وكلاهما وصفٌ لحال أهل الجنة، وما أُعِدَّ للصابرين منهم في الدنيا على طاعته، وفي القراءتين تكامل ظاهر في المعنى، حيث إن ما يَلقونَه في أول أمرهم من النزول في غرف الجنة هو نعيم دائم، ومُقام ثابت لا يتحولون عنه، وهو ما استُفيد من القراءة الثانية.

ب- في قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [الأنعام:159].

أورد الشاطبي في كتاب "**الاعتصام**" هذه الآية في معرض بيان حديث افتراق الأمة[4]، وما يحتمله هذا الافتراق من الخروج عن الملة، قال: « ويدل على هذا الاحتمالِ ظواهرُ من القرآن والسنة، كقوله

---

[1]- **ابن عاشور**- تفسير التحرير والتنوير- ج:01/ص:55.

[2]- تقدم قريبا بيان هذه القراءة.

[3]- **الطبري** محمد ابن جرير- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- ج:18/ص:436.

و: **ابن عاشور**- المرجع نفسه- ج:21/ص:23.

[4]- هو ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ». **الترمذي** محمد بن عيسى- الجامع الصحيح-ج:05/ص:25- رقم:2640. وقال الترمذي: حسن صحيح ووافقه عليه الألباني.

تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [الأنعام:159]، وهي آيةٌ نزلت عند المفسرين في أهل البدع[1]، ويوضحُه مَن قَرأَ: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ** ﴾[2]، والمفارقة للدين بحسب الظاهر إنما هي الخروج عنه »[3].

فمعنى تفريق الدين هو تفريق لأصوله بعد اجتماعها[4]؛ فيحتمل أنهم أخذوا بعضه وتركوا بعضه، أو أنهم اختلفوا فيه فاستلزم ذلك تركَهُم له، ثم تأتي القراءة الثانية تشرح معنى التفرق بأنه يؤول بهم إلى مفارقة أمر الدين وتركه، قال ابن عاشور (1393هـ) عن القراءة الثانية (فارقوا): « أي: تركوا دينهم، أي: تركوا ما كان ديناً لهم، أي: لجميع العرب، وهو الحنيفية؛ فنبذوها وجعلوها عدة نِحل، ومآل القراءتين واحد »[5]. فكل قراءة تؤدي معنى مناسبا ومتسقا داخل سياقها، ثم إن حمل إحدى القراءتين على الأخرى تعزز أحد محتملات الآية؛ فكان الحملُ له مزيدُ فائدة في التفسير.

القاعدة الثالثة: تعدد القضايا في السورة يؤول بها إلى موضوع واحد [6].

توضيح القاعدة: تحدَّثَ الشاطبي في المسألة الثالثة عشر من مسائل "دليل الكتاب" على طريق فهم القرآن على منهج التوسط والاعتدال، وذلك في ما يتعلق بسوره، وهو أن الضابط فيه الالتفات إلى مقصود الخطاب من مجموع الآيات ضمن السورة الواحدة ومعاضدةِ بعضها لبعض، وهذا الربط هو الذي يوصلنا إلى الموضوع المشترك، وهي عملية تدخل في نسق تفسير القرآن بالقرآن؛ لأن

---

[1]- نقل ابن عطية في تفسيره عن أم سلمة زوج النبي ﷺ :« الآيةُ في أهل البدع والأهواء والفتن، ومن جرى مجراهم من أمة محمد. أي: فرَّقوا دين الإسلام » . **ابن عطية** عبد الحق بن غالب-المحرر الوجيز-ج:02/ص:367.
والأَوْلَى أن تُحمل على العموم، كما قال ابن كثير: « والظاهر أن الآية عامةٌ في كل مَن فارق دين الله وكان مخالفًا له ».
ينظر: **ابن كثير** إسماعيل- تفسير القرآن العظيم-ج:03/ص:377.

[2]- قرأ: حمزة والكسائي بألفٍ بعدَ الفاء وتخفيف الراء (فَارَقُوا)، والباقون من القراء العشرة بغير ألف وتشديد الراء(فَرَّقوا).
ينظر: **القاضي** عبد الفتاح- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة- ص:181.

[3]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الاعتصام-ج:02/ص:428.

[4]- **ابن عاشور**- تفسير التحرير والتنوير- ج:08/ص:193.

[5]- المرجع نفسه - ج:08/ص:194.

[6]- ينظر: **الشاطبي**- الموافقات-ج:03/ص:249.

الشاطبي ختم هذه المسألة بفصلٍ يبين فيه أن مورد البحث يتوقف على صحة حمل القرآن بعضِه على بعض، وهو ما مرت الإشارة إليه في أول المطلب.

قال الشاطبي: « فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن **القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة** نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض »[1].

وإذ ذاك يتحصل لنا أن السورة الواحدة مهما تعددت قضاياها فإنها تؤول إلى موضوع واحد، وهو معنى هذه القاعدة، ولا مانع من أن يَتوسع هذا النظرُ في سورتين أو أكثر[2].

وهذا ما يتحقق عن طريق **الاستقراء** واستيفاء جميع السورة بالنظر، لأن « الاقتصار على بعضها غير مفيد غاية المقصود، كما أن الاقتصار على بعض الآية في استفادة حُكمٍ ما لا يتم إلا بعد كمال جميعها بالنظر »[3]. بالإضافة إلى مراعاة **أسباب التنزيل** « فإنها تبين كثيرا من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر »[4].

وقد جرى الشاطبي على تقسيم سور القرآن بحسب تعدد القضايا – وهي الموضوعات التي تطرق إليها القرآن – إلى قسمين:

---

[1]- المصدر نفسه-ج:03/ص:249. وينظر لنقل الشيخ عبد الله دراز كلام الشاطبي مقتضبا في "**النبأ العظيم**"، مفتتحا بقوله: «وقديما قال الأئمة»، دلالة على التوافق بين الشاطبي ومن تقدمه في هذا المعنى .**دراز** محمد بن عبد الله- النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم-ت:أحمد مصطفى فضلية-دار القلم-د.ط-1426هـ- 2005م-ص:192.

[2]- وهو ما يعرف بـ"**الوحدة الموضوعية**" في منهج التفسير الموضوعي، حيث تعرف بأنها: « البحث عن القضايا الخاصة التي عرض لها القرآن في سوره المختلفة، ليظهر ما فيها من معان خاصة تتعلق بالموضوع العام الذي نبحثه لنحقق الهدف ».
ينظر:**عباس** عوض الله- محاضرات في التفسير الموضوعي-سوريا-دمشق-دار الفكر-ط:01-1428هـ/2007م-ص:38.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:250.

[4]- المصدر نفسه-ج:03/ص:249.

- ما نزل في قضية واحدة طالت أو قصرت، وعليه أكثر سور المفصل[1].
- ما تعددت فيه القضايا من السورة الواحدة، سواء أنزلت دفعة واحدة كسورة "الأنعام"، أم نزلت شيئا فشيئا، كسورة "البقرة" و"آل عمران".

والقسم الثاني هو الذي نستفيد منه القاعدةَ، حيث مَثَّلَ الشاطبي له بسورتين هما: "البقرة"[2] و"المؤمنون" .

المثال الأول: سورة البقرة.

في قول الله تعالى: ﴿ ﴾ [البقرة:21] اعتبر الشاطبي هذه الآية من النصوص المؤسِّسة لمقصد الشريعة في وضع المكلف تحت بساط التعبد لله والدخول تحت أمره ونهيه، حتى يتحقق معنى العبودية لله بالاختيار كما هو كذلك في الاضطرار، ثم بين أن تفاصيل الأحكام التعبدية الواردة في السورة هي شرح لها؛ فكأنها تؤول إليها تفسيرا وبيانا، وتلك الآيات تجتمع حول معنى العبادة في هذه الآية الجامعة.

قال الشاطبي: « ثم شرح هذه العبادة في تفاصيل السورة كقوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [البقرة:177] إلى قوله: ﴿ ﴾ [البقرة:177] وهكذا إلى تمام ما ذكر في السورة من الأحكام .. فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد لله »[3].

---

[1]- **المفصل**: هو ما يضم أواخر سور القرآن، وسمي بالمفصل لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، وقيل غير هذا، ومبتدؤه من أول سورة الحجرات. ينظر: **الزرقاني** محمد عبد العظيم- مناهل العرفان في علوم القرآن - ج:01/ص:287.

[2]- سار الشيخ دراز على نهج الإمام الشاطبي في تحليل السورة تحليلا موضوعيا في كتابه النبأ العظيم. يرجع: **دراز** محمد بن عبد الله- النبأ العظيم-ص:191، وما بعدها.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات-ج:02/ص:114،115.

فسورة البقرة بما تحويه من أحكام شرعية تؤول بها إلى تحقيق هذا المعنى التعبدي في الآية، ولذلك تقدمت هذه الآية في الترتيب على كل الأحكام الشرعية في السورة.

المثال الثاني: سورة المؤمنون.

هذه السورة مكية باتفاق[1]، ومحورُها العام: الدعوة إلى عبادة الله تعالى، مع بيان حال الكفار في إنكارهم للنبوة بدافعٍ من وصف النبي بالبشرية، ترفعا منهم أن يرسل إليهم مَن هو مثلُهم[2]، كما أنها تشتمل على معاني كثيرة يمكن أن تجتمع - مع غالب القرآن المكي - في ثلاث معان، لخصها الشاطبي[3] في الآتي:

- **أولها:** تقرير الوحدانية لله الواحد الحق.
- **والثاني:** تقرير النبوة للنبي محمد ﷺ ، وأنه رسول الله إليهم جميعًا .. ونفي ما ادعوه عليه.
- **والثالث:** إثبات أمر البعث والدار الآخرة.

ثم انتقل الشاطبي إلى السورة مفصِّلا لآياتها على تلك المعاني الجوامع، مستعينا بتفسير القرآن بالقرآن لإيضاحها.

فافتتاحُ السورة كان بقوله تعالى: ﴿ ﴾ [المؤمنون:01]، وحددت الآيات الموالية لها أوصافا خاصة بهؤلاء المؤمنين، اجتمعت على بيان الأوصاف المكتسبة للعبد التي إذا اتصف بها رفعه الله وأكرمه، وهي تُشعر بخلاف الاستكبار، الذي منعهم من قَبول وصف البشرية في النبي.

ثم جاء القسم الثاني من الآيات لبيان أصل التكوين للإنسان وتطويره على مراحل الخلق، وهي مؤذِنةٌ بأن أصله العدم؛ فلا يليق بمن هذه صفته الاستكبار.

---

[1]- ينظر: **السيوطي** جلال الدين- الدر المنثور في التفسير بالمأثور-ج:10/ص:553. و: التحرير والتنوير-ج:18/ص:05.

[2]- **الشاطبي**- المصدر نفسه- ج:03/ص:251.

[3]- المصدر نفسه- ج:03/ص:251.

والقسم الثالث في بيان وجوه الإمداد له بما يليق به في التربية والرفق والإعانة على إقامة الحياة، وتسخير الكون له، ولولاها لم يكن له بقاء؛ فلا يليق به الاستكبار على من هو مثلُه في النشأة والخَلق[1].

وهذه الأقسام تدخل في تجلية المعنى المبتدَأ به من وصف الفلَاح للمؤمن المنسجم مع أصل خلقه وعبوديته لله، مما يؤدي به إلى بعده عن الاستكبار.

ثم سار في الآيات التي ذكرت قصص الأنبياء على هذا النمط من التحليل الموضوعي، وقال: « فهذا النظر إذا اعتُبِر كليًّا في السورة وُجد على أتم من هذا الوصف، لكن على منهاجه وطريقه، ومن أراد الاعتبار في **سائر سور القرآن**؛ فالباب مفتوح »[2].

وهو باب اشتغل عليه العلماء في التفسير الموضوعي[3] فيما بعد، فتح لهم الشاطبي أُفُقَه وأَصَّلَه لهم تأصيلا؛ للسير في فهم القرآن من موضوعاته.

المطلب الثاني : قواعد تفسير القرآن بالسنة.

تأتي السنة في المرتبة الثانية في أصول منهج التفسير النقلي، ولها إطلاقات متعددة بحسب متعلقاتها في العلوم، وبيَّنَ الشاطبي تعلقها في باب التفسير وغيره بقوله: « يطلق لفظ السنة **على ما جاء منقولا عن النبي** ﷺ على الخصوص مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام، كان بيانًا لما في الكتاب أَوْ لا.

ويطلق أيضًا في مقابلة البدعة؛ فيقال: "فلان على سنة" إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا ..

ويطلق أيضًا لفظ السنة **على ما عمل عليه الصحابة**، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعًا لسنة ثبتت عندهم لم تُنقل إلينا ..

---

[1]- ينظر: **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:251،253.

[2]- المصدر نفسه- ج:03/ص:253.

[3]- من التفاسير المهتمة بهذا اللون: "في ظلال القرآن" لسيد قطب، و"نحو تفسير موضوعي للقرآن الكريم" لمحمد الغزالي.

وإذا جُمع ما تقدم؛ تحصل منه في الإطلاق أربعة أوجه: قوله -عليه الصلاة والسلام- وفعله وإقراره، وكل ذلك إما متلقى بالوحي أو بالاجتهاد، بناء على صحة الاجتهاد في حقه. وهذه ثلاثة، والرابع ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء »[1].

والفقرة الأولى يوضح فيها الشاطبي تعلق السنة بتفسير الكتاب سواء :" مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز "، أو مما " نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام" فالمعتبر في تفسير القرآن بالسنة ما كان واردا من الألفاظ زيادة على نص القرآن أو ما كان تأكيدا وتوضيحا له، نحو تفسير النبي ﷺ للظلم بالشرك[2]، فهذا يستفاد منه نهجُ تفسير القرآن بالقرآن؛ وأيضا هو توضيحٌ نبوي للآية المستشكَلة على الصحابة.

ويدخل في المنقول قولُ النبي ﷺ وفعلُه وتقريره، فكل ما صدر عن النبي ﷺ في ذلك مما يدخل تحت التشريع فهو بيان للقرآن، يقول الشاطبي: « ولأن الله قال: ﴿ ﴾ [القلم:04]، وفَسرت عائشة ذلك بأن خلقه القرآن[3]، واقتصرت في خُلقه على ذلك، فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن لأن الخُلُق محصور في هذه الأشياء .. وأيضا فالاستقراء التام دل على ذلك »[4].

القاعدة الأولى : كل ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حق وصدق يُعتمد عليه[5].

- توضيح القاعدة:

يبين الشاطبي في هذه القاعدة أن الأخبار الواردة عن الرسول ﷺ تُحمل كلها على صدق البيان، فتُقَدَّمُ على أيِّ بيان آخر ممن هو دونه في المرتبة، بل يعرض عليه، فإن وافقه فيعتمد وإلا فهو باطل؛ وعليه فما تعلق من بيانه بالقرآن سواءٌ قصد منه التفسير أصالة أو تبعا فهو المعتبر والمعول عليه.

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:04ص:02،03.

[2]- تقدم تخريجه.

[3]- أخرجه **البخاري** في: الأدب المفرد-ت:محمد فؤاد عبد الباقي-لبنان-بيروت- دار البشائر الإسلامية- ط:03-1409هـ /1989م-ج:01/ص:115. وقال الألباني: "صحيح لغيره". صحيح الأدب المفرد-دار الصدّيق-ط1-1421هـ-ص:131.

[4]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:06.

[5]- ينظر : **الشاطبي**- المصدر نفسه- ج:04/ص:43.

يقول -رحمه الله-: « **كل ما أخبر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من خبر فهو كما أخبر، وهو حق وصدق معتمد عليه** فيما أخبر به وعنه، سواء علينا أَنْبَنَى عليه في التكليف حكمٌ أم لا، كما أنه إذا شرع حكما أو أَمَرَ أو نهى فهو كما قال -عليه الصلاة والسلام-، لا يفرق في ذلك بين ما أخبره به الملَك عن الله وبين ما نفث في رُوعه وأُلقيَ في نفسه، أو رآه رؤيةَ كشفٍ واطلاع على مغيب على وجه خارق للعادة، أو كيف ما كان؛ فذلك معتبر يحتج به ويبنى عليه في الاعتقادات والأعمال جميعا؛ لأنه ﷺ مُؤَيَّدٌ بالعصمة وما ينطق عن الهوى »[1].

وساق مثالا عليه قولَه ﷺ: « إن رُوحَ القُدسِ[2] نَفَثَ في رُوعِي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها؛ فاتقوا الله وأَجمِلوا في الطلب »[3].

فأَخبارُه داخلة ضمن الوحي، ولهذا كان المعتمدُ على بيانه للقرآن؛ فلا يقدم عليه غيره ولا يُمترى في بيانه.

وهذا الحديث عندما نحمله على تفسير القرآن نجد فيه بيانا لعدة آيات:

- قوله: "**روح القدس**" : هو جبريل عليه السلام لأنه المكلف بالوحي للنبي ﷺ وإبلاغ الرسالة للأنبياء؛ فهو إيضاح لقوله تعالى: ﴿ ﴾ [النحل:102]، وقوله: ﴿ ﴾ الآية [البقرة:97]. وقوله: ﴿

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:43.

[2]- "القُدُس": بضم القاف، وبضم الدال عند أهل الحجاز وسكونها عند بني تميمَ، بمعنى: الخلوص والنزاهة، والطهارة.
ينظر: **ابن عاشور**- تفسير التحرير والتنوير- ج:03/ص:08.

[3]- أخرجه: **الأصبهاني** أبو نعيم أحمد بن عبد الله- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء- بيروت- دار الكتاب العربي- ط:04 – 1405هـ- ج:10/ص:27، عن أبي أمامة ﷺ . و: **ابن أبي شيبة** أبو بكر بن محمد- المصنف في الأحاديث والآثار- ت: كمال يوسف الحوت- الرياض- مكتبة الرشد-ط:01- 1409هـ-ج:07/ص:79-رقم:34332.
و: **الصنعاني** أبو بكر بن همام – مصنف عبد الرزاق- ت:حبيب الرحمن الأعظمي- المكتب الإسلامي- بيروت-ط:02- 1403هـ – ج:11/ص:125- رقم:20100. كلهم عن ابن مسعود ﷺ، بلفظ:" إن نفسا لا تموت".
وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة بمجموع طرقه- رقم:2866.

[الشعراء:192،193،194].

- وقوله: "**نفث في رُوعي**" : يشير إلى كيفية من كيفيات الوحي التي كانت تصل النبي ﷺ، وهي ما أُلهم به قلبُه عن طريق الوحي[1] ، وأصلها في قول الله تعالى:
[الشورى:51].

- وقوله:" **حتى تستكمل رزقها** ": تقييد لقوله تعالى:
[العنكبوت:62]، وفيه إشارة إلى تحقيق وصوله، وحمل العباد على التوكل فيه من قوله تعالى: 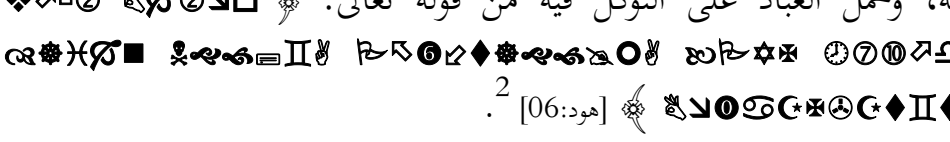
[هود:06] [2].

القاعدة الثانية : « السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره »[3].

1- **توضيح القاعدة:** السنة النبوية ترجع في كل ما أتت به إلى القرآن الكريم، وعلل الشاطبي هذه القاعدة بقوله: « وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: 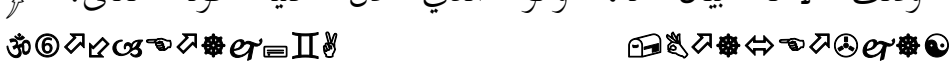

---

[1]- ينظر : **ابن كثير** إسماعيل- تفسير القرآن العظيم- ج:07/ص:217.

[2]- ينظر في تفسير الآيتين بهذا الحديث لـ:

- **البغوي** الحسين بن مسعود-معالم التنزيل- السعودية- الرياض- دار طيبة-د.ط-1411هـ- ج:06/ص:254.

- **الآلوسي** شهاب الدين محمود- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم-لبنان-بيروت- دار إحياء التراث العربي-د.ط-د.ت- ج:12/ص:02.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:06.

[illegible] [النحل:44]، فلا تجد في السنة أمرًا إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية »[1].

2- دور السنة في تفسير القرآن:

تُبين هذه القاعدة دور السنة في تفسير القرآن على ثلاثة أنواع:

أ- **بيان المجمل**: يعرف العلماء المجمل بأنه: « اللفظ الصالح لأحد معنيين، الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة، ولا بعرف الاستعمال »[2].

ويدخل في المجمل بالنسبة إلى التفسير: ما لا يُفهم معناه لغة قبل تفسيره من صاحب القول كـ:"الهَلوع"، وما كانت دلالته اللغوية معلومة لكنها غيرُ مرادة كالألفاظ الشرعية مثل "الصلاة"، وما كان معناه اللغوي معلوما إلا أنه متعدد، فيحتاج إلى تعيين[3].

ومما يتعلق البيان به عند الشاطبي: « الأحاديث الآتية في بيان ما أجمل ذكره من الأحكام؛ إما بحسب كيفيات العمل أو أسبابه أو شروطه أو موانعه أو لواحقه، أو ما أشبه ذلك كبيانها للصلوات على اختلافها في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة في مقاديرها وأوقاتها ونُصب الأموال المزكاة، وتعيين ما يزكى مما لا يزكى، وبيان أحكام الصوم ومما فيه ما لم يقع النص عليه في الكتاب، وكذلك الطهارة الحدثية والخبثية، والحج، والذبائح والصيد، وما يؤكل مما لا يؤكل، والأنكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار واللعان، والبيوع وأحكامها، والجنايات من القصاص وغيره..

---

[1]- هذا على أحد وجهين فُسرت بهما الآية، وزاد أبو حيان: « يحتمل أن يريد: لتبين بتفسيرك المجمل وشرحك ما أشكل، فيدخل في هذا ما تبينه السنة من أمر الشريعة، وهذا قول مجاهد » . **أبو حيان** محمد بن يوسف الأندلسي- تفسير البحر المحيط-لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ت:مجموعة من العلماء-ط:01-1413هـ/1993م-ج:05/ص:479.

[2]- **الغزالي** أبو حامد- المستصفى من علم الأصول- ج:03/ص:37.

[3]- ينظر: **نكري** عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد- دستور العلماء-دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان-ط:01-1421هـ/2000م-ج: 3/ص:154. و: - **العك** خالد عبد الرحمن- أصول التفسير وقواعده- 352.

وقد روي عن عمران بن حصين ﵁ أنه قال لرجل: إنك امرؤ أحمق، أتجد في كتاب الله الظهر أربعا لا يجهر فيها بالقراءة، ثم عدد إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا.
ثم قال أتجد هذا في كتاب الله مفسرا ؟ إنَّ كتاب الله أبهم هذا، وإن السنة تفسر ذلك »[1].

فرفعُ الإجمال لا يمكن التوصل إليه في هذه الحالة إلا بتفسير النبي ﷺ ؛ وهو يبين أهمية اطلاع المفسر عليه، وعدم إمكانية الاستغناء عنه.

ب- **بيان المشكل**: يتعلق بهذا النوع ما أشكل على الصحابة فهم معناه من الآيات فسألوا الرسول ﷺ عنه؛ ومن أمثلته التي ذكرها الشاطبي:

- عند نزول قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ الآية [البقرة:284]. قال أبو هريرة ﵁: « اشتد ذلك على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم بركوا على الرُّكَب، فقالوا: أيْ رسول الله. كُلِّفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقُها.
قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ".
فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم؛ فأنزل الله في إثرها: ﴿ [illegible] ﴾

---

[1] - **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:14،15.
والأثر عن عمران بن حصين: أخرجه ابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله- ت:أبو الأشبال الزهيري-مصر- دار ابن الجوزي ودار الحرمين- ص:1192-رقم:2348، والأثر بهذه الصيغة ضعيف يتقوى بغيره، كما أثبت ذلك محقق الكتاب.

﴿ [البقرة:285]؛ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، وأنزل الله عز وجل: ﴿ قال: نعم. ﴿ قال: نعم. ﴿ [البقرة:286]، قال: نعم »[1].

- في قوله تعالى: ﴿ [الانشقاق:08]؛ استشكلت عائشة -رضي الله عنها- قول النبي ﷺ: « من حوسب يوم القيامة عُذِّبَ »، فقالت: " أليس قد قال الله عز وجل: ﴿ [الانشقاق:08]"، فقال: « ليس ذاك الحساب، إنما ذاك العرض، من نوقش الحساب يوم القيامة عذب »[2].

فالاستشكال حاصلٌ لا في دلالة الآيات من حيث إنها تعبر عن معانيَ غامضة، وإنما فيما يظهر منها من تعارض ظاهري مع أصول معلومة أخرى؛ فيأتي البيان النبوي بتوضيحه.

ج- **بسط المختصر**: يتعلق هذا الجزء من القاعدة بشرح وتفصيل ما جاء مختصرا في القرآن، كالقصص ونحوها من الأخبار القرآنية، ووضع الشيخ دراز على هامش تحقيقه لكتاب الموافقات

[1]- **مسلم** بن الحجاج أبو الحسين- صحيح مسلم-كتاب الإيمان- باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق- مج:01/ص:115. وينظر: **الشاطبي**- الموافقات-ج:04/ص:195، و: ج:03/ص:161.

[2]- **مسلم** - صحيح مسلم-كتاب الجنة وصفة نعيمها -مج:04/ص:2204، واللفظ له. وأخرجه **البخاري** في صحيحه- كتاب العلم-باب من سمع شيئا فراجعه حتى يعرفه-مج:01/ص:51-رقم:103. وينظر: الموافقات- ج:04/ص:196.

كمثال على هذا النوع قصة الصحابة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [التوبة:118]، حيث سرد الصحابي الجليل كعب بن مالك ﷺ القصة كاملة الأحداث[1] مع رسول الله ﷺ، بينما اختصر القرآنُ تفاصيلها، واكتفى بالمشهد الأخير والمهم منها، وهو ذكر براءتهما؛ لأنه محل العبرة.

قال ابن كثير [2] في تفسيره - معقبا على ذكر القصة -: « تضمن هذا الحديث تفسيرَ هذه الآية الكريمة بأحسن الوجوه وأبسطِها »[3]، وهو المعهود من أسلوب القرآن في التركيز على محل الإفادة.

القاعدة الثالثة : « السنة قاضية على الكتاب »[4].

1- **توضيح القاعدة:** تدل هذه القاعدة على أن السنة تُعَيِّنُ ما احتمل من معاني القرآن؛ فلا يبقى التباس مع بيان السنة، وهو معنى أنها قاضية على الكتاب لا بمعنى تقديمها عليه واطراحه، يقول الشاطبي في شرح هذه القاعدة: « لأن الكتاب يكون محتملا لأمرين فأكثر، فتأتي السنة بتعيين أحدهما؛ فيرجع إلى السنة ويترك مقتضى الكتاب، وأيضا فقد يكون ظاهر الكتاب أمرا فتأتي السنة فتخرجه عن ظاهره »[5]، وبذلك ينتفي الإجمالُ والاحتمال عن النص القرآني مع بيان الرسول ﷺ.

2- **أمثلة على القاعدة:**

---

[1]- الصحابة الثلاثة هم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع العامري. والقصة رواها: **البخاري** في صحيحه – كتاب المغازي- مج:04/ص:1604- رقم:4156. و**مسلم** في صحيحه- كتاب التوبة-مج:04/ص:2120- رقم:2769.

[2]- هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي، عماد الدين، ولد ونشأ بدمشق ، من شيوخه: الحافظ المزي، وابن تيمية، اشتغل بالحديث والتفسير، توفي عام: 774هـ، له: تفسير القرآن العظيم.
ينظر: **نويهض** عادل-معجم المفسرين-ج:01/ص:92 ، **ابن حجر**- الدرر الكامنة- ج:01/ص:446.

[3]- **ابن كثير** إسماعيل بن عمر- تفسير القرآن العظيم -ج:04/ص:230.

[4]- وظفها **الشاطبي** في مواضع من الموافقات - ج:04/ص:04 ، 05 ، 15 ، 18 ، والعبارة نقلها عن ابن عبد البر وهو بسنده عن الأوزاعي قال: قال يحي بن أبي كثير: " السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضيا على السنة " .
ابن عبد البر- جامع بيان العلم وفضله- ص:1194-رقم:2353.

[5]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:04.

- ذكر الشاطبي مثالا على القاعدة من قولِه تعالى: ﴿ ﴾ الآية [المائدة:39]، حيث أتت الآية بحكم قطع يد كل سارق، ثم خصت السنة من ذلك سارق النصاب المحرز[1].

- ومثله قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [النساء:24] في المحرمات من النساء، فأخرجت السنة نكاح المرأة على عمتها وخالتها[2].

والأمثلة التي ذكرها الشاطبي يمكن أن تدخل في جملة بيان السنة للكتاب من تخصيص العمومات وتقييد المطلقات، ومعنى القاعدة ينطبق على أعم من هذا.

- **مثاله** في قول الله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [البقرة:114]، تعددت أقوال المفسرين في من عَنَتْهُم الآيةُ بمنع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمُه، وأي المساجد هي ؟

[1]- جمهور الفقهاء على اشتراط النصاب في حد القطع، لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: « تُقطع اليد في ربع دينار فصاعدا » رواه البخاري في الجامع الصحيح-كتاب الحدود-باب قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:38]-مج:06/ص:2492- رقم:6407. ومسلم في صحيحه-كتاب الحدود-باب حد السرقة ونصابها- مج:03/ص:1311- رقم:1684.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:04. ولِمَا ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها». **صحيح البخاري**-كتاب النكاح-باب لا تنكح المرأة على عمتها- مج:05/ص:1965-رقم:4819. و:**صحيح مسلم**-كتاب النكاح-باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح- مج:02/ص:1028-رقم:1408، واللفظ له.

فأورد الطبري[1] عن ابن عباس ﷺ ومجاهد (104هـ)[2] أنهم النصارى، وأن المسجد هو بيت المقدس كانوا يطرحون فيه الأذى، ويمنعون الناس أن يصلوا فيه.

وأورد قولا آخر عن قتادة [3] أن المقصود في الآية بالذكر هو بُخْتُنَصَّرَ وجنده، حيث خرَّب بيت المقدس وأعانه على ذلك النصارى[4].

كما جاء في تفسيرها أن المقصود بهم مشركوا قريش، حين « حالوا بين رسول الله ﷺ يوم الحديبية وبين أن يدخل مكة حتى نحر هديه بذي طوى وهادنهم، وقال لهم: "ما كان أحد يُرَدُّ عن هذا البيت". وقد كان الرجل يلقى قاتل أبيه أو أخيه فيه فَما يصُدُّهُ، وقالوا: لا يدخل علينا من قتل آباءنا يوم بدر وفينا باق »[5]، وهو ما رجحه ابن عاشور (1393هـ) في تفسيرها من تلك الأقوال[6].

فالآية وإن كانت تحتمل كل الأقوال السابقة بدلالة العموم، لكن السنة العملية عينت ما احتمل من المقصود بالمساجد في الآية والقوم المشار إليهم.

مثال آخر: في قوله تعالى: ﴿ ❶✿☞☜☞♋✿☜⇔⋅⍈♋⍔⋄♌❑◆➘ ✌♊▭☝◎☜✍☠ ✌⌧⍓❑◆ ☜☞⑦☝☜⍝☞⍔☞⍔⋄⍈✿❑✖⍝⑦⑥☜⍏★★④☞⑩⑦♋ ✌⍓◆❑☜☞⑦☝☜☞♋✿☜⍝☞⍔ ♦➘☜⇗✡⑥☞ ✌⍓◆❑☜☞⑦☝☜⍝☞⍔ ... ﴾ الآية [الأنعام:158].

---

[1] – هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، ولد في آمُل بطبرستان سنة: 224هـ، مؤرخ ومفسر، له: تاريخ الأمم والملوك، تفسير جامع البيان، توفي سنة:310هـ. ينظر: **نويهض** عادل – معجم المفسرين– مج:02/ص:508.

[2] – هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، مكي، مفسر، أخذ عن ابن عباس وهو من أشهر تلامذته، ومن أعلم التابعين بالتفسير، توفي بمكة سنة: إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وهو ساجد. ينظر: **الداوودي** محمد بن علي بن أحمد– طبقات المفسرين–لبنان– بيروت– دار الكتب العلمية – د.ت– ج:02/ص:305، 308.

[3] – قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السَّدوسي، أبو الخطاب البصري، الضرير الأكمه، المفسّر، الحافظ العلامة، أخرج له الجماعة. مات بواسط في الطاعون سنة: ثماني عشرة ومائة، وقيل سنة سبع عشرة، وله سبع وخمسون سنة. ينظر: **الداوودي** – المرجع نفسه– ج:02/ص:48.

[4] – ينظر للأقوال السابقة في: **الطبري**– جامع البيان للطبري– ج:02/ص:442،443.

[5] – المرجع نفسه– ج:02/ص:444.

[6] – **ابن عاشور** محمد الطاهر– التحرير والتنوير– ج:01/ص:679.

اختلفت الأقوال في المراد بقوله تعالى: ﴿ ▪ ﴾. حيث ورد في تفسيرها أنها

« الآيات التي اقترحوها من إتيان الملائكة، وإتيان العذاب لهم من قِبَل الله »[1].

وأخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ في قول الله تعالى: ﴿ ▪ ﴾ الآية [الأنعام:158]، قال: « طلوعُ الشمس من مغربها »[2].

يقول الشوكاني[3] مرجحا على أساس القاعدة: « فإذا ثبت رفعُ هذا التفسير النبوي من وجه صحيح لا قادح فيه، فهو واجب التقديم له، متحتم الأخذ به »[4]، وهو المتعين في معنى الآية.

القاعدة الرابعة : الاستدلال بالسنة يرجع إلى تفسير أصلها في الكتاب [5].

1- **توضيح القاعدة:** يعتبر الاستدلال بالسنة على الأحكام الشرعية تفسيرا للآيات الدالة على اتباع هدي الرسول ﷺ والحث على الدخول في سنته، فكل حديث نبوي في مقام التشريع يرجع إلى تلك الآيات كأصل له، وقد جعله الشاطبي أحدَ الأوجه التي دل بها الكتاب على السنة حتى صار متضمنا لكُلِّيَتِها وفي المقابل تكون السنة بيانا له على التفصيل، يقول عنه الشاطبي: « وكأنه جار مجرى أخذ الدليل من الكتاب على صحة العمل بالسنة ولزوم الاتباع لها »[6].

وهو مسلك مفيد في تفسير الآيات العامة حتى تشمل دلالتها الأحاديث التفصيلية، وتكون في مقام الدليل على العمل بتلك الأحاديث.

---

[1]- **الشوكاني** محمد بن علي- فتح القدير- دمشق، بيروت- دار ابن كثير- ط:01- 1414هـ. ج:02/ص:207.

[2]- سنن الترمذي- كتاب تفسير القرآن- بابٌ من سورة الأنعام-ج:05/ص:264- رقم:3071، وصححه أحمد شاكر.

[3]- هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، أبو عبد الله: فقيه، أصولي، محدث، مفسر، من أهل الاجتهاد، يماني من صنعاء، ولد بها سنة:1173هـ، سنة: 1250هـ، له: نيل الأوطار ينظر: **نويهض** عادل- معجم المفسرين-ص:593.

[4]- **الشوكاني** محمد بن علي- المرجع نفسه- ج:02/ص:207.

[5]- ينظر : **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:13.

[6]- المصدر نفسه- ج:04/ص:13.

2- **مثال:** قال الشاطبي: « وممن أخذ به عبد الله بن مسعود؛ فرُوي أن امرأة من بني أسد أتته، فقالت له: بلغني أنك لعنت ذيت وذيت والواشمة والمستوشمة، وإنني قد قرأت ما بين اللوحين فلم أجد الذي تقول .

فقال لها عبد الله: " أما قرأتِ: ﴿ ﴾ [الحشر:07] ؟ " قالت: بلى. قال: " فهو ذاك ".

وفي رواية قال عبد الله: " لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيراتِ خلقَ الله ".

قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد؛ فقالت: يا أبا عبد الرحمن، بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت.

فقال: " ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في كتاب الله ؟ ".

فقالت المرأة: لقد قرأتُ ما بين لوحي المصحف فما وجدته.

فقال: " لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: ﴿ ﴾ [الحشر:07] الحديث[1] »[2].

وأضاف الشاطبي مبينا وجه الدلالة التفسيرية « فظاهر قوله لها: "هو في كتاب الله"، ثم فسر ذلك بقوله: ﴿ ﴾ الآية [الحشر:07]، دون قوله: ﴿ ﴾ الآية [النساء: 119]، أن تلك الآية تضمنت جميع ما جاء في الحديث النبوي »[3].

---

[1]- الرواية الأولى أخرجها الحميدي في مسنده. أما الثانية فأخرجها: **البخاري** في صحيحه-كتاب التفسير- باب "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ" [الحشر:07]- ج:04/ص:1853-رقم:4604. و**مسلم** في صحيحه-كتاب اللباس والزينة-باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة..-ج:03/ص:1678-رقم:2125.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:13.

[3]- المصدر نفسه- ج:04/ص:14.

فالآية الثانية في سورة النساء أشد تعبيرا عن الأصل القرآني الذي يبينه الحكم الوارد في السنة كما انتبه إلى ذلك الشاطبي، ومع ذلك فصَرْفُ ابنِ مسعود ﷺ البيانَ للآية الثانية لشموليتها أصلَ الانقياد للسنة ونبذ مخالفتها، وحتى تكون أشد وقعا في النفس.

مثال آخر:

ما أورده الشاطبي عن طاوس (106هـ) أنه « كان يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما. فقال: إنما نهى عنهما أن تُتخذا سنة. فقال ابن عباس: قد نهى رسول الله -صلى لله عليه وسلم- عن صلاةٍ بعد العصر[1]؛ فلا أدري أتعذب عليها أم تؤجر، لأن الله قال: ﴿ ﴾ فالآيتان المستدلُ بهما في المثالين حُمِلَتا في سياق عام للدلالة على اتباع سنة الرسول ﷺ، وقد أَخذ الحديثان مقام التفسير للآيتين من قبيل الدلالة العامة التي تشمل كل هدي للرسول ﷺ.

قال القرطبي (671هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿ ﴾ [الحشر:07]: « هذا يُوجب أن كل ما أمر به النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- أمرٌ من الله تعالى. والآية وإن كانت في الغنائم، فجميع أوامره -صلى الله عليه وسلم- ونواهيه دخل فيها »[3].

كما عبر الشاطبي عن هذه القاعدة بمعنًى آخر، وهو « النظر إلى ما دل عليه الكتاب في الجملة، وأنه موجود في السنة على الكمال، زيادة إلى ما فيها من البيان والشرح »[4].

---

[1]- أخرجه **البخاري** في كتاب: مواقيت الصلاة، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم يقول: « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس »، مج:01/ص:212-رقم:561. و**مسلم** في: كتاب صلاة المسافرين وقصرها-مج:01/ص:573-رقم:836.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:14.

[3]- **القرطبي** محمد ابن أحمد- الجامع لأحكام القرآن- ج:20/ص:354.

[4]- **الشاطبي**- المصدر نفسه- ج:04/ص:15.

و**المثال** الذي أعطاه الشاطبي لهذا الوجه: مقاصد الشريعة بأقسامها الثلاث « فالكتاب أتى بها أصولًا يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعًا على الكتاب وبيانًا لما فيه منها؛ فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام »[1]، ثم شرح هذا المعنى وتوسع في كل مقصد ومكمِّله، مبينا أن القرآن دورُه بيان الأصول مع التفصيل فيها أحيانا.

وبعد عرض هذه القاعدة من جهة الإفادة في التفسير، فإن لها في جهة أصول الفقه بحثا، وهو أن السنة عند الشاطبي لا يمكن لها أن تستقل بإفادة الأحكام إلا تبعا للقرآن على سبيل البسط ورفع الإجمال كما مر في القواعد السابقة، أو على سبيل مرجعيَّتِها إلى أصل عام من القرآن كما هو الحال في هذه القاعدة، ومن ههنا يخرجها الشاطبي أصوليا على أن الدليل الظني إنما يكون معتبرا إذا رجع إلى أصل قطعي من أي وجه[2]، فإذا خالف ذلك يتصرف فيه تبعا لوسائل الترجيح الملائمة.

القاعدة الخامسة : السنة تجمع المعنى المشترك من آيات متعددة [3].

1- **توضيح القاعدة:** تأتي السنة في تفسيرها للقرآن جامعة لمعنى مشترك من آيات متعددة في مواضع مختلفة، يقول الشاطبي: « النظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن المتفرقة من معان مجتمعة، فإن الأدلة قد تأتي في معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد .. فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد، فيعلم أو يظن أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد، بناء على صحة الدليل الدال على أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب »[4].

وحيث كانت القاعدة تشير إلى نهج تفسيري من النبي ﷺ في أنه قد وَجَّهَ بحديثه تلك الآيات لمعنى مشترك عبَّرَ عنه في ذلك القول؛ فيمكن للمفسر أن يستقصي تلك الآيات.

---

[1]- المصدر نفسه- ج:04/ص:15.

[2]- ينظر لتفصيل الشاطبي لهذه القضية في المسألة الثانية من مسائل كتاب الأدلة الشرعية على الجملة. الموافقات-ج:03/ص:07-12.

[3]- ينظر: **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:26.

[4]- المصدر نفسه- ج:04/ص:26.

2- **مثال:** في قوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »[1]، جعل الشاطبي هذا الحديث معبرا عن أصل قطعي، وهو النهي عن الضَّرر والضِّرار، اجتمع في عدة آيات منها:

قولُه تعالى: ﴿ ﴾ [البقرة:231]. وقوله: ﴿ ﴾ [الطلاق:06]. وقوله: ﴿ ﴾ [البقرة:233].

ثم قال الشاطبي- بعد أن ساق هذه الآيات -: « ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغضب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار وأضرار؛ ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال »[2]، فالآيات الواردة في هاته المعاني اجتمعت لتحقيق معنى كلي عبر عنه الحديث.

القاعدة السادسة : ما وقع في السنة موقع التفسير معتبر سواء ورد مع لفظ الآية أو بدونه[3].

1- توضيح القاعدة:

تبين القاعدة أن ما وقع في السنة من الأحاديث التي لها تعلق مباشر أو غير مباشر بالآيات أنها تعتبر من قبيل التفسير النبوي لتلك الآية، يقول الشاطبي: « أن **يقع في السنة موقع التفسير** للقرآن؛ فهذا لا نظر في أنه بيان له »[1].

---

[1]- رواه **مالك** في الموطأ مرسلا- كتاب الأقضية- باب القضاء في المرفَق-ت:محمد فؤاد عبد الباقي-دار الكتب العلمية-لبنان- مج:02/ص:469. - وابن ماجة في سننه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت- ت: محمد فؤاد عبد الباقي-دار الفكر- بيروت-رقم:2340،2341، ولا تخلو طرقه من ضعف. لكن الحديث له شواهد كثيرة جاوزت العشر، يُقوي بعضُها بعضا لترتقي به إلى درجة الصحيح. ينظر:**الألباني** محمد ناصر الدين- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- المكتب الإسلامي-بيروت-لبنان-ط:02- 1405هـ/1985م- ج:03/ص:408-413.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:08.

[3]- ينظر: المصدر نفسه- ج:04/ص:30.

وبتتبع ما أورده الشاطبي من ذلك يمكن تقسيم التفسير النبوي إلى ثلاثة أحوال كلها معتبرة:

- أن تُذكر الآية ثم يعقبها تفسيرها تصريحا به.
- أن يُذكر الحديث ثم يَتبعُه ذكرُ الآية فنعلم أنه تفسير لها.
- أن يذكر الحديث في معرض التفسير دون ذكر للآية، لكنها تعرف بذكر بعض ألفاظها، أو يتضح ارتباطها به بالإشارة لمعناها.

وهي أحوال كلها واردة على تفسير النبي ﷺ، جمعَ الشاطبي أمثلتها دون تمييز بين تلك الأنواع، لأنه كان في معرض ذكر ما يقع من السنة موقع التفسير للقرآن، وأنه كلُّه بيانٌ معتبر.

2- أمثلة على الأقسام السابقة:

أ- ذكر الآية أولا ثم تفسيرها:

1- جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « قيل لبني إسرائيل في قوله تعالى: ﴿ ۩ ﴾ الآية [البقرة:58]، فدخلوا يزحفون على أَسْتَاهِهم »[2].

2 - وفي قوله تعالى: ﴿ ۩ ﴾ [البقرة: 59]، قال: « قالوا: حبة في شعرة »[3].

ب- ذكر الحديث ثم إتباعُه بالآية المفسَّرة:

- روى البخاري في كتاب التفسير عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يُدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب.

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:30.

[2]- رواه **البخاري** في صحيحه-كتاب التفسير- مج:04/ص:1627-رقم:4209. ومسلم في:-كتاب التفسير- مج:04/ص:2312-رقم:3015. كلاهما بلفظ: "فدخلوا يزحفون على أستاههم".

[3]- **الترمذي** محمد بن عيسى- سنن الترمذي"-كتاب تفسير القرآن-باب: ومن سورة البقرة-مج:05/ص:205- رقم:2956.

فيقول: هل بلغت ؟

فيقول: نعم.

فيقال لأمته: هل بلغكم ؟

فيقولون: ما أتانا من نذير.

فيقول: من يشهد لك ؟

فيقول: محمد وأمته، فيشهدون أنه قد بلغ ﴿ ﴾ [البقرة:143] .

فذلك قوله -جل ذكره-: ﴿ ﴾ [البقرة: 143]، والوسطُ: العدل »[1].

ج- ذكر التفسير دون التصريح بالآية المفسَّرة:

1- أخرج الترمذي في جامعه عن بَهْزِ بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول في قوله ﴿ ﴾ الآية [آل عمران:110].

قال: « إنكم تَتِمُّون سبعين أمة، أنتم خيرُها وأكرمها على الله ».

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن بهز بن حكيم نحوَ هذا، ولم يذكروا فيه ﴿ ﴾ الآية [آل عمران:110] [2].

---

[1]- صحيح **البخاري**- كتاب التفسير-باب ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: 143] مج:04/ص:1632-رقم:4217.

[2]- رواه **الترمذي** في سننه- كتاب تفسير القرآن- باب: ومن سورة آل عمران- مج:05/ص:226-رقم:3001. و**ابن ماجة** في سننه- مج:02/ص:1433- رقم:4287. وجد بهز بن حكيم هو "معاوية بن حَيدة" -رضي الله عنه-.
والحديث حسن الإسناد . ينظر: **الألباني**- صحيح وضعيف سنن الترمذي- رقم:3001.

فزيادة البيان من الترمذي تدل على أن من أثبت الآية مع الحديث[1] إنما هو لأجل ما فهمه من كونه تفسيرا لها، حتى ارتبطت به الآية، وكأنها من متن الحديث.

2- قال الشاطبي: « وفي قوله: ﴿ ﴾ [آل عمران: 169]؛ " إن أرواحهم في حواصلِ طير خُضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتأوي إلى قناديلَ معلقةٍ بالعرش .. " إلى آخر الحديث »[2].

فهذه الأمثلة ذكرها الشاطبي متتالية، وهي تدل على ما تم بيانه من قاعدة ما وقع من الأحاديث موقع التفسير، وهناك أحاديث أخرى ساقها الشاطبي[3] تدل عليها أيضا وتُبَيِّنُها بيانا شافيا.

المطلب الثالث : تفسير القرآن بأقوال السلف.

يتعلق القسم الثالث من أصول تفسير القرآن النقلية بالأخذ عن السلف مأثورَهم في التفسير، ووصفُ السلف مطلقٌ لكن يَقصد به الشاطبي عند حديثه على التفسير بـ:طبقة الصحابة والتابعين[4]. وهو الذي جرى عليه أكثر أهل التفسير[5] في تحديد مآخذ التفسير النقلية.

---

[1]- ينظر:- **الحاكم** محمد بن عبد الله- المستدرك على الصحيحين- ج:04/ص:94- رقم:6987.
و:- **ابن أبي حاتم** عبد الرحمن بن محمد- تفسير القرآن العظيم- -السعودية-الرياض- مكتبة نزار المصطفى الباز- ط:01 – 1417هـ/1997م- مج:03/ص:731.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات-ج:04/ص:30. والحديث في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، وتمام ألفاظه: « أرواحُهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: "هل تشتهون شيئا ؟" قالوا: أي شيء نشتهي ؟ ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا. ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا » .صحيح مسلم-كتاب الإمارة- مج:03/ص:1502-رقم:1887.

[3]- ينظر: **الشاطبي**- المصدر نفسه- ج:04/ص:30،31.

[4]- ينظر في تقييد هذا الإطلاق لـ: **الموافقات**، ج:01/ص:24،47. ج:02/ص:52. ج:03/ص:33،241.

[5]- يرجع إلى: **الزركشي** بدر الدين- البرهان في علوم القرآن- ج:02/ص:158.

أولا : أصل تفسير القرآن بأقوال الصحابة.

يحتل تفسيرُ الصحابة[1] للقرآن المرتبةَ الثالثةَ في سُلَّمِ التفسير النقلي، بعد تفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة.

والحاجةُ إلى استيضاح تفسير الصحابة للقرآن وتقعيدِهِ بقواعدَ تَضبط ما يكون منه معتبرًا وكيفياتِ الاستفادة منه: إنما هي ناشئة عن عدم تفسير الرسول ﷺ لكل آية في القرآن[2]؛ قال الشاطبي: « والمعلوم أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يفعل ذلك .. بل بيَّن منه ما لا يُوصل إلى علمه إلا به، وترك كثيرا مما يدركه أرباب الاجتهاد باجتهادهم؛ فلم يَلزَم في جميع تفسير القرآن التوقيفُ » [3].

فلم تدعُ الحاجة لذلك خلافا للأزمان المتأخرة، حيث دعت الحاجة إلى إيضاح ما كان جليا للصحابة ثم غَمَضَ على من جاء بعدهم.

أ. خصائص تفسير الصحابة:

هذه المنزلة التي تَبَوَّأها الصحابة في تفسير القرآن ناشئةٌ عن خصائصَ تميزوا بها، جمعها الشاطبي في وجهين، هما:

- « **أولا**: معرفتهم باللسان العربي؛ فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم ؛ فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقعٌ موقع البيان؛ صح اعتماده من هذه الجهة .

---

[1] – الصحابي – كما حده ابن حجر العسقلاني (852هـ) – هو: " مَن لقيَ النبي –صلى الله عليه وسلم–مؤمنا به، ومات على الإسلام " – **ابن حجر** أحمد بن علي– الإصابة في تمييز الصحابة– ت:علي محمد البجاوي– لبنان– بيروت– دار الجيل– 1412هـ/1992م–ج:01/ص:06.

[2] – يرجع لتفصيل مسألة : " هل فسر النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كله ؟ " لـ:– **الطبري**– جامع البيان–ج:01/ص:78. و: **الذهبي** محمد حسين – التفسير والمفسرون– ج:01/ص:46.

[3] – **الشاطبي**– الموافقات–ج:03/ص:255.

- **ثانيا**: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعد في فهم القرائن الحالية وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب »[1].

فهاتان الميزتان تُبَيِّنان لنا صحة اعتبار تفسير الصحابة للقرآن ضمن منظومة التفسير بالمأثور، لكنَّا نجد تفسيرَهم ليس على وزان واحد في الأخذ به عند المفسرين، كما أنهم في التفسير بين مُقل ومكثر، وبيْنَ من اشتهر به ومن قل أخذ التفسير عنه؛ مما يحتم علينا وضع ضابط لِما يجب الالتزام به من تفسير الصحابي وبين ما هو من قبيل الاجتهاد، وهو بيان حكم تفسير الصحابي.

ب. حكم تفسير الصحابي عند الشاطبي:

اختلف العلماء في حكم تفسير الصحابي، بمعنى كونه حجة يصار إليه في تحديد معاني القرآن أو أنه ليس بحجة، واختار الشاطبي التفصيلَ، فقال: « وأما بيان الصحابة فإن أجمعوا على ما بينوه؛ فلا إشكال في صحته أيضاً، كما أجمعوا على الغُسل من التقاء الخِتانين المبيِّنِ لقوله تعالى: ﴿ ◆▭Ⅱ✌↘□ ⑤❶✍✡☜⇗ᘓ⇔☜⇗ᘓ ③⇗☜⇔⇳⇕ᘓ☜⇗"ᘓ↙ ﴾ [المائدة:06]، وإن لم يُجمعوا عليه؛ فهل يكون بيانُهم حجة؟ أم لا. هذا فيه نظر وتفصيل »[2].

ثم قال: « فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات؛ فالعمل عليه صواب، هذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم؛ فالمسألة اجتهادية »[3].

✍ وعليه تكون الأقسام ثلاثة:

1- ما أجمعوا عليه فهو حجة، وهو مما لا ريب فيه لكونِ كلمتهم لا تتفق على تفسير آية إلا وقد استندوا إلى دليل صحيح، ويشهد له خبرُ أبي عبد الرحمن السُّلمي[4] -رحمه الله- إذ يقول: « حدثنا

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات-ج:03/ص:195.

[2]- المصدر نفسه- ج:03/ص:195.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات-ج:03/ص:195.

[4]- هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي، الضرير، مقرئ الكوفة، تابعي ولد في حياة النبي -صلى الله عليه

الذين كانوا يُقرءوننا أنهم كانوا يستقرئون من النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكانوا إذا تعلموا عشرَ آياتٍ لم يُخَلِّفُوهَا حتى يعلموا بما فيها من العمل، فتعلمنا القرآن والعمل جميعا »[1]. وهو يدل على أن تعلم القرآن لم يكن بمنأى عن تعلم ما يلزم من تفسيره عن النبي ﷺ.

2- ما لم يتفقوا على تفسيره فليس بحجة؛ لأنه يرجع إلى اجتهادهم، لكنه رَجَّحَ الاعتمادَ عليهم فيما تعلق بالخاصيتين السابقتين.

3- ما لم يكن له تعلق باللسان العربي ولا بنقل الوقائع والأحداث، فَهُم مع غيرهم في الاجتهاد سواء، يقول الشاطبي في هذا القسم: « أما إذا عُلِمَ أن الموضعَ موضعُ اجتهاد لا يفتقر إلى ذينك الأمرين؛ فَهُمْ ومَن سِواهم فيه شَرْعٌ سواءٌ .. ككثيرٍ من مسائل الربا التي قال فيها عمر ابن الخطاب: " مات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يبين لنا آية الربا؛ فدعوا الربا والرِّيبَةَ "[2]، أو كما قال؛ فمثل هذه المسائل موضع اجتهاد للجميع، لا يختص به الصحابة دون غيرهم من المجتهدين »[3].

ويضاف إلى ما سبق ما له حكم الرفع، مما يتعلق بأسباب النزول، وأخبار المغَيَّبات مما لا يتعلق بالإسرائيليات، أو أخبر عما يحصل بفعله ثوابٌ مخصوص أو عقاب مخصوص[4]، فهو حجة يعتمد عليه لأنه جزء من المرفوع، وقد اشتهر عن الحاكم قولُه: « ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحيَ والتنزيل عند الشيخين [البخاري ومسلم] حديثٌ مسند »[5].

وسلم-، ولأبيه صحبة، إليه انتهت القراءة تجويدًا وضبطًا، أخذ القراءة عرضًا عن كبار الصحابة، توفي سنة:74هـ.
ينظر:**ابن الجزري** شمس الدين محمد-غاية النهاية في طبقات القراء-مكتبة ابن تيمية-د.ط-د.ت-ج:01/ص:413،414.

[1]- **الطبري** محمد ابن جرير- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- ج:01/ص:74.

[2]- **ابن حنبل** أحمد- مسند الإمام أحمد بن حنبل- ج:01/ص:361-رقم:246.
و: **ابن ماجة** محمد بن يزيد- سنن ابن ماجه- ج:02/ص:764-رقم:2276، كلاهما بلفظ: "إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبض ولم يفسرها لنا؛ فدعوا الربا والريبة"، وعَدَّه الألباني في صحيح ابن ماجة.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات-ج:03/ص:197.

[4]- **ابن حجر** أحمد بن علي العسقلاني- النكت على كتاب ابن الصلاح-السعودية- المدينة المنورة- منشورات الجامعة الإسلامية- ط:01- 1404هـ/1984م-ج:01/ص:86.

[5]- **الحاكم** محمد بن عبد الله - المستدرك على الصحيحين- ج:02/ص:283- رقم:3021.

ثم قيد هذا الإطلاقَ ابنُ الصلاح في مقدمته، فقال: « ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند؛ فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك، كقول جابر -رضي الله عنه-: "كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دُبرها في قُبُلها جاء الولد أحول؛ فأنزل الله -عز وجل- ﴿ ﴾ الآية [البقرة:223]"[1]. فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فمعدودة في الموقوفات »[2].

وهذا التفريق بين ما هو اجتهاد وبين ما هو حجة في قول الصحابي، تَظهر ضرورتُه في الدرس التفسيري أكثر منها في الدرس الأصولي، لأن تفسير الصحابي يعتبر ضمن التفسير بالمأثور؛ فما نقل عنه مما حقُّه الرفع يعتبر حجة بنفسه، بخلاف اجتهاده في التفسير؛ فيلزم الرجوع إلى مصدره في ذلك. أما فتوى الصحابي واجتهادُه الفقهي فهو مصدر تَبعي مختلف في حجيته.

ج . قواعد تفسير القرآن بأقوال الصحابة:

ويمكن استخلاص القواعد الآتية عند الشاطبي، تجمع أطرافَ بحثِ أصل تفسير الصحابي:

القاعدة الأولى : بيانُ الصَّحابةِ في التفسير الذي يَتَعَذَّرَ الفَهمُ دونَهُ مُلْزِمٌ [3].

1- **توضيح القاعدة:** قرر الشاطبي مفهوم هذه القاعدة تعقيبا على ما سبق من حكم تفسير الصحابي، وكونِ اتباع قولِه في التفسير مما لا يرتبط بالاجتهاد في الرأي، يخالفُ قضية تقليد الصحابي، فقال في بيانها: « ونقلُ قرائن الأحوال على ما هي عليه كالمتعذِّر؛ فلا بد من القول بأن فهْمَهُم في الشريعة أتمُّ وأحرى بالتقديم. **فإذا جاء في القرآن أو في السنة من بيانِهم ما هو موضوعٌ موضعَ التفسير**، بحيث لو فَرضنا عدمَه لم يمكن تنزيلُ النص عليه على وجهِه؛ **انحتَمَ الحكمُ بإعمال ذلك**

---

[1]- أخرجه **مسلم** في صحيحه- كتاب النكاح-باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر- مج:02/ص:1058- رقم:1435.

[2]- **ابن الصلاح** أبو عمرو عثمان الشهرزوري- مقدمة ابن الصلاح -مكتبة الفارابي-ط:01- 1984م- ص:28.

[3]- ينظر : **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:196.

البيان »[1]. وهذا ما يتعلق ببيان خاص في التفسير، يرتبط بقرائن الأحوال التي عايشوها زمن التنزيل مما لم يشاهدها غيرُهم.

2- **أمثلة:**

أ - في قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [التوبة:37]، يذكر المفسرون أن "النسيء" يطلق على الشهر الحرام الذي أَرجَأَتِ العرب حرمته، وجعلته لشهر آخر؛ لأنهم كانوا أصحاب حروب وغارات، فكان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يُغِيرون فيها[2].

وجاء عن ابن عباس ﷺ في تفسير "النسيء" قولُه: « هو المحرَّم، كان يحرَّمُ عاما، وصفر عاما، وزيدَ صفرٌ آخر في الأشهر الحُرُم. وكانوا يحرمون صفرا مرة، ويُحلونه مرة؛ فعاب الله ذلك. وكانت هَوزان وغَطَفان وبنو سُلَيْم تفعلُه »[3].

ب - جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ ﴾ [البقرة:189]، أن قوما من العرب كانوا إذا أحرموا بالحج أو العمرة من بلادهم جعلوا من أحكام الإحرام ألا يدخل المحرِمُ بيتَه من بابه، أو لا يدخل تحت سقفٍ يحول بينَه وبين السماء[4]، وجاء عن البراء بن عازب ﷺ تحديدُهم بالأنصار، فقال: « كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا، لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها. قال: فجاء رجل من الأنصار، فدخل من بابه، فقيل له في ذلك؛ فنزلت هذه الآيةُ ﴿ ﴾ [البقرة:189] »[5].

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:196.

[2]- **ابن عاشور**- تفسير التحرير والتنوير-ج:10/ص:189. **ابن عطية** عبد الحق- المحرر الوجيز-ج:03/ص:33.

[3]- **الطبري** محمد ابن جرير- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- ج:11/ص:452.

[4]- **ابن عاشور**- المرجع نفسه- ج:3/ص:339.

[5]- **الطبري** محمد ابن جرير- المرجع نفسه- ج:03/ص:283. وأخرجه البخاري في الجامع الصحيح- أبواب العمرة-باب قول الله تعالى: "وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا"[البقرة:189]-مج:02/ص:639-رقم:1709. ومسلم في صحيحه-كتاب التفسير-

فهذه الأخبار عن حال العرب وقتَ الجاهلية هي التي مكَّنَتْنَا من فهم معنى الآيات على وجهها المقصود، ولا يكون ذلك إلا بنقل الصحابة العارفين بأخبار العرب وأحوالهم.

القاعدة الثانية : فَهْمُ الصَّحَابَةِ للقُرآنِ مما يَرْجِعُ إلى اللُّغَةِ حُجَّةٌ [1].

1- **توضيح القاعدة:** حدد الشاطبي هذه القاعدة المفيدة في مسلك أخذ التفسير عن الصحابة، عند حديثه عن ما يتوقف عليه صحة الاجتهاد في الشرع، وعلمُ العربية الذي يشمل جملة علوم اللسان لا يمكن الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه؛ فلا بد من تحصيله على تمامه[2].

والذي يَعنينا من تقرير الشاطبي هو أن فهم الصحابة للقرآن كان حجة من جهة فصاحتهم كما من جهة أخذهم عن النبي ﷺ، يقول الشاطبي: « فإذا فرضنا مُبتدِئًا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة، كما **كان فهمُ الصحابة وغيرُهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجةً** »[3].

وهو يفيد أن تفسير الصحابي الذي مأخذه اللغة يعتبر حجةً؛ لدواعيَ توفرتْ في نقل اللغةِ عندَهم:

1. فقد نزل القرآن الكريم على بيئةٍ هي القمة في الفصاحة والبلاغة، وهم مشمولون فيها.

2. إحاطتهم بالشعر الجاهلي وأخبارِ العرب وأحوالِهَا، وكان من شأنهم تناشدُ الأشعار في مجالسهم؛ مما أكسبَهم رصيدا لُغويا لم يتوفر لمن بعدَهم، وقال جابر بن سمرة ﷺ: « جالست النبي -صلى الله عليه وسلم- أكثرَ من مائة مرة، فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياءَ من أمر الجاهلية،

مج:04/ص:2319- رقم:3026.

[1]- ينظر : **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:60.

[2]- المصدر نفسه- ج:04/ص:59.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:60.

وهو ساكت، فربما تبسم معهم »[1]، مما يدل على اتصال الرواية العربية الجاهلية، وعدم انقطاعها في زمن الصحابة.

وكان عبد الله بن عباس ﷺ يكثر من الاستشهاد بالشعر في تفسيره للآيات، فقد أسند الأنباري (328هـ) إلى سعيد بن جبير[2] ويوسف بن مهران[3] أنهما قالا: « سمعنا ابنَ عباس يُسأل عن الشيء مِنَ القرآن فيقول فيه كذا وكذا، أما سمعتم قولَ الشاعر يقول فيه كذا وكذا »[4]. وكما جاء عنه في إجاباته على مسائل نافع بن الأزرق[5]، حيث سأله عن تفسير بعض الآيات بما يصدقها من كلام العرب، وهو يجيب بما سمعه من أشعار العرب.

3. انتهاجهم مسلكَ التمحيص والتحقُّقِ من المرويَّات ونقد الأخبار، وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ ممن أحاط بقدر كبير بلغة العرب، ولما لم يصل إلى معنى (حَرِجًا) في قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [الأنعام:125]، طلبها من رجل من كنانة؛ فبيَّن له معناها في لغتهم[6].

---

[1]- **الترمذي** محمد بن عيسى- سنن الترمذي- ت: أحمد محمد شاكر-لبنان- بيروت- دار إحياء التراث العربي-د.ت-كتاب الأدب- باب ما جاء في إنشاد الشعر- ج:05/ص:140- رقم:2850. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم:434.

[2]- هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء مولى بني والبة بن الحارث، أبو عبد الله، كوفي أحد أعلام التابعين، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، قتله الحجاج سنة:95هـ بواسط، وهو ثقة . ينظر: **ابن خلكان** شمس الدين أبو العباس- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان-ت: إحسان عباس- لبنان- بيروت- دار صادر-د.ط- د.ت-ج:02/ص:373،371.

[3]- يوسف بن مهران، مكي، روى عن ابن عباس وابن عمر، وروى عنه علي بن زيد بن جدعان، وثَّقه أبو زرعة. ينظر: **أبو حاتم** عبد الرحمن بن محمد الرازي- الجرح والتعديل-لبنان- بيروت- دار إحياء التراث العربي- ط:01- 1271هـ/ 1952م- ج:09/ص:229.

[4]- **الأنباري** بن بشار- إيضاح الوقف والابتداء-ت:محي الدين رمضان-دمشق:1391هـ/1971م-ج:01/ص:62. وينظر:- **القرطبي** محمد ابن أحمد- الجامع لأحكام القرآن-ج:01/ص:44.

[5]- هو: نافع بن الأزرق، أبو راشد الحنفي، من أهل البصرة، وإليه تنسب فرقة الأزارقة من الخوارج، توفي سنة:65هـ. ينظر: **البغدادي** عبد القاهر- الفَرْقُ بين الفِرَق- ت:محمد عثمان الخشت- مكتبة ابن سينا- القاهرة- د.ت- ص:78. وقصته مع ابن عباس، المعروفة بمسائل نافع ابن الأزرق منثورة في كتب التفسير، وأورد البخاري جزءا منها في صحيحه- ج:04/ص:1814-رقم:4537، والأنباري في إيضاح الوقف والابتداء-ج:01/ص:76. والسيوطي في الإتقان- دار الفكر- لبنان-بيروت-1429هـ/2008م-ج:01/ص:170.

[6]- روي أن عمر بن الخطاب قال: "ابغوني رجلاً من كِنانةَ، واجعلوه راعيا، وليكن مُدْلِجِيًّا". قال: فأتوه به، فقال له عمر : "يا

ولما أشكل عليه معنى التَّخَوُّف في قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [النحل:47]، سأل عنه وهو على المنبر، فقال شيخ من بني هذيل: هي لغتنا يا أمير المؤمنين، التخوف: التَّنَقُّص. فخرج رجل، فقال: يا فلان ما فعل دَيْنُك ؟ قال: تخوفته، أي: تنقصته؛ فرجع فأخبر عمر، فقال عمر: أتعرف العرب ذلك في أشعارهم؟ قال: نعم؛ قال شاعرُنا أبو كبير الهذلي يصف ناقة تَنَقَّصَ السير سنامها بعد تمكه واكتنازه:

تَخَوَّفَ الرَّحْلُ مِنْهَا تَامِكاً قَرِداً كَمَا تَخَوَّفَ عُودَ النَّبْعَةِ السَّفَنُ [1]

فقال عمر: يا أيها الناس، عليكم بديوانكم شعرِ الجاهلية؛ فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم[2].

وهذا يدل على شدة اعتنائهم بأمر التحقق من موارد اللغة التي يفسرون بها كتاب الله تعالى، وطلبهم التوثيق لِما لم يصلوا إلى معانيه اللغوية.

والمقصود من التفسير اللغوي للصحابة الذي يعتبر حجةً يتجاوز الفهم العربي الذي يشترك فيه كل ناطق بهذا اللسان إلى ما يختص بالعلماء على حسب تقسيم ابن عباس ﷺ في أنواع التفسير[3]؛ فيدخل فيه الكشف عن المعنى اللغوي المناسب للآية عند تعدد الاحتمال، وموافقة عادات العرب في

فتى ما الحرجة؟ " قال: الحرجة فينا الشجرةُ تكون بين الأشجار لا تصل إليها راعية، ولا وحشية، ولا شيء .قال عمر: "كذلك قلب المنافق لا يصل إليه شيء من الخير". **الطبري**- جامع البيان عن تأويل آي القرآن-ج:09/ص:545.

[1]- قال **محمد الخضر حسين** في تعليقه على كتاب "**الموافقات**": « اختلف علماء اللغة في قائل هذا البيت؛ فنسبوه إلى زهير وذي الرمة وابن مزاحم الثمالي وعبد الله بن عجلان النهدي، كما اختلفت الرواية في بعض ألفاظه؛ فرُوي لفظ "السير" بدل "الرحل"، و"ظهر" بدل "عود"، والبيت وارد في وصف ناقة أضناها السير، والتَّامِك: المرتفع والمراد به السنام، والقَرِد: المتلبد بعضه على بعض، والسَفَن: الحديدة التي تُبْرَدُ بها القِسِيّ » الموافقات- ج:01/ص:25.

[2]- أخرجه **القرطبي** في الجامع لأحكام القرآن عن سعيد بن المسيّب، ج:12/ص:332، وبنحو ألفاظه أخرجه **الطبري** في جامع البيان عن رجل عن عمر بن الخطاب، ج:14/ص:236.

[3]- أسند الطبري في تفسيره إلى ابن عباس ﷺ أنه قال: « التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يُعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله » **الطبري** محمد ابن جرير- جامع البيان عن تأويل آي القرآن-ج:01/ص:70، وهو خبر ضعيف من حيث السند، إلا أن المفسرين درجوا على الأخذ به في مصنفاتهم واعتماده في الجملة، وقد أشار الشاطبي إلى هذا التقسيم من حيث عموم الشريعة؛ فقال: « فإن الشريعة قد اشتملت على ما تعرفه العرب عامة، وما يعرفه العلماء خاصة، وما لا يعلمه إلا الله تعالى وذلك المتشابهات » الموافقات- ج:02/ص:60.

أوجه مخاطباتها وطرائق استعمالاتها للألفاظ. وإلَّا لَاشْتَرَك كل مُطَّلِعٍ على كلام العرب وأشعارِها في هذه الحجية التي منشؤها اللغة؛ ومن خلال الأمثلة يتوضح المراد.

2- **أمثلة:**

أ- في تفسير قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [الإسراء:78]، اختلف المفسرون في تعيين الوقت الذي يقصد به (الدُّلوك)، هل هو غروب الشمس أم زوالها ؟ وفي تحديدها بالقول الأول روى الطبريُّ (310هـ) أثراً عن ابن عباس، أنه قال: « دلوك الشمس غروبُها. يقول: دَلَكَتْ بَرَاحِ »[1]، بفتح باء (بَرَاحِ) وكسر الحاء دون تنوين للعلمية؛ فجعله اسما من أسماء الشمس. وكذا روى خبرا آخر عن ابن مسعود أنه قال حين غربت الشمس: دَلكتْ بِراح، يعني: بـ(راحٍ) مكانا[2]. والمعنى: يضع الناظر كفَّهُ على حاجبه من شعاعها لينظر ما بقيَ من غيابها [3].

قال ابن جرير - معلقا على قول ابن مسعود -: « ولست أدري هذا التفسيرَ - أعني قولَه:(براح) مكانا - من كلام مَن هو مِمَّن في الإسنادِ، أو من كلام عبد الله؛ فإن يكن من كلام عبد الله، فلا شك أنه كان أعلمَ بذلك من أهل الغريب الذين ذكرتُ قولَهم، وأن الصواب في ذلك قولُه، دون قولهم..»[4]. فعلى كلا التوجيهين لعبارة (براح) بالفتح والكسر، فإنها تُقبل لورودها عمن يحتج بلغته.

ب- في قوله تعالى: ﴿ ﴾ [النبأ:34] ، فسرها ابن عباس رضي الله عنه بقوله : « الْمَلْأَى المتَتابِعة »[1]، وورد عنه أنه قال: « سمعتُ أبي يقول في الجاهلية : اسْقِنَا كأساً دِهاقاً »[2].

---

[1]- **الطبري** محمد ابن جرير- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- ج:15/ص:23، 29.

[2]- ينظر: **الطبري**- المرجع نفسه- ج:15/ص:23.

[3]- ينظر: **الطبري**- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - ج:15/ص:28.

[4]- المرجع نفسه- ج:15/ص:28. ونفس المعنى عند **ابن عطية** في المحرر الوجيز- ج:03/ص:477.

فابن عباس وظف سماعَه لِلُّغة من أهلها المتكلمين بها [3] والراسخين عليها لبيان معنى اللفظة القرآنية، مما يجعل تفسيرَه اللغويَّ أكثر حجةً في التفسير.

ثانيا : أصل تفسير القرآن بأقوال التابعين.

يمثل الشِّقُّ الثاني من تفسير السلف ما يتعلقُ بأقوال التابعين[4]، وقد جرت عادة المفسرين أنهم يأخذون بأقوالهم[5]، ويعتمدونها في تفاسيرهم.

لكنَّ حجية قول التابعي في التفسير بقيت محل خلاف بين العلماء، ونقل ابن تيمية (728هـ) الخلاف عن شعبة [6] ، فقال: « وقال شعبة بن الحجاج (160هـ) وغيرُه: " أقوال التابعين في الفروع

---

[1]- **الطبري**- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - ج: 24/ص :42.

[2]- صحيح **البخاري**- كتاب فضائل الصحابة- باب أيام الجاهلية- مج:03/ص:1395- رقم:3627.

[3]- من شواهد نقل اللغة - أيضا - عند الصحابة قولُ ابن عباس: «كنت لا أدري ما ﴿ ﴾ الآية [فاطر:01]، حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما لصاحبه: أنا فطرتها، أنا بدأتها ». **ابن كثير** إسماعيل - تفسير القرآن العظيم- ج:06/ص:532.

[4]- قال **الخطيب البغدادي** (463هـ) في تعريف التابعي: هو " مَن صحب الصحابي" الكفاية في علم الرواية- ت: أبو عبد الله السورقي-السعودية- المدينة المنورة- المكتبة العلمية-د.ط- د.ت-ص:22.

وقيده الحافظ **زين الدين العراقي** (806هـ)، بقوله: « ومطلقه مخصوص بالتابعي بإحسان » التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح- ت:عبد الرحمن عثمان-لبنان- بيروت- دار الحديث- ط:02-1405هـ/1984م- ص:274، فيشمل وصف الإيمان لهم وملازمة الصحابة، وعليه يكون التابعي الذي يعتمد عليه في التفسير من اشتهر بالأخذ عن الصحابة التفسير وعرف به، من أمثال: سعيد بن جبير(94هـ)، ومجاهد بن جبر (104هـ) وقتادة السدوسي (117هـ).

[5]- في تعليقه على تعريف التفسير بالمأثور، قال **محمد حسين الذهبي** (1397هـ): « وإنما أدرجنا في التفسير المأثور ما رُوي عن التابعين، وإن كان فيه خلاف: هل هو من قبيل المأثور أو من قبيل الرأي؟ لأننا وجدنا كتب التفسير المأثور - كتفسير ابن جرير وغيره - لم تقتصر على ما ذكر مما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وما روي عن الصحابة، بل ضمَّت ذلك ما نقل عن التابعين في التفسير » التفسير والمفسرون-ج:01/ص:137.

[6]- هو: شعبة بن الحجاج بن الورد مولى الأشاقر، أبو بسطام، واسطي الأصل بصري الدار، رأى الحسن ومحمد بن سيرين وسمع قتادة ويونس بن عبيد، توفي بالبصرة سنة:160هـ .**ابن خلكان** شمس الدين- وفيات الأعيان- ج:02/ص: 469، 470.

ليست حجةً؛ فكيف تكون حجة في التفسير؟! "، يعني: أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح .. »[1].

واستدل من قال بعدم الحجية في تفاسيرهم - أيضا - بأنهم لم يثبت لهم سماع مباشر من الرسول ﷺ ، و«لم يشاهدوا القرائن والأحوال التي نزل عليها القرآن؛ فيجوز عليهم الخطأ في فهم المراد وظنُّ ما ليس بدليل دليلاً، ومع ذلك فعدالة التابعين غير منصوص عليها كما نُصَّ على عدالة الصحابة »[2].

وبالمقابل؛ فإن من اعتمد قولَ التابعي حجةً في التفسير رأى كثرة نقولهم عن الصحابة، حتى قلَّ أن تجد تفسيرا عنهم إلا وقد ورد عن أحد الصحابة، فهذا مجاهد بن جبر (104هـ) تلميذ ابن عباس يقول: « عرضتُ القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أُوقِفه على كل آية أسأله: فيم نزلت ؟ وكيف كانت ؟ »[3]. وروى الطبري (310هـ) عن ابن أبي مليكة[4] قال: « رأيت مجاهدًا يسأل ابنَ عباس عن تفسير القرآن، ومعه ألواحُه، فيقول له ابن عباس: "اكتب". قال: حتى سأله عن التفسير كلِّه »[5]. كما أنهم ممن يستشهد بنقلهم للغة، خصوصا كبار التابعين كالحسن البصري (110هـ)[6].

---

[1]- **ابن تيمية** تقي الدين- مقدمة في أصول التفسير- ص:105.

[2]- **الذهبي** محمد حسين- المرجع نفسه-ج:01/ص:117.

[3]- **الحاكم** محمد بن عبد الله- المستدرك على الصحيحين- ت: مصطفى عبد القادر عطا-لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية-ط:01-1411هـ/1990م- ج:02/ص:307- رقم:3105.

[4]- هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أبو بكر، القرشي التيمي، وكان قاضيا على عهد بن الزبير، سمع ابن عباس وابن الزبير الزبير

وعائشة رضى الله تعالى عنهم، توفي سنة:117هـ **البخاري** محمد بن إسماعيل- التاريخ الكبير- ت: السيد هاشم الندوي- دار الفكر- 1986م-ج:05/ص:65.

[5]- **الطبري** محمد ابن جرير- جامع البيان عن تأويل آي القرآن-ج:01/ص:85.

[6]- نقل الأصمعي عن عيسى بن عمر قال: « كنا نمشي مع الحسن، ومعنا عبد الله بن أبي إسحاق، قال: فقال: "حادثوا هذه النفوس فإنها طُلَعَةٌ ولا تدَعوها فتنزح بكم إلى شر غاية". قال: فأخرج عبد الله بن أبي إسحاق ألواحَه، فكتبها، فقال: استفدنا منك يا أبا سعيد: "طُلَعَة" ». **السيرافي** الحسن بن عبد الله-أخبار النحويين البصريين-مكتبة مصطفى البابي الحلبي-مصر-ط:01-1374هـ/1955م-ص:61 .

وقال ابن تيمية (728هـ): « وفي الجملة: من عَدَل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئا في ذلك، بل مبتدعا وإن كان مجتهدا مغفورا له خطؤه .. ونحن نعلم أن القرآن قرأهُ الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلمَ بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلمُ بالحق الذي بعث الله به رسولَه -صلى الله عليه وسلم-؛ فمن خالف قولَهم، وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعا »[1]. فيرجع الحكم على تفسيرهم إلى الحكم على تفسير الصحابة، وذلك على ما يفهم من الترابط في الحكم بين الصحابة والتابعين.

✍ حجية تفسير التابعين عند الشاطبي :

إن تعامل الشاطبي مع أقوال التابعين في التفسير يدل على اعتبارها حجة كالحال مع الصحابة؛ وهو ما يفهم من عطفه المتكرر للتابعين على الصحابة في مقام الاستدلال، ففي معرض إيراده لبعض تفاسير الباطنية[2] وبيانِ منشأ الخطأ فيها، يعطف على مخالفة تلك التفسيرات لما هو منقول ومعروف عن السلف، فيقول: « والدليل على ذلك أنه لم يُنقل عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين تفسيرٌ للقرآن يماثله أو يقاربه، ولو كان عندهم معروفا لَنُقلَ؛ لأنهم كانوا أحرى بفهم ظاهر القرآن وباطنِه باتفاق الأئمة »[3].

ثم نجده ينبه في موضع آخر على قيمة معرفتهم بالقرآن وما فيه من المعاني التي تخفى عن غيرهم، وذلك في مقام الرد على من أضافوا في تفسير القرآن علوما ليست من جنس معهود العرب كعلوم الطبيعيات؛ فيقول: « فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه، ولم يبلغنا أنه تكلم أحد منهم في شيء من هذا المدَّعَى، سوى ما تقدم[4]، وما ثبت فيه من أحكام التكاليف، وأحكام الآخرة، وما يلي ذلك »[1].

---

[1]- **ابن تيمية** تقي الدين- مقدمة في أصول التفسير- ص:91.

[2]- من ذلك ما أورده عن **سهل بن الله التستري** في تفسيره، قال: « في قوله تعالى: ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ الآية [النساء:36] أما باطنها فهو: القلب. ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾[النساء:36]: النفس الطبيعي. ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ﴾[النساء:36]: العقل المقتدى بعمل الشرع. ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[النساء:36]: الجوارح المطيعة لله -عز وجل- » **التُستري** سهل بن عبد الله- تفسير التستري- ت: محمد باسل عيون السود-لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط:01- 1423هـ-ص:53.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات-ج:03/ص:241.

[4]- ذكر الشاطبي في المسألة الثالثة من مسائل بيان "قصد الشارع وضع الشريعة للإفهام" ما يدخل في اعتبار العلوم الجارية على

ومع ذلك؛ فمرتبتهم في التفسير تبقى متأخرة عن الصحابة، يقول الشاطبي: « فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين »[2] ، وهو راجع إلى تأخرهم في رتبة الخيرية التي جاء بها حديث النبي ﷺ: « خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ .. »[3].

لكن الاشتراك في إطلاق الحكم على تفسير الصحابة والتابعين من حيث الحملُ على الحجية يبقى مقيدا بالسياق الذي أورد فيه الشاطبي ذلك، وهو -كما يظهر مطردًا- فيما يتعلق بأدوات التفسير التي اشتركوا فيها مع الصحابة، والتي يمكن أن يصل إليها غيرهم، دون ما لا يمكن أن يتحقق لهم فيه اشتراك، كالعلم بأحوال نزول القرآن الكريم وملابساته الزمانية والمكانية، قال الشاطبي: « فإن الناس في العلم بالأدوات المحتاج إليها في التفسير على ثلاث طبقات:

- **إحداها**: من بلغ في ذلك مبلغ الراسخين، كالصحابة والتابعين ومن يليهم .. »[4]؛ فانحصرت الدائرة للاحتجاج بأقوال التابعين على منقولهم الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وإجماعهم، وما ينهض حجة من المنقول عن الصحابة، وكذا مأخذهم في التفسير الراجعِ إلى اللغة.

هذا فيما يتعلق بجهة إثبات الاحتجاج بقول التابعي عند الشاطبي، وبالنسبة لوضع قواعد في التعامل مع تفسير التابعي فلم ألحظ أنه تعرض لهذا الجانب.

أصل معهود العرب، وهو ما ينبغي أن لا نتجاوزه في التعامل مع تفسير القرآن. ينظر: الموافقات- ج:02/ص:46.

[1]- **الشاطبي**- الموافقات - ج:02/ص:52،53.

[2]- المصدر نفسه - ج:01/ص:61.

[3]- **البخاري**- الجامع الصحيح- كتاب فضائل الصحابة-باب فضائل أصحاب النبي ﷺ-مج:03/ص:1335- رقم:3450.

[4]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص: 256.

المبحث الثاني : أصول التفسير المتعلقة بمنهج التفسير بالرأي.

بعد الحديث عن المنهج النقلي وقضاياه في التفسير، يتحتم علينا الانتقال إلى مقابِله وهو التفسير بالرأي، الذي يسمى أيضا "التفسير العقلي" لوضع أصوله وقواعده التي تحكم سير المفسر في نهجه.

المطلب الأول : أصل التفسير بالرأي.

حث القرآن الكريم على التدبر فيه في غير ما موضعٍ[1]، لأنه السبيل الأمثل للوصول إلى ما فيه من الهداية والإرشاد، وطريق ذلك هو إعمال العقل في استيعاب نصوص الوحي، لكن الناس قد تشعبت بهم طرق الفهم، وطرأت على عقولهم أساليب مختلفة للوصول إلى القصد، واشتهر بين العلماء أن منهج ذلك الفهم الذي نصِل إليه بإعمال العقل هو: تفسيرٌ بالرأي.

والرأي يطلق ويراد به: الاعتقادُ، والعقلُ، والتدبير، النظرُ والتأمل[2]، قال ابن فارس (395هـ): « الراء والهمزة والياء أصلٌ، يدلُّ على نظرٍ وإبصارٍ، بعينٍ أو بصيرة »[3].

---

[1]- ينظر: سورة **النساء**: الآية 82 ، سور **ص**: الآية 29 ، سورة **محمد**: الآية 24 .

[2]- **الفيومي**- المصباح المنير- ج:01/ص:247. - **الأصفهاني**- معجم مفردات ألفاظ القرآن- ص:139.

[3]- **ابن فارس** أحمد بن زكرياء- معجم مقاييس اللغة-مادة (رأي) ج:02/ص:392.

وهو عند الأصوليين: « استنباط الأحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررة »[1]، ومنه يطلق وصف " أهل الرَّأي والقِياس " على الفقهاء الذين يستخرجون الأحكامَ بالأقيسة والاجتهاد.

والتفسير بالرأي هو: « عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم في القول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالاتها، واستعانته في ذلك بالشعر الجاهلي، ووقوفه على أسباب النزول، ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر »[2]. فهو عبارة عن عملية اجتهادية تحتاج لمجموعة من الأدوات الْمُعِينة حتى يقوم على أسس منهجية صحيحة.

والشاطبي -رحمه الله- قصد في كتابه إلى ضبط المنهج في أصل التفسير بالرأي، وله في ذلك قواعد جامعة.

والحاجة إلى التأصيل في التفسير بالرأي ترجع لما أخذه هذا المصطلح تجاذب بين إعماله في التفسير أو رفضه، وهذا انطلاقا من استحضار الكم الكبير من الآثار التي تنهى عنه عندما يتعلق بتفسير القرآن ومجردا عن الانضباط بالنقل[3].

ولقد وقف العلماء عند تقابلية النقل مع العقل طويلا، كما في تعريف خالد العك (1362هـ): « التفسير العقلي هو ما يقابل التفسير النقلي، وهو يعتمد على الفهم العميق والمركَّز لمعاني الألفاظ القرآنية، بعد إدراك مدلول العبارات القرآنية التي تنتظم في سلكها تلك الألفاظ وفهم دلالاتها »[4].

والشاطبي -رحمه الله- زاوج بين ما كان يُفهم أنه تقابل، فبعد أن قسَّم الأدلة إلى ضربين: ما يرجع إلى النقل المحض، وما يرجع إلى الرأي المحض، بَيَّن أن هذه القسمة بالنسبة إلى مُنطلق الدليل وأصله

---

[1]- **سانو** قطب مصطفى- معجم مصطلحات أصول الفقه- سوريا- دمشق- دار الفكر- ط:01-1420هـ/2000م- ص:215.

[2]- **الذهبي** محمد حسين- التفسير والمفسرون- ج :01/ص:221.

[3]- ينظر لهذه الآثار في: **الطبري** محمد ابن جرير- جامع البيان عن تأويل آي القرآن-ج:01/ص:71. كما أورد الشاطبي جزءا منها في: **الموافقات**-ج:03/ص:255.

[4]- **العك** خالد عبد الرحمن- أصول التفسير وقواعده- ص:167.

فقط، « وإلا فكل واحد من الضربين مفتقِرٌ إلى الآخر، لأن **الاستدلالَ بالمنقولات** لا بد فيه من النظر[1]، كما أن الرأي لا يُعتبر شرعا إلا إذا استَند إلى النقل »[2].

فهو تلازم حتميٌّ، علينا البحث عن قواعده الحاكمة عليه، لكن التراتُبِيَّةَ بين النقل والعقل تستلزم حتما تأخر العقل باعتباره إطارا للفهم لا مؤسسا له، وهذا ما أبرزه الشاطبي في مقدمات كتابه التي كانت عبارة عن عمل تنظيري وجهد منهجي.

قال في **المقدمة الثالثة**: « الأدلة العقلية .. تستعمل مركبة على الأدلة السمعية أو معينة في طريقها أو محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظرٌ في أمر شرعي والعقل ليس بشارع »[3].

وفي **المقدمة العاشرة**: « إذا تعاضد العقل والنقل على المسائل الشرعية؛ فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل »[4].

ومن هذه القضايا المنهجية في بناء التفسير، تأتي الحاجة في هذا المبحث إلى الكشف عنها عند الشاطبي، ضمن الأصول الآتية: أصل التفسير بالرأي، وأصل التفسير بالظاهر والباطن.

القاعدة الأولى : مبنى الرأي الصحيح على الاستدلال الموافق للنقل[5].

توضيح القاعدة: وردت آثار متعددة عن السلف في ذم الرأي، وآثار أخرى تقتضي إعمالَه، وهما موقفان « لا يجتمعان »[6] في نظر الشاطبي؛ فاقتضى الأمر ضبطه بهذه القاعدة، وواقع تفسير

---

[1]- جعل ابن تيمية (728هـ) في مقدمة أصول التفسير الخلاف الواقع في التفسير على ضربين: - ما كان مستنده النقل، وما كان من جهة الاستدلال، وهو تقسيم يتوافق مع مسلك الشاطبي.
ينظر: **ابن تيمية** تقي الدين- مقدمة في أصول التفسير- ص:64.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات-ج:03/ص:21.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:01/ص:13.

[4]- المصدر نفسه- ج:01/ص:53.

[5]- ينظر: **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص: 21، 254.

[6]- المصدر نفسه-ج:03/ص:254.

الصحابة ومن تبعهم على إعمال الرأي، لكنه مبني ضرورةً على **استدلال صحيح**، جعله الشاطبي موافقا لأحد أمرين: أن يكون جاريا « على **موافقة كلام العرب**، و**موافقا للكتاب والسنة** »[1].

وعليه فـ« الرأي لا يُعتبر شرعا إلا **إذا استَند إلى النقل** »[2]، والنقلُ هنا شامل لنقل اللغة ونصوص الشرع. وأكد عليه في كتاب **الاعتصام**، فقال: « فإن الرأي من حيث هو رأي لا ينضبط إلى قانون شرعي إذا لم يكن له أصل شرعي »[3].

وهو مما لا يمكن إهماله للمفسر، لاعتبارات جمعها الشاطبي:

- ✓ أن القرآن الكريم لا بد « من القول فيه ببيان معنى، واستنباط حكم، وتفسير لفظ، وفهم مراد. ولم يأت جميع ذلك عمن تقدم؛ فإما أن يتوقف دون ذلك؛ فتتعطل الأحكام كلها أو أكثرها، وذلك غير ممكن، فلا بد من القول فيه بما يليق »[4]. فمساحة التفسير بالرأي محدودةٌ في غير ما نص عليه من التفسير الذي اعتبرناه حجة فيما سبق.

- ✓ كما أن النبي ﷺ ترك باب الاجتهاد في فهم القرآن بعد ضبط أصوله، فلم يفسِّر للصحابة إلا بقدر الحاجة مما لا يوصل إلى علمه إلا به، وترك لهم ما يصلون إليه بلسانهم[5].
- ✓ والقول بمنع تفسير القرآن إلا بما ورد منصوصا عليه تحجيرٌ في غير موضعه، فـ« الصحابة كانوا أولى بهذا الاحتياط من غيرهم، وقد عُلم أنهم فسروا القرآن على ما فهموا، ومن جهتهم بلغنا تفسير معناه، والتوقيف ينافي هذا؛ فإطلاق القول بالتوقيف والمنعِ من الرأي لا يصح »[6].

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:254،255.

[2]- المصدر نفسه- ج:03/ص:21.

[3]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الاعتصام- ج:02/ص:488.

[4]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:255.

[5]- المصدر نفسه- ج:03/ص:255.

[6]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:255.

ويقابله أن كل قول « غير جار على موافقة العربية، أو الجاري على غير الأدلة الشرعية؛ فهذا هو **الرأي المذموم** من غير إشكال .. وفي هذا القسم جاء من التشديد في القول بالرأي في القرآن »[1].

هذا مجمل تقرير الشاطبي للقاعدة الضابطة لقبول التفسير بالرأي؛ غير أن ما تم اشتراطه يبقى واسعا في محل الاستدلال، فلا بد من وضع ضوابط بين يدي القاعدة مع بيان الأمثلة:

1 – **ضابط موافقة الوضع اللغوي:** لا يكفي أن يكون المعنى المستنبط جاريا على وفق قانون اللغة لاتساع قوانينها، بل لا بد من موافقته لما تواضع عليه العرب زمن التنزيل من أساليب الخطاب، قال الشاطبي في المقدمة الرابعة من الكتاب « القرآن الكريم ليس فيه من طرائق كلام العجم شيء، وكذلك السنة، وأن القرآن عربي .. لا بمعنى أن القرآن يشتمل على ألفاظ أعجمية في الأصل أو لا يشتمل؛ لأن هذا من علم النحو واللغة، بل بمعنى أنه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربي، بحيث إذا حقق هذا التحقيق سلك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة؛ فإن كثير من الناس يأخذون **أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها**، لا بحسب ما **يُفهم من طريق الوضع**، وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع »[2].

مثال: قوله تعالى: ﴿ ✌○℮❁ღ🡻 ♦⊻☞⬀✡♊¤⓿⊻👌 ☞⬀☪❁👌○⚐⬂⬀•✍⑨⑦🕐 ﴾ [القيامة:23] فسرت المعتزلة "ناظرة" بمعنى: منتظرة ثواب الله، وبأن حرف التعدي "إلى" هو واحد "الآلاء" أي: النِّعم ، والمعنى: " وجوه يومئذ ناضرة نعمة ربها منتظرة "[3]. وهذه التأويلات يتحملها قانون الكلام العربي، لكنها في سياق التركيب تقتضي فسادا في المعنى وارتباكا في السبك يتنزه عنه القرآن، وغالب الردود على استدلال المعتزلة[4] إنما تصب في فساد التركيب الموصِل للمعنى الذي أرادوه، وهو القصد إلى نفي رؤية الله ﷻ دفعا لموهم التشبيه.

---

[1] – المصدر نفسه– ج:03/ص:255.

[2] – **الشاطبي**– الموافقات– ج:01/ص:18،19. وينظر: المصدر نفسه– ج:02/ص:43.

[3] – **الرازي** محمد بن عمر– مفاتيح الغيب– لبنان–بيروت–دار الفكر–ط:01–1401هـ/1981هـ–ج:30/ص:228،227.

[4] – يرجع إلى: **ابن عطية**– المحرر الوجيز–ج:05/ص:405. و: **الرازي**– المرجع نفسه– ج:30/ص:228،229.

كما أن الآثار الواردة في صحة رؤية المؤمنين لله ﷻ يوم القيامة تعضد تفسير أهل السنة لهذه الآية، قال الطبري (310هـ): « وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب القولُ الذي ذكرناه عن الحسن وعكرِمة، من أن معنى ذلك تنظر إلى خالقها، وبذلك جاء الأثر »[1].

وقال ابن عاشور (1393هـ): « فدلالة الآية على أن المؤمنين يرون بأبصارهم رؤية متعلقة بذات الله على الإجمال دلالة ظنية؛ لاحتِمَالها تأويلات تأوَّلَها المعتزلةُ بأن المقصود رؤية جلاله وبهجة قدسه التي لا تخوِّل رؤيتها لغير أهل السعادة »[2]، وهذا القول سديد في مقام الإنصاف.

2- **مراعاة الموافقة بين الدليل الشرعي والقضايا المستنبطة:** لأن « **الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول** »[3]، بل هي جارية على مقتضاها لا أن العقول حاكمة عليها، وذلك ثابت بالاستقراء عند أرباب العقول الراجحة[4].

مثال: قوله تعالى: ﴿ ✌⬛❄⬀☐✌⬛❄⬀ ☞⬀☞⬁☞ ✌⬛❄⬀☐ ... ﴾ [النحل:48] يخبر الله تعالى عن كمال قدرته في كل ما خلقه مما له ظلٌّ من جبلٍ وشجرٍ وبناءٍ أنه يتميَّل ظلالُه ويرجع في أوَّل النَّهار عن اليمين، وفي آخره عن الشِّمال إذا كان الناظر مُتوجِّهاً إلى القبلة، ووصف هذا التفيؤ بأنه "سجود الله"، وهو يحتمل السجود اللغوي بمعنى الانقياد، أو السجود بمعنى الميلان المعهود في هيئة الصلاة من حال القيام إلى جهة الأرض.

– وذهب جمع من المفسرين إلى الأول، ومنهم أبو حيان (745هـ) في تفسيره فقال: « والظاهر أن السجود هنا عبارة عن الانقياد، وجريانها على ما أراد الله من ميلان تلك الظلال ودورانها، كما يقال

1– **الطبري** محمد ابن جرير – جامع البيان عن تأويل آي القرآن – ج:23/ص:509،510.

2– **ابن عاشور** محمد الطاهر – التحرير والتنوير – ج:29/ص:353.

3– **الشاطبي**– الموافقات ج:03/ص:13.

4– المصدر نفسه– ج:03/ص:14. وللشاطبي استدلال لطيف برد المشركين المعاندين على قبول الوحي، فنعتوه بالسحر، والجنون، والشعر.. ولم يتجرؤوا على نعته بأنه مخالف للعقول، فدل على أنهم عرفوا جريانه على مقتضى عقولهم، ثم جحدوا.

للمشير برأسه إلى الأرض على جهة الخضوع: ساجد »[1]، وهو معنى مستنبط من الدلالة اللغوية للكلمة ولا معارض له من الآثار.

- وذهب آخرون في تفسير هذا السجود، أن هذه الظلال واقعة على الأرض ملتصقة بها على هيئة الساجد[2]، قال ابن عاشور (1393هـ): « ومعنى سجود الظلال أن الله خلقها من أعراض الأجسام الأرضية، فهي مرتبطة بنظام انعكاس أشعة الشمس عليها وانتهاء الأشعة إلى صلابة وجه الأرض حتى تكون الظلال واقعة على الأرض وُقوعَ الساجد، فإذا كان من الناس من يأبى السجود لله أو يتركه اشتغالاً عنه بالسجود للأصنام؛ فقد جعل الله مثاله شاهداً على استحقاق الله السجود إليه شهادة رمزية »[3].

- وحكى الآلوسي (1270هـ) عمَّن ذهب إلى أنَّ السجود يُقصد به ما يَقصدُه المتعبد من المكلفين، قال: « وزعم بعضهم أن السجود حقيقة مطلقاً، وهو الوقوع على الأرض على قصد العبادة، ويستدعي ذلك الحياة والعلم لتقصد العبادة، وليس بشيء كما لا يخفى »[4]. وبُعد هذا القول ظاهر لأن الآية عامة في المكلفين وغيرهم من الجمادات التي لا يتطرق إليها قصد العبادة الشرعية المعروفة.

3- **عدم وجود النص المانع من استجلاب معاني أخرى من الآية**، ومنه ما أخبر الله بالاستئثار بعلمه.

مثال: في قوله تعالى: ﴿ ☐⬊▪✐☸❸☪❁⬀⬧☞⬀✇⬂⬊ ②◻⬀❖ ☐☺☐☞⬀☪◻⓿⬁☞"⬃ ❁⬂⬃ ⓻☞⬀❁⬀⭘⬃⬀⌘❁①⬄⬀☐☞⬀☪❁⓿⬄"⬄ ⬈⬄⬉⬊⬋ ☞⬀☪⬌⭘⬃⬀⌘❁①⬄⓿⬄"⬃⬀⬁ ﴾ الآية [الأنفال:60]، صرحت الآية بإبهام صنف من أعداء المؤمنين، قال الزركشي (794هـ): « والعجب ممن تجرأ وقال: قيل إنهم قريظة، وقيل من الجن »[5].

1- **أبو حيان** محمد بن يوسف- البحر المحيط- ج:05/ص:482.
وينظر: **الرازي**- مفاتيح الغيب- ج:20/ص:43. و: **البيضاوي**- أنوار التنزيل- ج:03/ص:181.

2- **الرازي** محمد فخر الدين- المرجع نفسه- ج:20/ص:44.

3- **ابن عاشور** محمد الطاهر- التحرير والتنوير - ج:13/ص:111.

4- **الآلوسي** شهاب الدين- روح المعاني - ج:14/ص:155.

5- **الزركشي**- البرهان في علوم القرآن-ج:01/ص:155.

والمقصود هو امتناع تحديد أعيانهم لا أوصافهم، لأن الأقرب في تفسير الآية كما جاء عن الحسن البصري (110هـ) وغيره أنهم هم المنافقون: لا تعلمونهم، لأنهم معكم يقولون: لا إله إلا الله[1].

القاعدة الثانية: الآيات التي وردت مطلقة، ولم يجعل لها قانون ولا ضابط مخصوص؛ فهي راجعة إلى معنى معقول وُكِّلَ إلى نظر المكلف[2].

1- **توضيح القاعدة:** تدخل هذه القاعدة في إطار تحديد مساحة النظر العقلي والاستدلال بالرأي المؤسَّس، وهي أن نصوص القرآن الكريم التي تُؤخذ مأخذ الدليل وتُعرض للتفسير على ضربين:

- نصوص لها معان معقولة هي محلٌّ للنظر والاجتهاد، قال عنها الشاطبي: « وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى؛ كالعدل، والإحسان، والعفو، والصبر، والشكر في المأمورات، والظلم، والفحشاء، والمنكر، والبغي، ونقض العهد في المنهيات »[3]. والقصد أنها موضع التعليل وإعمال الأفهام، وهي محل القاعدة.

- والقسم الثاني هو ما كان غير معلل، مما يرجع إلى أمر العبادات؛ فلا مجال للعقل في الخوض فيه، إلا على سبيل الاستشهاد به، وهو كثير في النصوص المدنية، قال -رحمه الله-: « وكل دليل ثبت فيها مقيدا غير مطلق، وجُعل له قانون وضابط؛ فهو راجع إلى معنى تعبدي لا يهتدي إليه نظرُ المكلف لو وُكِّلَ إلى نظره؛ إذ العبادات لا مجال للعقول في أصلها فضلا عن كيفياتها، وكذلك في العوارض الطارئة عليها؛ لأنها من جنسها، وأكثر ما يوجد في الأمور العبادية.

وهذا القسم الثاني كثير في الأصول المدنية؛ لأنها في الغالب تقييدات لبعض ما تقدم إطلاقه، أو إنشاء أحكام واردات على أسباب جزئية »[4].

---

[1]- ينظر: **البغوي**- معالم التنزيل- ج:03/ص: 373

[2]- ينظر: **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:25.

[3]- المصدر نفسه- ج:03/ص:25.

[4]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:25.

ويأتي حديث الشاطبي هذا، في الجزء الثالث وبعد إنهائه لمبحث المقاصد في الجزء الذي قبله، فلذلك كان حديثه عن الدليل هنا مبنيا على ما قرره من قبلُ في أمر تعليل الأحكام الشرعية، وأنها في باب العادات أظهر، ولذا عبر عنها بـ"الأكثر" و"الغالب".

ومنعُ إعمال الرأي في جانب العبادات لا يمنع من البحث عن معاني كلية فيه، تجتمع حول معنى الانقياد والخضوع والامتثال لأحكامه، وعن هذا يقول الشاطبي: « أما أمور التعبدات، فعِلَّتُها المطلوبة مجرد الانقياد، من غير زيادة ولا نقصان »[1]، وبالتالي لا مانع من تلمس أوجه الحكمة فيها، وهو حظ التفسير منها.

وقوله: " ولم يجُعل له قانون ولا ضابط مخصوص": حتى يخرج ما ورد من الآيات مخصصا بأحكام وهيئات معينة، لا مجال للعقل في تفصيلها أو الخوض في حقائقها.

2- **أمثلة:**

أ- في قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [النحل:90]، أتت الآية بمجموعة من الخصال الجامعة لأبواب الخير، بصيغة الأمر المطلق الشامل لجميعها دون تفريق بين مراتب الأمر؛ فاستخلص الشاطبي أن ذلك يختلف بحسب المقام، وعلى ما تعطيه شواهد الأحوال في كل موضع، لا على وزان واحد، وهو موكولٌ « إلى نظر المكلف؛ فيزن بميزان نظره، ويتَهَدَّى لما هو اللائق والأحرى في كل تصرف »[2].

وقال في هذه الآية: « ليس الإحسان فيه مأمورًا به أمرًا جازمًا في كل شيء، ولا غير جازم في كل شيء، بل ينقسم بحسب المناطات؛ ألا ترى أن إحسان العبادات بتمام أركانها من باب الواجب، وإحسانها بتمام آدابها من باب المندوب؟ .. وكذلك العدل في عدم المشي بنعل واحدة ليس كالعدل في أحكام الدماء والأمور وغيرها؛ فلا يصح إذًا إطلاق القول في قوله تعالى: ﴿ ﴾

[1]- المصدر نفسه- ج:02/ص:215.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:81.

الآية [النحل: 90] أنه أمر إيجاب أو أمر ندب حتى يفصل الأمر فيه، وذلك راجع إلى نظر المجتهد تارة، وإلى نظر المكلف وإن كان مقلدًا تارة أخرى، بحسب ظهور المعنى وخفائه »[1].

المطلب الثاني : الظاهر والباطن في تفسير القرآن.

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:82.

بحث الإمام الشاطبي في باب: "الأدلة على التفصيل" مسألةَ الظاهر والباطن للقرآن الكريم، والذي يُفهم من عبارته المفتَتَح بها أنه رام الرد على دعوى احتمال القرآن للظاهر والباطن، فقال: « مِن الناس من زَعَمَ[1] أن للقرآن ظاهرا وباطنا »[2]، ومنه قصد إلى التفصيل في حقيقة الظاهر والباطن المبني على أصول الشرع وقواعده.

والمنطلق الذي كان سببا في زيغهم هو حملُهم للآيات على معاني خفية وبعيدة عن مقاصد القرآن، ونقل الشاطبي أنهم استدلوا على ذلك بأثر يُروَى عن الحسن البصري [3] مرسلا إلى النبي ﷺ أنه قال: « مَا أَنْزَلَ اللهُ آيَةً إِلَّا وَلَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ -بمعنى ظاهر وباطن- وَكُلُّ حَرْفٍ حَدّ، وَكُلُّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ[4] »[5].

---

[1]- **الزعم**: هو القولُ الحقُّ، والباطلُ، والكذب: ضِدٌّ، وأكثرُ ما يقالُ فيما يُشكُّ فيه وما لا يثبت على الحقيقة، ولذلك قالوا: الزعم مطية الكذب. ينظر: **الفيروز آبادى** - القاموس المحيط-ص:1117. و: **المعجم الوسيط**- تأليف: إبراهيم مصطفى، وآخرين- ت: مجمع اللغة العربية- دار الدعوة- د.ط- د.ت- ج:01/ص:394.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات-ج:03/ص:227.

[3]- هو : الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد مولى الأنصار وأمه خير مولاة أم سلمة، تابعي، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ونشأ بوادي القرى، وكان فصيحا، رأى عليا وطلحة وعائشة، وعرف بالتدليس، توفي سنة:110هـ.
ينظر: طبقات ابن سعد-ج:07/ص:156، - تهذيب التهذيب-ج:02/ص:231.

[4]- جاء في ضبط كلمة "مُطَّلَع" أنها بضم الميم وتشديد الطاء مع فتحها، أي: لِكلِّ حَدٍّ مَصْعَد يُصْعَد إليه من مَعْرفة عِلْمِه.
والمطَّلَع: مَكان الاِّطلاع من موضِع عالٍ. ينظر: **ابن الأثير** المبارك بن محمد الجزري- النهاية في غريب الحديث والأثر- ت:طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي-لبنان- بيروت- المكتبة العلمية- 1399هـ/ 1979م-ج:03/ص:132.

[5]- هكذا أورده الشاطبي في الموافقات-ج:03/ص:227.
- وأخرجه **ابن جرير** في جامع البيان-ج:01/ص:22، بلفظ: « أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل حرف منها ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع » من طريقين كلاهما فيه ضعف، لانقطاعه بجهالة راويه: "عمن ذكره عن أبي الأحوص".
تعليق أحمد شاكر على جامع البيان-القاهرة-مكتبة ابن تيمية-ط:02-د.ت-ج:01/ص:22.
- و**أبو عبيد** القاسم بن سلام في **فضائل القرآن**: مرسلا عن الحسن البصري-ت: مروان العطية، وآخرين-دمشق، بيروت- دار ابن كثير-ط:01- 1415هـ/1995م-ص:97.
- وأخرجه **ابن حبان** في صحيحه مرفوعا عن ابن مسعود ﷺ وأومأ شعيب الأرنؤوط إلى تحسينه لارتباط سنده بأبي إسحاق الذي اختلف فيه: هل هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني، فهو حسن. أو إبراهيم بن مسلم الهجري، فهو لين .ينظر: **ابن حبان- صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان- ت:شعيب الأرنؤوط-لبنان-بيروت- مؤسسة الرسالة –ط:02-1414 هـ/1993م-ج:01/ص:276. =
= وهو في مسند أبي يعلى الموصلي مسندا، بزيادات في المتن-ت:حسين سليم أسد-دمشق -دار المأمون للتراث -ط:01- 1404هـ/ 1984م-ج:09/ص:80،278-رقم:5149 و:5403، وبسند صححه محققه، وكذا أشار إلى تصحيحه

أولا : مفهوم الظاهر والباطن عند الشاطبي.

في بيان الشاطبي لمعنى الظاهر والباطن من الحديث نقل من تفسير التستري[1] دون نسبة إليه، فقال: « وفُسر بأن الظهر والظاهر هو ظاهر التلاوة، والباطن هو الفهم عن الله لمراده »[2].

وَوَجَّهَ هذا الشرحَ - نقلا عن التستري[3]- بتفسير قوله تعالى: ﴿ ﴾ [النساء:78] قال: « والمعنى: لا يفهمون عن الله مرادَه من الخطاب، ولم يُرَدْ أنهم لا يفهمون نفس الكلام، كيف وهو مُنَزَّلٌ بلسانهم ؟ ولكن لم يحظَوا بفهم مراد الله من الكلام، وكأن هذا هو معنى ما رُوي عن عليّ أنه سُئل: هل عندكم كتاب ؟ فقال: لا ؛ إلا كتاب الله، أو فهمٌ أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة »[4]، فأثبت معنًى زائدا على مجرد اللفظ الذي عقلوه، وهو القصد الذي سيق لأجله اللفظ.

ثم أورد الشاطبي قوله تعالى: ﴿ ﴾

شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد عند إيراده لرواية أبي يعلى، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم . ينظر: **مسند الإمام أحمد** بن حنبل- ج:07/ص:284].

[1]- هو: سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله بن رفيع، أبو محمد، التّستري: نسبة إلى مدينة تستر بخوزستان، متصوف، ولد سنة:200هـ وتوفي بالبصرة سنة:283هـ . **السلمي** أبو عبد الرحمن محمد- طبقات الصوفية- ت: مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت-ج:01/ص:166. و: **ابن خلكان**-وفيات الأعيان- ج:02/ص:430.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:227. وفي مقدمة تفسير التستري: « ما من آية في القرآن إلّا ولها أربعة معان: ظاهر وباطن، وحدّ ومطلع، فالظاهر التلاوة، والباطن الفهم..» **التُستري** سهل بن عبد الله- تفسير التستري- ص: 16.

[3]- قال التستري في تفسير الآية: « لا يفقهون خطابا » **التُستري** سهل بن عبد الله- المرجع نفسه- ص:16.

[4]- **الشاطبي**- المصدر نفسه- ج:03/ص:227.

والأثر المروي عن على بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه **البخاري** في صحيحه:كتاب العلم-باب كتابة العلم- ج:01/ص:153-رقم:111. و**الترمذي** في جامعه:كتاب الديات-ج:04/ص:24- رقم:1412.

وتتمته: قال أبو جُحَيْفَةَ: « قلت، وما في هذه الصحيفة ؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر ».

﴿ ﴾ [النساء:82] ليعطي بُعْدًا آخر لمعنى الباطن، وهو **التدبر**[1] الْمُوصِلُ للمعنى العميق، والذي ينتهي إليه مقصد الآية، فقال في معناها: « فظاهر المعنى شيء، وهم عارفون به؛ لأنهم عرب والمراد شيء آخر، وهو الذي لا شك فيه أنه من عند الله، وإذا حصل التدبر لم يوجد في القرآن اختلافٌ أَلبتَّةَ؛ فهذا الوجه الذي من جهته يُفهم الاتفاق وينزاح الاختلاف هو الباطن المشار إليه »[2].

وأكد هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ ﴾ [محمد:24]، فقال: « فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم أَعرضوا عن مقاصد القرآن؛ فلم يحصل منهم تدبر »[3].

وبعد هذا الاستعراض، انتقل إلى تقييد مفهوم الظاهر والباطن، فقال: « المراد **بالظاهر: هو المفهوم العربي، والباطن: هو مراد الله تعالى من كلامه وخطابه** »[4]. وفيه إثباتٌ للصلة بينهما، فلا سبيل لفهم مراد الله تعالى ومقصد خطابه إلا بالمرور عبر الظاهر المفهوم من الوضع اللغوي للعرب، وهو موافق لما أورده البغوي سابقا.

ويلاحَظ أن الشاطبي لم يَمِلْ إلى تخطئةِ عموم القول بالباطن على الرغم من تضعيفه لِسَنَدِ الأثرِ المروي، فقال: « وما اسْتُدِلَّ به إنما غايته إذا صح سنده أن ينتظم في سلك المراسيل »[5]. وعلى الرغم أيضا من شدته على أهل البدع، وقد كان لهم في باب الباطن مدخل مهم لآرائهم الفاسدة.

---

[1]- قال الزمخشري: « تدبُّر الأمر: تأمُّله والنظر في إدباره وما يؤول إليه في عاقبته ومنتهاه، ثم استُعمل في كل تأمل؛ فمعنى تدبر القرآن: تأمل معانيه وتبصر ما فيه ».**الزمخشري** محمود بن عمر- الكشاف- ت:عادل عبد الموجود-السعودية-الرياض- مكتبة العبيكان -ط:01-1418هـ/1998م- ج:02/ص:115.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:227.

[3]- المصدر نفسه- ج:03/ص:227،228.

[4]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:228.

[5]- المصدر نفسه- ج:03/ص:228.وهو يُنَبِّهُ إلى مرسل الحسن البصري. و**المرسل**: هو حديث التابعي الذي رفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو من قسم الضعيف. ينظر: **أحمد** شاكر- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث-مصر- القاهرة- دار الغد الجديد-ط:01-1427هـ/2006م-ص:66 .

لكنه حرر محل النزاع، وأَثْبَتَ فهما للباطن موافقا لأصلٍ عام قرره في أول مسائل الباب، وهو أن « **القرآن فيه بيان كل شيء** »[1]، وذلك فيما تعلق بأمر الديانة، ثم فَصَّلَ عليه أنه « لا بد في كل مسألة يُراد تحصيل علمها على أكمل الوجوه أن يلتفت إلى أصلها في القرآن، فإن وُجدت منصوصا على عينها أو ذكر نوعها أو جنسها فذاك، وإلا **فمراتب النظر فيها متعددة** »[2]، والوصول للباطن هو من مراتب النظر التي طريقها مفهوم اللفظ انطلاقا من منطوقه.

ثم حاكَمَ إليه الآراءَ السابقة في القضية، فقال: « فإن كان مراد من أطلق هذه العبارة ما فُسِّرَ؛ فصحيح ولا نزاع فيه، وإن أرادوا غير ذلك؛ فهو إثبات أمر زائد على ما كان معلومًا عند الصحابة ومَن بعدَهم، فلا بد من دليل قطعي يثبت هذه الدعوى لأنها أصل يحكم به على تفسير الكتاب؛ فلا يكون ظنيًّا »[3].

حجية اعتبار دلالة الباطن عند الشاطبي:

يشهد لاعتبار دلالة الباطن في التفسير حالُ سلف الأمة من الصحابة، فقد جاء عن ابن عباس ﷺ قال: « كان عمر يدخلني مع أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أتدخله ولنا بنون مثله؟ فقال له عمر: إنه من حيث تعلم.

فسألني عن هذه الآية: ﴿ ✌❶▭◻♈✌ ❺ ✌❀♈◻▭❶✌ ♌♦❽❁☪⇗☞ ♌▪🖃✎♌❻ ←↗🖃✍☞ ♌❸☮⇳☜⇗◣✲✦☮🖙✌◻◣ ﴾ [النصر:01]، فقلت: إنما هو أَجَلُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أَعْلَمَهُ إيَّاه، وقرأ السورة إلى آخرها.

فقال عمر: والله ما أعلم منها إلا ما تعلم »[4].

قال الشاطبي معلقا على هذا الأثر: « فظاهر هذه السورة أنَّ الله أمرَ نبيه -صلى الله عليه وسلم-

---

[1]- وذلك في المسألة السادسة من كتاب الأدلة على التفصيل. ينظر: الموافقات- ج:03/ص:218.
وعليه « فلا بد في كل مسألة يُراد تحصيل علمها على أكمل الوجوه أن يلتفت إلى أصلها في القرآن فإن وجدت منصوصا على عينها أو ذكر نوعها أو جنسها فذاك، وإلا **فمراتب النظر فيها متعددة** » - الموافقات-ج:03/ص:221.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:221.

[3]- المصدر نفسه - ج:03/ص:228.

[4]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:228. والحديث في **صحيح البخاري** -كتاب المغازي- باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح- مج:04/ص:1563- رقم:4043.

أن يسبح بحمد ربه ويستغفره إذ نصره الله وفتَحَ عليه، وباطنُها أنَّ الله نَعى إليه نفسَه »[1].

وهو فهمٌ توافَقَ عليه عمر بن الخطاب مع ابن عباس -رضي الله عنهما-، لم يُصرِّح به حتى تَوَسَّمَ ذلك من ابن عباس الذي كانت له ميزة دعاء النبي ﷺ له: « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل »[2].

قال ابن عطية (546هـ): « **وهذا المنزع** الذي ذكره ابن عباس، ذكره ابن مسعود وأصحابُه، ومجاهد وقتادة والضحاك، وروت معناه عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأنه عليه السلام لما فُتحت مكة وأسلمت العرب جعلَ يُكثر أن يقولَ: " سبحان الله وبحمده اللهم إني استغفرك " يتأول القرآن[3] في هذه السورة »[4].

ويشهد له - كذلك - **إقرار القرآن**، ومجاراتُه للفهم الظاهري للكفار لَمَّا لم يصلوا إلى باطنه، فصرح لهم بذلك، في قوله تعالى: ﴿ ۞ ﴾ الآية [العنكبوت: 41]، قال الكفار: ما بال العنكبوت والذباب يُذكر في القرآن ؟ ما هذا الإله؛ فنزل:﴿ ۞ ﴾ الآية [البقرة: 26] [5].

قال الشاطبي في الآية السابقة: « فأخذوا بمجرد الظاهر، ولم ينظروا في المراد، فقال تعالى: ﴿ ۞ ﴾

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:228.

[2]- **ابن حبان** محمد أبو حاتم- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان-ج:15/ص:531-رقم:7055. قال محققه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط: « إسناده صحيح على شرط مسلم ». وأول الحديث في صحيح البخاري-كتاب الوضوء-باب وضع الماء عند الخلاء-مج:01/ص:66-رقم:143. ومسلم في صحيحه-كتاب فضائل الصحابة-باب من فضائل عبد الله بن عباس-مج:04/ص:1925-رقم:2477.

[3]- هذا الأثر في صحيح البخاري-كتاب صفة الصلاة- باب التسبيح والدعاء في السجود-مج:01/ص:281-رقم:784.

[4]- **ابن عطية** عبد الحق- المحرر الوجيز- ج:05/ص:532.

[5]- ينظر: **ابن أبي حاتم** عبد الرحمن بن محمد- تفسير القرآن العظيم- ج:01/ص:69- رقم:273. بلفظ: "ما بال العنكبوت والذباب يذكران ؟ ".

❖▫② ♏❄ᘐ❹✇☞✍ ♌⑩☠☪☞🕭🕮✌ ↘◆◘ᘐ♌①❁✳ᘐ♐ᘐ☜ᘐ✡✠ ♦♎☞✡Ⅱ⌑⓿☜”☞✍ الآية [البقرة:26].

ويشبه ما نحن فيه نظرُ الكفار للدنيا، واعتدادهم منها بمجرد الظاهر الذي هو لهو ولعب وظل زائل، وترك ما هو مقصود منها، وهو كونها مجازًا ومعبرًا لا محل سكنى، وهذا هو باطنها على ما تقدم من التفسير »[1].

ثانيا: شروط قَبول التفسير الباطن عند الشاطبي.

وضع الشاطبي شرطين لاعتبار المعنى الباطن:

- **أحدهما**: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية.
- و**الثاني**: أن يكون له شاهدٌ نصًّا أو ظاهرًا في محل آخر يشهد لصحته من غير معارِض.[2]

وهذان الشرطان سبق التطرق إليهما في ما يصلح من التفسير بالرأي أن يُستَدَّلَ به[3]، لكنه حدد الدائرة هنا في ما يتعلق بالباطن، فأشار إلى المقاصد العربية في كلامها، وإلى مراتب الشاهد اللفظي على صحته من النص إلى الظاهر المحتَمِل للتأويل.

ثم شرحَ ما اشترَطَه، فقال: « فأما **الأول**: فظاهرٌ من قاعدة كون القرآن عربيًّا؛ فإنه لو كان له فَهمٌ لا يقتضيه كلام العرب؛ لم يُوصَف بكونه عربيًّا بإطلاق، ولأنه مفهوم يلصق بالقرآن ليس في ألفاظه ولا في معانيه ما يدل عليه، وما كان كذلك؛ فلا يصح أن ينسب إليه أصلًا ..

وأما **الثاني**: فلأنه إن لم يكن له شاهدٌ في محلٍّ آخرَ أو كان له معارِضٌ صار من جملة الدَّعاوى التي تُدَّعَى على القرآن، والدعوى المجردة غيرُ مقبولة باتفاق العلماء »[4].

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات-ج:03/ص:228،229.

[2]- المصدر نفسه-ج:03/ص:235.

[3]- قال **الشاطبي**: « الرأي ضربان: أحدهما جار على موافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسنة .. ».
الموافقات- ج:03/ص:254،255.

[4]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:235،236.

ويتلخص من هاذين الشرطين شرط ثالث، وهو **مراعاة مقصد الواضع من خطابه**، فيراعى سياق الآيات، وقرائن الأحوال الخارجية، حتى تسلم من المعارِض، وأن لا تضاد مقاصد الآيات ومراميها، التي جرى على طريقها أئمة السلف.

مثال توضيحي: وقع بين العلماء اختلافٌ في تفسير فواتح السور الواردة على حروف الهجاء[1]، نحو: ﴿ ﴾ [البقرة:01] ﴿ ﴾ [الأعراف:01]، حيث تعددت تخريجات العلماء لها إلى أقوال عديدة، و« فُسرت بأشياء، منها ما يظهرُ جريانُه على مفهوم صحيح، ومنها ما ليس كذلك »[2].

ومن تلك الأقوال: اعتبار كل حرف يدل على اسم أشير إليه بأحد أحرفه المكوِّنة له، وذكر الشاطبي من ذلك ما يُنقل عن ابن عباس ﷺ في: ﴿ ﴾ [البقرة:01] أنَّ "ألف": الله، و"لام": جبريل، و"ميم": محمد ﷺ[3]. وهي من التفاسير الباطنية المشكِلة.

وأشار إلى قولٍ آخر، هو « أنَّ المراد بها أعدادُها تنبيهًا على مدة هذه الملة، وفي السِّيَرِ ما يدل على هذا المعنى، وهو قولٌ يفتقر إلى أن العرب كانت تعهَدُ في استعمالها الحروف المقطعة أنْ تدُل بها على أعدادها، وربما لا يوجد مثل هذا لها ألبتة، وإنما كان أصله في اليهود »[4].

قال الشاطبي: « وهذا إن صح في النقل؛ فمشكل لأن هذا النمط من التصرف لم يثبت في كلام العرب هكذا مطلقًا، وإنما أتى مثلُه إذا دل عليه الدليل اللفظي أو الحالي .. وأيضًا، فلا دليل من خارجٍ يَدُلُّ عليه؛ إذ لو كان له دليل لاقتضت العادة نقله لأنه من المسائل التي تتوفر الدواعي على

---

[1]- السور القرآنية الْمُفتتَحة بحروف التهجي: عددها تسع وعشرون سورة من مجموع سور القرآن، وعدد تلك الأحرف غير مكررة أربعة عشر حرفا. ينظر: **دراجي** محمد-مباحث في علوم القرآن-الجزائر-دار قرطبة-ط:01-1431هـ/2010م-ص:182.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:237.

[3]- هذه الرواية عن شريك بن عبد الله (177هـ) عن عطاء بن السائب (136هـ) عن أبي الضحى (100هـ) عن ابن عباس: والأول روى عنه مالك في الموطأ واتهم بالتدليس، والثاني صدوق واختلط، والثالث ثقة. وغاية الحكم عليه أنه في درجة الحسن، ومع ذلك يبقى موقوفا على ابن عباس يأخذ أحكام تفسير الصحابي. ينظر: جامع البيان-ج:01/ص:207. – تهذيب التهذيب-ج:04/ص:293، ج:07/ص:183،ج:10/ص:119 .

[4]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:237،238.

نقلها لو صح أنه مما يفسر ويقصد تفهيم معناه، ولَمَّا لم يثبت شيء من ذلك؛ **دل على أنه من قبيل المتشابهات**، فإن ثبت له دليل يدل عليه صير إليه »[1].

ونقدُ الشاطبي لهذا التأويل الباطني يرجع لعدم استيفائه ما شرطه سابقا، زيادة على عدم وجود ما يعضده في الخارج مما يتعلق بقرائن أحوال النص، وسياق الآيات الوارد على غرض الإعجاز، إذ أغلب السور التي وردت فيها حروفُ الهجاء من القرآن المكي، ثم يبعد أن يُقصد بها ما له تعلقٌ بالعلوم التي لم تُعهد عند العرب؛ فلم يبق لها من الباطن إلا تخريجها على أنها من المتشابهات التي استأثر الله بعلم مكنونها، وإن كنا نستفيد منها التحدي بعجز العرب عن الإتيان بمثله رغم نزوله بجنس ما يعرفون.

ثالثا: الحكم على تفاسير المنتَسِبين لفرق الباطنية عند الشاطبي.

ما سبق من تحرير الشاطبي لمعنى الباطن في التفسير هدفه أن ينأى بهذا المفهوم عن ما التبس به من تفاسير المنتسبين إلى فرق الباطنية؛ فإنه يتبين بِتَتَبُّعِهَا مخالفتُها لما اشتُرِط، وبالتالي فالحكم الذي خرج به الشاطبي عنهم هو: « ما فَسَّرَ به الباطنيةُ؛ فإنه ليس من علم الباطن، كما أنه ليس من علم الظاهر »[2]. ولا يكفي اشتراكهما في النسبة للاسم ما دامت العبرة بالمقاصد والغايات، وبموافقةِ الأصول والقواعد المنظومة عليها.

وقد عرض الشاطبي جملة من تفاسير الباطنية أوصلها إلى خمس وعشرين كلمة قرآنية [3]، مع تأويلها الباطن الفاسد، وهي تدل على أنهم قصدوا المصطلحات الشرعية، ومعجزات الأنبياء، وأسبغوها معاني توافق ما عندهم من العقائد.

أمثلة: قالوا في قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [النمل:16] إنه الإمام ورث النبيُّ عِلْمَه.

- ومعنى "الطهور" هو: التبري والتنظف من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام.
- و"الطواف سبعًا": هو الطواف بمحمد ﷺ إلى تمام الأئمة السبعة[4].

---

[1]- المصدر نفسه- ج:03/ص:237.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:236.

[3]- المصدر نفسه- ج:03/ص:236،237.

[4]- ينظر: **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:236.

وقد ذكر الشاطبي في **الاعتصام** أكثر من هذا، ثم قال: « ولهم من هذا الإفك كثيرٌ في الأمور الإلهية، وأمور التكليف، وأمور الآخرة، وكله حَوْمٌ على إبطال الشريعة جملة وتفصيلا. إذ هم ثَنَوِيَّةٌ [1] ودَهْرِيَّةٌ [2] وإباحية [3]، منكِرُونَ للنبوة والشرائع، والحشر والنشر، والجنة والنار، والملائكة، بل هم منكرون للربوبية، وهم المسمون بالباطنية »[4]. فأطلق تسميتهم بالباطنية رغم أنهم خالفوا في تأويلاتهم علم الباطن، كما أنهم فِرق شَتى ونحل مختلفة اجتمعوا على هذا النهج.

وهذا ما استدعى به إلى أن ينعت ما وافق علم الباطن بـ"**الباطن الصحيح**"، وذلك مما جرى على ما شرطه فيه، وخلفِيَّتُهُ في هذا الأمر أنه توقف مع الإمام التستري (283هـ) في تفسيره[5]، ومن حذا حذوه كالغزالي (505هـ) في إحياء علوم الدين، حلَّلَها على المسبار المتقدم.

وسأستعرض بعضها بما يعكس توجهه في التعامل معها:

1- فسَّر التستريُّ قولَه تعالى: ﴿ ⍟✌□⍟☜✌⍟✌❍⍟⍟✡✖ ❁⍟☜☜✌⍟✡✖❹❁⑦☛ ﴾ الآية [البقرة:22] « أي: أضدادًا. فأكبر الأضداد النفس الأمارة بالسوء، المتطلعة إلى حظوظها ومُنَاهَا بغير هدًى من الله »[6].

---

[1]- **الثنوية**: ديانة وثنية يَعتقد أصحابها أن النور والظلمة أزليان قديمان، وهم فرق متعددة: المانوية، والمزدكية، والديصانية، والمرقيونية، والكينوية، والصيامية، والتناسخية . ينظر: **الشهرستاني** محمد- الملل والنحل- ت:أمير مهنا، علي فاعور- لبنان- بيروت- دار المعرفة- 1414هـ/1993م- ج:01/ص:290.

[2]- **الدهريون** هم القائلون بقِدم العالم، وهم معطلة العرب قبل الإسلام، وهو ثلاثة أصناف: منكروا الخلق والبعث والإعادة، ومنكروا البعث والإعادة، ومنكروا الرسل وهم عُباد الأصنام **الشهرستاني** محمد- الملل والنحل-ج:02/ص:582،583.

[3]- **الإباحية**: هم أصحاب الدين البهائي نسبة لزعيمها بهاء الله، وهي فرقة منبثة من الشيعة الإمامية. وادعى النبوة والرسالة ثم زعم أن الله قد حل فيه، وسموا بالإباحية لأنهم استحلوا نكاح المحارم، ولهم طوام أخرى . **السقاف** عَلوي بن عبد القادر وآخرين- موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام-المصدر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net- تاريخ التحميل: ربيع الأول1433هـ-ج:09/ص:436 ، 480.

[4]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الاعتصام- ج:01/ص:180.

[5]- لم يضع التستري تفسيره بنفسه، وإنما هي مرويات عن تلاميذه ومريديه في التفسير، كان أبو بكر البلدي أكثر من رواها عنه من طريق والده أبي نصر، وهي موثقة في كتب التفسير وغيرها كقوت القلوب لأبي طالب المكي وحلية الأولياء للأصفهاني. ينظر: تفسير التستري-ص:12.

[6]- **التُستري** سهل بن عبد الله- تفسير التستري- ص:27.

ووجه هذا التفسير الباطني عند الشاطبي، هو « أن النفس الأمارة داخلة تحت عموم الأنداد، حتى لو فَصَّلَ لكان المعنى: فلا تجعلوا لله أندادًا لا صنمًا ولا شيطانًا ولا النفس ولا كذا »[1].

فهذا وإن وافق الوضع العربي في حمل الند على عمومه اللفظي، إلا أن الشاطبي استَشْكَله، لعدم تحصيله شرط موافقة السياق ومقصد الآية التي تتوجه إلى التحذير من عدو خارجي، فقال: « وهذا مشكل الظاهر جدًّا؛ إذْ كان **مساق الآية** ومحصول القرائن فيها يدل على أنَّ الأندادَ الأصنامُ أو غيرُهَا مما كانوا يعبدون، **ولم يكونوا يعبدون أنفسهم** ولا يتخذونها أربابًا »[2].

ومع ذلك فإن الشاطبي أوجد مخرجا سائغا لهذا القول[3]، وهو أن التستري لم يقل أن هذا هو تفسير الآية فلم يقطع به، ثم إنه أجراه على عموم التمثيل لما يقارب معنى الآية الذي نزلت فيه.

2- وجاء عنه في قوله تعالى: ﴿ ⚇⑧☟⬀⬃♉☜⬀⌀✡⬀☞ ⌧♑♎◻♎♋✌ ♎◆▭♊✌ ◻♌⑨⚐☼♘⬊ ⊣←♓☜⬀⬄☜⬀☀☃♦▻ ﴾ الآية [آل عمران: 96]: أنَّ باطن البيت: « الرسول - صلى الله عليه وسلم - يؤمن به من أثبت اللهُ في قلبه التوحيدَ من الناس »[4].

قال الشاطبي: « وهذا التفسير يحتاج إلى بيان؛ فإن هذا المعنى لا تعرفه العرب، ولا فيه من جهتها وضعٌ مَجازي مناسب، ولا يلائمه مساقٌ بحال؛ فكيف هذا ؟ والعذر عنه أنه لم يقع فيه ما يدل على أنه تفسيرٌ للقرآن؛ فزال الإشكال إذًا »[5].

3- وقال في قوله تعالى: ﴿ ⑩▭♈◻ ♊♦✍⌀♎❹♋☞✌⬊◻ ✌⚪♐☞♊❹♋⬦☜⬀✡⬀☞⬀♉⬀➤☞⬀✡⬀♉☚⬇ ◻⬊✌☞⑧❹☝⬊⬂☟⚪♉ ✌⚪♐☞♊❹♋♎♌⬄☜⬀☉☟⚪♉☼ ◻⬊✌☞⬀✡⬃✥☼ ✌⚪♐☞♊♎☜⬀✱♌⬄☜⬀☟☼ ✌⚪♐☞⬓⬀☈⬀☜✡♊⬀☜♉♒▻ ﴾ الآية [النساء: 36]: « أما باطنها فـ"الجار ذو القربى" هو

---

[1] - **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:238.

[2] - **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:238.

[3] - يرجع : تعليق الشيخ **دراز** على هذا الموضع من **الموافقات**- المكتبة التجارية الكبرى- ج:03/ص:398.

[4] - **التُستري** سهل بن عبد الله- تفسير التستري- ص:50.

[5] - **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:241.

القلب، و"الجار الجُنُب" هو الطبيعة[1]، و"الصاحب بالجَنْبِ" هو العقل المقتدِي بالشريعة، و"ابن السبيل" هو الجوارح المطيعة لله، هذا باطن الآية »[2].

قال الشاطبي: « وهو من المواضع المشكِلة في كلامه، ولغيرِه مثلُ ذلك أيضًا، وذلك أن الجاري على **مفهوم كلام العرب** في هذا الخطاب ما هو الظاهر من أن المراد بالجار ذي القربى وما ذُكر معه ما يُفهم منه ابتداء، وغيرُ ذلك **لا يعرفه العرب**، لا مَن آمن منهم ولا من كفر، والدليل على ذلك أنه **لم يُنقل عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين** تفسيرٌ للقرآن يماثله أو يقاربه، ولو كان عندهم معروفًا لنُقل لأنهم كانوا **أحرى بفهم ظاهر القرآن وباطنه** باتفاق الأئمة .. ولا أيضًا ثَمَّ دليلٌ يدل على صحة هذا التفسير، **لا من مساق الآية**؛ فإنه ينافيه، ولا من خارج؛ إذ لا دليل عليه كذلك، بل مثلُ هذا أقرب إلى ما ثبت رده ونفيه عن القرآن من كلام الباطنية ومَن أشبههم »[3].

هذا جزء يسير مما أورده الشاطبي عن تفاسير الباطنية، خصوصا من تفسير التستري، ومنه يتلخص لنا كيف أنه تعامل مع هذه التفاسير:

- حاكم الشاطبي هذه التفاسير إلى ما اشترطه سابقا لقبولها، وركز على موافقة معهود العرب في خطابها، وكذا على عدم مصادمتها لسياق الآيات، ولا لقرائن الأحوال الخارجية.
- اهتم الشاطبي بالبحث لها عن النقل الموافِق ولو جزئيا من أقوال السلف في التفسير، أو على الأقل عدم مخالفتها للمنقول عنهم.
- يظهر بشكل جليٍّ محاولةُ الشاطبي البحثَ عن مخارجَ سائغةٍ لبعض ما ذكروه وكان مخالفا لشرط الباطن الصحيح، وأهَمُّ ما دافع به عنهم: "أنهم لم يقصدوا بها التفسير". رغم أنه نقل ما سبق مما اعتبره من تفاسيرهم. إلا إن قَصد أنهم لم يعارضوا بها التفسير الظاهر، ثم إنه أجراها -كما سيأتي توضيحه- على الاعتبار القرآني الذي ينكشف لأرباب السلوك.

---

[1]- في الموافقات: والجار الجُنُب: النفس الطبيعي [ج:03/ص:241].

[2]- **التُستري** سهل بن عبد الله- المرجع نفسه- ص:53.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:241.

المطلب الرابع : قواعد تفسير الظاهر والباطن.

ساق الشاطبي مجموعة من القواعد الْمَبْنِيَّةِ على ما حرره في أصل التفسير بالظاهر والباطن:

القاعدة الأولى : « كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به » [1].

توضيح القاعدة: ذكر الشاطبي هذه القاعدة في "المسألة التاسعة" من مسائل باب الأدلة على التفصيل، وهي تلي موضع إثارته لقضية الظاهر والباطن وتحديد المفاهيم فيها في المسألة التي قبلها.

حيث تعرَّض هنا إلى أنَّ « كونَ الظاهر هو المفهوم العربي مجردًا لا إشكال فيه؛ لأن الْمُوَالِفَ والمخالِفَ اتفقوا على أنه منزل ﴿ ■ ◆ ﴾ [الشعراء:195]، وقال سبحانه: ﴿ ❑ ﴾ [النحل:103]. ثم رد الحكاية عليهم بقوله: ﴿ ◆ ❑ ﴾

---

[1] - **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:233.

﴿ [النحل:103] .. وإذا ثبت هذا؛ فقد كانوا فهموا معنى ألفاظه من حيث هو عربي فقط، وإن لم يتفقوا على فهم المراد منه؛ فلا يُشترط في ظاهره زيادةٌ على الجريان على اللسان العربي »[1].

ثم توصل بهذا الاستدلال إلى تقرير القاعدة، فقال: « فإذًا كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك؛ فهو في دعواه مبطل »[2].

فعملية الاستنباط هي كشف لباطن المعنى، وشرطُها أن تجريَ على وَفق الظاهر المحكوم باللسان العربي، وتكونُ نسبة العلم المستفادِ من الباطن صحيحةً إلى القرآن.

فالنسبة -إذن- إلى: "**علوم القرآن**" ليست إلى عِلْمٍ مُصطَلَحٍ عليه أنه يتناول الأبحاثَ المتعلقة بالقرآن من حيث معرفة أسباب النزول، وجمع القرآن وترتيبه، ومعرفة المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، إلى غير ذلك مما له صلة بالقرآن[3]، وإنما هي تشمل كل علم اكتسبناه من دلالة الباطن مرورا بالظاهر، ويقابلُه أن كل علم لم يكن هذا طريقُه؛ فلا يُنسب إلى أنه من جملة العلم المأخوذ من القرآن.

ولا يمكن **الاستفادة منه** لتجاوزه طريق الظاهر، ولا **أن نستفيد به** حكما أو معنى آخر، بمعنى: أن لا نبني عليه فهما منسوبا إلى القرآن.

وفي هذا قطعٌ للدعاوى المتَجَنِّيَةِ على القرآن بحجة الاستنباط الذي كان داعيه الهوى، وقد قال القرطبي (671هـ) مؤكدا هذا المعنى: « فمن لم يُحكم ظاهر التفسير، وبادرَ إلى استنباطِ المعاني بمجردِ فهم العربية، كَثُرَ غَلَطُه، ودخل في زُمرة مَن فَسَّرَ القرآن بالرأي .. ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر »[4].

---

[1]- المصدر نفسه- ج:03/ص:233.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:233.

[3]- ينظر: **القطان** مناع- مباحث في علوم القرآن-لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط:01-1432هـ/2011م- ص:15.

[4]- **القرطبي** محمد ابن أحمد- الجامع لأحكام القرآن- ج:01/ص:59.

وقد وضع الشاطبي أمثلة، تُوَضِّحُ كيف أنَّ التعديَ على الظاهر في الاستنباط، يخرج معاني غايةً في البعد والغرابة، ومن ذلك:

أ- ادعاءُ بعض أرباب الفرق الباطنية، أن أسماءهم ورد ذكرُها في القرآن لمجرد المطابقة اللفظية، مثل:

- **بيان بن سمعان**[1] الذي تنسب إليه البيانية، حيث ادعى بأنه المسمى في قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [آل عمران:138]، قال الشاطبي معلقا: « وهو من التُّرَّهَاتِ بمكان مَكين، والسكوتُ على الجهل كان أولى به من هذا الافتراء البارد، ولو جرى له على اللسان العربي لعَدَّهُ الحمقى من جملتهم، ولكنه كشف عوار نفسه من كل وجه، عافانا الله وحفظ علينا العقل والدين بمنه.

وإذا كان "بيان" في الآية عَلَمًا له؛ فأي معنى لقوله: ﴿ ﴾ الآية [آل عمران:138]، كما يقال: هذا زيد للناس »[2].

- **أبو منصور العجلي**[3] الذي تنسب إليه فرقة المنصورية، ولقبه: "الكِسْفُ"، ولذلك تأول قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [الطور:44] بأنه المقصود بالذكر. قال

---

[1]- **بيان بن سمعان** التميمي: زعيم فرقة البيانية من غلاة الشيعة القائلين بإلهية أمير المؤمنين علي ﷺ، وزعموا أن الإمامة صارت من محمد بن الحنفية إلى ابنه أبي هاشم عبد الله ابن محمد ثم صارت من أبي هاشم إلى بيان بن سمعان بوصيته إليه.
ينظر: **الشهرستاني** محمد- الملل والنحل- ج:01/ص:176، و: **البغدادي**- الفَرق بين الفِرق- ص:208.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات-ج:03/ص:233.

[3]- **أبو منصور العجلي**: عزا نفسه إلى أبي جعفر محمد بن علي الباقر في الأول، فلما تبرأ منه الباقر وطرده زعم أنه هو الإمام ودعا الناس إلى نفسه، وزعم حين ادَّعى الإمامة لنفسه أنه عرج به إلى السماء ورأى معبوده فمسح بيده رأسه وقال: يا بني انزل فبَلِّغْ عني ثم أهبَطه إلى الأرض فهو الكسف الساقط من السماء، وتأول المحرمات كلها على أسماء رجال أمرنا الله تعالى بمعاداتهم، وتأول الفرائض على أسماء رجال أمرنا بموالاتهم. ينظر: **الشهرستاني** محمد- الملل والنحل-ج:01/ص:209.

الشاطبي: « فأيُّ معنى يكون للآية على زعمه الفاسد ؟ كما تقول: وإن يروا رجلًا من السماء ساقطًا يقولوا: سحاب مركوم، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا »[1].

وهناك تأويلات أخرى للشيعة [2] ومن نحى منحاهم من فرق الباطنية الذين اجتمعوا على منهج الرمزية في القرآن الكريم، حيث حملوا ألفاظه العربية على توجيهات خاصة بهم، رغبة منهم في إثبات عقائد فاسدة ابتدعوها، وسبق أن أخرج الشاطبي كلامهم من منظومة التفسير الباطن؛ لمخالفته المقرر من شرط الموافقة للغة والشاهد النقلي.

ب- ومن مخالفة قانون الظاهر أن يجتمع الخطأُ فيه مع المغالاة في اتباعِه والجمودِ عليه.

وهو ما ينطبق على القسم الثاني من الأمثلة التفسيرية التي وضعها الشاطبي للقاعدة:

- جاء في قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [النساء:03]، تشريعُ تعدد النساء إلى أربعٍ في عصمة الرجل الواحد، والمقصود في الآية « فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد: ثِنتين ثنتينِ، وثلاثاً ثلاثا، وأربعا أربعا »[3]، لكن التحريف للظاهر في هذه الآية أتى على معنى مستنبط بعيد عن ما نزلت لأجله وعن الوضع العربي، وهو جواز نكاح ما زاد على الأربع، جمعا لألفاظ أعداد الآية، قال الشاطبي: « ومن أرباب الكلام من ادعى جواز نكاح الرجل منا تسع نسوة حرائر مستدلًّا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ ﴾ [النساء:03]، ولا يقول مثل هذا من فهم وضع العرب في مثنى وثلاث ورباع »[4]. حيث نسب هذا القول إلى أرباب الكلام، وحَدَّدَهم القرطبي (671هـ) بالرافضة وبعض أهل الظاهر[5].

---

[1]- **الشاطبي**- المصدر نفسه- ج:03/ص:234.

[2]- جمع محمد حسين الذهبي الكثير منها في موسوعته: التفسير والمفسرون-ج:02/ص:12.

[3]- **الزمخشري** محمود بن عمر- الكشاف- ج:02/ص:15.

[4]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:234.

[5]- **القرطبي** محمد ابن أحمد- الجامع لأحكام القرآن- ج:06/ص:33.

- وفي قوله: ﴿ ﴾ [النساء:125]؛ أورد عن من لم يرتضِ فهمَهم للظاهر تفسيرَ الخليل بالفقير، فقال: « أي: فقيرًا إلى رحمته، من الخَلَّةِ بفتح الخاء[1]، محتجين على ذلك بقول زهير:

وَإِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْأَلَةٍ [2]..

قال ابن قتيبة [3]: " أيُّ فضيلةٍ لإبراهيم في هذا القول ؟ أما يعلمون أن الناس فقراءُ إلى الله ؟ وهل إبراهيم في لفظ خليل الله إلا كما قيل: موسى كليم الله، وعيسى روح الله ؟ "[4].

ويشهد له الحديث: " لو كنت متخذًا خليلًا غيرَ ربي لاتخذتُ أبا بكر خليلًا، إن صاحبَكم خليلُ الله " [5]، وهؤلاء من أهل الكلام هم النابذون للمنقولات اتباعًا للرأي، وقد أدَّاهم ذلك إلى تحريف كلام الله بما لا يشهد للفظه عربي ولا لمعناه برهان »[6].

والخُلَّةُ تعنى: المودة التي ليس فيها خلل وشدة المحبة، وهي مجازٌ عن اصطفاء الله تعالى لنبيه إبراهيم عليه السلام واختصاصه بكرامةٍ تشبهُ كرامةَ الخليل عند خليله[7].

---

[1]- نقله عن ابن قتيبة في: تأويل مختلف الحديث- ت: محمد زهري النجا-لبنان- بيروت- دار الجيل- 1393هـ/ 1972م- ج:01/ص:69، مع نظائر أخرى، حيث نسب ابن قتيبة هذا التأويل إلى المعتزلة، وذكره الأصفهاني في: معجم مفردات ألفاظ القرآن-ص:117 عن أبي القاسم عبد الله بن أحمد البلخي (319هـ) من أئمة المعتزلة - الأعلام- ج:04/ص:65.

[2]- تتمة البيت: "يَقُولُ لَا غَائِبٌ مَالِي وَلَا حَرِمُ"، وهو ضمن قصيدة له في "ديوانه" يمدح فيها هَرِمَ بْنَ سِنان المري. ينظر: ديوان زهير بن أبي سُلمى-شرحه:علي حسن فاعور-لبنان-بيروت-دار الكتب العلمية- ط:01- 1408هـ/1988م-ص:115.

[3]- هو: عبد الله بن مسلم الدينوري، أبو محمد ابن قتيبة، العلامة الكبير، ذو الفنون وصاحب التصانيف. له: كتاب " مشكل القرآن"، و"مشكل الحديث"، و"أدب الكاتب" توفي عام:276هـ.ينظر: **الذهبي** شمس الدين-سير أعلام النبلاء-ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين- لبنان-بيروت-مؤسسة الرسالة-د.ط-د.ت-ج:13/ص:299.

[4]- **ابن قتيبة** عبد الله بن مسلم الدينوري- تأويل مختلف الحديث- ج:01/ص:69.

[5]- أخرجه **مسلم** في كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه- مج:04/ص:1855- رقم:2383، من غير زيادة: "غير ربي".

[6]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:234.

[7]- ينظر: **أبو حيان**- تفسير البحر المحيط- ج:03/ص:372. و: **الزمخشري**- الكشاف- ج:02/ص:153.

وهي تخريجات تدلنا على أن الخطأ في الاستنباط كان من أسبابه التحامل على الظاهر بما لا يرتضيه اللسان العربي، إذ لا يكفي الإسقاط الحرفي كما لم يُسعف الاستنباط المجرد الْمُجاوز لظاهر الألفاظ.

القاعدة الثانية : « كل ما كان من المعاني العربية التي لا ينبني فهم القرآن إلا عليها؛ فهو داخل تحت الظاهر »[1].

- **توضيح القاعدة:** تدخل هذه القاعدة في ضبط ما يدخل تحت الظاهر، حيث إن ما لا ينبني فهمُ النص القرآني إلا عليه مما يُستخرج من مسائل اللغة البيانية والبلاغية، يدخل في دلالة الظاهر؛ وبالتالي يُعْتَبَرُ أَخْذُهُ ضرُورةً مُلِحَّةً بالنسبة للمفسر؛ لأن فهم القرآن يتوقف عليه، لذلك قال الشاطبي: « فكل ما كان من المعاني العربية التي لا ينبني فهم القرآن إلا عليها؛ فهو داخل تحت الظاهر. فالمسائل البيانية والمنازع البلاغية لا معدل بها عن ظاهر القرآن »[2].

فالشاطبي يؤكد هنا على ضرورة علمي البيان والمعاني من علوم البلاغة، وعلى أنَّ استثمارهما في تفسير النصوص يُجَلِّي جزءا مهما من إعجاز القرآن. ويَطْلُع علينا كلام الزمخشري[3] في بيان قيمتهما للمفسر، فيقول في الكشاف: « علم التفسير الذي لا يتم لتعاطيه وإجالة النظر فيه كل ذي علم .. فالفقيه وإن برز على الأقران في علم الفتاوى والأحكام، والمتكلم وإن بز أهل الدنيا في صناعة الكلام، وحافظ القصص والأخبار وإن كان من ابن القِرِّيَّةِ أحفظ، والواعظ وإن كان من الحسن البصري أوعظ، والنحوي وإن كان أنحى من سيبويه، واللغوي وإن علك اللغات بقوة لحييه، لا يتصدى منهم أحد لسلوك تلك الطرائق، ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق، إلا رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن: وهما: علم البيان وعلم المعاني »[4].

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:229.

[2]- المصدر نفسه- ج:03/ص:230،229.

[3]- هو: محمود بن عمر بن محمد بن عمر، أبو القاسم، الزمخشري الخوارزمي، نحوي لغوي متكلم مفسر، من المعتزلة، يلقب جار الله لأنه جاور بمكة زمانا. ولد سنة: 467هـ بزمخشر قرية من قرى خوارزم، وقدم بغداد، توفي سنة:538هـ. له: أساس البلاغة.ينظر:**السيوطي** عبد الرحمن-طبقات المفسرين-ت:علي عمر- مكتبة وهبة-القاهرة-ط:01- 1396هـ-ص:104.

[4]- **الزمخشري** محمود بن عمر- الكشاف- ج:01/ص:96. وينظر لكلام **ابن عاشور** في: التحرير والتنوير- ج:01/ص:19. ج:01/ص:19.

وتظهر هذه الأهمية عند استقصاء الفروق اللغوية بين الألفاظ المتشابهة من الآيات؛ للنفاذ منها إلى معاني باطنية جليلة عَبْرَ المنفذ البلاغي الذي هو من قبيل الظاهر، كما نص عليه في القاعدة.

أمثلة: ساق الشاطبي ثمانية أمثلة [1] لإظهار الفرق في المناحي البلاغية دون بسط لتلك المناحي، وكان الأحرى به بسطُ بعضِها ليتضح الأمر أكثر، لكنه أحال على أهل البيان في ذلك.

وأنتخبُ منها مثالين:

1- نَبَّهَ الشاطبي على فهمِ الفرق بين "ضيق" في قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [الأنعام:125]، وبين "ضائق" في قوله: ﴿ ﴾ الآية [هود:12].

فالأُولى وصف لحال المشركين الذين أعرضوا عن الإيمان مع قيام موجباته عليهم بدعوة الرسول، فأثبت الله لهم ضيق الصدر عن قبوله، ولذلك أتت على الصفة المشبهة للدلالة على الثبوت والدوام؛ أما "ضائق" فهي من اسم الفاعل الذي يدل على الزمان، لبيان قصد الحدوث والتجدد، وكونه أمرا عارضا[2]؛ لأنه في حق النبي ﷺ نتيجة لعنادهم وتعنتهم عن قبول دعوته.

2- قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [الأعراف:131] في هذه الآية وصف لما أخذ الله تعالى به قوم فرعون من أنواع الجدب والقحط لغاية التذكر والاتعاظ، ثم هم بعد ذلك في السعة والعافية ينسبونها لأنفسهم ولم يروها تفضلا من الله تعالى فيشكروه عليها، وإنْ تُصِبهم سَيِّئة الجدب والبلاء ورأوا ما يكرهون، تشاءموا بِموسَى ومَنْ مَعه[3].

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:230.

[2]- ينظر : **الفيومي** أحمد بن محمد- المصباح المنير- ج:02/ص:367.

[3]- ينظر : **البغوي** الحسين بن مسعود- معالم التنزيل- ج:03/ص:268.

وجاءت الآية بـ"إذا" مع الماضي في "جاءتهم" عند ذكر الحسنة، وبـ"إن" مع المضارع في "تصبهم"[1] بالنسبة للسيئة، وكذا تعريف الحسنة وتنكير السيئة.

والغرض البلاغي هو: أن الحسنة لما كانت محققة الوقوع من الله جيء بالماضي معرفا لإفادة تحقق حصول النعمة وكثرتها، وبـ "إذا" لدلالتها على اليقين بوقوع الشرط أو ما يقرب منه، وفي مُقابِلِهِ جيء في السيئة بـ"إن" وبالتنكير لأن الغالب عليها التردد في وقوع الشرط، أو على الشك، ولكون الشيء النادر الحصول غير مجزوم بوقوعه في المستقبل[2].

القاعدة الثالثة : « **كل ما كان من المعاني التي تقتضي تحقيق المخاطب بوصف العبودية، والإقرار لله بالربوبية؛ فذلك هو الباطن** »[3].

توضيح القاعدة: ينتقل بنا الشاطبي في هذه القاعدة إلى الطرف الثاني المكمل للقاعدة السابقة، وهو بيان ما يدخل في الباطن، وذلك مما يُستنبط من المعاني التي تؤول إلى خدمة مقصد القرآن الأعظم، وهو الدعاء إلى عبادة الله تعالى، والذي عبَّر عنه في ألفاظ القاعدة بـ" تحقيق المخاطب بوصف العبودية والإقرار لله بالربوبية؛ فذلك هو الباطن المراد، **والمقصود الذي أنزل القرآن لأجله**".

وقد شرحه في سياق آخر يتعلق بأقسام استمداد أصول التفسير، فقال: « وقسم هو المقصود الأول بالذكر، وهو الذي نبه عليه العلماء، وعرفوه مأخوذًا من نصوص الكتاب منطوقها ومفهومها، على حسب ما أداه اللسان العربي فيه، وذلك أنه محتوٍ من العلوم على ثلاثة أجناس هي المقصود الأول: **أحدها**: معرفة المتوجه إليه، وهو الله المعبود سبحانه.

والثاني: معرفة كيفية التوجه إليه.

والثالث: معرفة مآل العبد ليخاف الله به ويرجوه.

وهذه الأجناس الثلاثة داخلة تحت جنس واحد هو المقصود، عبر عنه قوله تعالى:﴿ ▭◣②🚫 ❺☪⯐✠☪✇⯐✵☪⑧🚓 ❹✇☼❖♎ ▭◣🚫⯐☪☒❀ ✌Ⅱ▬◣🚫✌ ❀☠ ▭◣②🚫 ❀ ﴾

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:230.

[2]- ينظر: **ابن عاشور**- تفسير التحرير والتنوير- ج:09/ص:64،65.

[3]- **الشاطبي**- المصدر نفسه- ج:03/ص:231.

﴿ [الذاريات:56]؛ فالعبادة هي المطلوب الأول، غير أنه لا يمكن إلا بمعرفة

المعبود؛ إذ المجهول لا يتوجه إليه ولا يقصد بعبادة ولا بغيرها »[1].

ورتَّب الشاطبي على هذه القاعدة تلك التفاسير التي اهتمت بإيضاح مقصد تحقيق العبادة وجعلَها من الباطن، ومن ذلك:

- في قوله تعالى: ﴿

﴾ الآية [التوبة:05] خطابٌ للمؤمنين بكف القتال عمن أظهر التزاما بأحكام الدين من إقام الصلاة وأداء الزكاة، ويبقى دخول المكلف تحت العبادات المأمور بها، واجتناب المنهيات كلها لأجل تحصيل طلب الشكر على النعم، وهو داخل في معرفة كيفية التوجه إلى الله تعالى.

قال الشاطبي -معلقا على هذه الآية-: « فإذا دخل المكلف تحت أعباء التكليف بهذا القصد؛ فهو الذي فهم المراد من الخطاب، و**حصَّل باطنه على التمام**، وإن هو فهم من ذلك مقتضى عصمة ماله ودمه فقط؛ فهذا خارج عن المقصود، وواقف مع ظاهر الخطاب .. فالمنافق إنما فهم مجرد ظاهر الأمر من أن الدخول فيما دخل فيه المسلمون موجِبٌ لتخلية سبيلهم؛ فعمِلوا على الإحراز من عوادي الدنيا، وتركوا المقصود من ذلك، وهو الذي بينه القرآن من التعبد لله والوقوف على قدم الخدمة، فإذا كانت الصلاة تشعر بإلزام الشكر بالخضوع لله والتعظيم لأمره؛ فمَن دخلها عريًّا من ذلك كيف يعد ممن فهم باطن القرآن؟

وكذلك إذا كان له مال حال عليه الحول؛ فوجب عليه شكر النعمة ببذل اليسير من الكثير، عودًا عليه بالمزيد؛ فوهبه عند رأس الحول فرارًا من أدائها لا قصد له إلا ذلك، كيف يكون شاكرًا للنعمة ؟ »[2]. وهذا هو الفهم الباطن الملائم للحال الأمثل للمكلف.

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:225.

[2]- المصدر نفسه- ج:03/ص:231،232.

القاعدة الرابعة : حمل الكلام على حقيقته أولى من حمله على المعنى المجازي [1].

1- **توضيح القاعدة:** هذه القاعدة قرر الشاطبي معانيها في مواضع من كتابه ولمناسبات متعددة، يهدف منها إلى بيان أن الأصل هو حمل الكلام على ظاهره المتبادر منه من ألفاظه، ولا يعدل عنه إلى المعنى المجازي إلا بدليل، فالمعنى المجازي يبحث عنه عند تعذر الحمل على ظاهر اللفظ، والقاعدة ترتبط بأصل حمل الكلام على الظاهر.

وفي أحد مواضع استعمال القاعدة يقول الشاطبي: « إذا كان الدليل على حقيقته في اللفظ لم يستدل به على المعنى المجازى إلا على القول بتعميم اللفظ المشترك، بشرط أن يكون ذلك المعنى مستعملا عند العرب في مثل ذلك اللفظ، وإلا فلا »[2].

وهذا النص ينطوي على عدة قضايا:

1- القضية الأولى هي تقرير القاعدة العامة في سبقِ الحقيقةِ المعنَى المجازي، والمجاز هو: فرع الحقيقة، لأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وُضع دالا عليه أولا، والمجاز استعمال لفظ الحقيقة فيما وضع دالا عليه ثانيا، لنسبة وعلاقة بين مدلولي الحقيقة والمجاز، فلا يصح التجوز إلا بنسبة بين مدلولي الحقيقة والمجاز، وتلك النسبة متنوعة.

2- هذه القاعدة فرع على القول بعدم عموم اللفظ المشترك[3] لمعانيه. والمشترك في الاصطلاح الأصولي هو: « اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو معان مختلفة بأوضاع متعددة »[4]، لأن من أسباب الاشتراك اشتهارُ المعنى المجازي حتى يصبح قرينا للمعنى الحقيقي في اللفظ، وحين لا تقوم قرينة على تعيين المراد من المشترك فإن الجمهور من الأصوليين ذهبوا إلى القول بعموم اللفظ المشترك، ولو كان أحد معانيه مجازيا في الأصل.

---

[1]- ينظر: **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ ص:30.

[2]- المصدر نفسه- ج:03/ص:30.

[3]- ينظر: **التلمساني** محمد بن أحمد- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول- ت:مصطفى شيخ-لبنان-بيروت- مؤسسة الرسالة- ط:01-1429هـ/2008م-ص:74. و: **الغزالي**- المستصفى- ج:02/ص:145.

[4]- **أديب** صالح- تفسير النصوص- ج:02/ص:134.

3- يُفهم من استثناء الشاطبي في القاعدة أن اللفظ يمكن أن يحمل على معناه المجازي بمعية المعنى الحقيقي بشرطين:

أ – أن يكون المعنى المجازي مشتهرا في الاستعمال عند العرب، وهذا على القول بعموم المشترك لأنه لما اشتهر في الاستعمال صار كأنه ملازمٌ للحقيقة.

ب- تقدم الحقيقة على المجاز في رتبة الاستدلال بذلك الموضع، وهو محل الوصف بالأَوَّلِيَّةِ في ألفاظ القاعدة.

4- ويستخلص مما سبق أن استعمال اللفظ في معناه المجازي فقط عند تعذر الحمل على الحقيقة يستصحب فيه الشرط الأول أيضا، قال الشيخ عبد الله دراز في تعليقه: « ولا يخفى أن استعمال ألفاظ الكتاب في المجاز فقط محتاج أيضا إلى هذا القيد »[1].

2- **أمثلة:**

- مثال موافقة المعنى المجازي للاستعمال العربي:

في قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [الروم:19]، قال الشاطبي: « ذهب جماعة إلى أن المراد بالحياة والموت ما هو حقيقي، كإخراج الإنسان الحي من النطفة الميتة وبالعكس، وأشباه ذلك مما يرجع إلى معناه، وذهب قوم إلى تفسير الآية بالموت والحياة المجازيين المستعملين في مثل قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [الأنعام:122]، وربما ادعى قوم أن الجميع مراد بناء على القول بتعميم اللفظ المشترك، واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه »[2].

[1]- الموافقات- ت: عبد الله دراز- ج:03/ص:54

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:30.

- مثال مخالفة المعنى المجازي للاستعمال العربي:

قوله تعالى: ﴿ 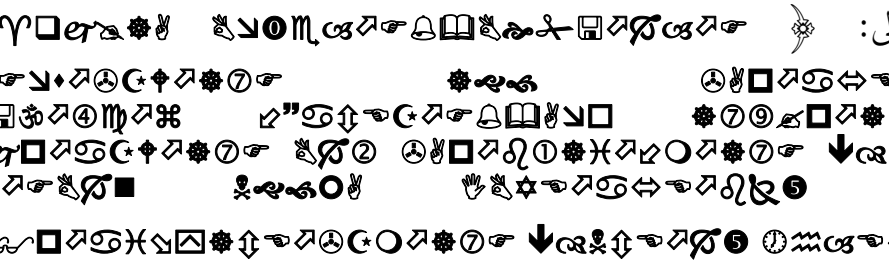 ﴾ الآية [النساء: 43].

قال الشاطبي: « فالمفسرون هنا على أن المراد بالسكر ما هو الحقيقةُ، أو سكر النوم، وهو مجاز فيه مستعمل، وأن الجنابةَ والغسلَ منها على حقيقته، فلو فُسِّرَ على أن السكر هو سكر الغفلة والشهوة وحب الدنيا المانع من قبول العبادة في اعتبار التقوى كما منعَ سكرُ الشراب من الجواز في صلب الفقه، وأن الجنابة المراد بها التضَمُّخُ بدنس الذنوب، والاغتسال هو التوبة؛ لكان هذا التفسيرُ غيرَ معتبر لأن العرب لم تستعمل مثله في مثل هذا الموضع ولا عهد لها به؛ لأنها لا تفهم من الجنابة والاغتسال إلا الحقيقة، ومثله قول من زعم أن النعلين في قوله تعالى: ﴿ 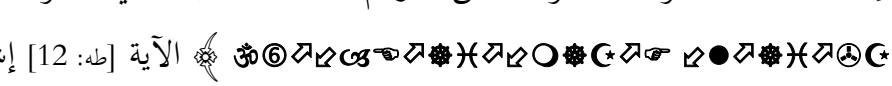 ﴾ الآية [طه: 12] إشارة إلى خلق الكونين؛ فهذا على ظاهره لا تعرفه العرب لا في حقائقها المستعملة ولا في مجازاتها »[1].

فالشاطبي أتى بمجموعة من تفاسير الباطن وعرضها على ما قرره من القاعدة، فما وافق استعمال العرب للمجاز قُبِلَ بشرط عدم الانفراد لأن القصد في الاستدلال وارد على الحقيقة من اللفظ، أما ما خالف ذلك فيكون حكمه البطلان في محل الاستدلال به، ومع ذلك لا يمكن إهماله بل يُوجَّهُ إلى ما سبق من الإشارات الصوفية، وهذا ما عقَّب به في الأخير حين قال: « فإن نقل في التفسير نحوه عن رجل يعتد به في أهل العلم؛ فالقول فيه مبسوط بعد هذا »[2]. وهو يقصد سهل بن عبد الله التستري (283هـ) الذي خرَّجَ إشاراته من حقيقة التفسير دون أن يرفضها مطلقا، لأنها معان واردة على القلوب المتدَبِّرَة.

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:30،31.

[2]- المصدر نفسه- ج:03/ص:31.

الفصل الثالث :
أصول التفسير المتعلقة بالسياق القرآني.

المبحث الأول: أصول التفسير المتعلقة بالسياق اللغوي للقرآن الكريم.

المبحث الثاني: أصول التفسير المتعلقة بالسياق المقامي للقرآن الكريم.

المبحث الأول : أصول التفسير المتعلقة بالسياق اللغوي للقرآن.

القرآن الكريم خطابٌ لغوي، تُدرس إفاداته التشريعية والهدائية ضمن قالب اللغة، والخطوة الأولى في إنجاز هذا المقصد هو النظر في بناءه اللغوي والالتفاف حوله للانطلاق إلى تتبع دلالته.

والمتتبع للشاطبي في موافقاته يمكن له أن يسْتَشِفَّ منطلق الدراسة جليا في كتاب الأدلة من الجزء الثالث من مدونته "الموافقات"، حيث بنى النوع الثاني من مقاصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام على الأساس اللغوي للنص المؤسس للشريعة الإسلامية وهو القرآن الكريم. وهو ما يعتبره الأصل الأول في فهم الشريعة[1]. ويعد البحث في السياق اللغوي للقرآن الكريم بحثا في صميم كون تأليفِه من لغة العرب، وتزداد أهمية هذا البحث عندما يرتبط بتأصيل الشاطبي له، حيث أخذَتِ الدراساتُ السياقية من كلام الشاطبي حظا وافرا، وعليه فسيكون البحث هنا متعلقا بما له علاقة بمادة التأصيل للتفسير.

المطلب الأول : السياق اللغوي عند الشاطبي.

يعتبر السياق اللغوي في من القضايا الأساسية في أصول التفسير، وقد اعتنى له الشاطبي في موافقاته تأصيلا وتقعيدا.

أولا: مفهوم السياق اللغوي عند الشاطبي.

لغة: أصلُ السِّياقِ: سِوَاق، قُلِبَت الواو ياءً لكَسرَةِ السِّينِ، ومنه السَّوْقُ، وفي الحديث: « وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ ! رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ »[2].

والساقُ: ساقُ القَدَم، قال تعالَى: ﴿ ☐⬂✌ℯ𝓇☺⬀☜⇧❁⬀✦✡♎⬀⚐®⬂ ✌O⬂ℯ𝓇⊠⬀↗✌♦✍☜⬀✡♊✌ℯ𝓇⊠⬀↗✌♦♊ ﴾ [القيامة:29]، أَي: الْتَفَّ آخِرُ شِدَّةِ الدنيا بأولِ شِدةِ الآخِرَةِ. وقِيلَ: التَفَّتْ ساقُه بالأخرَى إذا لُفَّتَا بالكَفَنِ[3].

---

[1]– ينظر: **الشاطبي** أبو إسحاق– الموافقات في أصول الأحكام– ج:02/ص:39.

[2]– صحيح البخاري–كتاب الأدب– باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه–مج:05/ص:2278–رقم:5797.

[3]– ينظر: **الجوهري** إسماعيل بن حماد– الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية– مادة: س و ق–ج:04/ص:1498.

و: **الزَّبيدي**– تاج العروس من جواهر القاموس–مادة: س و ق– ج:25/ص:470،471.

فالدلالة اللغوية تُبيِّنُ أن السياق هو إتْباع الشيء بالشيء في حركة منتظمة.

اصطلاحا: عند البحث عن مفهوم السياق في التراث عموما، يتنبه الباحث إلى أنه لم يُعط حمولة اصطلاحية ثابتة، وإنما كان استعماله في وظائف متعددة مرتبطة بحمولته اللغوية. وهذا قبل أن نصل إلى الشاطبي الذي لم يجعل له تعريفا اصطلاحيا، بل كان له استعمال في المفهوم.

والسياق يطلق على « الكلام المسوق »[1]، أو الحال المتعلق بالكلام؛ فيكون السياق تابعا لهما في الترتيب.

- ويُعتبر الشافعي[2] من أقدم من وصل إلينا استعماله (للسياق) في إطاره المصطلَحي، فعنون في كتابه "الرسالة" بقوله: "**باب الصنف الذي يبين سياقه معناه**" جاء فيه: « قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ▫⑦⑩🡕🡖🡗🡕☞➢♦🡕❁☪✟✇🡔🡒❍✌ ☜❖🡖■ 🡔”🡘⓿✇✠🡖➔🖫🡕🖫🡔⌘↘□ ❁⑦⑨🡖♦☼⚐❾✎🡖❺ ⑧✆❁☪🡕☞✎🕆③ ⌦🡐⇳☜🡔🡒❍✌ ⌦☜✡✠ ↘◆□🖅❑🡕🡔○🡕🡖🡗🡕☞ ♦🡕🡔❹🡖🡕✡☜🡕✇🡔🡒❁✌ 🡔”☜⓿🡗☜🡕▫🡕⑦☞✎🡕❁⑦☞ ⑧✆🡔✡☜↗🡕🖂🡔🡒❍✌ 🡔”☜⓿▫⇳☜🡕🡔✡☜↘⌘ 🡖“🡔□🡖🡗🡕☞ 🡔”🡘⓿🕾☪🡕☞✎❁⇳☜🡕🡗☜🡕↘❺ ↘◆□🕾⇳☜🡕Ⅱ✡☜🡕🡔🖂🡖🡗🡕☞ ❁🡒🡐 🡖“🡔□🡖🡗🡕☞↘□ ☹✎■♎♦🖅❀⌘ ❀⑥🡐🡒✓❀♈❑❀🡕③ 🡒🡔”☜⓿🡗☜🡕▫🡕⑦☞✎❁⑦☞ ❁🡒🡐 ✇①Ⅱ✡🡕☞ ”🕾❶□🕾✇🡔🡕✡☜🡕❁☪🡕☞ ✇①Ⅱ✡🡕☞ ”🕾❶□🕾☪✟♍🖂🡔✡✟🡖🡗🡕☞ ﴾ [الأعراف:163] فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال:﴿ ⌦☜✡✠ ↘◆□🖅❑🡕🡔○🡕🡖🡗🡕☞ ▩♈❑🖴Ⅱ✌ ﴾ الآية [الأعراف:163]؛ دل على أنه إنما أراد أهل القرية، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون »[3].

وهذا الذي ذكره الشافعي باعتبار دلالة المحذوف من مجموع التركيب في الكلام في "واسأل القرية" وهو "أهل القرية" مراعاة لما بعده في قوله: ﴿ ▩♈❑🖴Ⅱ✌ ↘◆□🖅❑🡕🡔○🡕🡖🡗🡕☞

---

[1]- **أيمن** صالح- القرائن والنص- المعهد العالمي للفكر الإسلامي-أمريكا- فرجينيا-1401هـ/1981م-ص:269.

[2]- هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي، ولد سنة:150هـ بغزة، صاحب المذهب الفقهي المشهور، ومؤسس علم أصول الفقه، له: الرسالة، الأم. توفي سنة: 204هـ بمصر. ينظر: **ابن عبد البر** أبو عمر يوسف- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء- ص:66-102.

[3]- **الشافعي** محمد بن إدريس- الرسالة- ج:01/ص:144.

✠✡🏱♋ ✌●🖎ℯ𝓰⍓⇗♐☜✡⇙👎⑧⇘ ﴾، وهذا ما اشتهر عند البلاغيين في باب المجاز اللغوي، كما اشتهر استعمالُه عندهم في معرفة المقَدَّر من أسلوب "الحذف" أو "الاكتفاء"[1].

فالشافعي أوضح ما اقتضاه اللفظ من ذكر القرية بأن المقصود هو أهلها بمعرفة "**السياق البعدي**" للآية أو "**لحاقها**"، لكنه لم يُعطِ تعريفا جامعا لِما يمكن أنه يحتويَهُ السياق.

وكانت له إشارات أوضح عن دور السياق في فهم المعنى من معرفة ما يسبق اللفظ وما يلحقه، كقوله: « فإنما خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها، على ما تَعرف من معانيها، وكان مما تَعرفُ من معانيها اتساعُ لسانها. وأنَّ فِطْرَتَهُ أن يخاطِبَ بالشيء منه عاماً ظاهرا يراد به العامُّ الظاهر، ويُستغْنَى بأوَّلِ هذا منه عن آخره. وعاما ظاهرا يُراد به العام ويَدخُلُهُ الخاص، فيُسْتَدَلُّ على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعاما ظاهرا يُراد به الخاص. وظاهراً **يُعرف في سياقه** أنه يُراد به غيرُ ظاهره؛ فكلُّ هذا موجود علمُهُ **في أول الكلام أو وسَطه أو آخِره** »[2].

ثم تداول العلماء من أهل اللغة والأصول والتفسير التنبيهَ على قيمة السياق كأداة فاعِلَةٍ مستعمَلَةٍ في الفهم.

وهذان الاستعمالان، أي: السياق بمعنى دلالة التركيب باعتبار ما قبله وما بعده، والسياق بمعنى الحال العامة ومقام الخطاب، هما اللذان نجدهما حاضرَين بقوة في كلام الأقدمين، مع غياب التفريق الدقيق والحاسم بينهما. والسبب في ذلك أنك لا تصل لغرض الخطاب ومقامه إلا بعد أن تمر على سياقه في التركيب.

وعليه اجتهد المتأخرون في وضع تعريف جامع للسياق، ومن ذلك:

– تعريف **المثنى عبد الفتاح**: « تتابع المعاني وانتظامها في سلك الألفاظ القرآنية، لتبلغ غايتها الموضوعية في بيان المعنى المقصود دون انقطاع أو انفصال »[3]. وقد استبق أثر السياق فعرَّفَ به، لأن السياق هو تتابعٌ للألفاظ وتتابع لأحوال الألفاظ، تُوصلنا إلى تتابع المعاني وانتظامها.

---

[1]– ينظر: **الزركشي** بدر الدين– البرهان في علوم القرآن–ج:02/ص:274، ج:03/ص:102.

[2]– **الشافعي** محمد بن إدريس– الرسالة– ج:01–ص:135.

[3]– **المثنى** عبد الفتاح– نظرية السياق القرآني: دراسة تأصيلية دلالية نقدية–الأردن– دار وائل– ط:01–2008م–ص:15.

- تعريف **أيمن صالح**: « السياق: هو ما تم سرده أو إيراده من الكلام لمقصدٍ ما »[1]، وهو ألصَقُ بالدلالة اللغوية للسياق، زيادةً على إضافة وصف "القصدية" له وهو أمر مهم حتى تكون « عمليةُ السَّوْقِ عمليةً هادفة »[2]. غاية ما ينقصه أنه أسقط شطرا من استعمالات السياق عند العلماء وهو سياق الحال، أو مقام الحال، لأنه جعله قسيما له في الوصول إلى التدبر الأمثل للخطاب، لكن الأَولى هو انضمامُهما في قالب واحد لعدم إمكانية الانفكاك.

- تعريف **إسماعيل الحسني**: اعتبرَ السياق بقالِبَيْهِ اللفظي والحالي، فأطلق عليه لفظ "المقام"، وقال في التعريف: « المقام هو جملة من العناصر اللغوية الصادرة عن الشارع والشروط الخارجية المحدِّدَةِ لحالات استعمال الخطاب، والتي تساهم كلها في ضبط المعنى المقصود من الخطاب الشرعي »[3]. والذي أسعفني في إيراد تعريفه من قبيل تعريفات السياق أنه قسم المقام إلى قسمين:

مقام المقال وعنى به: السياق المقالي الذي جاء فيه الخطاب الشرعي.

مقام الحال وعنى به: السياق الحالي الذي نزل فيه الخطاب الشرعي.

وسبب عدوله عن السياق كمصطلحٍ أنَّ المقامَ أقدمُ استعمالا من السياق، كما يُفهم من عبارته[4].

وهذا الأخير أجود في الجمع وأوفق بغرض السياق. وأضبطُ منه هو ما يمكن صياغته في الآتي: « **السياق هو مجموعُ القرائن اللغوية والحالية التي قصدها الخطاب الشرعي** ».

فالقرائن: هي كل الأوضاع اللفظية المستعملَة مع الخطاب في تتابعه، قبلية أو بعدية، وأعني بها: دلالة سباق الكلام ولحاقه، أو الدلالة الصرفية أو النحوية، فما أكثر القرائن اللغوية المستقاة من أبواب اللغة.

---

[1]- **أيمن** صالح- القرائن والنص- ص:269.

[2]- **أيمن** صالح- القرائن والنص - ص:269.

[3]- **الحسني** إسماعيل- المقام والإفادة من الخطاب الشرعي- المغرب-مجلة الإحياء-الرابطة المحمدية للعلماء-العدد:25-ص:86.

[4]- « السياق المقالي الذي جاء فيه الخطاب الشرعي، أي ما يعرف في الوقت الحاضر بالسياق اللساني Le contexte linguistique .. » - **الحسني** إسماعيل- المرجع نفسه- ص:86، 87.

كما يَضُم السياق قرائنَ الأحوال الزمانية والمكانية التي يمكن أن يكون قد ورد الخطاب مقترنا بها، وهي تشكل ظروف الخطاب وملابساته، فنصل من هذا المجموع إعمالًا واحتفاءً به إلى المقصود من الخطاب الشرعي، وكلما كانت القرائن ظاهرة كلما وصلنا إلى تمام المقصود.

ثانيا: وظيفة السياق في التفسير عند الشاطبي.

حظيت منظومة السياق عند الشاطبي باهتمام بالغ منه في كتاب "الموافقات"، كأصل ثابت يؤخذ به في تفسير النص القرآني، حيث سعى إلى إعمال الفهم السياقي للنصوص لغرض الوصول إلى تمام الفهم وغاية القصد إلى مراد المتكلم، فهو القائل: « كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهُزْءَةً »[1]، فالقرآن يُعتبَر فيه من المآخذ ما يعتبر في كلام العرب، وبهذا يكون قد تنبه إلى خطورته في عملية بناء الفهم السليم كما تنبه إلى ذلك الزركشي (794هـ) في كتابه "البحر المحيط" فقال:« دلالةُ السِّيَاقِ أنْكَرَها بعضُهم، ومن جَهِلَ شيئًا أنْكَرَهُ، وقال بعضهم: إنها مُتَّفَقٌ عليها في مَجَارِي كلام الله تعالى »[2]. وقال في "البرهان في علوم القرآن": « دلالة السياق فإنها ترشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم؛ فمن أهمله غلط في نظيره وغالط في مناظراته »[3].

والشاطبي كان يستعمل مصطلح "السياق" على **المستوى الداخلي للنص** وهو التركيب اللغوي للكلام، مرتبطا مع **المستوى الخارجي** له وهو مقام الحال الذي ورد فيه الخطاب.

ثم إن هذا الاستعمال كان متفاوتا من حيث إطلاقُه على أجزاء السورة، وعموم السورة وكذا سور القرآن مجتمعة، مما مكننا من ملاحظة ثلاث مستويات في استعمال السياق:

سياق القضية، وسياق السورة، وسياق القرآن: وكل واحد منها خادم للذي يليه، ومعيار التفرقة بينها هو استكمال الغرض في المعنى.

---

[1]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الموافقات-ج:03/ص:90.

[2]- **الزركشي** بدر الدين- البحر المحيط في أصول الفقه-ج:06/ص:52.

[3]- **الزركشي** بدر الدين- البرهان في علوم القرآن- ج:02/ص:200.

أ. **سياق القضية**: ويقصد به سياق الآية في تركيبها، أو مجموع الآيات ما لم تصل إلى حد السورة، كما يمكن أن نطلق عليه "**سياق المقطع**". والإطلاق الأول مما اختص به الشاطبي[1]، في قوله: « فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره، **بحسب القضية** وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، **فإن القضية** وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض لأنها **قضية واحدة** نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده »[2]. وقال: « الاقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها »[3].

وسبق أن تم استعمال هذا الكلام في بيان استخلاص الوحدة الموضوعية في أصل تفسير القرآن بالقرآن، غاية الفرق بينهما أن القصد هنا هو النظر التحليلي للنص القرآني، وإبراز المعاني في اتصال أجزائها، وهو طريق الوصول للوحدة الموضوعية التي تُعنى بالنظر الإجمالي للموضوع[4].

مثال: من أمثلة استعمال السياق في هذا المستوى عند الشاطبي قولُه: « سائر المواضع التي نُصَّ فيها على كَلمة التوحيد، لا بد أن أُعْقِبَت بطلب التعبد لله وحده، أو جُعل مقدمةً لها، بل أدلة التوحيد هكذا جرى **مساق القرآن** فيها: ألَّا تُذكر إلا كذلك »[5].

ومنها: قول الله تعالى: ﴿ ❁✍◎✍ ♁♌⑩⬀☠☪⬀☛❁✌ ⌀"❁♓⬀⬃■✎⌀⬀✡✠ ➤⬥⬀♊✡✦⬀☮☪❍⬀❁⇧☜⬀⬃⌘✌⬊◻ ➚♌✉✍❁✌ ☠✍✍▭♊✌ ⌀⑩⬀❁▭ℯ▭♊✌ ॐ⑥⬀♊✡☜☪⬀☛ॐ♈◻⬅ℯ ﴾ الآية [محمد: 19].

وقوله: ﴿ ✉✎⌀①☠☪⬀☛♎🕮✌ ☹✌✍◻⬀♌①❁♓⬀⬃■✎⌀⬀✡✠ ☠✍◎✍ ◆♎🕮✌⬊◻ ⬅➚✉✍❍✌ ⬂"☹♓▫❍♊✡⬀☛ ✉♑☯✏⬥⬀☪⬀☛❍✌ "♋⇧☜☪⬀☛❁✌ ✉♒⬊⓿⌀⬀✡✠ ✍⌀◻⬀♋❶ ☠✍✍▭♊✌ ⌀⑩⬀❁▭ℯ▭♊✌ ⬊◆◻⬀♌①▫⬀♓⬀⬃⍓⬀♍② ﴾ [هود: 14].

---

[1]- ينظر: **المثنى** عبد الفتاح محمود- نظرية السياق القرآني- ص:93.

[2]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الموافقات- ج:03/ص:249.

[3]- المصدر نفسه- ج:03/ص:250.

[4]- ينظر: **المثنى** عبد الفتاح محمود- المرجع نفسه- ص:88،89.

[5]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:01/ص:31.

وقوله: ﴿ ﴾ [غافر:65] [1].

فالإشارة إلى طلب التعبد بمعناه العام ورد في الآيات تابعا لكلمة التوحيد، وهو ما يُعَبَّرُ عنه باللحاق.

– ويشهد له في المأثور، ما جاء في عن ابن عباس ﷺ قال: « إذا سرك أن تعلم جَهْلَ العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام: ﴿ ﴾ الآية [الأنعام:140] إلى قوله : ﴿ ﴾ الآية [الأنعام:140] » [2]. فابن عباس وجَّهَ إلى معنى واحد تعددت أجزاؤه ضمن آية واحدة.

ب. سياق السورة:

تَحمِلُ سور القرآن في أجزائها وحدة في الموضوع، يُعلَمُ من تتابع القضايا الواردة فيها أنها تؤول إلى موضوع واحد، وهذه الوحدة تُكسب السورة سياقا خاصا بها يعين على فهم ما خفي من معاني أجزائها أو ترجيح أحد دلالات تلك المعاني، وهو ما كان الشاطبي قد أشار إليه عقيب حديثه عن الوحدة الموضوعية، قال: « فاعتبار جهة النظم مثلًا في السورة لا تتم به فائدة إلا بعد استيفاء جميعها بالنظر؛ فالاقتصار على بعضها فيه غير مفيد غاية المقصود » [3].

ويوضح الشاطبي في مسائل العموم هذه الوحدة السياقية لسور القرآن أنها راجعة لعمومٍ مُلاحَظٍ في الاستعمال الشرعي، وذلك أن العموم إما أن تدل عليه صيغ معلومة ذكرها الأصوليون، وإما أن يعلم بحسب المقاصد الاستعمالية للعرب والتي اعتبرها الشرع [4] ، فتقتضي عموما أخص من عموم اللفظ.

---

[1]– المصدر نفسه– ج:01/ص:31.

[2]– صحيح البخاري–كتاب المناقب– باب قصة زمزم وجهل العرب– مج:03/ص:1297– رقم:3334.

[3]– **الشاطبي**– الموافقات–ج:03/ص:250.

[4]– ينظر: **الشاطبي**– المصدر نفسه– ج:03/ص:153.

ومثاله التطبيقي: من قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [الأنعام:82] لما نزلت هذه الآية فَهِمَ الصحابة منها مطلق العموم الوضعي لكل أنواع الظلم، مع أن السورة في سياقها الخاص تقتضي نوعا من العموم شاملا لأنواع الشرك، عُلم من تتبع آياتها ومواضيعها، وهو ما نبه عليه الحديث[1]. قال الشاطبي: « فإن سياق الكلام يدل على أن المراد بالظلم أنواعُ الشرك على الخصوص، **فإن السورة من أولها إلى آخرها مقررة لقواعد التوحيد، وهادمة لقواعد الشرك** وما يليه، والذي تقدم قبل الآية قصةُ إبراهيم -عليه السلام- في محاجته لقومه بالأدلة التي أظْهرها لهم في الكوكب والقمر والشمس، وكان قد تَقدم قبل ذلك قولُه: ﴿ ﴾ الآية [الأنعام: 21]، فبيَّن أنه لا أحد أظلم ممن ارتكب هاتين الخلتين، وظهر أنهما المعْنِيُّ بهما في سورة الأنعام إبطالًا بالحجة، وتقريرًا لمنزلتهما في المخالفة .. ثم بَيَّنَ لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن عمومَها إنما القصد به نوعٌ أو نوعانِ من أنواع الظلم، **وذلك ما دلت عليه السورة**، وليس فيه تخصيص على هذا بِوجهٍ »[2]. فهذا مثالٌ لإزالة الإشكال عن الآيات بفهم سياق السورة.

ت. سياق المقام:

تتوسع دائرة إدراك السياق من القرآن عند الشاطبي، لتتجاوز الآيات والسور حتى تصل إلى سياقٍ آخِذٍ بعناصرَ خارجية متمثلة في الظواهر الاجتماعية، والأحداث المكانية والزمانية المحيطة بالخطاب عند تنزله. وسيتم تخصيص الكلام عنه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ثالثا: قواعد التفسير المتعلقة بالسياق اللغوي.

نصل الآن إلى تتبع القواعد التي استخلصها الشاطبي من أصل السياق اللغوي:

[1]- صحيح البخاري-كتاب الإيمان-مج:01/ص:21-رقم:32. ومسلم-كتاب الإيمان-مج:01/ص:114-رقم:197.

[2]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الموافقات- ج:03/ص:157،158.

القاعدة الأولى : « كل حكاية في القرآن لم يقع لها رد فهي صحيحة »[1].

1- **توضيح القاعدة:** عبارةُ القاعدة للإمام جمال الدين القاسمي (1332هـ) ذكرها في مقدمة تفسيره "محاسن التأويل" تحت فصل "**تمهيد خطير في قواعد التفسير**"، وقد اختصرها من قول الشاطبي: « كل حكاية وقعت في القرآن فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها وهو الأكثر رد لها أو لا. فإن وقع فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه، وإن لم يقع معها رد فذلك دليل على صحة المحكِيِّ وصدقه»[2]، وعبر عنها الشاطبي في موضع آخر بقوله: « **كل قضية لم تُرَدَّ أو لم تَبطل أو لم يُنبه على ما فيها فهي صحيحة صادقة** »[3]، وصرح باعتبارها قاعدة في هذا الموضع الأخير حيث قال بعده: « فإذا عرضنا مسألتنا على تلك القاعدة .. »[4].

ومضمونها أن ما جاء في القرآن الكريم من الأقوال المحكية ينظر في ما يلحقها من الآيات أو ما يسبقها، فإن كان فيه تصويب لذلك القول المحكي دل على بطلانه، وإن لم يرد تعقيب عليه فذلك دليل على صدقه؛ لأن القرآن لا يسكت عن قول باطل، فهو الفرقان ما بين الحق والباطل، وحجة في كل ما يرد فيه، فيمتنع أن يُحكى فيه ما ليس بحق ثم لا يُنبه عليه.

وممن اعتنى بهذه القاعدة في التفسير ابن تيمية (728هـ) في مقدمته، وذلك في تفسير قوله تعالى:

قال تعالى: ﴿ ﴾ الآية

[الكهف:22]. قال ابن تيمية: « فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال، ضعَّف القولين الأولين، وسكت

---

[1]- **القاسمي** محمد جمال الدين- محاسن التأويل- ج:01/ص:106. ويُنظر: الموافقات- ج:03/ص:206.

[2]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الموافقات - ج:03/ص:206

[3]- المصدر نفسه - ج:04/ص:35.

[4]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الموافقات - ج:04/ص:35.

عن الثالث، فدل على صحته؛ إذ لو كان باطلاً لرده كما ردهما »[1]، وكذلك اعتمدها ابن كثير (774هـ) في تفسير هذه الآية[2].

2- **ربط القاعدة بأصل السياق:** هذه القاعدة ناتجة عن استقراء سياق الآيات، وما تحويه من أثر على فهم الأقوال الواردة في القرآن، وهي تدخل في النوع الأول من السياق عند الشاطبي وهو سياق القضية.

3 - **أمثلة للقاعدة:**

أ- ما بيَّنَ السياقُ حكم القول المحكي:

أ. 1- أورد الشاطبي قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [الأنعام:91] ثم أعقبها السياق القرآني ببيان بطلان قولهم من نفس الآية:

﴿ ﴾ الآية [الأنعام:91][3].

وفي هذه الآية تعضد السباق واللحاق في بيان حكم القول المحكي، فالشاطبيُّ نبه على اللحاق، وكذلك الحال للسباق وهو: ﴿ ﴾ الآية [الأنعام:91].

أ. 2 - في قوله تعالى:﴿ ﴾

---

[1]- **ابن تيمية** تقي الدين- مقدمة في أصول التفسير- ص:101.

[2]-ينظر: **ابن كثير** إسماعيل أبو الفداء- تفسير القرآن العظيم- ج:05/ص:147.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:206.

﴿ ﴾ [الأنعام:136] احتوت الآية على ذكر حال المشركين فيما ابتدعوه من تشريك أصنامهم مع الله في حرثهم وأنعامهم، ثم عقب السياق القرآني على قولهم بنسبة البعض لله والآخر لآلهتهم من الأصنام بقوله تعالى:﴿ ﴾ الآية [الأنعام:136]، قال البيضاوي (685هـ): « وفي قوله تعالى ﴿ ﴾ تنبيه على أن ذلك مما اخترعوه لم يأمرهم الله به »[1]. ثم بين جَورهم في هذه القسمة بقوله ﴿ ﴾ الآية [الأنعام:136].

قال الشاطبي مُبَيِّناً ما يستفاد من السياق في فهم فساد أقوالهم: « فوقع التنكيت على افتراء ما زعموا بقوله: ﴿ ﴾، وبقوله: ﴿ ﴾ الآية [الأنعام:136] »[2].

ثم عدد الشاطبي سبعة أمثلة أخرى لهذه القاعدة حتى يبين دور آلية الاستقراء في ضبطها، وقال: « ومن قرأ القرآن وأحضره في ذهنه عرف هذا بيسر »[3]؛ لأنه مشاهَدٌ في سياقات القرآن مع الأقوال المحكية.

ب- ما لم يرد في السياق ما يَرُدُّ القول المحكي:

وذلك دليل على صحة القول المحكي وصدقه، وقد ابتدأ الشاطبي هذا النوع بشرح أثره في المعنى، وهو أن القرآن لما كان هدى وفرقانا للناس امتنع أن يَرِدَ فيه قولٌ لا يصح معناه ثم لا يتم التعقيب عليه، فقال: « وأما الثاني؛ فظاهر أيضًا، ولكن الدليل على صحته من نفس الحكاية وإقرارها، فإن القرآن سمي فرقانًا، وهدى، وبرهانًا، وبيانًا، وتبيانًا لكل شيء، وهو حجة الله على الخلق على الجملة

[1]- **البيضاوي** ناصر الدين- أنوار التنزيل وأسرار التأويل- لبنان- بيروت- دار الفكر- د.ط- د.ت- ج:02/ص:455.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات - ج:03/ص:206.

[3]- المصدر نفسه - ج:03/ص:207.

والتفصيل والإطلاق والعموم، وهذا المعنى يأبى أن يُحكى فيه ما ليس بحق ثم لا يُنَبَّهَ عليه »[1]. ومن الأمثلة التي ذكرها الشاطبي لهذا الجزء من القاعدة:

ب.1- قال تعالى: ﴿ ﴾ الآية [الكهف:22].

هذه الآية ذكرها الشاطبي تطبيقا على حكم القاعدة، وهي تبين اختلاف الناس في عِدَّةِ أصحاب الكهف، فحكى الله ثلاثة أقوال؛ فدل على أنه لا قائلَ برابعٍ[2] ، والقولان الأوليان ورد فيهما تعقيب بأنهما قولان بلا علم، أما الثالث وهو ﴿ ﴾ الآية [الكهف:22] فسكت عنه أو قرره ليدل على صحته، وأنه هو الواقع في نفس الأمر[3].

ويلخص الشاطبي هذا التفسير ببيان أثر القاعدة في فهم الحكم بقوله: « واستُدل على أن أصحاب الكهف سبعة وثامنهم كلبهم بأن الله تعالى لما حكى من قولهم أنهم: ﴿ ﴾، وأنهم: ﴿ ﴾، أعقب ذلك بقوله: ﴿ ﴾ الآية [الكهف: 22]؛ أي: ليس لهم دليل ولا علم غير اتباع الظن، ورجم الظنون لا يغني من الحق شيئًا.

ولما حكى قولهم: ﴿ ﴾ الآية [الكهف: 22]؛ لم يُتبِعْهُ بإبطال، بل قال: ﴿ ﴾

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:207.

[2]- ينظر: **ابن كثير** إسماعيل أبو الفداء- تفسير القرآن العظيم- ج:05/ص:147.

[3]- ينظر: **ابن كثير** إسماعيل-المرجع نفسه-ج:05/ص:147.

﴿ ۞ ﴾ الآية [الكهف: 22]؛ **دل المساق على صحته دون القولين الأولين** »[1].

ب.2- قال تعالى - في قصة يوسف مع إخوته -: ﴿ ۞ ﴾ [يوسف:72]، من خلال هذه الآية فرع الشاطبي على القاعدة مسألة مهمة ترتبط معها في شقها التشريعي، وهي:"شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا ؟" [3].

قال الشاطبي: « فإن جميع ما يحكى فيه من شرائع الأولين وأحكامهم، ولم ينبَّهْ على إفسادهم وافترائهم فيه؛ فهو حق يجعل عمدة عند طائفة في شريعتنا، ويمنعه قوم، لا من جهة قدح فيه، ولكن من جهة أمر خارج عن ذلك؛ فقد اتفقوا على أنه حق وصدق كشريعتنا، ولا يفترق ما بينهما إلا بحكم النسخ فقط، ولو نبه على أمر فيه لكان في حكم التنبيه على الأول »[4].

والاختلاف بين النظرين التفسيري والأصولي للمسألة هو في دخول عناصر خارجية عند الحديث عن مقام التشريع، وهي إمكانية نسخه بالإبطال، أو وُرود ما يعضده في شريعتنا، وذلك رغم فرض صحة الأمر في نفسه في باب التفسير كونه حكايةً عن شرع قوم سالفين ذَكَرَ اللهُ شيئا مما شرعه لهم، ثم لم يعقبه ببيان حكمه؛ فنأخذ منه أن ذلك كان لهم صحيحا معتبرا وشرعا مقررا.

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:208. وينظر لأمثلة أخرى ذكرها الشاطبي للقاعدة في: **الموافقات**- ج:03/ ص:208، 209، 210.

[2]- **الصُّوَاعُ**: "هو الإناء الذي كان يوسف يكيل به الطعام"، و"**زَعِيم**": هو الكفيل.
ينظر: **الطبري**- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- ج:13/ص:249-253.

[3]- مفادها أن الأحكام التشريعية التي لم تُقَرَّرْ في شريعتنا مما ثبت في القرآن والسنة ولم يرد فيها تصريح بالنسخ أو الإبطال، اختلف علماء الإسلام فيها على ثلاثة أقوال من حيث العمل بها واعتبارها شرعا لنا، أو عدم اعتبارها شرعا لنا، أو التوقف حتى يتبين الدليل فيها. ينظر لهذه الأقوال وأدلتها عند: **الزركشي** بدر الدين- البحر المحيط-ج:06/ص:39 وما بعدها.
و: **الشوكاني** محمد بن علي- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- ت:سامي بن العربي-السعودية- الرياض-دار الفضيلة-ط:01-1421هـ/2000م-ج:02/ص:982 وما بعدها.

[4]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:207.

والشاطبي قَصَد إلى بيان وجه دخول المسألة في الحكم العام للقاعدة بما يعضد قول الآخِذِين بشرع مَن قبلَنا، كونه شرعا ورد حكاية عن قوم سالفين ولم يعقبه تنبيه على فساده، حتى إن المانعين كان محملهم على غير ما يرتبط بالقاعدة، بل لأمر خارجي وقرينة رأوها مانعة من اعتباره شرعا لنا.

واستدل الفقهاء من الآية على جواز حكمي الجعالة [1] والكفالة [2] في أبواب الفقه.

وخالف أبو حنيفة في " الجعالة " فلم يُجزها للغرر الحاصل فيها [3] . قال القرطبي (671هـ): « في هذه الآية دليلان :

- **أحدهما : جواز الجُعْل**، وقد أجيز للضرورة؛ فإنه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره؛ فإذا قال الرجل: من فعل كذا فله كذا صح. وشأن الجعل أن يكون أحد الطرفين معلوما والآخر مجهولا للضرورة إليه؛ بخلاف الإجارة ؛ فإنه يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين .. ولا يشترط في عقد الجعل حضور المتعاقدين، كسائر العقود؛ لقوله: ﴿ ❺ ❖ ﴾ الآية [يوسف:72] ..

- **الدليل الثاني : جواز الكفالة على الرجل** ؛ لأن المؤذن الضامن هو غير يوسف -عليه السلام-، قال علماؤنا : إذا قال الرجل تحملتُ، أو تكفلت، أو ضمِنتُ، أو وأنا حميل لك، أو زعيم، أو كفيل، أو ضامن، أو قبيل، أو هو لك عندي أو علي أو إلي أو قبلي؛ فذلك كله حمالة لازمة.. »[4].

فالآية أخذ منها الفقهاء مشروعية هذين الحكمين، وإن كانا في شرع من قبلنا؛ لأن السياق القرآني لم يعقب بالإبطال على قول المنادي في قصة يوسف عليه السلام.

القاعدة الثانية : « إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهيبُ في لواحقه أو سوابقه أو

---

[1] - **الجعالة** هي: « التزام عوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله، كقوله: من رد علي حصاني فله كذا ». **قلعجي** محمد رواس، وحامد صادق قنيبي- معجم لغة الفقهاء- بيروت- دار النفائس - ط:02- 1408هـ/ 1988م-ص:164.

[2] - **الكفالة** هي: « ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق » **قلعجي** ، وحامد صادق- المرجع نفسه-ص:382.

[3] - ينظر: **ابن رشد** أبو الوليد محمد- بداية المجتهد ونهاية المقتصد-ت:فريد الجِندي- مصر- القاهرة- دار الحديث- 1425هـ/2004م-ج:02/ص:20.

[4] - **القرطبي** محمد بن أحمد- الجامع لأحكام القرآن-ج:11/ص:408،409.

قرائنه، وبالعكس، وكذلك الترجية مع التخويف »[1].

1- **توضيح القاعدة:** ابتدأ الشاطبي بهذه القاعدةِ المسألةَ الرابعة من مسائل أصل الكتاب على التفصيل، وهي تبين أن أسلوب القرآن في دعوة الناس إلى الحق يجمع بين طرفي الترغيب والترهيب، وبين بعث الرجاء في رحمة الله والتخويف من عقابه، حتى يسير العبد في ظلال الآيات سيرا يبصر به طريق النجاة. قال الشاطبي: « إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهيب في لواحقه أو سوابقه أو قرائنه، وبالعكس، وكذلك الترجية مع التخويف، وما يرجع إلى هذا المعنى مثلُه، ومنه ذكر أهل الجنة يقارنه ذكر أهل النار، وبالعكس؛ لأن في ذكر أهل الجنة بأعمالهم ترجيةً، وفي ذكرِ أهل النار بأعمالهم تخويفًا؛ فهو راجع إلى الترجية والتخويف »[2].

وذكرها -أيضا- الإمام جمال الدين القاسمي (1332هـ) في مقدمة تفسيره المخصَّصة لقواعد التفسير نقلا عن الشاطبي بعبارة: "قاعدة الترغيب والترهيب في التنزيل الكريم"، ثم أورد كلام الشاطبي فيها[3].

2- **ربط القاعدة بأصل السياق:** تقوم القاعدة على تتابع الآيات في إيراد الترغيب والترهيب، فكل سِباق له ما يقابله في لحاقه، وهكذا تجمع القاعدة في فروعها مواضعَ كثيرة من القرآن اعتمادا على تتبع سياق الآيات.

كما أن القاعدة من منتجات توظيف الشاطبي لآلية الاستقراء في أساليب القرآن الكريم، لأن كثيرا من المفسرين انتبهوا إلى هذا الأسلوب القرآني في الجمع بين الترغيب والترهيب، كما قال ابن كثير (774هـ): « وكثيرًا ما يقرن الله تعالى **بين الترغيب والترهيب في القرآن،** كما قال تعالى .. :

﴿ ✌♊▭◆♎ ♦⬊☜⬀✡♎⑥ॐ ⌘⬊♦⬅☜⬀⬊ᘡ●♌ ⬅⬊ᘤ𝓮⬊◯⬀⬥☪❁✒✍♉☼ ⬜⬊✌♊▭☜⬀☪✡⑩ᘡ♁ 𝓮❁◯☪❁⬀✡ᘡ⬀◻♦☉ ♦♎⓭ᘤ⬊☜ᘤ"☉ ﴾ [الأنعام:165] ، وقال

﴿ ⬜⬊✌♊▭♎ ♦⬊☜⬀✡♎⑥ॐ 𝓮❁⬀⬜♈⬀⬜ ②ᘡ◯☪⊛⬀✦✡♊⬀•ᘡ⑨⑦⊘ ♎⬜⬊✌♊▭♎ ♦⬊☜⬀✡♎⑥ॐ ■ᘡ⋊❁ᘤ♦ 𝓮⬅✧⋊⬀☜⬄⬀☀✌•⊳ ◯⊡⊛⬀⋊⊛①▭⓿⊳"ᘡᘤ 𝓮❁⬀◻ᘤ❁⬀☜⬀ᘤ⬜ ✍♌ ﴾ [الرعد:06] ، وقال

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03 / ص:210.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات - ج:03 / ص:210.

[3]- ينظر: **القاسمي** جمال الدين- محاسن التأويل-ج:01/ص: 116.

تعالى: ﴿ [الحجر: 49، 50] ، وقال تعالى: ﴿ [غافر:03] ، وقال: ﴿ [البروج :12،13،14]، **والآيات في هذا كثيرة جدًا** »[1]، حتى سماه المفسرون عادة القرآن [2].

لكن الشاطبي جعله قاعدة مطردة تفيد في فهم المعاني وتجلية أوجه ارتباط الجمل والآيات، ولهذا ختمها بقوله: « ويدل على هذه الجملة عَرْضُ الآيات على النظر »[3]، ويَقصد به الاستقصاء والتتبع للآيات التي تم فيها المزاوجة بين الترغيب والترهيب.

3- الأثر التفسيري للقاعدة:

أ- فهم وجه المناسبة في ارتباط الآيات:

- قال الشاطبي: « وقد وقع فيه:﴿ [الفاتحة: 06،07] إلى آخرها. فجيء بذكر الفريقين، ثم بُدئت سورة البقرة بذكرهما أيضًا؛ فقيل: ﴿ [البقرة:02]. ثم قال: ﴿ [البقرة:06]. ثم ذُكر بإثرهم المنافقون، وهو صنف من الكفار

---

[1]- **ابن كثير** إسماعيل أبو الفداء- تفسير القرآن العظيم- ج:03/ص:357.

[2]- ينظر: - **البيضاوي** ناصر الدين- أنوار التنزيل وأسرار التأويل- ج:01/ص:241. و:التحرير والتنوير- ج:01/ص:125.

[3]- **الشاطبي**- المصدر نفسه- ج:03/ص:210.

»[1]، فحصل التناسب بين ذكر الترغيب والترهيب في أثناء السورتين ومع بعضهما، لأن سورة البقرة فَصَّلت ما أجملته سورة الفاتحة من الأقسام.

- ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة:62]. أتت هذه الآية في السياق القرآني متوسطةً لقصة موسى عليه السلام مع قومه، حيث إن ما قبلها وما بعدها مرتبط بتلك القصة، لكن المناسبة في هذه الآية أنه لما كان ما قبلها تعليلا لإهانة بني إسرائيل بعصيانهم واعتدائهم، احتِيج بعد ذلك لبيان حال من أطاع منهم؛ فأجيب بجواب عام لهم ولغيرهم فيه وعد وترغيب [2] ، ثم تابع السياقُ فصلا آخر من الأحداث.

قال الألوسي (1270هـ): « لما انجر الكلام إلى ذكر وعيد أهل الكتاب قُرن به ما يتضمن الوعدَ، جرياً على عادته سبحانه من ذكر الترغيب والترهيب، وبهذا يتضح وجه توسيط هذه الآية وما قبلها بين تعداد النعم »[3]، فالآية تضمنت الوعد والترغيب تعقيبا على ما تضمنته الآيات قبلها من الوعيد لهم.

ب- ترجيح المعاني المحتملة لأكثر من وجه:

- في قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:210.

[2]- ينظر: **البقاعي** برهان الدين- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور- ج:01/ص:454.

[3] - **الآلوسي** شهاب الدين- روح المعاني- ج:01/ص:278.

﴿ ﴾ [البقرة:49]، اختَلف المفسرون في مَردِّ الابتلاء من الآية: ﴿ ﴾ [البقرة:49] إلى قولين:

- أن المراد بالبلاء المحنة، وذلك إشارة إلى ما كانوا فيه من العذاب المهين من ذبح أبناءهم واستحياء النساء [1].
- أو أن المراد به النعمة، وذلك إشارة لإنقاذهم من آل فرعون، وخروجهم مع موسى عليه السلام، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه [2].

ويترجح الثاني منهما: لقاعدة أن الترهيب يعقبه الترغيب، وهو ما يجرى على الشطر المختلَف في معناه من الآية؛ فتحمل على معرض الامتنان بالنعمة.

- قال تعالى: ﴿ ﴾ [النازعات:02،01] الآيتان واردتان في سياق واحد من وصف حال قبض الملائكة للنفس عند الموت، والآيةُ الأولى تعبر عن شدة هذا النزع، وهو المناسب لأهل الكفر، كما قال مقاتل [3]: « يعني: ملك الموت ينزع روح الكافر من صدره، كما يُنْزَعُ السَّفُّودُ [4] الكثيرُ الشُّعَبِ من الصوف؛ فيخرج نفسه من حلقه منها العروق، كالغريق في الماء » [5]. فالمناسب للآية الثانية أن يكون وصفُها للحال المقابل

---

[1]- ينظر: **ابن كثير**- تفسير القرآن العظيم - ج:01/ص:259.

[2]- ينظر: **ابن جرير**- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- ج:01/ص:653.

[3]- هو: مقاتل بن سليمان البلخي، أبو الحسن، كبير المفسرين، روى عن: مجاهد، والضحاك، وعطاء، وابن سيرين، أجمعوا على تركه، قال البخاري: مقاتل لا شيءَ البتَّةَ. مات: سنة نيف وخمسين ومائة.
ينظر: **الذهبي** شمس الدين أبو عبد الله- سير أعلام النبلاء-ج:07/ص:202.

[4]- **السَّفُود**: بتشديد السين وتشديد أو تخفيف الفاء المضمومة، الحديدة التي يشوى بها اللحم، ذات أشواك. ينظر: **الرازي** محمد ابن أبي بكر- مختار الصحاح-ت: محمود خاطر-لبنان-بيروت-مكتبة لبنان ناشرون-د.ط-1415هـ/1995م-ص:326.

[5]- **السمرقندي** أبو الليث نصر بن محمد- بحر العلوم-ت: محمود مطرجي-لبنان-بيروت- دار الفكر-د.ط-د.ت- ج:03/ص:519.

للأول، وهو نزع أرواح المؤمنين بسهولة ورِفق، قال ابن عباس: « هي نفس المؤمن تنشط للخروج عند الموت، لما يرى من الكرامة لأنه تعرض عليه

الجنة قبل أن يموت »[1]، وهذا على عادة القرآن في ذكر الترغيب بعد الترهيب.

ويكون هذا القول أكثر مناسبة مما جاء عن قتادة (118هـ) والحسن (110هـ) « ﴿ ﴾ النجوم لأنها تنشط من أفق إلى أفق، أي: تذهب وتسير بسرعة »[2]، ومن قولِ عطاء (114هـ): « الناشطات في الآية : البقرة الوحشية وما جرى مجراها من الحيوان الذي ينشط من قطر إلى قطر»[3]، مع أن استعمال اللفظ في اللغة يصلح لما ذكره السلف من تفسيرات.

المطلب الثالث : تفسير القرآن بمعهود العرب.

بحث الشاطبي في إطار السياق اللغوي للقرآن الكريم قضايا تتعلق بمعهود العرب، تجلت من خلالها العديد من المسائل المرتبطة بتفسير القرآن الكريم تأصيلا وتقعيدا:

أولا: ارتباط معهود العرب بالسياق.

لم تتوسع الدائرة الاصطلاحيَّة لمفهوم معهود العرب عند علماء الشريعة، بل بقيت محصورة عند علماء اللغة، لكن أهل التفسير احتاجوا للتعامل معه لِما سيأتي من دوره المهم في صحة الفهم.
وتداولَ العلماء "معهود العرب" باصطلاحات متعددة، منها: عُرْفُ العرب[4]، وعادة العرب[5].

---

[1]- **البغوي** الحسين بن مسعود- معالم التنزيل- ج:08/ص:324.

[2]- **ابن عطية**- المحرر الوجيز- ج:05/ص:402.

[3]- المرجع نفسه- ج:05/ص:402.

[4]- مثاله قول ابن عاشور (1393هـ): « والنساء: الأزواج لا محالة، وهو إطلاق **معروف عند العرب** إذا أضيف لفظ النساء إلى واحد أو جماعة، دون ما إذا ورد غيرَ مضاف، قال تعالى: ﴿ نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [الأحزاب:32]، وقال: ﴿ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب:59] . التحرير والتنوير-ج:03/ص:266.

[5]- مثاله قول القرطبي (671هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ [البقرة:249] « يُقال : طَعِمْتُ الشيء أي أي

ذُقته. وأطعمتُهُ الماءَ أي أذقتُهُ، ولم يقل: "ومن لم يشربه"؛ لأن من **عادة العرب** إذا كرروا شيئا أن يكرروه بلفظ آخر، ولغة القرآن أفصح اللغات، فلا عبرة بقدح من يقول : لا يقال طعمت الماء ». الجامع لأحكام القرآن- ج:04/ص: 241.

وقد تطرق الشاطبي لمعهود العرب من ناحية شرح مفهومه في فاتحة مسائل النوع الثاني من أنواع

مقاصد الشارع، وهو: " بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام "، وجاء فيها: « فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فُطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره ..وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا مَن تعلق بعلم كلامها، فإذا كان كذلك؛ فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب »[1].

ولفت الشاطبي إلى ارتباط مفهوم معهود العرب بالسياق في قوله السابق: " **وكل ذلك يُعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره** ". فهو بيان لدور السياق في ضبط المعهود، وكونه محورا أساسا يدور عليه المعهود، بحيث لا يخرج عنه إلا في بيان مقتضيات أحوال الخطاب الخارجية، وهو السياق المقامي. وكذلك فعل الشافعي في "الرسالة" حين وضع عنوانا يدل على ذلك، فقال: "باب الصنف الذي يُبَيِّنُ سياقُهُ معناه"، ثم أدرج فيه ما يتعلق بمعهود العرب.

ثانيا: معهود العرب أصلٌ في التفسير عند الشاطبي.

يعتبر الإمام الشافعي ممن تداول مفهوم معهود العرب من الناحية التطبيقية على التفسير باعتباره أصلا في التفسير، حيث كان سَبَّاقاً إلى تأسيسِه باعتراف الشاطبي الذي ختم حديثَهُ السابق بالإشارة إلى مصدره عنه، فقال: « والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام، في "رسالته" الموضوعة في أصول الفقه، وكثيرٌ ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ، فيجب التنبه لذلك »[2].

والشاطبيُّ في قوله: "وكثيرٌ ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ" يُعَرِّفُ بدوره في شرح كلام الشافعي على ما قَصَده ورَامَهُ من التنبيه على دور المعهود في ضبط فهم اللسان العربي، حيث نقل الكلام السابق - وهو ما يتبع نص القاعدة - من كلام الشافعي مع شيء من التصرف، وهذا نص "الرسالة" : « فإنما خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها، على ما تَعرف من معانيها، وكان مما تَعرفُ من

[1]- **الشاطبي**- الموافقات-ج:02/ص:43،44.

[2]- المصدر نفسه- ج:02/ص:44.

معانيها اتساعُ لسانها. وأنَّ فِطْرَتَهُ أن يخاطِبَ بالشيء منه عاماً ظاهرا يراد به العامُّ الظاهر، ويُستغْنَى بأوَّلِ هذا منه عن آخره. وعاما ظاهرا يُراد به العام ويَدخُلُهُ الخاص، فيُسْتَدَلُّ على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعاما ظاهرا يُراد به الخاص. وظاهراً يُعرف في سياقه أنه يُراد به غيرُ ظاهره؛ فكلُّ هذا موجود علمُهُ في أول الكلام أو وسَطه أو آخِره.

وتبتدئُ الشيءَ من كلامها يُبِينُ أولُ لفظِها فيه عن آخِرِه، وتبتدئُ الشيء يُبِينُ آخرُ لفظِها منه عن أوَّلِه. وتَكَلَّمُ بالشيء تُعَرِّفُهُ بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تُعَرِّفُ الإشارةُ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها؛ لانفرادِ أهلِ عِلْمِها به، دونَ أهلِ جهالتِها .. »[1].

وعند المقارنة بين النصين، نجد الشاطبيَّ قد وجَّه كلام الشافعي نحوَ توظيفه في فهم الخطاب القرآني دون الاقتصار على الناحية المعجمية، وهو ما عابه على من لم يأخذ كلام الشافعي نفسَ مأخذِه.

ثم إنه أضاف أمرين مهمين: – الناحية التقعيدية له، التي صدَّرَ بها ما نقله عنه في "الموافقات". – كما أبرز قضية المصطلح باستعماله لـ " **لسان معهود العرب** " ، الذي يُقَابِلُهُ في كلام الشافعي: " خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها، على ما تَعرف من معانيها ".

ونظرا لأهمية المسألة في تأسيس الفهم الصحيح للخطاب القرآني، رجع الشاطبي إلى هذا الأصل في كتابه " **الاعتصام** " ، عند بيانه لخطورة الجهل بـ " **أدوات الفهم** " [2] في الشريعة، وتسببِه في الإحداث في الدين والنأي عن الصراط المستقيم.

فجعل معرفة معهود العرب في خطابها عاصِماً من جهة الجهل بأدوات فهم الشريعة، قال -رحمه الله- : « إن الله عز وجل أنزل القرآن عربيا لا عجمة فيه، بمعنى أنه جارٍ في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب .. وكان المنزَّلُ عليه القرآنُ عربيا .. وكان الذين بُعث فيهم عَرَباً أيضا؛ **فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم** »[3]. وبذلك كان إدراك المعهود مفضيا إلى فهم الشريعة على مناطها الصحيح.

---

[1]– **الشافعي** محمد بن إدريس– الرسالة– ج:01/ص:135،136.

[2]– جمع الشاطبي أسباب الإحداث في الشريعة في أربع جهات: الجهل بأدوات الفهم، والجهل بالمقاصد، تحسين الظن بالعقل، واتباع الهوى. ينظر: الاعتصام–ج:02/ص:495.

[3]– **الشاطبي** أبو إسحاق– الاعتصام– ج:02/ص:495.

ثم عاد إلى كلام الشافعي لينقله بنصه من "الرسالة" تأكيدا على دوره التأصيلي لمفهوم معهود العرب، لكنه هذه المرة توسع إلى نقل الأمثلة نفسِها التي أوردها الشافعي[1].

وبهذا يكون مفهوم العرب قد اتضحت معالمه وتجلت أُسسه، وهي:

- السماع عن طبقة العرب من أشعارها وما تداولته من أخبارها إلى زمن التنزيل.
- الاستعمال الوظيفي للألفاظ والأساليب في مخاطباتها.

وعليه يمكن صياغة تعريف معهود العرب على الشكل الآتي: " **ما تعارفت عليه العرب في لسانها من استعمال الألفاظ والمعاني والأساليب، ونقل الأخبار، واحتفظت به إلى زمن التنزيل**".

وبسطُ التعريف أنَّ للمعهودِ محدداتٍ:

- **محدد زماني** يمتد من نقل اللغة قبل الإسلام إلى عصر التنزيل.

- **محدد مكاني** هو البيئة المحيطة بأهل الخطاب الذي أنزل عليهم حتى يفهموه؛ فكان موافقا لما عهدوه.- **محدد عرفي**: يتمثل في الثبات على أنماط معينة من الاستعمالات اللغوية، والأخبار المتداولَة المعروفة عند عمومهم، والتي تعامل معها القرآن في تنزلاته. وبهذا يكون تعريفه قد الْتَأَمَ مع الدلالة اللغوية للفظ "المعهود".

بقي التنبيه هنا على أن تأسيس الشاطبي لنظرية المعهود ليس تقييدا لفهم القرآن الكريم في أفهام العرب أهلِ البداوة، الذين تخلفوا عن علومٍ وُجدت عند غيرهم، ولا أن القرآن انحصر في مستوى عقولهم، بل القصد هو **تأسيسُ أصلٍ في تفسير القرآن نفهم منه كيفية التعامل مع الآيات انطلاقا من اللسان العربي**، فالقرآن الكريم حوى علوما وأنزل أخبارا وقرر عقائدَ وأسَّس أعرافا "شرعية" لم تكن من معهود الأميين، لكننا يجب أن ننطلق في فهمها من معهودهم؛ لأنهم كانوا في ابتداء التنزيل هدفا مباشرا لأحكامه، ولا يمكن أن يخاطَبوا بما ليس لهم به علم ولا أدنى اطلاع.

[1]- ينظر: **الشاطبي**- الاعتصام- ج:02/ص:496،497. و: **الشافعي** محمد بن إدريس- الرسالة- ج:01/ص:137.

كما أن تأسيس المعهود على الدلالة التبعية[1] مؤشر مهم على أنه مرتبط بتوجيه دلالة الألفاظ على المعاني التركيبية، وهي مستتبعات التراكيب التي هي من خصائص علم البلاغة عند العرب[2] دون المعاني الأصلية للألفاظ؛ فهو إثبات انتقالٍ بالتراكيب اللفظية إلى مستوى عال في الفهم وليس تحجيرا عليها.

ثالثا: قواعد تفسير القرآن بمعهود العرب .

القاعدة الأولى : القرآن أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليبِ معانيها؛ فطلبُ فهمِه يكون من هذه الجهة [3].

1- **توضيح القاعدة:** أتت هذه القاعدة تتويجا للمقدمات التي مهَّد بها الشاطبي لعربية اللسان، وهذا تمام كلامه: « فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه **أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها**، وأنها فيما فُطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر.

وكل ذلك يُعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياءَ الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا مَن تَعَلَّقَ بعلم كلامها »[4]. وهو الأمر نفسه - يؤكد الشاطبي - في سائر اللغات « فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يُفهم من جهة لسان العرب، كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم؛ لاختلاف الأوضاع والأساليب »[5].

---

[1]- ينظر: **الشاطبي** أبو إسحاق- الموافقات- ج:02/ص:44.

[2]- ينظر: **ابن عاشور** محمد الطاهر- التحرير والتنوير-ج:01/ص:42.

[3]- ينظر: **الشاطبي** أبو إسحاق- الموافقات- ج:02/ص:43،42.

[4]- المصدر نفسه- ج:02/ص:44،43.

[5]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:02/ص:44.

والطرف المتمم للقاعدة وهو: "**فطلبُ فهمِه يكون من هذه الجهة**" هو الأثر عن إعمال لسان معهود العرب، وقد كرر هذه العبارة ثلاث مرات في المسألة التي طرح فيها فكرة "معهود العرب" :

فقال: « **فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة** »[1].

ثم قال: « **ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة** »[2].

وخَتَمَها بالمنع من حمل القرآن على غير معهوده العربي من معهود سائر الألسن الأعجمية: « **لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم لاختلاف الأوضاع والأساليب** »[3].

وتعتبر هذه القاعدة مؤسسة لارتباط معهود العرب بالسياق اللغوي، يظهر ذلك في قوله السابق من شرح القاعدة: " **وكل ذلك يُعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره** "، وهو رجوع إلى قول الشافعي أيضا: « .. **وظاهراً يُعرف في سياقه أنه يُراد به غيرُ ظاهره؛ فكلُّ هذا موجود علمُهُ في أول الكلام أو وسَطه أو آخِره** »[4].

ويظهر مما سبق في شرح أصلِ الاستفادةِ مِنْ معهودِ العرب في التفسير استعانةُ الشاطبي بتنظير الشافعي (204هـ) للقاعدة، كما أن الطبري (310هـ) كانت له إشارات واضحة لمفهوم القاعدة في تفسيره عموما، ومن ذلك قوله في مقدمة التفسير: « فالواجب أن تكون معاني كتاب الله المنزل على نبينا محمد ﷺ، لمعاني كلامِ العرب موافقةً، وظاهرُهُ لظاهر كلامِها ملائماً، وإنْ باينَهُ كتاب الله بالفضيلة التي فضل بها سائر الكلام والبيان .. فإذا كان ذلك كذلك؛ فبَيِّنٌ إذْ كان موجودا في كلام العرب الإيجاز والاختصار، والاجتزاء بالإخفاء من الإظهار، وبالقلة من الإكثار .. والخبر عن الخاص في المراد بالعام الظاهر، وعن العام في المراد بالخاص الظاهر »[5].

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:02/ص:42.

[2]- المصدر نفسه- ج:02/ص:43.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:02/ص:44.

[4]- **الشافعي** محمد بن إدريس- الرسالة- ج:01-ص:135.

[5]- **الطبري** محمد ابن جرير-جامع البيان-ج :01/ص:12.

ويدعم اعتبارها ضمن قواعد معهود العرب الشيخ خالد العك في كتابه "أصول التفسير وقواعده" حيث أورد القاعدة من كلام الشاطبي ثم أتبعَها بشرح الشاطبي لها، عند بيانه لأهمية اللغة ومكانتها في التفسير[1]. كما ذكرها الشيخ خالد السبت ضمن قواعد التفسير بصيغة أخرى للشاطبي أيضا وهي: « تُحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب »[2].

2- **تطبيق:**

أ- قوله عز وجل: ﴿ ﴾ الآية [المائدة: 64]. في هذه الآية ثلاث مواضع يُستعان بمعهود العرب لتفسيرها:

- أجمعت كلمة المفسرين في هاته الآية على أن الله -عز وجل- يصف نفسه فيها بسعة الجود والعطاء، وينفي عن ذاته العلية ما وصفها به اليهود من البخل والفقر، وعَبَّرَ عن ذلك بأتم بيان وبما يوافق معهود العرب في كلامها، إذ كانوا يستعملون بسط اليد وقبضَها كناية عن الجود والبخل، قال الأعشى في مدح رجل:

يَدَاكَ يَدَا مَجْدٍ، فَكَفٌّ مُفِيدَةٌ ... وَكَفٌّ إِذَا مَا ضُنَّ بِالزَّادِ تُنْفِقُ[3].

وهو لا يقصد وصف يديه حقيقة، بل يصف عطاءه حال اليسر والعسر، فعبر باليد لأنها الآلة المعتادة للعطاء.

قال الطبري (310هـ): « ومثل ذلك من كلام العرب في أشعارها وأمثالها أكثر من أن يُحْصى. فخاطبهم الله بما يتعارفونه ويتحاورونه بينهم في كلامهم، فقال: ﴿ ﴾

---

[1]- **العك** خالد-أصول التفسير وقواعده-ص:137.

[2]- خالد السبت-قواعد التفسير-ج:01/ص:217. وينظر: **الشاطبي**- الموافقات- ج:02/ص:53.

[3]- ميمون بن قيس-ديوان الأعشى "الصبح المنير في شعر أبي بصير"- مطبعة آدلف هلزهوشن-د.ر.ط-1927م-ص:150.

﴿ الآية [المائدة: 64]، يعني بذلك: أنهم قالوا: إن الله يبخل علينا، ويمنعنا فضْلَه فلا يُفْضِل، كالمغلولة يده الذي لا يقدر أن يبسطَها بعطاء ولا بذلِ معروف، تعالى الله عما قالوا، أعداءَ الله »[1].

- وقوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [المائدة: 64]. دعاءٌ عليهم نظيرَ افتراءهم على الله، وجرى ذلك على أسلوب العرب في رد السب بمثله، قال ابن عاشور: « وأُخذ لهم من الغُلِّ المجازي مُقابِلُه الغلّ الحقيقي في الدعاء على طريقة العرب في انتزاع الدعاء من لفظ سببه أو نحوه »[2].

- ثم قال الله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [المائدة: 64]. ذهب جمهور المفسرين إلى أن تثنية اليدين على طريقة الاستعارة عن جود الله تعالى وإنعامه السابغ، فأضاف ذلك إلى اليدين جرياً على طريقة العرب[3] في تثنية الشيء لإفادة المبالغة في العطاء وغاية السخاء، « وإلاّ فاليَدُ في حال الاستعارة للجود أو للبُخل لا يقصد منها مفرد ولا عدد، فالتثنية مستعملة في مطلق التّكرير، كقوله تعالى: ﴿ ﴾ [الملك:04]، وقولهم: " لبّيك وسعديك " »[4].

وقال ابن عطية (546هـ): « ويؤيد أن اليدين هنا بمعنى الإنعام قرينةُ الإنفاق »[5]، وفي هذا استعانة بالسياق في فهم معهود الخطاب العربي في الآية.

ب- قوله تعالى: ﴿ ﴾

---

[1]- **الطبري**- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- ج:08/ص:553.

[2]- **ابن عاشور**- التحرير والتنوير- ج:06/ص:250.

[3]- **أبو حيان**- البحر المحيط- ج:03/ص:534.

[4]- **ابن عاشور**- المرجع نفسه- ج:06/ص:250.

[5]- **ابن عطية**- المحرر الوجيز-ج:02/ص:216.

﴿ ... ﴾ [هود:87].

لما أمر شعيب عليه السلام قومَهُ بتوحيد الله تعالى وتركِ ما هم عليه من الغش في الميزان، جاوبوه بما يقتضي تسفيه دعواه، وقولهم له: ﴿ ... ﴾ [هود:87] على سبيل الاستهزاء به والسخرية[1] ، قال سفيان بن عيينة (198هـ): « العرب تصف الشيء بضده للتطير والتفاؤل، كما قيل للديغ: سليمٌ، وللفَلاةِ: مفازة »[2]، وهذا الأسلوب المبني على عادة العرب، حيث استعان به المفسرون لتفسير عدة آيات يطول المقام بإحصائها.

القاعدة الثانية: « الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم » [3].

1- **توضيح القاعدة:** تندرج هذه القاعدة ضمن أصل موافقة معهود العرب في فهم الخطاب القرآني، حيث أتى بها في أحد الفصول المتفرعة عن المسألة الرابعة « ما تقرر من أمية الشريعة، وأنها جارية على مذاهب أهلها وهم العرب، **ينبني عليه قواعد** .. »[4].

وجاء في تفصيل القاعدة: « ومنها أن يكون **الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصودُ الأعظم**، بناءً على أن العرب إنما كانت عنايتُها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظَ من أجلها. وهذا الأصل معلومٌ عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود، ولا أيضا كل المعاني، فإن المعنى الإفرادي قد لا يُعبأ به إذا كان المعنى التركيبي مفهوما دونه »[5].

---

[1]- **القرطبي**- الجامع لأحكام القرآن-ج:11/ص:194.

[2]- **البغوي**- معالم التنزيل-ج:04/ص:195. وينظر: **ابن قتيبة**- تأويل مشكل القرآن- ص:187.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:02/ص:57.

[4]- المصدر نفسه- ج:02/ص:52.

[5]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:02/ص:57.

فالذي عُهد من كلام العرب أن اعتناءها منصرف إلى تحصيل المعاني على أكمل وجه من الألفاظ، لذا كان المفسر من أهم ما ينبغي عليه مراعاة المعاني المقصودة من الألفاظ، كما أن المعنى التركيبي من مجموع الألفاظ المفردة هو غرضه التفسيري الأول تبعا لمعهود العرب في خطابها.

وبالتالي نكون أمام مستويين في الخطاب القرآني: إفرادي وتركيبي، وتوجيهُ الشاطبي لا يستقيم حملُه على إطلاقه إلا إذا اعتبرنا المعنى الإفرادي مقصودا بخدمة المعنى التركيبي دون إهماله، وعليه تكون القاعدة قاصدةً بيانَ المستوى الأعلى لفهم الخطاب، وهو تحصيل المعنى من مستوييه الإفرادي والتركيبي.

وقد أتى الشاطبي من قبلُ ما يبين مبنى قاعدته لَمَّا قال "بناءً على أن العرب إنما كانت عنايتُها بالمعاني" حيث استفاض في شرح هذا التوجيه الذي استقرأه فوجده عاما في كلامها، ومن جملة ذلك:

- « خروجها في كثير من كلامها عن أحكام القوانين المطردة والضوابط المستمرة .. »[1].
- « أنَّ مِنْ شأنِها الاستغناءَ ببعض الألفاظ عما يرادفها أو يقاربها، ولا يعد ذلك اختلافا ولا اضطرابا إذا كان المعنى المقصود على استقامة، والكافي من ذلك نزول القرآن على سبعة أحرف، كلها شافٍ كافٍ »[2].
- « أن الممدوح من كلام العرب عند أرباب العربية ما كان بعيدا عن تكلف الاصطناع .. وإذا كان كذلك، فلا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب، وليكن شأنه الاعتناء بما شأنه أن تعتني العرب به، والوقوف عند ما حدَّتْهُ »[3].

2- **مثال:** استدل الشاطبي بما جاء عن أنس بن مالك ﷺ أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ يقول:

[1]- المصدر نفسه- ج:02/ص:54.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:02/ص:54.

[3]- المصدر نفسه- ج:02/ص:55.

﴿ [عبس:27-31] قال : « فكل هذا قد عرفناه، فما الأب ؟ »، ثم نقض عصا كانت في يده. فقال: « هذا لعمر الله التكلف، اتبعوا ما تبين لكم من هذا الكتاب »[1].

علق الشاطبي على هذا الأثر بقوله: « إنما نهي عنه لأن المعنى التركيبي معلوم على الجملة، ولا ينبني على فهم هذه الأشياء حكم تكليفي، فرأى أن الاشتغال به عن غيره مما هو أهم منه تكلُّفٌ »[2]. وهذا غير مانع من البحث في المعنى الإفرادي لكلمة (الأَبِّ)[3]، غاية ما فيه أنها تُشَكِّلُ مع سياقها معنى مقصودا هو التفضل بالنعم والامتنان بأصناف معلومة عندهم، لا يضر من لم يطلع على تمامها من أنْ يُحَصِّلَ ذلك القصد الأول من التركيب.

القاعدة الثالثة : مقتضى التعجيز بالقرآن موافقةُ المعهود [4].

1- **منطلق القاعدة:** كثيرةٌ هي النظريات التي تداولها العلماء حول تحديد محل إعجاز القرآن، والتي كان تفسيرُه متعلقا بمضمونها [5] ، لكنها تترابط لتدل على صدق النبوة، ومأخذها في القرآن من حيث هو كلام في جملته « وذلك لا يختص به شيء من القرآن دون شيء، ولا سورة دون سورة، ولا نمط منه دون آخر، بل ماهيته هي المعجزة له »[6]، وماهية القرآن هي أنه نزل بلغة العرب، هكذا عبَّر الشاطبي عن إعجاز القرآن في النص المبيِّنِ لمآخذ أصول التفسير.

---

[1]- **الحاكم** محمد بن عبد الله- المستدرك على الصحيحين- ج:02/ص:559-رقم:3897. قال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

[2]- **الشاطبي**- المصدر نفسه- ج:02/ص:57.

[3]- قال ابن عباس: « الأبّ: ما أنبتت الأرض، مما تأكله الدواب ولا يأكله الناس ».
ابن كثير إسماعيل أبو الفداء- تفسير القرآن العظيم- ج:08/ص:324.

[4]- ينظر: **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:223.

[5]- علم إعجاز القرآن هو من جملة فروع علم التفسير.
ينظر: **حاجي** خليفة -كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون- العراق-بغداد- مكتبة المثنى-1941م- ج:01/ص:81.

[6]- **الشاطبي**- المصدر نفسه- ج:03/ص:222.

فالقضية الأساس التي تنبني على إثبات إعجاز القرآن هي إثبات صدق النبوة [1]، يقول الشاطبي مقررا هذا المعنى: « فهو بهيأته التي أنزله الله عليها دال على صدق الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وفيها عجز الفصحاء اللُّسَّنُ، والخصماء اللُّدُّ عن الإتيان بما يماثله أو يدانيه، ووجهُ كونِه معجزًا لا يحتاج إلى تقريره في هذا الموضع؛ لأنه كيفما تُصُوِّرَ الإعجاز به؛ فماهيته هي الدالة على ذلك؛ فإلى أي نحو منه مِلْتَ دَلَّك ذلك على صدق رسول الله -صلى اله عليه وسلم- »[2].

مبنى الإعجاز: كما حرص الشاطبي على التأصيل لمفهوم الإعجاز من أساس ثابت وهو اطراد عادات البشر، لأن المعجزة فعل خارق للعادة ولا سبيل لنا إلى التعرف على ذلك دون اطراد العادات، وهو ما ساقه بأسلوب الاستدلال العقلي فقال: « لولا أن اطراد العادات معلوم، لما عُرف الدين من أصله، فضلا عن تَعَرُّفِ فروعه؛ لأن الدين لا يعرف إلا عند الاعتراف بالنبوة، ولا سبيل إلى الاعتراف بها إلا بواسطة المعجزة **ولا معنى للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة**، ولا يحصل فعل خارق للعادة إلا بعد تقرير اطراد العادة في الحال والاستقبال كما اطردت في الماضي .. »[3].

وهذا الثابت المطرد هو معهود لسان العرب الذي ينبني عليه فيما بعد أثر إدراك الإعجاز، لأن القرآن معجزة عقلية لهذا كانت ثابتة على مرِّ العصور فاحتاجت إلى ثابت اللسان.

ثم يواصل بناء الإعجاز على ثابت آخر وهو اقترانه بالتحدي ودعوى النبوة، فقال- مع نفس الكلام السابق -: « .. ولا معنى للعادة إلا أن الفعل المفروض لو قُدِّرَ وُقوعه غيرَ مقارن للتحدي لم يقع إلا على الوجه المعلوم في أمثاله، فإذا وقع مقترنا بالدعوة خارقا للعادة، عُلم أنه لم يقع كذلك مخالفا لما اطَّرد إلا والداعِي صادق، فلو كانت العادة غيرَ معلومة، لَمَا حصل العلم بصدقِهِ اضطرارا لأن وقوع مثل ذلك الخارق لم يكن يُدَّعَى بدون اقتران الدعوة والتحدي، لكن العلم حاصل، فدل على أن ما انبنى عليه العلم معلوم أيضا، وهو المطلوب »[4].

---

[1]- ينظر: **مالك** بن نبي- الظاهرة القرآنية-ت:محمود شاكر-سوريا-دمشق-دار الفكر-ط:09-1430هـ/2009م-ص:25.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:222،223.

[3]- المصدر نفسه- ج:02/ص:195.

[4]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:02/ص:195.

وبذلك اكتملت أركان تعريف الإعجاز كما استقر عند جِلَّة من المتأخرين عن الشاطبي، فقالوا: المعجزة هي « أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي، سالم من المعارضة »[1].

2- **شرح القاعدة:** بعد هذه الانطلاقة التأسيسية نرجع إلى القاعدة التي تضبط الأثرَ التفسيري المترتب على إثبات نوع إعجاز القرآن، وهي أن ما يقتضيه إعجاز القرآن لا بد أن يكون موافقا لمعهود العرب الأميين، وقد تكرر هذا المعنى عند الشاطبي في مواضع كثيرة، وأثبتَه هنا في معرض الاستدلال على أمية الشريعة، فقال: « إنه [القرآن] لو لم يكن على ما يعهدون لم يكن عندهم معجزا. ولكانوا يخرجون عن مقتضى التعجيز بقولهم: "هذا على غير ما عهدنا، إذ ليس لنا عهد بمثل هذا الكلام، من حيث إن كلامنا معروف مفهوم عندنا، وهذا ليس بمفهوم ولا معروف"؛ فلم تقم الحجة عليهم به. ولذلك قال سبحانه: ﴿ [illegible] ﴾ [فصلت: 44]، فجعل الحجة على فرض كون القرآن أعجميا، ولما قالوا: ﴿ [illegible] ﴾ [النحل: 103]، رد الله عليهم بقوله: ﴿ [illegible] ﴾ [النحل: 103]، لكنهم أذعنوا لظهور الحجة، **فدل على أن ذلك لعلمهم به وعهدهم بمثله**، مع العجز عن مماثلته، وأدلة هذا المعنى كثيرة »[2].

وهذا ما نجده في آيات التحدي التي تكررت فيها المطالبة بـ" المماثلَة " [3] ، ولا يمكن تحقق التحدي بها إلا وهي معلومة عندهم وفي معهود كلامهم.

---

[1]- **السيوطي** عبد الرحمن- الإتقان- ج:02/ص:464. وينظر: **الزرقاني** عبد العظيم- مناهل العرفان-ج:01/ص:63.

[2]- **الشاطبي**- المصدر نفسه- ج:02/ص:47.

[3]- في الآيات الآتية: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ **مِثْلِهِ** ﴾ الآية[البقرة:23]

﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ **مِثْلِهِ** ﴾ الآية [يونس:38]

﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ **مِثْلِهِ** مُفْتَرَيَاتٍ ﴾ الآية [هود:13]

ونص القاعدة مصوغ من قول الشاطبي: "إنه [القرآن] لو لم يكن **على ما يعهدون** لم يكن عندهم معجزا. ولكانوا يخرجون عن **مقتضى التعجيز**"، فأتى به على صيغة الشرط لإفادة العموم والاستقبال الذَيْنِ يرتبطان بكل عملية فهم للقرآن، ولِما يترتب على إعجازه في الفهم والتدبر، وهو معنى المقتضى.

وهذا ما يتأكد عند الشاطبي في أول مسألة نصبها لمسائل الكتاب في"مبحث الأدلة على التفصيل"، فقال: « من حيث كان القرآن معجزًا أفحم الفصحاء، وأعجز البلغاء أن يأتوا بمثله؛ فذلك لا يخرجه عن كونه عربيًّا جاريًا على أساليب كلام العرب، ميسَّرًا للفهم فيه عن الله ما أمر به ونهى .. إذ لو خرج بالإعجاز عن إدراك العقول معانيه؛ لكان خطابُهم به من تكليف ما لا يُطاق، وذلك مرفوع عن الأمة، وهذا من جملة الوجوه الإعجازية فيه؛ إذ من العجب إيراد كلام من جنس كلام البشر في اللسان والمعاني والأساليب، مفهوم معقول، ثم لا يقدر البشر على الإتيان بسورة مثله .. وعلى أي وجه فُرِضَ إعجازُه؛ فذلك غير مانع من الوصول إلى فهمِه وتَعَقُّلِ معانِيه »[1].

فشرط الإعجاز هو إدراك محله في النص عموما، وإذا كان العجز واقعا من البلغاء والفصحاء؛ فوقوعه فيمن هو دونَهم رتبةً من باب أولى.

وينبه في موضع آخر على هذا المحل في أنه فيما بلغه القرآن من مستوى الفصاحة، عند حديثه عن دخول المسائل البيانية والمنازع البلاغية في معنى الظاهر الذي يقابل الباطن، حيث إن إجراء فهمها على ظاهر اللسان العربي مؤذِنٌ بحصول إعجاز القرآن كونهم تُحُدوا بها، فقال: « وهو لائق أن يكون **الإعجاز بالفصاحة** لا بغيرها؛ إذْ لم يُؤتوا على هذا التقدير إلا من باب ما يستطيعون مثلَه في الجملة، ولأنهم دعوا وقلوبُهم لاهية عن معناه الباطن الذي هو مراد الله من إنزاله، فإذا عَرَفوا عجزهم عنه؛ عرفوا صدق الآتي به وحصل الإذعان، وهو باب التوفيق والفهم لمراد الله تعالى »[2]، فحَدُّ الإعجاز بالظاهر متوافق مع حده بمعهود العرب لاجتماعهما في اللسان العربي، ومنه يمكن النفاذ إلى

﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ **بِمِثْلِهِ** ﴾ الآية [الإسراء:88]

﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ **مِثْلِهِ** إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴾ [الطور:34]

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:200،201.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:230،231.

الباطن وهو معانيه وهداياته؛ فلذلك جاء الإعجاز في الألفاظ حتى تنفذ معاني تلك الألفاظ إلى قلوبهم.

3- **أمثلة:**

أ- وصف الله تعالى في سورة الواقعة أصنافا من تنعُّمَاتِ أصحاب اليمين في الجنان، قال تعالى:

﴿ ﴾ [الواقعة:27-33].

قال الشاطبي في تفسيرها: « أُخبِرُوا عن نعيم الجنة وأصنافه بما هو معهود في تنعماتهم في الدنيا، لكن مبرأ من الغوائل والآفات التي تُلازم التنعم الدنيوي »[1].

وهذا ما أظهره المفسرون في **الإعجاز بالإيجاز** من قوله تعالى: ﴿ 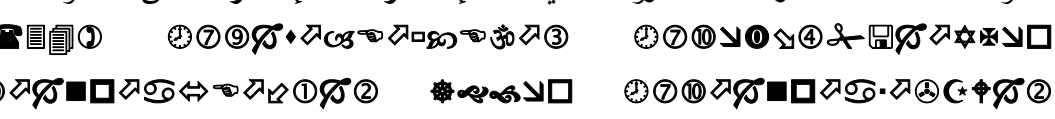 ﴾ [الواقعة:32-33] فوصفها بـ ﴿ ﴾ أي: ليست بالقليلة العزيزة كما كانت في بلادهم، وهي ﴿ ﴾ أي: في وقت من الأوقات كانقطاع فواكه الصيف في الشتاء، و﴿ 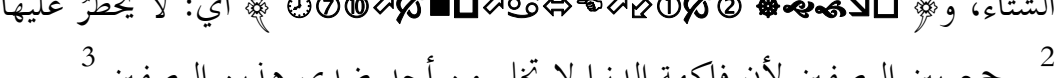 ﴾ أي: لا يُحْظَرُ عليها كثمار الدنيا[2]. وجمع بين الوصفين لأن فاكهة الدنيا لا تخلو من أحد ضدي هذين الوصفين[3].

ثم قال الشاطبي: « وبَيَّنَ من مأكولات الجنة ومشروباتها ما هو معلوم عندهم، كالماء، واللبن، والخمر، والعسل، والنخيل، والأعناب، وسائر ما هو عندهم مألوف دون الجوز، واللوز، والتفاح،

---

[1]- المصدر نفسه- ج:02/ص:51.

[2]- ينظر: **القرطبي** أبو عبد الله محمد- الجامع لأحكام القرآن- ج:20/ص:197.

[3]- ينظر: **ابن عاشور** محمد الطاهر- التحرير والتنوير- ج:27/ص:300.

والكمثرى، وغير ذلك من فواكه الأرياف وبلاد العجم، بل أجمل ذلك في لفظ الفاكهة »[1]. وكذلك الحال في كل أوصاف نعيم الجنة، حيث تذكر الآيات ما هو معلوم لهم بأبلغ الأوصاف وأجمع المحاسن.

ب- قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [الغاشية:17-20].

عدَّدَ الله تعالى في الآيات أربعةَ أشياءٍ كانت ملازمةً لأنظار العرب، فجمَعَها لهم في أحسن وصف وأنسق ترتيب، حيث ابتدأ بالإبل [2] لأنها أعجبُ ما عند العرب من الحيوانات وهي أشرف مركوباتهم، ولهم على أوصافها أخبار في أشعارهم، كما أنَّهُ اجتمع فيها من الخصال ما تفرق من المنافع في غيرها، مِن أكل لحمها وشُرب لبنها، والحمل عليها والتنقل عليها إلى البلاد الشاسعة، وعيشِها بأي نباتٍ أكلته، وصبرها على العطش، وتأثرها بالصوت الحسن [3].

ثم إنها قد اجتمعت في الوصف مع أطراف بيئة العربي المخاطَب بهذا القرآن أول مرة، كما ضمت أطراف الخلائق البارزة في الكون كله، حين تتضمن السماء والأرض والجبال والجمال ممثِّلَةً لسائر الحيوان [4]. قال الزمخشري (538هـ): « قد انتظم هذه الأشياء نظر العرب في أوديتهم وبواديهم؛ فانتظمها الذكر على حسب ما انتظمها نظرهم »[5].

واستخلص الزركشي (794هـ) وجه المناسبة في انتظام الوصف بهذه العوالم بقوله: « جُمع بينها على مجرى الإلف والعادة بالنسبة إلى أهل الوبر؛ فإن كل انتفاعهم في معايشهم من الإبل، فتكون عنايتُهُم

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:02/ص:51،52.

[2]- تفسيرها بالجِمال المعروفة أولى من تفسيرها بـ"السحاب" كما ذهب إلى ذلك أبو العباس المبرِّد (286هـ)، الذي استدعاه إلى ذلك طلبُ المناسبة بين الأمور الأربعة، مع صحة إطلاق الإبل على السحاب مجازا، وبذلك أغنى إدراك المعهود عن هذا التوجيه. ينظر: **القرطبي**-الجامع لأحكام القرآن-ج:22/ص:251، - **الزمخشري**- الكشاف- ج:06/ص:365.

[3]- ينظر: **أبو حيان**- البحر المحيط- ج:08/ص:458. و: **الألوسي** شهاب الدين- روح المعاني- ج:30/ص:116.

[4]- ينظر: **سيد** قطب- في ظلال القرآن-مصر- القاهرة- دار الشروق- ط:17- 1412هـ-ج:06/ص:3898.

[5]- **الزمخشري** محمود بن عمر- الكشاف- ج:06/ص:365.

مصروفةً إليها؛ ولا يحصل إلا بأن ترعى وتشرب، وذلك بنزول المطر، وهو سبب تقلب وجوههم في السماء، ثم لا بد لهم من مأوى يُؤويهم وحِصن يتحصنون به، ولا شيءَ في ذلك كالجبال، ثم لا غنى لهم لتعذر طول مكثهم في منزل عن التنقل من أرض إلى سواها؛ فإذا نظر البدوي في خياله وجد صورةَ هذه الأشياء حاضرة فيه على الترتيب المذكور »[1].

قال الشاطبي في هذه الآية: « ولو نظر العاقل في أقل الآيات، وأذل المخلوقات، وما أودع باريها فيها من الحِكَم والعجائب؛ لقضى العجب، وانتهى إلى العجز في إدراكه »[2].

وبذلك كان قصد الإعجاز بتمام الوصف وبلاغته ومراعاته لمعهودهم مفضيا إلى انقيادهم للتوحيد والإقرار ببراهين الربوبية، وذلك عندما يستحكم إعجاز الوصف في قلوبهم.

[1]- **الزركشي** بدر الدين- البرهان في علوم القرآن- ج:01/ص:45.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:02/ص:284.

المبحث الثاني : أصول التفسير المتعلقة بالسياق المقامي للقرآن الكريم.

إن تعامل المفسر مع النص القرآني لا يخلو من حالين: أن يتعامل معه ابتداء بالشرح والتحليل لألفاظه ونظمه، أو يعتمد على الظروف المحيطة بتنزله، وهذان الأمران يتعاضدان للإحاطة بالفهم السليم للقرآن، ومن تعريفات الكلام في اللغة أنه: « ما تَحصُلُ به الفائدةُ سواء كان لفظاً أَو خطاً أَو إشارة أَو ما نطق به لسانُ الحالِ »[1]. ولسان الحال هو مقامه الذي تتنزل الأفهام عليه اعتبارا بظروفه الزمانية والمكانية، والخصائص المعتبرة في المخاطَبين به.

فالمقام يُقصد به ما يحيط بالخطاب من ظروف وملابسات، وتلك الخلفيات التاريخية التي قد تكون ضرورية في فهم معاني الآيات ودلالتها، واشتغل بهذا الجانب أهل البلاغة في إبراز المعاني من الخطاب، وحملِ الكلام على ما يليق به، وكذا الأصوليون عند حديثهم عن القرائن الحالية والدلالة العرفية، وجمع المشتغلون بالتفسير بين الغرضين لإفادة المعاني من الآيات، وهذا ما يسهم في عدم إهمال أي جانب من جوانب الخطاب؛ فأسس له الشاطبي كأصل معتمد في فهم مقاصد كلام الله تعالى، حيث قال: « علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلًا عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك »[2].

ويُبرز هذا المبحثُ ثلاثَ جوانب متعلقة بالسياق المقامي للقرآن، تُعَبِّرُ عن ثلاثِ أصولٍ في تفسير القرآن، اشتغل عليها الشاطبي في موافقاته، وهي: – مقام أسباب النزول.

– مقام المكي والمدني.

– مقام عادات العرب.

---

[1] – **ابن هشام** عبد الله بن يوسف–شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب–ت: عبد الغني الدقر–الشركة المتحدة للتوزيع–دمشق–ط:1984/01م–ص:36.

[2] – **الشاطبي** أبو إسحاق– الموافقات في أصول الأحكام– ج:03/ص:201.

المطلب الأول : مقام أسباب النزول.

أولا: مفهوم أسباب النزول .

رافق نزول القرآن على محمد ﷺ العديد من الأحداث، لذا اعتنى بها العلماء اعتناء بالغا لدورها في رفع اللبس وتجلية الفهم عن الآيات، وقد امتدح عبد الله بن مسعود ﷺ نفسه بقوله: « والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أُنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت »[1]، ليبعث الهمم إلى إدراك قيمة هذا العلم وأهميته.

قال السيوطي (911هـ) في تعريفه: « والذي يتحرر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه »[2]، ويقرب منه قول الزرقاني (1367هـ): « هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبيِّنَةً لحُكمه أيام وقوعه »[3].

فما اصطلح عليه العلماء بأنه سبب لنزول القرآن يكون عبارة عن حادثة وقعت في زمن النبي ﷺ، واقتضت إنزال آية أو آيات تُبين حكم الله فيها، أو إجابة عن سؤالٍ للنبي ﷺ [4]، ولذا اشترط العلماء قيدَ توافقِ النزول مع السبب بقولهم " أيام وقوعه "، لأن الكثير من الآيات تنزل لحكاية أحوال أشخاص وبيان أحداث سابقة، لكنها لَمَّا لم تُوافق العهدَ النبوي ولم تقتربْ من زمن التنزيل؛ لم تُعتبر من أسباب النزول.

ثانيا: سبب النزول عند الشاطبي.

اعتبر الشاطبي أسباب النزول أصلا في تفسير القرآن، وهو عنده داخلٌ في قسم الأصول التي هي وسائلُ معينةٌ على فهم القرآن [5].

---

[1]- صحيح البخاري-كتاب فضائل القرآن- باب القراء من أصحاب النبي ﷺ- مج:04/ص:1912- رقم:4716.

[2]- **السيوطي** عبد الرحمن- الإتقان في علوم القرآن-ج :01/ص:45.

[3]- **الزرقاني** عبد العظيم- مناهل العرفان- ج:01/ص:89.

[4]- ينظر: **القاضي** عبد الفتاح - أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين-ص:05.

[5]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:222.

وقد تطرق إلى أسباب النزول في صدر المسائل المتعلقة بالكتاب على التفصيل، فقال: « معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلًا عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك؛ كالاستفهام لفظه واحد، ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ، وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة؛ فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال، وينشأ عن هذا الوجه:

الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشُّبَهِ والإشكالات، ومُورِدٌ للنصوص الظاهرة مَوْرِدَ الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع »[1].

ويقرر الشاطبي -بهذا الاستدلال على لزوم معرفة سبب النزول- الأمورَ الآتية:

- أن "معنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال": وذلك لأن من متممات بلاغة القرآن الكريم وإعجازه تَوافُقَهُ ومطابقته لمقتضيات الأحوال، فلا بد لمعرفة معاني القرآن على الحقيقة من معرفة هذه المقتضيات والمناسبات التي اقترن نزول الآيات بها [2]. وهذا ما يتفق مع علم المعاني الذي هو: « مطابقة الكلام لمقتضى الحال بحسب الوضع اللغوي » [3]، وهو من علوم البلاغة الكاشفة عن مكامن إعجاز القرآن.

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:201،202.

[2]- **أبو عاصي** محمد سالم- علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات-مصر- القاهرة- دار البصائر- ط:01-1426هـ/2005م- ص:57.

[3]- **الحموي** تقي الدين- خزانة الأدب وغاية الأرب- ت: عصام شعيتو-لبنان- بيروت- دار ومكتبة الهلال- ط:01-1987م-ج:01/ص:23.

- الاعتناء بمقتضيات أحوال الخطاب القرآني هو اعتناءٌ بالقرائن الخارجية المصاحبة لنزوله، ولا سبيل للإفصاح عنها إلا بالاطلاع على سبب النزول.
- العلاقة بين النص القرآني وسبب النزول هي علاقةُ اقتران زماني، وليس السببُ باعثا عليه ولا منشئا له، ولذا فإن النص القرآني الذي نزل بخصوصه سببٌ يمكن أن يُستفاد منه بمنأى عن السبب، لكن الوصول إلى تمام الفهم وإدراك مناسبة الخطاب تقتضي الاطلاع على السبب؛ لتجاوز الشُّبَهِ والإشكالات، وقطعِ دابر الاحتمال والإجمال الموصِلَيْنِ للاختلاف، كما عبَّرَ عن ذلك الشاطبي. وفي باب الأحكام إذا توصلنا بالسبب إلى فقه الحكم؛ فإنه لا مانعَ من الاستفادة منه على سبيل العموم.

ثالثا: القواعد المتعلقة بأسباب النزول .

القاعدة الأولى : إذا عُرف سبب النزول تَعَيَّنَ المعنى المراد منه [1].

1- **توضيح القاعدة:** طريق معرفة أسباب النزول هو النقل عن الصحابة الذين عايشوا زمن التنزيل، ولذا لا مدخل للاجتهاد في إيراد السبب، فإذا اجتمع في تفسير الآية سببُ نزول وفهمٌ مبني على الاجتهاد؛ فإن سبب النزول هو الذي يتحكم في المعاني تحديدا وترجيحا؛ إذ السبب قرينة إضافية خارجية؛ فهي مرجحة، وعليه ينبغي أن تكون المعاني الأخرى التي لم تُبْنَ على معرفة السبب غير معارضة لما أدى إليه من كل وجه.

2- **أمثلة:**

أ- في الصحيحين: « عن زيد بن أرقم ﷺ قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية: ﴿ ﴾ [البقرة:238]، فأُمرنا بالسكوت »[2].

---

[1]- ينظر: **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:203.

[2]- صحيح البخاري-كتاب التفسير-باب ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة:238] مطيعين- مج:04/ص:1648-رقم:4260. ومسلم-كتاب المساجد ومواضع الصلاة-باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة-مج:01/ص:383-رقم:539.

فالقنوت في الآية يحتمل عدة معان كالطاعة، والخشوع، والدعاء، وطول القيام في الصلاة [1]، وهي كلها أوجه مروية عن السلف في تفسير الآية، لكن الذي يتعين منها هو ما يوافق سبب النزول ويكون معبرا عن الدلالة الأصلية للآية، وهو: ساكتين عما نهاكم الله أن تتكلموا به في صلاتكم.

قال الشاطبي: « والقنوت يحتمل وجوهًا من المعنى يُحمَلُ عليه قوله: ﴿ ﴾ [البقرة: 238]، **فإذا عرف السبب؛ تعين المعنى المراد** »[2].

ب- نقل الشاطبي قصة رجل جاء إلى ابن مسعود ﷺ؛ فقال: « تركتُ في المسجد رجلًا يفسر القرآن برأيه، يفسر هذه الآية ﴿ ﴾ [الدخان: 10]؛ قال: " يأتي الناسَ يوم القيامة دخانٌ، فيأخذ بأنفاسهم، حتى يأخذهم كهيئة الزكام ".

فقال ابن مسعود: " من علم علمًا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم؛ فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به: الله أعلم، إنما كان هذا لأن قريشًا استعصوا على النبي ﷺ دعا عليهم بسنين كسني يوسف فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد؛ فأنزل الله: ﴿ ﴾ الآية [الدخان: 10] " »[3].

فإن هذه الآيات تخبر عن أحداث لا يمكن طلبها إلا من سبب النزول، وابن مسعود ﷺ عاب على من فسر الآيات بأحداث يوم القيامة؛ لأنها تُعارض ما عَيَّنَهُ سبب النزول من معنى الآية، قال الشاطبي في التعليق على هذا الأثر: « وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزل، بحيث لو

---

[1]- **الماوردي** أبو الحسن علي بن محمد البصري- النكت والعيون- ت: السيد بن عبد المقصود-بيروت -دار الكتب العلمية- د.ت-ج:01/ص:310.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:203.

[3]- المصدر نفسه- ج:03/ص:204.

والأثر في صحيح مسلم-كتاب صفات المنافقين وأحكامهم-مج:04/ص:2155-رقم:2798. وعند البخاري: "عن مسروق قال: دخلنا على عبد الله بن مسعود . " - صحيح البخاري-كتاب التفسير-مج:04/ص:1809-رقم:4531.

فُقِدَ ذِكرُ السبب؛ لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص، دون تطرق الاحتمالات وتوجه الإشكالات »[1].

هذا، مع أن ما ذكره الرجل مِن أنه يأتي على الناس يوم القيامة دخانٌ يأخذ بأنفاسهم، حتى يأخذهم كهيئة الزكام، هو صحيح في نفسه لِما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « يهيج الدخان بالناس، فأما المؤمن فيأخذه كالزكمة، وأما الكافر فينفخه حتى يخرج من كل مسمَعٍ منه »[2]، لكنه لا ينصرف إلى معنى الدخان في الآية على أرجح أقوال المفسرين، بل يكون آيةً من آيات يوم القيامة وما يحصل قبلها من أهوال، والباعث على الترجيح هو ورود السبب في نزول الآية، وكونُها تُبَيِّنُ حدثا محدد المعالم.

القاعدة الثانية : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [3].

1- توضيح القاعدة:

تطرق الشاطبي في مسائل العموم والخصوص إلى أن الصيغ هي المتحكمة في عموم اللفظ أو خصوصه؛ فإذا ورد الحكم على دليل يقتضي العموم فهو المعتبر وإن نزل في شأن حادثة خاصة، لكن السبب يمكن له أن يفيدنا في الكشف عن نوع العموم المناسب للنص، ولذا فإن الشاطبي احتاج إلى بيان مراتب العموم، وهي[4]:

أ- **مرتبة العموم الوضعي**: وهو العموم باعتبار ما عليه الصيغة في أصل وضعها الإفرادي وحقيقتها اللغوية[5]، وهذه هي أوسع المراتب وأعمها.

ب- **مرتبة العموم في الاستعمال اللغوي**: وهو استغراق ما يدل عليه الكلام بحسب عرف التخاطب عند العرب، وما يغلب قصدهم إليه في محاوراتهم، حتى صار فيه كأنه حقيقة عرفية

---

[1]- **الشاطبي**- المصدر نفسه- ج:03/ص:204.

[2]- **ابن أبي حاتم** عبد الرحمن بن محمد- تفسير القرآن العظيم- مج:10/ص:3287، 3288- رقم:18533.

[3]- ينظر: **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:161.

[4]- ينظر: محمد سالم أبو عاصي- علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات- ص:66،67. وينظر: كلام الشيخ دراز على هامش الموافقات-ج:03/ص:275 .

[5]- ينظر: **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:153.

عامة، قال فيه الشاطبي: « ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان »[1].

ج- **مرتبة العموم في الاستعمال الشرعي**: وهو استغراق ما يدل عليه الكلام بحسب ما عرف من مقاصد الشارع وقواعده، حتى صار حقيقة شرعية [2].

فأسباب النزول رغم أنها لا تخصص النازل بذلك السبب إلا أنها تُعِينُ على معرفة مرتبة العموم المناسبة للآية.

2- **أمثلة**:

أ- في الصحيحين: « أن مروان قال: اذهب يا رافع [لبوابه] إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يُحمَد بما لم يفعل معذباً لنُعذبَنَّ أجمعون. فقال ابن عباس: " ما لكم ولهذه الآية ؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب "، ثم تلا ابن عباس: ﴿ [illegible] ﴾ [آل عمران:187] هذه الآية. وتلا ابن عباس: ﴿ [illegible] ﴾ الآية [آل عمران:188] وقال ابن عباس: سألَهم النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره؛ فخرجوا وقد أروه أن قد أَخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه »[3].

---

[1]- المصدر نفسه- ج:03/ص:155.

[2]- ينظر: **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:156.

[3]- صحيح البخاري-كتاب التفسير- باب ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا ﴾ [آل عمران:188]-مج:04/ص:1665-رقم:4292. وصحيح مسلم-كتاب صفات المنافقين وأحكامهم-مج:04/ص:2143-رقم:2778 ، واللفظ لمسلم.

فاستشكالُ مروان بن الحكم للآية مبني على ما فهمَهُ منها من العموم اللفظي الوارد على الصيغ القياسية للعموم؛ فوجَّهَهُ ابن عباس إلى عموم آخر أقلَّ شمولا، ومبنيٍّ على سبب نزولها من أنها تتعلق بكل من كان حاله كحال اليهود في كتم ما أوتي من العلم استئثارا به ونبذه بعدم الانتفاع به؛ فلذلك قال له: "ما لكم ولهذه الآية ؟ "، ولذا قال ابن عطية: « والظاهر في هذه الآية أنها نزلت في اليهود، وهم المعنيون ثم إن كل كاتم من هذه الأمة يأخذ بحظه من هذه المذمة ويتصف بها »[1]، والمعنى أنهم يفرحون بما اقترفوه من أفعال مشينة، ويحبون الثناء عليهم بأنهم ورثة الكتاب.

ب- قال تعالى: ﴿ ❖⍰⍰②↘□ ⍰"⚷ℯ⍲ ⍰④⍰❹⍰⍴☞ "⍓①Ⅱ✡⍰☞ ⍓✎⍰ ﴾ [المائدة:44].

جاء في سبب نزول هذه الآية مع ما قبلها من الآيات « عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي مُحَمَّماً [2] مجلودا، فدعاهم ﷺ فقال: " هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ " قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: " أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ " قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا؛ فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع؛ فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم.

فقال رسول الله ﷺ : " اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه " فأمر به فرُجم؛ فأنزل الله عز وجل:

﴿ ⍰✎↘⓿♏⍰☞🕭🕮✎⍲✂🖫⍰⍰⍴☞ ☜♍□♏⍰⌘♎⧫ℯ⍲☜✌ ☜↘❖⍴⍰☞▫♈❑ℯ⍲☜✌ ❀⑥☪⍰☞☯⍲⧫⍰⍰❹♌⍴⍰☞ [إلى قوله] ⍲⧫⍰⍰✡✦⍓⍰④✇ℯ⍲❍✌ ⌧⍲✡✖ ↘◆□⍰♌■⍲⧫✂🖫↘⍁♌⍴⍰☞ ✌❀♈❑✂🖫⍰❶ ⍰"⍴⇳☜⍰⍴☜▫⍰⑦☞□⌧ ♌◆▭Ⅱ✌ ♌⑨□⍓♈❑⍰⍴☪❹⍰⍰✡✖ ﴾ [المائدة:41] يقول ائتوا محمدا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ □↘②⍰❖ ⍰"⚷ℯ⍲ "⍓④⍰❹⍰⍴☞ 🕭🕮✎⍲☯⧫⍰☪⍰☞ ⍓✎⍰ ⍰✌♌⍲ ﴾

[1]- **ابن عطية** عبد الحق- المحرر الوجيز- ج:01/ص:552.

[2]- **المحمم**: المسود الوجه، من الحمم وهو: الفحم، والتحميم تسويد الوجه. ينظر: **الحميدي** محمد بن أبي نصر الأزدي- تفسير غريب ما في الصحيحين-ت: زبيدة عبد العزيز-مصر- القاهرة- مكتبة السنة- ط:01- 1415هـ/1995م-ص:44.

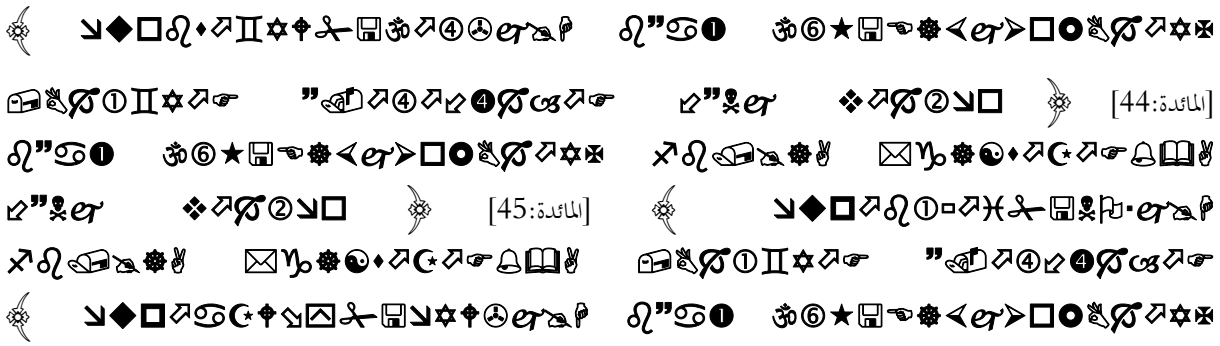

[المائدة:44] [المائدة:45] [المائدة:47] في الكفار كلها »[1].

وعن ابن عباس ﷺ قال: « أنزلها الله في الطائفتين من اليهود .. »[2]، وذكر لذلك قصة أخرى في سبب نزولها، فتجتمع مع ما قبلها في خصوصية السبب بأهل الكتاب من اليهود، لكن حكمها عام في كل من أعرض عن الكتاب المنزل إليه، قال الشاطبي: « نزلت في اليهود والسياق يدل على ذلك، ثم إن العلماء عمُّوا بها غير الكفار وقالوا: كفرٌ دون كفر »[3]. فهي تشمل المعنى الشرعي للكفر وهو الْمُخرج عن الملة بسبب معارضة الرسل وإبطال أحكام الله تعالى جملة، أو جحود ما عُلم من أحكام الشرع ضرورة، وبالتالي يقتصر عموم الآية على ما كان مناسبا لحال اليهود من جحود أمر الدين

والاعتراض عليه [4] ، ولا يمكن أن تنطبق على كل من خالف في تطبيق حكمٍ من أحكام الشرع.

المطلب الثاني : مقام المكي والمدني.

أولا: مفهوم المكي والمدني .

يدخل اهتمام العلماء بدراسة مكي التنزيل ومدنيه في إطار الرغبة في معرفة الأحوال التي احتفت بنزول القرآن الكريم وأثرِ ذلك في التفسير.

وقد وضع علماء القرآن لبيان مفهوم المكي والمدني عدة اعتبارات:

---

[1]- صحيح مسلم-كتاب الحدود- باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى- مج:03/ص:1327- رقم:1700.

[2]- **أحمد** بن حنبل- المسند -ج:04/ص:88- رقم:2212.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:162.

[4]- ينظر: **ابن عاشور**- التحرير والتنوير- ج:06/ص:211.

- فباعتبار **زمن التنزيل**: يكون المكي هو ما نزل قبل الهجرة وإن كان بالمدينة، والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة [1]. وهذا هو الذي شهَّره الزركشي (794هـ) من إطلاقات العلماء، وعليه يأتي قول يحي بن سلام [2]: « ما نزل بمكة وما نزل في طريق المدينة قبل أن يبلغ النبيُّ ﷺ المدينةَ فهو من المكي؛ وما نزل على النبي ﷺ في أسفاره بعدما قدم المدينةَ فهو من المدني »[3].

قال السيوطي [4]: « وهذا أثر لطيف يؤخذ منه أن ما نزل في سفر الهجرة مكيٌّ اصطلاحاً »[5].

- باعتبار **مكان التنزيل**: « المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة .. ويدخل في مكة ضواحيها كالمنزل بمنى وعرفات والحديبية، وفي المدينة ضواحيها كالمنزل ببدر وأحد

وسَلْعٍ »[6]. ويترتب على هذا القول استشكال نسبة ما نزل من القرآن في غير مكة والمدينة، وهو ما ألجأ ابن النقيب إلى زيادة قسم آخر: « وما ليس بمكي ولا مدني »[7].

- باعتبار **نوع الخطاب وأسلوبه**: فالمكي هو ما وقع خطابا لأهل مكة، والمدني ما وقع خطابا لأهل المدينة [8]. والتمس القائلون لهذا القول ما يناسب أهل مكة من الخطاب فنسبوه للمكي، قال الزركشي (794هـ): « لأن الغالب على أهل مكة الكفر فخوطبوا بـ: " يا أيها الناس " وإن كان غيرهم

---

[1]- ينظر: **الزركشي**- البرهان في علوم القرآن- ج:01/ص:187.

[2]- يحي بن سلام بن أبي ثعلبة أبو زكريا البصري، نزيل المغرب بإفريقية، حدث عن: شعبة، والثوري، ومالك. وأخذ القراءات عن أصحاب الحسن البصري، روى عنه: ابن وهب، قال أبو عمرو الداني: روى الحروف عن أصحاب الحسن وغيره. وله اختيار في القراءة، له: تفسير، و" التصاريف"، مات بمصر سنة:200هـ. **الذهبي**- سير أعلام النبلاء- ج:09/ص:397،398.

[3]- **الداني** أبو عمرو- البيان في عد آي القرآن-ت:غانم قدوري الحمد-الكويت- منشورات مركز المخطوطات والتراث-ط:01-1414هـ/1994م-ص:132.

[4]- هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن عثمان الخضيري الأسيوطي، جلال الدين، ولد سنة:849هـ، تبحر في عدة علوم، وله نحو:600 مصنف، توفي سنة:911هـ. **السيوطي** عبد الرحمن-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة- ت:محمد أبو الفضل إبراهيم- مصر- دار إحياء الكتب العربية- ط:01-1387هـ/1967م-ج:01/ص:335،336.

[5]- **السيوطي**- الإتقان- ج:01/ص:12.

[6]- **السيوطي**- الإتقان- ج:01/ص:12. وينظر: **الزركشي**- المرجع نفسه- ج:01/ص:187.

[7]- المرجع نفسه- ج:01/ص:11.

[8]- **الزركشي**- البرهان في علوم القرآن- ج:01/ص:187.

داخلا فيهم، وكان الغالب على أهل المدينة الإيمان فخوطبوا بـ: " يأيها الذين آمنوا " وإن كان غيرهم داخلا فيهم »[1]، وهو حكم أغلبي لا يمكن اعتباره حدًّا في التعريف.

ثانيا: المكي والمدني عند الشاطبي.

وضع الشاطبي المكيَّ والمدني ضمن الأصول المهمة في تفسير القرآن، وألحقه بقسم الأصول التي هي وسائلُ معينةٌ على فهم القرآن [2] كحال أسباب النزول؛ لاشتراكهما في الكشف عن المقام الحالي الحالي لنزول القرآن.

وقد عالج قضايا المكي والمدني من جهة التأصيل للكليات التشريعية وأنها مبثوثة في القرآن المكي، ثم يأتي القرآن المدني للتفصيل فيها، يقول الشاطبي: « اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولًا، وهي التي نزل بها القرآن على النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكة، ثم تبعَها أشياءُ بالمدينة، كملت بها تلك القواعد التي وُضع أصلُها بمكة »[3]، ويقول في موضع آخر: « وإذا تأمل الناظر العمومات المكية المكية وجد عامتها عريَّةً عن التخصيص والنسخ وغيرِ ذلك من الأمور المعارضة، فينبغي للبيب أن يتخذها **عمدة في الكليات الشرعية**، ولا ينصرف عنها »[4].

ومن جهة أخرى ينبه الشاطبي إلى أن ما وجد من هذه الكليات في القرآن المدني فهو يرجع إلى تحقيق ما تقرر منها في المكي، فيقول: « إذا رأيتَ في المدنيات أصلًا كليًّا؛ فتأمله تجده جزئيا بالنسبة إلى ما هو أعم منه، أو تكميلا لأصل كلي »[5].

مثال: قال الشاطبي: « والجهاد الذي شُرع بالمدينة فرع من فروع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مقرر بمكة؛ كقوله: ﴿ ﴾ [لقمان:17] »[6].

---

[1]- المرجع نفسه- ج:01/ص:187.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:222.

[3]- المصدر نفسه- ج:03/ص:62.

[4]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:02/ص:160.

[5]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:26.

[6]- المصدر نفسه- ج:03/ص:27.

ثالثا: قواعد المكي والمدني عند الشاطبي.

بنى الشاطبي على التأصيل المتقدم مجموعةً من القواعد المتعلقة بالتفسير:

القاعدة الأولى : « المدني من السور ينبغي أن يكون منزلًا في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضُه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل »[1].

1- **توضيح القاعدة:** يقصد الشاطبي في هذه القاعدة إلى بيان أن فهم الآيات ينبغي أن يراعى فيه ترتيبها الزماني، فيُعلم المتأخرُ ليُبنى فهمه على ما تَقدمه، وحتى لا يكون أخذ القرآن مجزءا منفصم العرى، وهذا من جهتين:

- جهة القرآن المكي مع القرآني المدني: وتظهر فائدة حمل المدني منه على المكي في معرفة الناسخ والمنسوخ، قال مكي (437هـ): « ويجب أن تعلم المكي من السور من المدني، فذلك مما يقوي ويُفهم معرفة الناسخ والمنسوخ »[2]، وكذا فهم ترتيب الجزئيات المدنية مع كلياتها المكية.
- جهة القرآن المكي في نفسه، والقرآنِ المدني أيضا: حيث كانت له مراحلُ في التنزيل نبَّهَ إليها العلماء، واجتهدوا في ضبط ترتيبٍ للتنزيل [3] تحقيقا لهذا الغرض في القاعدة.

واستدل الشاطبي على أن المتأخر من التنزيل يكون محمولا على ما تقدمه بالاستقراء، فقال: « والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبنيٌّ على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدِّمِه، دل على ذلك الاستقراء، وذلك إنما يكون ببيان مجمل، أو تخصيص

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص: 244.

[2]- **مكي** بن أبي طالب القيسي- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه- ص:113،114.

[3]- ذكره كثير ممن كتب في علوم القرآن، وتبنَّى ذلك المستشرقون للطعن في القرآن الكريم كالمستشرق الألماني "نولدكه Noldekee " (1930م) و:"ريجيس بلاشير Regis Blacher " (1973م) في "ترجمة معاني القرآن"، ثم قام بذلك "محمد عزة دروزة" في كتابه "التفسير الحديث"، والشيخ محمد حسن حبنكة الميداني في تفسيره: "معارج التفكر ودقائق التدبر".

عموم، أو تقييد مطلق، أو تفصيل ما لم يُفَصَّلْ، أو تكميل ما لم يظهر تكميله »[1]، فالاستفادة غير قاصرة على معرفة الناسخ والمنسوخ بمعناه الأخص، بل تتعداه إلى حمل نصوص القرآن على بعضها.

وهذا الحمل منظور فيه إلى الشريعة ككل؛ فإنها ناسخة ومتممة لما سبقها من شرائع الأنبياء، وفيه يقولُ الشاطبي: « وأولُّ شاهد على هذا أصلُ الشريعة؛ فإنها جاءت متممة لمكارم الأخلاق، ومُصلِحةً لما أُفسد قبلُ من ملة إبراهيم عليه السلام »[2].

2- **أمثلة:**

أ- **مما يتعلق بالمكي من السور مع المدني:** قولُ الشاطبي: « **سورة الأنعام**؛ فإنها نزلت مُبينة لقواعد العقائد وأصول الدين، وقد خرَّج العلماء منها قواعد التوحيد التي صنف فيها المتكلمون من أولِ إثبات واجب الوجود إلى إثبات الإمامة .. ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة كان من أول ما نزل عليه **سورة البقرة**، وهي التي قررت قواعد التقوى المَبْنِيَّةِ على قواعد سورة الأنعام؛ فإنها بينت من أقسام أفعال المكلفين جملتها، وإن تبين في غيرها تفاصيلُ لها كالعبادات التي هي قواعد الإسلام، والعادات من أصل المأكول والمشروب وغيرهما، والمعاملات من البيوع والأنكحة وما دار بها، والجنايات من أحكام الدماء وما يليها، وأيضًا؛ فإن حفظ الدين فيها، وحفظ النفس والعقل والنسل والمال مضمن فيها »[3].

فالشاطبي ألمح إلى التناسب الحاصل بين سورة الأنعام المكية وسورة البقرة المدنية، من حيث إن الأولى أسست للعقيدة الصحيحة وتثبيت دعائمها في نفوس المكلفين؛ حتى تتأهب هاته النفوس المؤمنة إلى الدخول في الأحكام العملية والالتزام بها، وهو ما يتطلب عامل التقوى الذي مردُّه إلى ما تقرر في سورة الأنعام.

ب- بالنسبة إلى سورة البقرة مع غيرها من السور المدنية فهي لما كانت متقدمة في النزول؛ فما تأخر عنها إنما هو مبني عليها ومتمم لها، قال الشاطبي: « وما خرج عن المقرر فيها؛ فبحكم

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:245.

[2]- المصدر نفسه- ج:03/ص:245.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص: 245.

التكميل، فغيرُها من السور المدنية المتأخرة عنها مبني عليها، كما كان غير الأنعام من المكي المتأخر عنها مبنيًّا عليها، وإذا تنزلتَ إلى سائر السور بعضِها مع بعض في الترتيب؛ وجدتها كذلك، حذوَ القُذة بالقذة؛ فلا يغيبنَّ عن الناظر في الكتاب هذا المعنى؛ فإنه من أسرار علوم التفسير، وعلى حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بكلام ربه سبحانه »[1]، وهكذا الحال بالنسبة لسور القرآن تتآلف وتتناسب آياتها.

ج- قال تعالى: ﴿ ﴾ [المدَّثِّر:04] اختلفت أقوال المفسرين في المقصود بهذا الأمر للنبي ﷺ هل ينصرف على التطهير الحسي للثياب، أم إلى المعنوي من القلب والأعمال، وكلاهما وارد في تفاسير السلف للآية:

1- فجاء عن محمد بن سيرين (110هـ): ﴿ ﴾ [المدَّثِّر:04] قال: "اغسلها بالماء". وقال ابن زيد (182هـ): " كان المشركون لا يتطهرون، فأمره الله أن يتطهر، وأن يُطهر ثيابه "، واستظهر هذا القول ابن جرير (310هـ)[2].

وهو مبني على ترك لفظ الثياب والتطهير على حقيقته، ومنه قول عمرو بن كلثوم :

كانَّ ثِيابَنا مِنّا وَمِنْهُمُ خُضِبْنَ بِأُرْجُوانٍ أَوْ طُلِينا[3].

قال الشافعي (204هـ): «المقصود منه الإعلام بأن الصلاة لا تجوز إلا في ثياب طاهرة من الأنجاس»[4].

2- طهارة الثياب كناية عن تطهير النفس من الذنوب والمعاصي والغدر، وكلها واردة عن ابن عباس رضي الله عنه[5]، وهو قول جماهير المفسرين. قال غيلان بن سلمة الثقفي:

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص: 245.

[2]- **الطبري** محمد ابن جرير- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- ج:23/ص: 409.

[3]- **إميل** بديع يعقوب-ديوان عمرو بن كلثوم- لبنان- بيروت- دار الكتاب العربي- ط:01-1411هـ/1991م-ص:76.

[4]- **الرازي** فخر الدين- مفاتيح الغيب- ج:30/ص:191.

[5]- **الطبري** محمد ابن جرير- جامع البيان- ج:23/ص:405-408.

فَإِنِّي بِحَمْدِ اللهِ لَا ثَوْبَ فَاجِرٍ لَبِسْتُ وَلَا مِن غَدْرَةٍ أَتَقَنَّعُ [1].

وذهب ابن تيمية (728هـ) إلى تخريج معنى الآية بناء على ملاحظة أنها من أول القرآن المكي، ولم تكن قد فرضت الصلاة بعد، فتحمل على المعنى المجازي الملائم لدخولها في تقرير كلية التزكية، فقال: « وقد استدل كثير من المتأخرين من أصحابنا وغيرهم على وجوب تطهير الثياب بقوله سبحانه: ﴿ ﴾ [المدَّثِّر:04] حملا لذلك على ظاهر اللغة .. لكن جماهير السلف فسروا هذه الآية بأن المراد زَكِّ نفسك وأصلح عملك، قالوا: وكنى بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الأرجاس والآثام، وذلك أن هذه الآية في أول سورة المدثر وهي أول ما نزل من القرآن بعد أول سورة "اقرأ"، ولعل الصلاة لم تكن فُرضت حينئذ، فضلا عن فرض الطهارتين التي هي من توابع الصلاة، ثم هذه الطهارة من فروع الشريعة وتتماتها؛ فلا تفرض إلا بعد استقرار الأصول والقواعد كسائر فروع الشريعة، وإذ ذاك لم تكن قد فرضت الأصول والقواعد.

ثم إن الاهتمام في أول الأمر بجُمل الشرائع وكلياتها دون الواحد من تفاصيلها والجزء من جزئياتها هو المعروف من طريقة القرآن، وهو الواجب في الحكمة، ثم ثياب النبي ﷺ لم تعرض لها نجاسة إلا أن تكون في الأحيان، فتخصيصُها بالذكر دون طهارة البدن وغيره مع قلة الحاجة وعدم الاختصاص بالحكم في غاية البعد، وإذا حملت الآية على الطهارة من الرجس والإثم والكذب والغدر والخيانة والفواحش كانت قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة »[2].

وهذا الذي قرره ابن تيمية (728هـ) يوافق محصل كلام الشاطبي من القاعدة، رغم أنها تحتمل معنى التطهير الحسي، الملائم لتهيئة النفس والتدرج بها لما سيأتي من أحكام شرعية.

القاعدة الثانية : « غالب المكي أنه مقرر لثلاثة معان، أصلها معنى واحد وهو الدعاء إلى عبادة الله تعالى »[3].

---

[1]- **القرطبي**- الجامع لأحكام القرآن- ج :21/ص:360.

[2]- **ابن تيمية** أحمد بن عبد الحليم -شرح العمدة في الفقه -ت: خالد المشيقح- السعودية-الرياض- دار العاصمة- ط:01- 1418هـ/1997م-ج:02/ص:404،405. وينظر: **الريسوني** أحمد- الكليات الأساسية- ص:28.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:251.

1- **توضيح القاعدة:** حدد الشاطبي في هذه القاعدة محور موضوعات السور المكية عند حديثه عن الوحدة الموضوعية لسور القرآن، فقال: « غالب المكي أنه مقرر لثلاثة معان، أصلها معنى واحد وهو الدعاء إلى عبادة الله تعالى:

أحدها: تقرير الوحدانية لله الواحد الحق، غير أنه يأتي على وجوه؛ كنفي الشريك بإطلاق، أو نفيه بقيد ما ادعاه الكفار في وقائع مختلفة، من كونه مقربًا إلى الله زلفى، أو كونه ولدًا أو غير ذلك من أنواع الدعاوى الفاسدة.

والثاني: تقرير النبوة للنبي محمد، وأنه رسول الله إليهم جميعًا، صادق فيما جاء به من عند الله؛ إلا أنه وارد على وجوه أيضًا؛ كإثبات كونه رسولًا حقًّا، ونفي ما ادعوه عليه من أنه كاذب، أو ساحر، أو مجنون، أو يعلمه بشر، أو ما أشبه ذلك من كفرهم وعنادهم.

والثالث: إثبات أمر البعث والدار الآخرة وأنه حق لا ريب فيه بالأدلة الواضحة، والرد على من أنكر ذلك بكل وجه يمكن الكافر إنكاره به؛ فرد بكل وجه يلزم الحجة، ويُبَكِّتُ الخصم، ويوضح الأمر »[1]، وهذا عن طريق ما استقرأه من الآيات التي وقع الجزم بأنها مكية.

وهذه الأركان الثلاثة تمثل **مقاصد القرآن المكي** الذي ينبغي أن يكون المفسر محيطا بها عند تفسيره للآيات المكية؛ لأن الإحاطة بمقاصد الكلام وأغراضه جزء مهم لفهم أوضاعه، فيرُد ما ظهر ابتداء أنه خارج عنها إلى ما يوافقها، وفي هذا يعقب الشاطبي: « فهذه المعاني الثلاثة هي التي اشتمل عليها المنزل من القرآن بمكة في عامة الأمر، وما ظهر ببادئ الرأي خروجه عنها؛ فراجعٌ إليها في محصول الأمر، ويتبع ذلك الترغيب والترهيب، والأمثال والقصص، وذكر الجنة والنار ووصف يوم القيامة وأشباه ذلك »[2].

2- **تطبيق:**

[1]- المصدر نفسه- ج:03/ص:251.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:251.

سورة الكوثر: وقع خلاف بين العلماء في عد هذه السورة من القرآن المكي أو المدني، وذكر الداني (444هـ) أنها مكية دون خلاف[1]، ونقل القرطبي (671هـ) الخلاف فقال: « هي مكية في قول ابن عباس والكلبي ومقاتل، ومدنية في قول الحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة، وهي ثلاث آيات »[2].

وهذا الخلاف في نسبتها إلى المكي أو المدني يرجع إلى الاختلاف في تفسير آياتها:

- فاستدل القائلون بمكيتها بقوله تعالى: ﴿ ۞ ۞ ۞ ﴾ [الكوثر:03]، حيث جاء في سبب نزولها عن ابن عباس ﷺ قال: « لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش: أنت خير أهل المدينة وسَيِّدُهم، قال: نعم، قالوا ألا ترى إلى هذا المُنْبَتِرِ من قومه، يزعم أنه خير منا، ونحن -يعني- أهل الحجيج وأهل السدانة، قال : أنتم خير منه؛ فنزلت ﴿ ۞ ۞ ۞ ﴾ [الكوثر:03] »[3].

وقيل: أنها نزلت في أبي لهب، وذلك حين مات ابن رسول الله ﷺ فذهب أبو لهب إلى المشركين وقال: " بُتِرَ محمد الليلة "[4].

وعلى كلٍّ من القولين، فسبب نزول الآية قد حدد حدثا وقع بمكة، مما يرجح أنها سورة مكية.

- أما القائلون بأنها مدنية فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿ ۞ ۞ ۞ ﴾ [الكوثر:02]، جاء عن السلف في تفسيرها أن المقصود بالنحر هو: « نحر البُدْن ونحوها .. وهذا بخلاف ما كان المشركون عليه من السجود لغير الله، والذبح على غير اسمه »[5]، فتأولوه على أنه نحر المناسك، وهو من قسم التشريع المدني، ونقل ابن عطية (546هـ) قول سعيد بن جبير (94هـ) في الآية ثم علق عليه، فقال: « وقال ابن جبير: " نزلت هذه الآية يوم الحديبية

---

[1]- **الداني** أبو عمرو- البيان في عد آي القرآن- ص:292.

[2]- **القرطبي**- الجامع لأحكام القرآن- ج:22/ص:519.

[3]- سنن النسائي-كتاب التفسير-سورة الكوثر-ج:02/ص:59-رقم:11707. وابن أبي حاتم في تفسيره- مج:04/ص:973- رقم:5440.

[4]- ينظر: **ابن كثير**- تفسير القرآن العظيم- ج:08/ص:504.

[5]- **ابن كثير**- تفسير القرآن العظيم - ج:08/ص:503.

وقتَ صلح قريش. قيل لمحمد -صلى الله عليه وسلم- : " صل وانحر الهدي "، وعلى هذا تكون الآية من المدني »[1].

وبملاحظة مضمون قاعدة الشاطبي، يترجح أن السورة مكية نظرا لغرضها الذي اجتمعت عليه آياتها الثلاث، وهو تقرير النبوة لمحمد ﷺ وتثبيت فؤاده في وجه خصومه، فالآية الأولى تُثبت للنبي ﷺ الخيرَ الكثير الذي يشمل تفاسير العلماء لهذه الآية من أنها: حوض النبي ﷺ، أو نهر في الجنة، أو القرآن [2] ، بل ما ورد فيها من أسباب النزول يرجح مكيتها، وعلى فرض أنها نزلت بتشريعات فقهية على غير عادة القرآن المكي؛ فذلك للتأكيد على كلية التعبد بعد أن كان موضوعها في كلية العقيدة، ولهذا قال الشاطبي في هذه السورة إنها « نازلة في قضية واحدة »[3]، ولم يحتج إلى الإفصاح عنها لوضوحها من خلال آيات السورة.

القاعدة الثالثة : المشروعات المكية واردة على ما تقتضيه مجاري العادات عند أرباب العقول، وعلى ما تحكمه قضايا مكارم الأخلاق [4].

1- **توضيح القاعدة:** تعرض الشاطبي إلى هذه القاعدة في مباحث الاجتهاد، وبالتحديد ما يتعلق بالاجتهاد الخاص الموكول لأهل العلم، والاجتهادِ العام الذي يشترك فيه الجمهور، والقاعدة تشير إلى النوع الثاني: حيث إن الأحكام الواردة في القرآن المكي مما يتعلق بفهمها وتطبيقها عمومُ المكلفين؛ ولهذا جرت على وَفق ما تقتضيه مجاري عوائدهم وما لا يختلف عليه عرف ولا زمان من مكارم الأخلاق.

وفي هذا يقول الشاطبي: « المشروعات المكية وهي الأولية كانت في غالب الأحوال مطلقة غير مقيدة، **وجاريةً على ما تقتضيه مجاري العادات عند أرباب العقول، وعلى ما تحكمه قضايا مكارم الأخلاق**، من التلبس بكل ما هو معروف في محاسن العادات، والتباعد عن كل ما هو منكر في محاسن العادات، فيما سوى ما العقل معزول عن تقريره جملة من حدود الصلوات وما أشبهها،

---

[1]- **ابن عطية** عبد الحق- المحرر الوجيز- ج:05/ص:530،529. وينظر: **الطبري**- جامع البيان- ج:24/ص:695.

[2]- بنظر: **الماوردي** علي بن محمد- النكت والعيون- ج:06/ص:355،354.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:250.

[4]- ينظر: **الشاطبي**- المصدر نفسه- ج:04/ص:132.

فكان أكثر ذلك موكولًا إلى أنظار المكلفين في تلك العادات، ومصروفًا إلى اجتهادهم ليأخذ كل بما لاقَ به وما قدر عليه من تلك المحاسن الكليات .. »[1].

وهذا في مقابل الأحكام المدنية، فإنها « مُنزلَةٌ في الغالب على وقائعَ لم تكن فيما تقدم من بعض المنازعات والمشاحَّات، والرخص والتخفيفات، وتقرير العقوبات في الجزئيات لا الكليات »[2]، ولذلك كان القرآن المدني واردا على تقييدات لضبط محال التنازع والمشاحة بالنسبة للحقوق الخاصة، وتقرير الأحكام الفرعية التي قد تغيب عنها التعليلات كما هو الشأن في القرآن المكي.

2- **تطبيق:**

جاء في القرآن المكي العديدُ من الآيات التي تثبت حق الزكاة في مال الغني للمحتاج، مع أن الزكاة من الأحكام الشرعية التي فرضت في العهد المدني[3]. ومن تلك الآيات المكية:

- قوله تعالى: ﴿ ▫⑦⑨✍◻🖱⬀③💣☯⬧✠🡐🖝 ⬀”ʓ❶ ↘❖ᘜ⬀☞▫♈❑🖝✌↘◻ ﴾ [المؤمنون:04]. وقوله: ﴿ ↘❖ᘜ⬀☞▫♈❑🖝🛰❁✌ ↘◆◘⬀ʓ✠⬀▫❍✂🖫⊘⬀✡✠ ❁⑦⑨✍◻⬀❁✠➶❽🖝🛰❁✌ ↘◆◘⬀ᘏ①ᘜ☜⬀▫☪✥ᘏᘜ⬀☞ ◻↘⬀☞↘◻◘ᘏᘜ⬀☞⑦☞◻◘ᘏᘜ⬀☞↘◻◆◘⬀ʓ ✌❁🛰🖝⬧☯💣③🖱⬀✍◻❁⑦⑨ ﴾ الآية [النمل:03] و[لقمان:04]، وقوله: ﴿ ☎🖫❍ ↘❖ᘜ☜⬀↘③⊱⬧✠❁⌧◘ᘏ①✇✠✧🡐🖝 ⏲♒⬀ᘜ⬀☞↘◻↘◻ ﴾ ✌❁🛰🖝⬧☯💣③🖱⬀✍◻❁⑦ ❁❁ᘜ ↘❖ᘜ⬀☞▫♈❑🖝🛰❁✌ ↘◆◘⬀ʓ⑦☞◻◘ᘏᘜ⬀☞ ❁⑦⑨✍◻⬀❁✠➶❽🖝🛰❁✌ ﴿الآية [فصلت:6، 7]، وقوله: ﴿ ✇✌◻⬀ʓ⑦☞✌ᘓ▪↘◻ ✇✌◻⬀ᘏ①ᘜ☜⬀▫☪✖🕭🕮✌◻ ❁⑦⑨✍◻⬀❁✠➶❽🖝🛰❁✌ ﴾ الآية [المزمل:20].

فهذه الآيات كلها تصرح بحكم إخراج الزكاة الشرعية وبعضها فيه عطف على الصلاة، رغم أنها آيات مكية النزول.

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:132.

[2]- المصدر نفسه- ج:04/ص:134.

[3]- ينظر إلى الخلاف في أول وقت فرض الزكاة :- **ابن حجر** أحمد بن علي- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- ت:محب الدين الخطيب-دار المعرفة-لبنان-بيروت-1379هـ-ج:03/ص:266.

- وقوله تعالى: ﴿ ﴾ [المعارج:24، 25]، فعن قتادة (117هـ) والضحاك (105هـ) أن الحق المعلوم هو الزكاة المفروضة [1]، واعتبره القرطبي (671هـ) الأصحَّ في تفسير الآية [2].

- وقوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [الأنعام:141] فالآية تفيد وجوب الإخراج من حصاد الزرع والثمار، ونُقل عن أنس بن مالك وابن عباس ﷺ أن الآية في الزكاة المفروضة [3].

فالآيات السابقة تفيد مشروعية الزكاة في العهد المكي غير أنها كانت مطلقة عن التقييد بمقاديرَ محددة [4] ، وتُرك أمر الإخراج إلى حال العادات التي كانت بينهم وما يتفضل به أرباب الأخلاق، يقول الشاطبي: « فإن التنزيل المكي أُمر فيه بمطلق إنفاق المال في طاعة الله، ولم يبيَّن فيه الواجبُ من غيره، ولا شك أن منه ما هو واجب، ومنه ما ليس بواجب » [5] ، ولذا قال سعيد بن المسيب (94هـ) في قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [الأنعام:141]: «كان هذا قبل أن تنزل الزكاةُ: الرجل يعطي من زرعه، ويعلف الدابة، ويعطي اليتامى والمساكين، ويُعطي الضِّغْثَ »[6]، ويقصد بنزول الزكاة تحديد مقاديرها الشرعية الذي كان بالمدينة، وبهذا يبعد حمل الآيات السابقة على أن القصد منها مطلق الإنفاق غير الزكاة، لأنه قد وردت آيات كثيرة تحث عليه بغير لفظ الزكاة، خصوصا أنها كانت تقترن بلفظ الإيتاء وهو الإعطاء بصيغة الأمر، وأحيانا تقترن بالصلاة وهي العبادة المفروضة، ويلخص ابن كثير (774هـ) هذا التوجيه للآيات من قوله تعالى: ﴿ ﴾

---

[1] - ينظر: **الطبري**- جامع البيان- ج:23/ص:270. و: **ابن عطية**- المحرر الوجيز- ج:05/ص:368.

[2] - ينظر: **القرطبي** محمد بن أحمد- الجامع لأحكام القرآن- ج:21/ص:238.

[3] - ينظر: **السيوطي**- الدار المنثور- ج:06/ص:228،229.

[4] - ينظر: **القرضاوي** يوسف- فقه الزكاة- ج:01/ص:60.

[5] - **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:137.

[6] - **السيوطي**- المرجع نفسه- ج:06/ص:222.

﴿ ﴾ [المؤمنون:04]، فيقول: « الأكثرون على أن المراد بالزكاة هاهنا زكاة الأموال، مع أن هذه الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة. والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النُّصُبِ والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجبًا بمكة، كما قال تعالى في سورة الأنعام -وهي مكية-: ﴿ ﴾ [الأنعام: 141] » [1]، وهذا هو مضمون القاعدة في المشروعات المكية.

المطلب الثالث : مقام عادات العرب.

أولا: مفهوم عادات العرب .

تطرق الشاطبي إلى عادات العرب بعد بحثه لأسباب النزول؛ فهما يشتركان في كونهما أصلين مهمين للتفسير، ويدلان على ملابسات التنزيل وأحواله من حيث إن أسباب النزول هي المنبئةُ عن السبب المباشر الذي نزلت لأجله الآيةُ، أما العادات فلا ترتبط بسبب معين، وإنما أتى التنزيل على وفقها.

والعادات: جمع عادة، وتُجمع أيضا على عوائد، سُميت بذلك لأن صاحبَها يُعاوِدُها، أي: يرجع إليها مرة بعد أخرى [2].

- والعادات غير جارية على علاقة اللزوم العقلي: قال ابن منظور (711هـ): « العادةُ الدَّيْدَنُ يُعاد إليه »[3]. وفي تاج العروس: « العادةُ تكريرُ الشيءِ دائِماً أَو غالباً على نَهجٍ واحدٍ بلا علاقةٍ عَقْلِيّة »[4].
- كما أنها ترتبط غالبا بما توافقَ عليه أربابُ العقول الراجحة؛ فاعتادوه، وأخَذَهُ غيرُهم عنهم، كما في المثل العربي: « عاداتُ الساداتِ ساداتُ العاداتِ »[1]، يقول الجرجاني (816هـ): « العادة: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرَّة بعد أخرى »[2].

---

[1]- **ابن كثير**- تفسير القرآن العظيم- ج:05/ص:462.

[2]- **الفيومي**- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير-مادة: عاد- ج:02/ص:436.

[3]- **ابن منظور**- لسان العرب-مادة: عود- ج:03/ص:315

[4]- **الزبيدي** محمد مرتضى- تاج العروس-مادة: عود-ج:08/ص:443.

وعادات العرب: "هي الأعراف التي تواضع عليها العرب واستمروا عليها إلى زمن التنزيل". وسبيلُ معرفتها من أشعارهم ونثرهم وسيرهم، حيث اهتم الأدباء بجمع عاداتهم في ثنايا شروح أشعارهم، وفي المصادر المؤرِّخة لأخبارهم، ومن أجمعها كتاب: " بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب " للشيخ محمود شكري الآلوسي[3].

ثانيا: عادات العرب عند الشاطبي .

عادات العرب عند الشاطبي أصلٌ في التفسير، وهي ملحقة بمعرفة أسباب التنزيل على وجهها الأعم، يقول الشاطبي -تعقيبا على معرفة أسباب النزول-: « ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجارى أحوالها حالةَ التنزيل وإن لم يكن ثَمَّ سبب خاص، لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشُّبَه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة، ويكفيك ما تقدم بيانُه في النوع الثاني من كتاب المقاصد »[4]، وهو يشير إلى كلامه عن أهمية معهود العرب في التفسير، فهما يشتركان في وصف ما هو عند العرب مما ارتبط بالقرآن الكريم، لكن معهود العرب خصصه الشاطبي بـ « المعاني والألفاظ والأساليب »[5].

الفرق بين عادات العرب ومعهود العرب:

يظهر أن الشاطبي يميز في الاصطلاح بين معهود العرب وعاداتهم، أما عادات العرب فهي ما يُنقل عنهم من وصفٍ للظواهر الاجتماعية والاعتقادية التي كانت سائدة عندهم على شكل عادات مستقرة في المجتمع المكي أو المدني، ويصنف الشاطبي هاته العادات إلى: قولية وعملية. بينما المعهود فهو متعلق بالظواهر المتعلقة بأداء اللغة للمعاني، كوصف العام وإرادة الخاص، أو العكس، أو التجوز

---

[1]- **الموصلي** ضياء الدين أبو الفتح - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر- ت: محمد محيي الدين عبد الحميد-لبنان-بيروت- المكتبة العصرية-د.ط- 1995م-ج:01/ص:154.

[2]- **الجرجاني** علي بن محمد- التعريفات-ص:188.

[3]- محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين الآلوسى الحسينى، أبو المعالي، مؤرخ، عالم بالأدب والدين، من الدعاة إلى الإصلاح. ولد في بغداد وبها توفي عام: 1342هـ. وكتابه ألفَه إجابةً لاقتراح لجنة اللغات الشرقية في استوكهلم، وفاز بجائزتها. ينظر: **الزركلي** خير الدين- الأعلام-ج:07/ص:172،173 .

[4]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:204،205.

[5]- المصدر نفسه- ج:02/ص:53.

في الألفاظ لتحقيق مقاصدَ في المعاني، وهذا كله فصَّلَه الشاطبي عند قوله: « القرآن .. أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فُطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر .. وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد »[1]، وعمدة ذلك فهم سياق الكلام المقالي، أما عادات العرب فعمدتها فهم سياق الكلام المقامي، وهو ما يتطلب نقلا لتلك الظواهر الاجتماعية السائدة عند العرب، وهذا التفريق دقيق قد لا يظهر في أحيان كثيرة للاشتراك بينهما في النقل عند المفسرين ووصفهم للعادات بالمعهود، لكن الشاطبي قَصَد التفريق بينهما عندما تطرق للكلام عن المعهود في موضعِ أن الشريعة عربية لا مدخل للألسن الأعجمية فيها في باب "قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام" من كتاب المقاصد، ثم تناول عادات العرب في باب الكتاب من قسم الأدلة على التفصيل، تعقيبا على مبحث أسباب النزول.

أ- **أمثلة** : من الأمثلة التي ذكرها الشاطبي في التفسير على هذا الأصل:

1- قال الله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [البقرة: 196]، استدل كثير من الفقهاء بهذه الآية على وجوب العمرة كالحج [2]، لأن الله تعالى قرنها به في معرض الأمر بالإتمام، وحملها آخرون على السنية، قال مالك[3]: « العمرةُ سنة، ولا نعلم أحدا من المسلمين أَرْخَصَ في تركها » [4]، وأجابوا عن الآية بأن الله قرن بينهما في وجوب الإتمام، لا في الابتداء [5]، بمعنى صَرْفِ العمل فيها لله ﷻ دون غيره، « لأن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر، والتناضل والتنافر، والتفاخر وقضاء الحوائج، وحضور الأسواق؛ وليس لله فيه حظ يُقصد، ولا قربة تعتقد، فأمر الله سبحانه بالقصد إليه

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:02/ص:43.

[2]- ينظر: **ابن رشد** محمد بن أحمد أبو الوليد- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ج :02/ص:87.

[3]- هو: مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث، وهو ذو أصبح، الإمام، صاحب المذهب المشهور، له: الموطأ، ولد سنة:93هـ، وتوفي بالمدينة سنة:179هـ. ينظر: ترتيب المدارك-ج:01/ص:118،146.

[4]- **مالك** بن أنس- الموطأ -ج:01/ص:242.

[5]- **القرطبي** محمد بن أحمد- الجامع لأحكام القرآن- ج:03/ص:269.

لأداء فرضه وقضاء حقه »[1]، وهذا ما يقتضي أنها كانت عندهم من الشعائر الممارَسَة والعادات السائرة، وإنما يستفاد حكم الحج والعمرة من نصوص أخرى، قال الشاطبي: « فإنما أمر بالإتمام دون الأمر بأصل الحج؛ لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر، ونقص جملة منها، كالوقوف بعرفة وأشباه ذلك مما غيروا؛ فجاء الأمر بالإتمام لذلك. وإنما جاء إيجاب الحج نصًّا في قوله تعالى: ﴿ ﴾ [آل عمران:97]. وإذا عرف هذا؛ تبيَّنَ هل في الآية دليل على إيجاب الحج أو إيجاب العمرة، أم لا؟ »[2]. فيكون لمعرفة عادة العرب دور مهم في فهم المقصود التشريعي من الآية.

2- أشار الشاطبي إلى الآيات التي تثبت لله ﷻ وصف الجهة، وخرَّجها على عادة العرب من حيث إن الآيات تُثبت لله جهة الفوق لمخالَفَةِ ما اعتادوه من اتخاذ الآلهة في الأرض حتى تتخلص نفوسهم من تقديس تلك الأصنام إلى تقديس الله -عز وجل- انطلاقا من العلو الذي هو محل التعظيم لنزول الأرزاق منه ونزول العذاب. كما فسر الطبري (310هـ) قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [الأنعام:18] « فهو فوقهم بقهرِهِ إيَّاهم، وهم دونه »[3]، وقال الرازي (606هـ): « الفوقية بالقهر والقدرة؛ لأنها هي الموجبة للخوف، أما الفوقية بالجهة والمكان فهي لا توجب الخوف »[4]. وقد كانت العرب تستعمل الفوقية لعلو المكانة وبيان مرتبة الشرف، ومنها "السماء" كما في قول النابغة الجعدي:

بَلَغْنَا السَّمَاءَ مَجْدُنَا وَسَنَاؤُنَا وَإِنَّا لَنَرْجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرَا[5].

قال الشاطبي: « قوله تعالى: ﴿ ﴾ [النحل:50]، ﴿ ﴾

---

[1]- **ابن العربي** أبو بكر- أحكام القرآن- ج:01/ص:170.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:205.

[3]- **الطبري**- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- ج:09/ص:180.

[4]- **الرازي**- مفاتيح الغيب- ج:20/ص:47.

[5]- النابغة الجعدي: هو عبد الله بن قيسٍ، من جَعْدَةَ بن كعب بن ربيعة، وكان يكنى: أبا ليلى، وهو جاهليٌّ، وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنشَدَهُ البيتَ المستشهدَ به. ينظر:**ابن قتيبة** عبد الله بن مسلم- الشعر والشعراء- ج:01/ص:280.

﴿ ▫▪🖃✎⃠①↗⬀🖂☜☚O✌ ⌧⌲✡✠ ﴾ [الملك: 16] وأشباه ذلك، إنما **جرى على معتادهم** في اتخاذ الآلهة في الأرض، وإن كانوا مقرين بإلهية الواحد الحق؛ فجاءت الآيات بتعيين الفوق وتخصيصه تنبيهًا على نفي ما ادعوه في الأرض؛ فلا يكون فيه دليلٌ على إثبات جهة ألبتَّةَ؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ ♎♦⬀❁☪❹⃠⬀✡✠ ♌✞⬀✇☪✦↗⬀🖂☜☚ ♌”⌲⓿↙☙☜⬀❁⌘⃠■ ❖⬀▫② ﴾ [النحل: 26]؛ فتأمله، واجر على هذا المجرى في سائر الآيات والأحاديث »[1]. فالتصريح بالفوقية في الآية الأخيرة لا يُقصد منه إثبات الجهة، إذ السقف لا يكون إلا من فوق على عادتهم في

ذلك، وإنما خُصت جهة الفوق بالذكر لإتيان الهلاك من قِبَلها.

3- قال الشاطبي: « قوله تعالى: ﴿ ⌧⌲🕮✌⌲☐ ⓿⃠ᘓ⑩⬀✇☪⬀☜🕭 ♦⌲☐⃠ᘓ⓿ ⌘☿✍⌲♦ ⃠ﻩ ﴾ [النجم:49]؛ فعُيِّنَ هذا الكوكبُ لكون العرب عبدَته، وهم خزاعة، ابتدع ذلك لهم أبو كبشة، ولم تَعبُدِ العربُ من الكواكب غيرَها؛ فلذلك عينت »[2]، ففَهْمُ المفسر للآية لا يحصل إلا بعد اطلاعه على معتقدات العرب في عبادة الكواكب.

وسبب تخصيص " الشعرى " بالذكر ليس كما قال الشاطبي في أن العرب لم تعبد غيرها، فقد عبدت طيء " الثريا "، وعبدت كنانة " القمر " ، وبعض قبائل ربيعة عبدوا " الْمِرْزَمَ "، واختصت قريش وخزاعة وبعض قبائل لخم بالشعرى[3]. لكن تخصيصه يعود إلى أن أبا كبشة وهو أول من سن لهم عبادة " الشعرى " كان من أجداد النبي ﷺ لأمه آمنةَ بنتِ وهب[4]، فكانوا ينعتونه بابن أبي كبشة[5] لأنه خالفهم في ما يعبدون كمخالفة أبي كبشة لهم في عبادة الشعرى[1]، فأومأت الآية إلى أن أن النبي ﷺ وإن وافق أبا كبشة في مخالفتهم فقد خالَفه في عبادة رب الشعرى.

---

[1]- **الشاطبي**- المصدر نفسه- ج:03/ص:205.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات-ج:03/ص:205. وينظر: **ابن عطية** عبد الحق- المحرر الوجيز-ج:05/ص:208.

[3]- ينظر: **الآلوسي** محمود شكري- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب- ج:02/ص:239،240.

[4]- ينظر: **القرطبي**- الجامع لأحكام القرآن-ج:20/ص:62. و: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب-ج:02/ص: 239.

[5]- من ذلك قول أبي سفيان في خبره مع هرقل ببلاد الشام: « .. فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أَمِرَ أَمْرُ ابنِ أبي كبشةَ ». صحيح البخاري-كتاب الجهاد والسير-مج:03/ص:1087-رقم:2816، وصحيح مسلم-كتاب الجهاد والسير-مج:03/ص:1393-رقم:1773. ومعنى أَمِرَ: عظُم وارتفع شأنه.

ب- **تطبيقات** : من الأمثلة التفسيرية التي يمكن ذكرها زيادة على ما مثل به الشاطبي:

1- مسألة لباس المرأة وحد التغطية المأمورِ بها شرعا: فاطلاع المفسر على عادات نساء العرب في استعمال اللباس مُؤْذِنٌ بفهم الحكم الذي أتت به الآيات على وجهه الصحيح، وهي:

قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ الآية [الأحزاب:59] .

وقوله: ﴿ [illegible] ﴾ الآية [النور:31].

أتت الآية الأولى بأمر النساء بإدناء الجِلْبَابِ، وهو « ثوب أوسع من الخمار، دون الرداء، تغطي به المرأة صدرها ورأسها »[2]، وزاد ابن عاشور (1393هـ): « تضعه المرأة على رأسها فيتدلى جانباه على عذاريها، وينسدل سائره على كتفها وظهرها، تلبسه عند الخروج والسفر »[3]. أو هو ما تلتحف به المرأة، قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلا [4]:

تَمْشي النُّسور إليها وَهْيَ لاهيةٌ مَشْيَ العَذَارى عَلَيْهِنَّ الجَلابيبُ [5].

---

[1]- **البيضاوي** ناصر الدين- أنوار التنزيل وأسرار التأويل- ج:05/ص:260.

[2]- **ابن منظور** محمد بن مكرم- لسان العرب-مادة: جلب- ج:01/ص:272.

[3]- **ابن عاشور** محمد الطاهر- التحرير والتنوير- ج :22/ص:106.

[4]- **الجوهري** إسماعيل بن حماد- الصحاح- مادة: جلب- ج:01/ص:249.

[5]- **الأصفهاني** الحسين بن محمد- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء- لبنان- بيروت- شركة دار الأرقم- ط:01- 1420هـ-ج:02/ص:188، ونسبه إلى جَنوب أخت عمرو ذي الكلْب.

ففي هذه الآية خاطب الله تعالى النساء بما كان متعارفا عليه عندهن من لُبس الجلباب، وفي حديث المرأة التي سألت النبي ﷺ عن ما تخرج به المرأة يوم العيد إلى المصلى: « قالت امرأة يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب ؟ قال: " لتُلبسها صاحبتها من جِلبابها " »[1]. أي: لتلتحف معها في نفس الجلباب، أو تعيرها جلبابا تخرج فيه [2].

والأوصاف السابقة مستخلصة من حال لباس نساء العرب، تُبين أن الجلباب ثوب زائد على الملبوس لقصد تعميم الستر على ما يظهر عادة، يستعمل عند خروج المرأة، فجاء الأمر بإدنائه، والإدناء: هو تقريب الجلباب إلى الموضع الذي يستره حتى تحمي المرأة نفسها من إذاية السفهاء، وتتميز الحرة عن الأمة، بعدما كانت عادة العربيات التبذل عند الخروج لقضاء الحاجات[3].

وهو مُفهِمٌ لعدم تغطية جميع الوجه لما فيه من تعطيل لآلات الرؤية والكلام والتنفس إلا على سبيل المبالغة في الستر، وعليه جاء تفسير عبد الله بن عباس ﷺ للآية بإبداء العين للرؤية، قال: « أَمَرَ الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة »[4]. وقال محمد بن سيرين (110هـ): « سألتُ عَبِيدَةَ عن هذه الآية: ﴿ ❖⍰▫② ⍁❖⌲⓿⍀ᔕ⍰❁⌘■ ↘❖ᔕ⌲▫☪⍰⌲❑▣ᘯᔕ⍰⌲ ❺⍁⌘⍰❁💻⌘⍰ᔕ✡⌲⍰ᔕ✡⌲⍰ᔕ⓿⌲❖⍁ᔕ⌲ ﴾ [الأحزاب:59]، فرفع مِلْحَفَةً كانت عليه، فتَقَنَّعَ بها، وغطَّى رأسَه كُلَّهُ حتى بلغ الحاجِبين، وغطى وجهه، وأخرج عينه اليسرى من شق وجهِه الأيسر مما يلي العين »[5].

---

[1]- صحيح البخاري-أبواب الصلاة في الثياب-باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى-مج:01/ص:139- رقم:344.

[2]- **ابن بطال** علي بن خلف القرطبي- شرح صحيح البخارى- ت: ياسر بن إبراهيم- السعودية- الرياض- مكتبة الرشد- ط:02- 1423هـ/2003م- ج:01/ص:450.

[3]- **ابن عطية** عبد الحق- المحرر الوجيز- ج:04/ص:399.

[4]- **الطبري** محمد ابن جرير- جامع البيان- ج:19/ص: ، وينظر تضعيف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني لهذا الأثر في: جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة-مصر-القاهرة -دار السلام-د.ط-2002م-ص:88.

[5]- **السيوطي** جلال الدين- الدر المنثور- ج:12/ص:142. وينظر: **الألباني**- الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد- الأردن- عمان- المكتبة الإسلامية- ط:01-1421هـ- ص:55.

وهذا اجتهاد من ابن عباس في وصف حال الستر للمرأة، ولذا سمح بإبداء ما يتأتى منه رؤية المرأة للطريق إذا مشِيَت، مع أن سند هذين الأثرين لا يبلغ مرتبة الصحة. والذي صح عنه هو قوله: « تُدَنِّي الجِلْبَابَ إلى وجهها، ولا تضرب به » [1] ؛ أي: تقربه إلى الجبين ولا تغطي به وجهها.

- وفي الآية الأخرى من قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [النور:31].

الخُمُرُ: جمع خمار، قال الراغب (403هـ): « أصل الخمر ستر الشيء، ويقال لما يُستر به خمارٌ، لكن الخمار صار في التعارف اسما لما تغطي به المرأة رأسَها، وجمعه: خُمُر »[2].

والجَيب: « فتح يكون في طوق القميص، يبدو منه بعض الجسد »[3]، ويشمل النحر والكتفين والقفا ومواضع القرط. ومنه استعمال طرفة بن العبد للجَيب في قوله:

فَإِن مُتُّ فَانْعِينِي بِما أَنا أَهلُهُ وَشُقّي عَلَيَّ الجَيبَ يا اِبنَةَ مَعبَدِ [4].

وفي حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس منا مَن لَطَمَ الخدودَ وشقَّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية »[5]، قال ابن حجر (852هـ) : « الجيوب: جمع جَيْبٍ بالجيم والموحدة،

---

[1] - **أبو داود** سليمان بن الأشعث- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني- ت:طارق بن عوض الله-مصر- مكتبة ابن تيمية-ط:01-1420هـ/1999م-ص:155.

قال الألباني: سنده صحيح جدا . ينظر: **الألباني**- الرد المفحم-ص:50،51.

[2] - **الأصفهاني** الحسين بن محمد- معجم مفردات ألفاظ القرآن- ج:01/ص:121.

[3] - **أبو حيان**- البحر المحيط-ج:06/ص:409.

[4] - **طَرَفَة** بن العَبْد- ديوان طرفة بن العبد- ت: مهدي محمد ناصر الدين-لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط:03-1423هـ/2002م –ص:29.

[5] - صحيح البخاري-كتاب الجنائز- باب ليس منا من شق الجيوب- مج:01/ص:435-رقم:1232. وصحيح مسلم- كتاب الإيمان-باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية-مج:01/ص:99-رقم:165، وللفظ للبخاري.

والموحدة، وهو ما يُفتح من الثوب ليَدخل فيه الرأسُ، والمراد بشَقِّهِ: إكمالُ فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخط »[1]. وهي عادة أهل الجاهلية في إظهار الحزن بشق ثوب مقدم الصدر.

والعادة العربية المؤذنة بفهم الخطاب هي « أن نساء الجاهلية كن يشددن خمرهن من خلفهن، وإن جيوبهن كانت من قُدام؛ فكان ينكشف نحورهن وقلائدهن، فأُمرن أن يَضربن مَقَانِعَهُن على الجيوب ليتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن وما يحيط به من شعر وزينة من الحلي في الأذن والنحر وموضع العقدة منها »[2]، ولهذا جاء عن سعيد بن جبير (94هـ) في تفسير الآية: « وليشددن ﴿ يعني: على النحر والصدر، فلا يُرى منه شيء »[3].

وهذا التفسير يتوافق مع ما نهى عنه الإسلام من التبرج الذي كان سائدا عند النساء في الجاهلية، قال مقاتل بن حيان (150هـ) : « ﴿ الآية [الأحزاب:33] والتبرج: أنها تلقي الخمار على رأسها، ولا تشُدُّه فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج، ثم عمت نساءَ المؤمنين في التبرج »[4].

فقد وضعت الآيتان حدودا للتغطية الواجبة شرعا، وهي متعلقة بحالة ظهور المرأة للأجانب، وعلقت الآيتان الحكم بعوائد النساء في كيفية اللباس الساتر، فقيدته بما يعطي للمرأة حالةً من الستر

وإخفاء للزينة التي يمكن أن يلحق بسببها أذى لها.

2- قال تعالى: ﴿

---

[1]- **ابن حجر** أحمد بن علي- فتح الباري شرح صحيح البخاري- ج:03/ص:164.

[2]- **الرازي**- مفاتيح الغيب- ج:23/ص:207. وينظر: الجامع لأحكام القرآن- ج:15/ص:215.

[3]- **السيوطي**- الدر المنثور-ج:11/ص:28. و: **ابن أبي حاتم** الرازي-تفسير القرآن العظيم- مج:07/ص:2575،2576.

[4]- **السيوطي**- المرجع نفسه- ج:12/ص:35. و: **ابن كثير** أبو الفداء- تفسير القرآن العظيم- ج:06/ص:410.

﴿ ﴾ [البقرة: 158].

الصفا والمروة جبلان معروفان بمكة، و« كان على الصفا في الجاهلية صنم يسمى: "إسَافاً"، وعلى المروة صنم يسمى: "نائلة"، فكانوا يتمسحون بهما إذا طافوا »[1]، وكان الأنصار قبل أن يسلموا وتُكسرَ الأوثانُ يُهِلُّون في حجهم لمناة، وهو صنم في ناحية ساحل البحر الأحمر بين المدينة ومكة كانت العرب تعظمه وتذبح حوله، وكان أشدَّ الناس إعظاما له الأوسُ والخزرج [2]. فالآية شاملة للفريقين لأهل الجاهلية الذين كانوا يطوفون بالصفا والمروة لأجل الصنمين، ولمن كانوا يتحرجون عن الطواف بهما [3] لأنهم كانوا يهلون من مناة، ومن يُهل لمناةَ لا يطوف بين الصفا والمروة عندهم[4].

بهذا الْمُعطَى من عادات العرب يمكن فهم تنزل الآية التي أتت لرفع الجناح عن القيام بالمشاعر التي أُمروا بها على هذين الجبلين، وقد امتنع بعض المسلمين من الطواف بينهما من أجل كونهما من علامات الجاهلية، ووضحت عائشة -رضي الله عنها- لعروة بن الزبير (94هـ) ما فهمه من ظاهر الآية في عدم إلزامية الطواف ببيانِ عادة أهل الجاهلية، روى مالك في موطئه عن عروة بن الزبير أنه قال: « قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديثُ السِّنِّ: أرأيتِ قولَ الله تبارك وتعالى: ﴿ ﴾ [البقرة:158] فما على الرجل شيءٌ أنْ لا يطَّوَفَ بهما. فقالت عائشة: كلا، لو كان كما تقول لكانت: فلا جناحَ عليه أن لا يطَّوف بهما، إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يُهلون لمنَاةَ، وكانت مناةُ حذوَ قُدَيْدٍ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك؛ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ ﴾

---

[1]- **القرطبي**- الجامع لأحكام القرآن- ج:02/ص:471، و: **الطبري**- جامع البيان- ج:02/ص:714.

[2]- **الآلوسي** محمود شكري- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب- ج:02/ص:202.

[3]- **القرطبي**- المرجع نفسه- ج:02/ص:471.

[4]- صحيح البخاري-كتاب التفسير-باب ﴿ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى ﴾ [النجم:20]-مج :04/ص:1841-رقم:4580، وصحيح مسلم-كتاب الحج-باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به-مج:02/ص:928-رقم:1277.

[البقرة: 158] »[1]. وبهذا يتضح جليا معنى الآية ومقصودها الشرعي.

3- قال تعالى: [الأنبياء:101].

أخرج الحاكم (405هـ) في سبب نزولها « عن ابن عباس ﷺ قال:

[الأنبياء:98] فقال المشركون: الملائكةُ وعيسى وعُزَيْرُ يُعبَدون من دون الله ! فقال: لو كان هؤلاء الذين يعبدون آلهة ما وردوها. قال فنزلت:

[الأنبياء:101] عيسى وعزيز والملائكة »[2].

فالآية تحتمل بحسب عمومها اللفظي أن الذين سبق منهم العمل الصالح أو الطاعة والخضوع لله أنهم مُبعدون عن نار جهنم، سواء أكانوا معبودين ممن فُتنوا بهم كالملائكة وعيسى والعزير، أو مِنْ غيرهم ممن لم يُعبدوا من دون الله كالصحابة، ولذا جاء في تفسيرها عن النعمان بن بشير ﷺ قال: « أنا منهم، وعمر منهم، وعثمان منهم، والزبير منهم، وطلحة منهم، وسعد وعبد الرحمن منهم »[3].

لكن سبب النزول اقتضى عموما أخص من العموم الوضعي للفظ [4] ، وهو من مقتضيات الأحوال المحددة للخطاب بالإضافة إلى السياق القبلي للآية الذي يعضده.

---

[1]- **مالك** بن أنس- الموطأ-كتاب الحج- باب جامع السعي-ج:01/ص:257. وأخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الحج- مج:02/ص:592- رقم:1561. ومسلم في صحيحه-كتاب الحج- مج:02/ص:928- رقم:259.

[2]- **الحاكم** محمد بن عبد الله- المستدرك على الصحيحين- ج:02/ص:416-رقم:3449، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الذهبي في التلخيص.

[3]- **ابن أبي حاتم** عبد الرحمن الرازي- تفسير القرآن العظيم- مج:08/ص:2469-ر قم:13736.

[4]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:156.

الفصل الرابع:
أصول التفسير المتعلقة بالإحكام والاحتمال في القرآن الكريم.

المبحث الأول: أصول التفسير المتعلقة بالإحكام في القرآن.

المبحث الثاني: أصول التفسير المتعلقة بالاحتمال والترجيح.

المبحث الأول: أصول التفسير المتعلقة بالإحكام في القرآن.

بحث الشاطبي قضية المحكم والمتشابه باعتبارهما أصلين مهمين في تفسير نصوص الوحي يتعلقان بمستوى أداء اللفظ للمعنى من حيث الظهور والخفاء، والمفسر المتعامل مع كتاب الله تعالى يحتاج لضبط مستوى الإحكام والتشابه في معاني نصوص التنزيل حتى يستقيم له البناء عليها، وتتضح له دائرة التأويل المتاح، وينضبط له فهم النسخ ومحله.

المطلب الأول: المحكم والمتشابه في التفسير.

لقي الحديث عن المحكم والمتشابه عناية من أهل أصول الفقه والتفسير، كلٌّ يتناوله حسب موضوعه. ويأتي هذا المطلب ليعرف بنظرة الشاطبي لهما ضمن منظومة أصول التفسير.

أولا: المحكم والمتشابه عند المفسرين.

انطلق أهل التفسير في بيان المحكم والمتشابه والاشتغال بمدلوليهما من قول الله تعالى: ﴿ ﴾ [آل عمران:07].

وقوله عَجَّلَّ: ﴿ ﴾ [هود:01]. وقوله: ﴿ ﴾ الآية [الزمر:23].

فبيَّن منطوقُ الآية الأولى وجودَ المحكم والمتشابه في القرآن في سياق الامتنان على الناس بالتنزيل، وأن المحكم هو أصل الكتاب ومجمع معانيه ومعظمه، وأن المتشابه هو مثار الزيغ لمن لم يصل إلى حمله على ما يَحسُن به. وفي تفسير المحكم والمتشابه اختلفت عبارات العلماء [1] ، يمكن حصر أهمها في الآتي:

[1]- ينظر مجموع الأقوال في: النكت والعيون للماوردي- ج:01/ص:369.

- " المحكم هو: الناسخ، والمتشابه: المنسوخ " ، جاء هذا عن ابن عباس، وابن مسعود، وجمعٍ من الصحابة والتابعين [1].

- وقال ابن عطية (546هـ): « المحكمات: المفصلات المبيَّنات الثابِتاتُ الأحكامِ، والمتشابهات: هي التي فيها نظرٌ وتحتاج إلى تأويل، ويظهر فيها ببادئ النظر إما تعارض مع أخرى، أو مع العقل، إلى غير ذلك من أنواع التشابه »[2].

فالمحكم هو ما كان ثابت المعنى من لفظه مانعا من احتمال التأويل، كشأن الحكم الناسخ أو المعاني الواردة في سورة الإخلاص، والمتشابه هو ما كان خفي المعنى يشتبه في نفسه، وهو وارد على جهة الابتلاء للتصديق به إجمالا كشأن فواتح السور، وتبقى الأقوال السابقة على جهة التمثيل والتخصيص لبعض ما يشمله معنى المحكم أو المتشابه.

ويدخل قولُ من جعل المتشابه: هو ما تكررت ألفاظه، أو أنه القصص والأمثال، في معنى وصف القرآن كله بأنه متشابه أو وصفه بأنه محكم من الآيتين الأخيرتين، وتوجيهُهُ كما قال القرطبي (671هـ): « قوله تعالى : ﴿ ﴾ الآية [هود:01] أي: في النظم والرصف، وأنه حقٌّ من عند الله. ومعنى ﴿ ﴾ الآية [الزمر:23] أي: يشبه بعضُه بعضاً، ويُصدِّقُ بعضُه بعضاً »[3].

ثانيا: المحكم والمتشابه عند الشاطبي.

اعتنى الشاطبي ببحث المحكم والمتشابه من القرآن في باب عوارض الأدلة، حيث فصَّل في مسائله معتبرا إياه أصلا في فهم نصوص الوحي.

---

[1]- ينظر: **الطبري** محمد ابن جرير- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- ج:05/ص: 193-195.

[2]- **ابن عطية** عبد الحق- المحرر والوجيز- ج:01/ص:400.

[3]- **القرطبي**- الجامع لأحكام القرآن- ج:05/ص:17.

أ- وقد عرَّف المحكم باعتبارين، فقال: « المحكم يطلق بإطلاقين: عام، وخاص، فأما الخاص؛ فالذي **يُراد به خلاف المنسوخ**، وهي عبارة علماء الناسخ والمنسوخ، سواءٌ علينا أكان ذلك الحكم ناسخا أم لا؛ فيقولون: هذه الآية محكمة، وهذه الآية منسوخة.

وأما العام؛ فالذي **يعني به البين الواضح** الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره »[1].

وهذا هو نفسه المعروف عند الأصوليين من معنى المحكم، وعليه يكون تعريف المتشابه يقابل ما سبق، فقال: « فالمتشابه بالإطلاق الأول: هو المنسوخ، وبالإطلاق الثاني: الذي لا يتبين المراد به من لفظه، كان مما يُدرَك مثلُه بالبحث والنظر، أم لا »[2].

ب- كما بَيَّنَ أن الآية التي ورد فيها التصريح بالمحكم والمتشابه داخلةٌ تحت الإطلاق العام الذي جعله مثارَ بحثِ المفسرين، فقال: « وعلى هذا الثاني مدارك كلام المفسرين في بيان معنى قول الله تعالى: ﴿ ✍❑♉❶ ✌✵✈☂❑♈▫⑩⬛ ✌🕮♤☞⬀☾⬀♦☯✵♑⌧ ■✍♓✵⬀☞☞⬃⬀⑥ॐ ✌✵✈☂④⬂⬀☞⇧✵🖫✁☜✈ ②▫⬀☞⇔⊕⬀⑩♌ ▪✍✌☞⬀☞✍🖫✁☜⑧⏲ ②♏❹⬃⬀④✵①✍🖫✁☜⑧⏲ ﴾ الآية [آل عمران:07].

ويدخل تحت المتشابه والمحكم بالمعنى الثاني ما نبه عليه الحديث من قول النبي ﷺ : " الحلال بيِّنٌ والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات"[3]؛ فالبيِّنُ هو المحكم، وإن كانت وجوه التشابه تختلف بحسب الآية والحديث؛ فالمعنى واحد لأن ذلك راجع إلى فهم المخاطب »[4].

ج- يكشف الشاطبي أن التقابل الدلالي للألفاظ من حيث الوضوح والخفاء والشمول يمكن تخريجه على المعنى التقابلي للمحكم والمتشابه، فيقول: « وإذا تُؤُمِّلَ هذا الإطلاق وُجد المنسوخ والمجمل

---

[1]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الموافقات- ج:03/ص:50،51.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:51.

[3]- حديث النعمان بن بشير ﷺ أخرجه **البخاري** في صحيحه:-كتاب الإيمان- باب فضل من استبرأ لدينه-مج:01/ص:28-رقم: 52، وكتاب البيوع- باب الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات-مج:02/ص:723- رقم: 1946.

و: **مسلم** في صحيحه-كتاب المساقاة- باب أخذ الحلال وترك الشبهات-مج:03/ص:1219-1220-رقم: 1599.

[4]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:51.

والظاهر والعام والمطلق قبل معرفة مبيِّناتِها داخلةٌ تحت معنى المتشابه، كما أن الناسخ وما ثبت حكمه والمبين والمؤوَّل والمخصِّص والمقيِّد داخلةٌ تحت معنى المحكم »[1].

وهذا جار على الإطلاق العام للمحكم والمتشابه، والمعنى أن الوصف بالتشابه باقٍ حكمُه إلى وقت البيان.

ثالثا: أقسام المتشابه عند الشاطبي.

جعل الشاطبي المتشابِهَ ثلاثة أضرب في المسألة الثالثة من فصل "المحكم والمتشابه"، وهي:

أ – **المتشابه الحقيقي**: قال فيه: « هو المراد بالآية، ومعناه راجع إلى أنه لم يُجعل لنا سبيلٌ إلى فهم معناه، ولا نُصب لنا دليلٌ على المراد منه، فإذا نَظر المجتهد في أصول الشريعة وتقصاها وجمع أطرافها؛ لم يجد فيها ما يُحكِمُ له معناه، ولا ما يَدل على مقصوده ومغزاه، ولا شك في أنه قليل لا كثير .. ولا يكون إلا فيما لا يتعلق به تكليف سوى مجرد الإيمان به »[2].

فالمتشابه الحقيقي هو ما امتنع علينا الكشف عن معانيه دون الألفاظ، وما لم يجعل لنا سبيل إلى فهم حقائقه هو المرتبط بالأمور الغيبية التي انقطع رجاء كنه حقائقها، ويَحُدُّه الراغب (403هـ) بقوله: « والمتشابه من جهة المعنى أوصاف الله تعالى وأوصاف يوم القيامة، فإن تلك الصفات لا تتصور لنا إذْ كان لا يحصل في نفوسنا صورة ما لم نُحِسَّهُ أو لم يكن من جنس ما نحسه »[3].

ب – **المتشابه الإضافي**: قال الشاطبي: « الثاني: وهو الإضافي ليس بداخل في صريح الآية، وإن كان في المعنى داخلا فيه؛ لأنه لم يصِرْ متشابِها من حيث وُضِعَ في الشريعة مِنْ جهة أنه قد حصل بيانُه في نفس الأمر، ولكن الناظر قصَّر في الاجتهاد أو زاغ عن طريق البيان اتباعا للهوى؛ فلا يصح أن ينسب الاشتباه إلى الأدلة، وإنما يُنسب إلى الناظرين التقصيرُ أو الجهل بمواقع الأدلة؛ فيطلق عليهم أنهم متبعون للمتشابه، لأنه إذا كانوا على ذلك مع حصول البيان؛ فما ظنك بهم مع عدمه ؟

---

[1] – المصدر نفسه– ج:03/ص:51.

[2] – **الشاطبي**– الموافقات– ج:03/ص:55.

[3] – **الأصفهاني** الحسين بن محمد– معجم مفردات ألفاظ القرآن– ص:191.

فلهذا قيل إنهم داخلون بالمعنى في حكم الآية »[1]. فإطلاق المتشابه على هذا القسم غير مُتَأَتٍّ من جهة النصوص، بل من أمرين اثنين هما:

الأول: تقصير الناظر في الاجتهاد بعدم حمل المجمل على مبينه، أو المطلق على مقيده، أو العام على مخصصه، أو المنسوخ على ناسخه.

الثاني: هو اتباع الهوى في حمل النصوص على غير مواردها الشرعية، كحال أرباب الفرق في العقائد.

ج – **التشابه في مناط الدليل**: قال الشاطبي: « وأما الثالث: فالتشابه فيه ليس بعائد على الأدلة، وإنما هو عائد على مناط الأدلة؛ فالنهي عن أكل الميتة واضح، والإذن في أكل الذكية كذلك، فإذا اختلطت الميتة بالذكية؛ حصل الاشتباه في المأكول لا في الدليل على تحليله أو تحريمه، لكن جاء الدليل المقتضي لحكمه في اشتباهه، وهو الاتقاء حتى يتبين الأمر، وهو أيضا واضح لا تشابه فيه، وهكذا سائر ما دخل في هذا النوع، مما يكون **محلُّ الاشتباه فيه المناطُ لا نفس الدليل**؛ فلا مدخل له في المسألة »[2].

وهذا القسم أكثر تعلقه بمن يتعامل مع النصوص، ومدى حسن تنزيلها على الواقع الذي أُنيطت به شرعا، كما جاء في الحديث السابق: « الحلال بيِّنٌ والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات »[3].

رابعا: قواعد التفسير المتعلقة بالمحكم والمتشابه.

بعد التعرض لمفهوم المحكم والمتشابه باعتبارهما أصلين متلازمين في التفسير تأتي قواعد التفسير المتعلقة بهما لتبين دورهما في تفسير القرآن الكريم.

القاعدة الأولى: « التشابه لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية »[4].

1- **توضيح القاعدة:**

---

[1]- **الشاطبي**- المصدر نفسه- ج:03/ص:55،56.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:56.

[3]- سبق تخريجه قريبا.

[4]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:58.

يقصد الشاطبي بهذه القاعدة إلى بيان أن المتشابه الحقيقي غير وارد على الأصول الدينية، وهي الكليات العقدية والتشريعية، وإنما محله هو ما تفرع عنها ليصل إلى أن التعامل مع المتشابه الحقيقي هو رده إلى تلك الأصول.

ودليل القاعدة عند الشاطبي من وجهين: « أحدهما: الاستقراء .. والثاني: أن الأصول لو دخلها التشابه؛ لكان أكثرُ الشريعة من المتشابه، وهذا باطل »[1].

أما التشابه الإضافي أو التشابه الراجع إلى تحقيق المناط فمن وجهة نظر الشاطبي أن الأصول والفروع تتساوى فيهما، لكنهما لما كانا راجعين إلى فهم المخاطب وعدم ضم أطراف الأدلة إلى

بعضها لا إلى النص، صارا غير مقصودين بالقاعدة.

وقد جعل الشاطبي من القسم الذي يقع عليه حكم المتشابه الحقيقي ما وصفه بـ« الآيات الموهمة للتشبيه، والأحاديث التي جاءت مثلها »[2]. ومرَّ في القاعدة السابقة أن سبيل التعامل معها هو ردُّها إلى الأصل المحكم فيها، وهو التنزيه عن الظاهر الموهم للنقص والمشابهة بالحوادث، فهي عند الشاطبي: « فروع عن أصل التنزيه الذي هو قاعدة من قواعد العلم الإلهي »[3].

و**أصل التنزيه** هو أصل قرآني مستمد من نصوص الوحي ومعضد بأحاديث النبي ﷺ وإجماع المسلمين قاطبة على وحدانية الله تعالى في ذاته العلية وتنزيهه عن أي نقص أو مشابهة لمخلوقاته، ومنها قوله تعالى: ﴿ ﴾ [الشورى:11]، وقوله: ﴿ ﴾ [الإخلاص:01-04].

---

[1]- المصدر نفسه- ج:03/ص:58.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:59.

[3]- المصدر نفسه- ج:03/ص:59.

ونجد الشاطبي يوظف هذا الأصل في "الاعتصام" عند رده على من زعموا أن القرآن مخلوق تعلقا بالمتشابهات، فيقول: «لم ينظروا في قوله تعالى: ﴿ 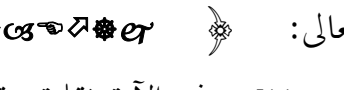 ﴾ [الشورى:11] وهذه الآية نقلية عقلية؛ لأن المشابِهَ للمخلوق في وجهٍ ما مخلوقٌ مثله، إذ ما وجب للشيء وجب لمثله، فكما تكون الآية دليلا على نفي الشَّبه تكون دليلا لهؤلاء، لأنهم عامَلوه في التنزيه معاملة المخلوق، حيث توهموا أن اتصاف ذاته بالصفات يقتضي التركيب »[1].

2- تطبيق:

قال تعالى: ﴿ 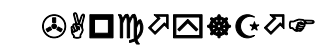 ﴾

[التوبة:67]، عبرت الآية عن نسيان الله تعالى للمنافقين على سبيل المشاكلة اللفظية والمقابلة لنسيانهم ذكرَ الله وطاعته، فالنسيان كناية عن الترك، قال الطبري (310هـ): « تركوا الله أن يطيعوه ويتبعوا أمره، فتركهم الله من توفيقه وهدايته ورحمته »[2].

والذي أدى المفسرين إلى هذا المحمل في التفسير هو نفي حقيقة النسيان عن الذات العلية حملًا على تلك الآيات التي صرحت بنفي النسيان عن الله تعالى، كقوله: ﴿ ﴾ [مريم:64]، وقوله جل وعلا: ﴿ 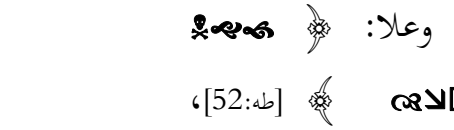 ﴾ [طه:52]، فهاته الآيات المحكمة تعبر عن أصل التنزيه؛ ولزم أن تحمل الآيات الأخرى على معنى لائق وملائم لها.

القاعدة الثانية: تسليط التأويل على المتشابه لازمٌ في الإضافي وغير لازم في الحقيقي[3].

1- توضيح القاعدة:

---

[1]- **الشاطبي**- الاعتصام- ج:01/ص:171.

[2]- **الطبري**- جامع البيان- ج:11/ص:549.

[3]- ينظر: **الشاطبي**- الموافقات - ج:03/ص:59.

بيَّن الشاطبي من هذه القاعدة الحكمَ في تأويل المتشابه، فقال: « تسليطُ التأويل على المتشابه فيه تفصيل: فلا يخلو أن يكون من المتشابه الحقيقي أو من الإضافي، فإن كان من الإضافي؛ فلا بد منه إذا تعيَّنَ بالدليل كما بُيِّنَ العامُّ بالخاص، والمطلقُ بالمقيد، والضروري بالحاجي، وما أشبه ذلك؛ لأن مجموعهما هو المحكم .. وأما إن كان من الحقيقي؛ فغير لازم تأويلُه »[1]. وتضعنا هذه القاعدة أمام قضايا مهمة:

أ- معنى التأويل:

- **لغة:** التأويل من فعل آلَ الشيءُ يؤول أوْلا ومآلا، إذا رجع، وأَوَّلَ إليهِ الشيءَ: رَجَعَهُ. وأُلْتُ عن الشئ: ارتددتُ [2].

ويَرِدُ التأويل في اللغة على معنى التفسير، قال ابن جرير (310هـ): « التأويل في كلام العرب: التفسير والمرجع والمصير »[3]، ويستعمل في كشف الخفي والمستَتِر، ووقوع المخبَر به، ومنه قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [الأعراف:53]، وقوله: ﴿ ﴾ الآية [يونس:39]. وفي القاموس المحيط: « وأوَّلَ الكَلامَ تَأْويلاً، وتَأَوَّلَه: دَبَّرَهُ وقَدَّرَهُ وفَسَّرَهُ »[4].

- **اصطلاحا:** شاع استعمال مصطلح " التأويل " عند أهل التفسير والأصول على معنى صرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره، وهو على قسمين: صحيح وفاسد، باعتبار موافقة الدليل للمعنى المؤوَّل إليه.

---

[1]- المصدر نفسه - ج:03/ص:59،60.

[2]- **ابن منظور** محمد بن مكرم- لسان العرب- مادة: أول- ج:11/ص:32.

[3]- **ابن جرير**- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - ج:05/ص:222.

[4]- **الفيروز آبادي** مجد الدين- القاموس المحيط - ج:01/ص:963.

يقول ابن عطية (546هـ) في تعريفه: « التأويل هو مَرَدُّ الكلام ومرجعه، والشيء الذي يقف عليه من المعاني »[1]. وقال ابن جُزي (741هـ) : « التأويل هو حمل الكلام على معنى غيرِ المعنى الذي يقتضيه الظاهر بموجِبٍ اقتضى أن يحمل على ذلك ويخرج على ظاهره »[2]. وهو تعريف جامع يُقصد بالموجب فيه الدليل المعتبر، كما جاء في تعريف الآمدي (631هـ): « هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده »[3]. فالتأويل هو عملية فهم النص فهما عميقا يكون الدليل هو المصحح له، مع شرط أن يكون اللفظ موضعَ احتمال للمعاني.

ب - تأويل المتشابه الإضافي:

يرى الشاطبي لزوم تأويل المتشابه الإضافي متى تعين دليله، فيحمل العام على مخصصه، والمطلق على مقيده، والمجمل على مبينه، وقد وضع علماء الأصول شروطا لصحة هذه المحامل.

مثال: من التشابه الإضافي ما جاء في صحيح البخاري: « عن سعيد بن جبير قال: قال رجل لابن عباس رضي الله عنه: إني أجد في القرآن أشياءَ تختلف علي ؟ قال: ﴿ ﴾ [المؤمنون:101]، ﴿ ﴾ [الصافات:27]. ﴿ ﴾ [النساء:42]، ﴿ ﴾ [الأنعام:23] فقد كتموا هذه الآية ؟ وقال ﴿ ﴾ [إلى قوله] [النازعات:27- 30] فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض ، ثم قال : ﴿ ﴾

---

[1]- **ابن عطية** عبد الحق- المحرر الوجيز- ج:01/ص:402.

[2]- **ابن جزي** محمد- التسهيل لعلوم التنزيل- ج:01/ص:10.

[3]- **الآمدي** علي بن محمد- الإحكام في أصول الأحكام- ت: سيد الجميلي-دار الكتاب العربي – بيروت –ط:01- 1404هـ-ج:03/ص:60.

[إلى قوله] ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت:09، 11] فذكر في هذه خلق الأرض قبل السماء ؟

وقال: ﴿أَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ [النساء:96]، ﴿أَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ [النساء:56]، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [النساء:58] فكأنه كان ثم مضى؟

فقال: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾ في النفخة الأولى ثم ينفخ في الصور ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا﴾ [الزمر:68] فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون، ثم في النفخة الآخرة: ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ وَإِذَا الْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ [الصافات:27].

وأما قوله ﴿وَمَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:23]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء:42] فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، فقال المشركون: تعالوا نقول لَمْ نكن مشركين، فختم على أفواههم فتنطق أيديهم، فعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثا وعنده ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ الآية [النساء:42].

وخلق الأرضَ في يومين ثم خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين ثم دحا الأرض، ودحوُها أن أخرج منها الماء والمرعى وخلق الجبال والجمال والآكام وما بينهما في يومين آخرين، فذلك قوله ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، وقوله ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ ﴿أَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ﴾، فجُعلت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخلقت السماوات في يومين.

﴿ ﴾ [النساء:96]، سمى نفسه بذلك وذلك قوله، أي: لم يزل كذلك، فإن الله لم يُرِد شيئا إلا أصاب به الذي أراد؛ فلا يختلف عليك القرآن، فإن كُلًّا من عند الله »[1].

وهذا كله ناشئ عن عدم ملاحظة محامل الآيات بعضها مع بعض، ولذا سهُلت على ابن عباس ﷺ الإجابة بعدما كان متبصرا بآي القرآن الكريم.

ج- **تأويل المتشابه الحقيقي**: فيما يتعلق ببيان المعاني من المتشابه الحقيقي ذهب الشاطبي إلى عدم لزوم ذلك، والحجة أنه مما لا تعلق للتكليف الشرعي به سوى من حيث التسليم والانقياد للأخبار الواردة فيه، فيقول: « وأما إن كان من الحقيقي؛ فغير لازم تأويله؛ إذ قد تبين في باب الإجمال والبيان أن المجمل لا يتعلق به تكليف إن كان موجودا لأنه إما أن يقع بيانه بالقرآن الصريح أو بالحديث الصحيح، أو بالإجماع القاطع، أو لا، فإن وقع بيانه بأحد هذه؛ فهو من قبيل الضرب الأول من التشابه وهو الإضافي، وإن لم يقع بشيء من ذلك؛ فالكلام في مراد الله تعالى من غير هذه الوجوه تسور على ما لا يعلم، وهو غير محمود »[2].

وهو يشير إلى ما قرره في المسألة الثانية عشر من مسائل البيان والإجمال حيث جعل من مَحالِّ الإجمال الذي لا ينبني عليه تكليفٌ شرعي الآياتِ المتشابهات تشابها حقيقيا، فقال: « ولَمَّا بين الله تعالى أن في القرآن متشابهًا؛ بين أيضًا أنه ليس فيه تكليف إلا الإيمان به على المعنى المراد منه، لا على ما يَفهم المكلَّفُ منه »[3].

وهذا الذي قرره هو مبدأ السلامة الذي كان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين حيث لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث عن تأويل ما أوهم التشبيه، فصرفوه عن ظاهره على أصل التنزيه، ثم توقفوا في تحديد معنى من المعاني المتوافقة مع ذلك الأصل.

---

[1]- صحيح البخاري- كتاب التفسير- باب تفسير سورة حم السجدة- مج:04/ص:1814- رقم:4537.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:59،60.

[3]- المصدر نفسه- ج:03/ص:198.

مثال: قوله تعالى: ﴿ ﴾ [طه:05]، وقوله: ﴿ ﴾ الآية [ص:75] .

فالآيات تدخل في حكم المتشابه الحقيقي، ولذا اشتهر عن السلف الإمساكُ عن الخوض في معانيها الغيبية رغم إدراكهم لمعناها اللغوي، وقد جعل الشاطبي هذه النصوص وغيرها من المتشابه الحقيقي، فقال: « .. ما أمسك عنه السلف الصالح فلم يتكلموا فيه بغير التسليم له والإيمان بغيبه المحجوب أمره عن العباد؛ كمسائل الاستواء، والنزول، والضحك، واليد، والقدم، والوجه، وأشباه ذلك.

وحين سلك الأولون فيها مسلك التسليم وترك الخوض في معانيها؛ دل على أن ذلك هو الحكم عندهم فيها، وهو ظاهر القرآن؛ لأن الكلام فيما لا يحاط به جهل، ولا تكليف يتعلق بمعناها »[1].

ومن تلك النصوص المشهورة عنهم:

- عن أم سلمة g أنها سئلت عن الاستواء فقالت: « الكَيْفُ غَيْرُ معقُولٍ، والاستواءُ غيرُ مَجْهُولٍ، والإقرَارُ به إيمانٌ، والجحُودُ به كُفْرٌ »[2].

- وروى البيهقي (458هـ) بسنده عن يحي بن يحي الليثي (234هـ) قال: « كنا عند مالك بن أنس (179هـ) فجاء رجل، فقال: يا أبا عبد الله، ﴿ ﴾ [طه:05] فكيف استوى ؟ قال: فأطرق مالك برأسه حتى علاه الرحضاء ثم قال: " الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعا ". فأمر به أن يخرج »[3].

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:57.

[2]- **اللالكائي** هبة الله بن الحسن- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة-ت: أحمد الغامدي- السعودية- دار طيبة ط:08-1423هـ2003م-ج:03/ص:440.

[3]- **البيهقي** أبو بكر بن الحسين- الأسماء والصفات- ت:عبد الله بن عامر-مصر- القاهرة -دار الحديث-1423هـ/2002م- ص:411.

– وبسنده أيضا عن سفيان بن عيينة (198هـ)، قال: « كل ما وصف الله تعالى من نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته، والسكوت عليه »[1].

– وروى ابن عبد البر (463هـ) عن مالك بن أنس (179هـ) أنه قال: « من وصف شيئا من ذات الله مثل قوله: ﴿ [المائدة:64] وأشار بيده إلى عنقه، ومثل قوله: ﴿ [الشورى:11] فأشار إلى عينيه أو أذنه أو شيئا من بدنه قُطع ذلك منه؛ لأنه شبَّهَ اللهَ بنفسه »[2].

فهذه النصوص من أئمة السلف تثبت توجههم إلى غلق الباب أمام وضع تفسيرات لآيات المتشابه، وهي تدل في نفس الوقت على عدم إثبات ظواهرها، لأن الظاهر منها هو إثبات استواء حسي للذات العلية في قولهم: "الاستواء غير مجهول" أي: في المعنى اللغوي للكلمة، وهذا ما لم يُجره السلف على ما هو عليه، بل صرفوه إلى إثبات معنى لائق بأصل التنزيه، فقالوا: "والكيف غير معقول".

وذهب قسم آخر من علماء الأمة سلفا وخلفا إلى تحديد معاني تأولوها لتلك النصوص قصدا إلى رفع موهم الالتباس والنقص من ظواهر النصوص، على خلفية الضعف الحاصل في مستوى إدراك مقاصد الآيات ومراميها من اللسان العربي.

✍ ويلخص الشاطبي هذين المذهبين بقوله: « فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المقتدين بهم لم يَعْرِضُوا لهذه الأشياء، ولا تكلموا فيها بما يقتضي تعيين تأويل من غير دليل، وهم الأسوة والقدوة. وإلى ذلك؛ فالآية مشيرة إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿ الآية [آل عمران:07]. ثم قال: ﴿

---

[1]– المرجع نفسه– ص:411.

[2]– **ابن عبد البر** أبو عمر يوسف– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد–ت: عبد الله بن الصديق– مؤسسة القرطبة–د.ط– 1399هـ/1979م– ج:07/ص:145.

﴿ [آل عمران:07].

وقد ذهب جملة من متأخري الأمة إلى تسليط التأويل عليها أيضًا رجوعًا إلى ما يفهم من اتساع العرب في كلامها، من جهة الكناية والاستعارة والتمثيل وغيرها من أنواع الاتساع؛ تأنيسًا للطالبين، وبناء على استبعاد الخطاب بما لا يُفهم، مع إمكان الوقوف على قوله: ﴿ ﴾، وهو أحد القولين للمفسرين، منهم مجاهد، وهي مسألة اجتهادية، ولكن الصواب من ذلك ما كان عليه السلف »[1].

فالشاطبي أبان عن ترجيحه لمذهب السلف وهو التوقف عن تأويل الآيات، مع إثبات إمكانيةٍ للتأويل على مذهب الخلف، وهو معنى "عدم اللزوم" في القاعدة، ثم حدد منشأ اختلاف القولين بأنه من فهم الآية المرتب على محل الوقف من عبارة ﴿ ﴾ أو على ما قبلها:

– فالقول الأول على أن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله، فهو مستأثِرٌ به، والواو استئنافية لبيان حال أن الراسخين في العلم وهم المتمكنون الثابتون على أصوله آخذون بمبدأ التسليم المفهِم لتفويض المعاني إلى صاحبها. وهو مذهب جمع من الصحابة منهم عائشة وعبد الله بن عمر وابن عباس والزبير بن العوام، وعن عمر بن عبد العزيز (101هـ)، والمروي عن الإمام مالك (179هـ)[2].

– والثاني على أن المتشابه مقصورٌ تأويلُه على العلم الإلهي وما أوتِيَهُ أهل العلم من الفهم، وعليه فالواو في الآية عاطفةٌ، وهو المشهور عن ابن عباس ﷺ، وقد جاء عنه في الآية: « أنا ممن يعلم تأويله »[3]. وموقفه هذا ناتج عن عروض الشبهة لبعض من دخل في الإسلام، وقد كان معروفا عنه تصدره للرد على كل من أحدث في القرآن استشكالا لغرض التلبيس.

[1]– **الشاطبي**– الموافقات– ج:03/ص:60.

[2]– يرجع: **ابن جرير**– جامع البيان عن تأويل آي القرآن– ج:05/ص:218،219.

[3]– المرجع نفسه– ج:05/ص:220.

وقد رجح هذا القول كثيرٌ من المفسرين كمجاهد (104هـ) [1]، والقاسم بن محمد (107هـ)[2]، ومحمد ابن جعفر بن الزبير (120هـ)، وابن فورك (406هـ) وابن عطية (546هـ) [3].

- والذي يمكن الخروج به كخلاصة للطريقتين في التعامل مع المتشابه الحقيقي أن تأويله بمعنى تحديد معاني سائغة للآيات غير لازم ولا متعين؛ لكن الاتفاق حاصل في صرف المعاني الظاهرة من النصوص، وهو مقدار حصول الوصف بالمتشابه، ويُعبر عنه بالتأويل الإجمالي [4]، ومن هذا القدر يظهر الاشتراك في القولين من تفسير الآية.

ولخص الزركشي (794هـ) مذاهب الناس في التعامل مع هذه الآيات على ثلاث:

« **أحدها**: أنه لا مدخل للتأويل فيها، بل تجري على ظاهرها ولا تؤول شيئا منها، وهم المشبهة.
و**الثاني**: أن لها تأويلا ولكنا نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن الشبه والتعطيل، ونقول لا يعلمه إلا الله وهو قول السلف.
و**الثالث**: أنها مؤوَّلَة، وأوَّلُوها على ما يليق به.

والأول باطل، والأخيران منقولان عن الصحابة .. وممن نقل عنه التأويل علي وابن مسعود وابن عباس وغيرُهم »[5].

ويتبين مما سبق أن التأويل على سبيل الإجمال أو التفصيل لنصوص المتشابه طريقةٌ مستساغة عند سلف الأمة، وهي على قانون اللسان العربي الذي أنزل به القرآن الكريم. ونقل صاحب كتاب إتحاف السادة المتقين قول العز بن عبد السلام (660هـ) في ترجيح مذهب التأويل، فقال: « طريقة التأويل بشرطها أقربها إلى الحق، ويعني بشرطها أن يكون على مقتضى لسان العرب »[6].

---

[1]- **ابن جرير**- جامع البيان- ج:05/ص:220.

[2]- هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، روى عن أبيه وعمته عائشة وعن العبادلة، كان ثقة رفيعا عالما فقيها إماما ورعا كثير الحديث، مات سنة: 106هـ. ينظر: **ابن حجر**- تهذيب التهذيب-ج:08/ص:299،300.

[3]- ينظر: **ابن عطية**- المحرر الوجيز-ج:01/ص:403،404.

[4]- ينظر: **الزركشي** بدر الدين- البرهان في علوم القرآن- ج:02/ص:80.

[5]- **الزركشي** بدر الدين- البرهان- ج:02/ص:78.

[6]- **الزبيدي** محمد بن محمد مرتضى- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين- مؤسسة التاريخ العربي-د.ط-

2- **تطبيق:**

في تفسير قوله تعالى: ﴿ 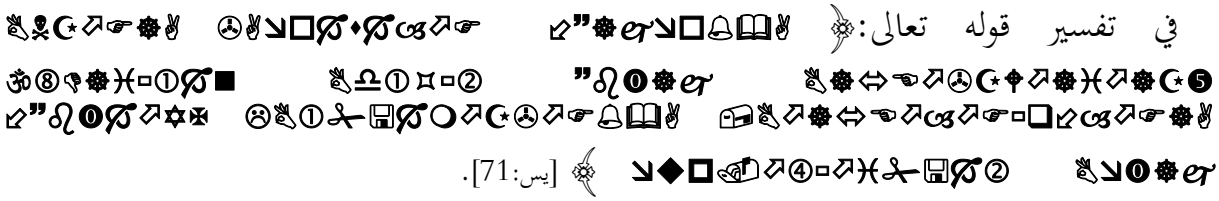 ﴾ [يس:71].

قال ابن عاشور (1393هـ) ملخصا مذاهب في المفسرين في لفظة اليد: « واستُعير عمل الأيدي الذي هو المتعارف في الصنع إلى إيجاد أصول الأجناس بدون سابق منشأ من توالد أو نحوه، فأسند ذلك إلى أيدي الله تعالى لظهور أن تلك الأصول لم تتولد عن سبب كقوله : ﴿ 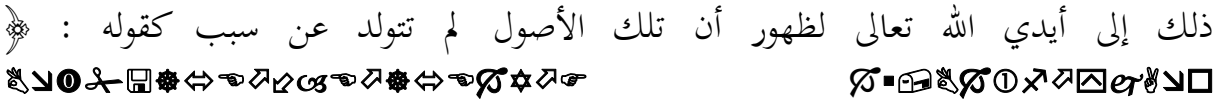 ﴾ الآية [الذاريات:47] .. فعبر عن ذلك الخلق بأنه بيد الله استعارةً تمثيلية لتقريب شأن الخلق الخفيّ البديع، مثل قوله : ﴿ 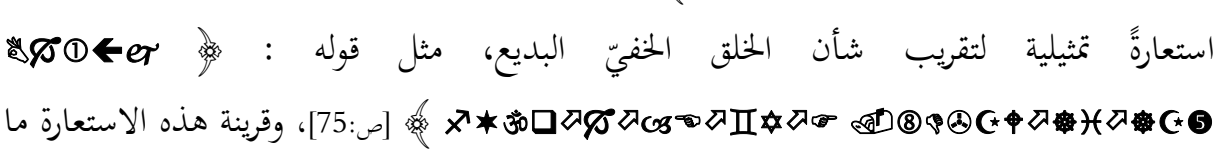 ﴾ [ص:75]، وقرينة هذه الاستعارة ما تقرّر من أن ليس كمثله شيء وأنه لا يشبه المخلوقات، فذلك من العقائد القطعية في الإسلام.

فأما الذين رأوا الإمساك عن تأويل أمثال هذه الاستعارات فسمّوها المتشابه، وإنما أرادوا أننا لم نصل إلى حقيقة ما نعبر عنه بالكنه ..

فأما الذين أثبتوا وصف الله تعالى بظواهرها فباعثهم فرط الخشية، وكان للسلف في ذلك عذر لا يسع أهل العصُور التي فشَا فيها الإلحاد والكفر، فهم عن إقناع السائلين بمعزل »[1] .

وبذلك يكون الشاطبي قد أنصف مذاهب السلف والخلف في التعامل مع المتشابهات انطلاقا من ربطها بالمحكمات، وبيان محل التأويل منها ومجاله الذي يكون فيها مستساغا.

القاعدة الثالثة : يُرَاعَى فِي تَأْوِيلِ المتشَابِهِ صِحَّةُ المعْنَى فِي الِاعْتِبَارِ وجَرْيُهُ عَلى الوَضْعِ اللُّغَوِيِّ[2].

1414هـ/1994م -ج:02/ص:109.

[1]- **ابن عاشور** محمد الطاهر- التحرير والتنوير- ج:23/ص:68.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص: 60.

1- **توضيح القاعدة:** وضع الشاطبي لصحة التأويل في المتشابه بقسميه أوصافا ثلاثة، فقال: « إذا تسلط التأويل على المتشابه؛ فيراعى في المؤوَّلِ به أوصافٌ ثلاثة:

- أن يرجع إلى معنى صحيحٍ في الاعتبار.
- متفَقٍ عليه في الجملة بين المختلفين.
- ويكون اللفظ المؤول قابلا له، وذلك أن الاحتمال المؤوَّلَ به إما أن يقبله اللفظ أو لا، فإن لم يقبله؛ فاللفظ نص لا احتمال فيه، فلا يقبل التأويل، وإن قَبِله اللفظ؛ فإما أن يجري على مقتضى العلم أو لا، فإن جرى على ذلك؛ فلا إشكال في اعتباره؛ لأن اللفظ قابل له، والمعنى المقصود من اللفظ لا يأباه؛ فاطراحه إهمال لما هو ممكن الاعتبار قصدًا، وذلك غير صحيح ما لم يقم دليل آخر على إهماله أو مرجوحيته، وأما إن لم يجر على مقتضى العلم؛ فلا يصح أن يحمله اللفظ على حال، والدليل على ذلك أنه لو صح لكان الرجوع إليه مع ترك اللفظ الظاهر رجوعًا إلى العمى، ورميًا في جهالة؛ فهو ترك للدليل لغير شيء، وما كان كذلك؛ فباطل »[1].

فالشرطان الأولان راجعان إلى معنى واحد وهو أن المعنى المؤوَّل به حتى يكون صحيحا في الاعتبار لا بد أن يوافق الدليل الشرعي أو العقلي، والتالي يحصل فيه اتفاقٌ على الجملة، ولا يكون فيه مخالفة لدليل آخر، فإن كان مختلفا فيه فلا يصح الحمل عليه؛ لأن مطلَب التأويل هو رفع الاحتمال في المعاني. والشرط الأخير هو موافقة المعنى المؤول به لقوانين كلام العرب، سواء في اللفظ المفرد أو في التراكيب. ولذلك أرجعها الشيخ دراز إلى اثنين هما:

- صحة المعنى في الاعتبار بأن يكون متفِقا مع الواقع المعترف به إجمالا ممن يعتد بهم.
- أن يكون وضع اللغة قابلا له لغة بوجه من وجوه الدلالة، حقيقة أو مجازا أو كناية [2].

2- **أثر القاعدة في التفسير:**

أ- **مثال التأويل الموافق:**

[1]- المصدر نفسه- ج:03/ص:60،61.

[2]- ينظر: تعليق الشيخ دراز على الموافقات-ج:03/ص:99،100.

1- وردت عدة آيات تثبت معية الله تعالى لخلقه، منها قوله تعالى: ﴿ ﴾ [التوبة:40]، وقوله عز وجل: ﴿ ﴾ [طه:46]، وقوله: ﴿ ﴾ [الحديد:04]، وقوله: ﴿ ﴾ الآية [النساء:108]، وغيرها من الآيات التي تدخل في إطار المتشابه الحقيقي، وقد سار أئمة الدين على الأخذ بتأويل هذه المعية من المفهوم الحسي لها إلى ما يليق بالله عز وجل وصفاته المحكمة:

- فحقيقة المعية هي المقارنة والمصاحبة في المكان، وهذه مستحيلة على الله تعالى لتنزهه عن الحلول في مكان أو الاحتواء بجهة، قال الزركشي (794هـ): « قوله تعالى: ﴿ ﴾ [الحديد:04] فإنه يستحيل حمل المعية على القرب بالذات؛ فتعين صرفه عن ذلك، وحمله إما على الحفظ والرعاية، أو على القدرة والعلم والرؤية »[1].

- وجاء عن ابن عباس تأويلُها بقوله: « ﴿ ﴾ [الحديد:04] قال: عالمٌ بكم أينما كنتم »[2].

وهذا على سبيل الكناية عن العلم والإحاطة بجميع أحوال العبد، ويختلف متعلَّقُ الكناية بحسب كل آية وسياقها.

- ونقل أبو حيان (745هـ) إجماع الأمة على جواز تأويل هذه الآية، فقال: « ﴿ ﴾

[1]- **الزركشي**- البرهان في علوم القرآن- ج:02/ص:206.

[2]- **السيوطي**- الدر المنثور- ج:14/ص:262.

[الحديد:04]: أي بالعلم والقدرة. قال الثوري (161هـ): المعنَى عِلمُه[1] معكم، وهذه آيةٌ أجمعتِ الأمَّةُ على هذا التأويل فيها، وأنها لا تُحمل على ظاهرها من المعية بالذات، وهي حجة على من منعَ التأويلَ في غيرها مما يجري مجراها من استحالة الحمل على ظاهرها »[2]. وهذا لصحة دليل التأويل فيها، وهو ملزِم لتأويل غيرها من الآيات المشتركة معها في عدم صحة الحمل على ظاهرها.

2- قال الشاطبي: « الحب والبغض من الله تعالى، إما أن يراد بهما نفس الإنعام أو الانتقام، فيرجعان إلى صفات الأفعال على رأي من قال بذلك، وإما أن يراد بهما إرادة الإنعام والانتقام، فيرجعان إلى صفات الذات لأن نفس الحب والبغض المفهومين في كلام العرب حقيقةً محالان على الله تعالى »[3].

ب- مثال التأويل المخالف:

1- **ما خالف المعنى**: قال الشاطبي: « مثاله تأويل من تأول لفظ الخليل في قوله تعالى: ﴿ ﴾ [النساء:125] بالفقير؛ فإن ذلك يصيِّرُ المعنى القرآني غيرَ صحيح »[4]. لأن الآية واردة في سياق المدح المقتضي للعطاء الإلهي، وقد ثبت أن إبراهيم -عليه السلام- كان يكرم من يُضَيِّفُه كرَمَ من لا تنقطع مؤنته.

2- **ما خالف اللفظ**: مثاله: « تأويلُ من تأَوَّلَ غَوَى من قوله: ﴿ ﴾ [طه:121] أنه من غَوِيَ الفصيلُ لعدم صِحة غَوَى بمعنى غَوِيَ؛ فهذا لا يصح فيه التأويل من جهة اللفظ »[5].

---

[1]- ذكره **البيهقي** في الأسماء والصفات- ص:427.

[2]- **أبو حيان**- البحر المحيط-ج:08/ص:217.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات-ج:02/ص:77.

[4]- المصدر نفسه- ج:03/ص:61.

[5]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:61.

و"غوى": من غَوَى يَغْوِي غَيًّا وغَوايةً وهي الضلال والذهاب عن طريق الصواب، قال الزمخشري (538هـ): « وعن بعضهم "فغوى": فبَشِمَ من كثرة الأكل، وهذا وإن صح على لغة من يقلب الياء المكسور ما قبلها ألفاً، فيقول في: " فَنِيَ ، وبَقِيَ ": " فَنَا ، وبَقَا " وهم بنو طيِّء، تفسير خبيث »[1]، وقد عاد إليه الشاطبي في الاعتصام بقوله: « وقال بعضهم في قول الله تعالى ﴿ ﴾ [طه: 121] لكثرة أكله من الشجرة، يذهبون إلى قول العرب: غوِيَ الفصيلُ إذا أكثر من اللبن حتى بَشِم، ولا يقال فيه: غَوِيَ وإنما غوى من الغيِّ »[2].

وهذا التفسير الذي قصدَ الشاطبيُّ تخطئته من جهة اللفظ هو في الحقيقة ثابت، لكن النقد يمكن أن يتوجه إلى التركيب المترتِّب عليه في الآية، وهو مبالغة آدم في الأكل والمخالفةِ حتى الشبع. وأما وصفُ الزمخشري (538هـ) لهذا التأويل بالخبث فهو فرارا من وصف آدم عليه السلام بالضلال وعدم الرشد، قال السمين الحلبي (756هـ): « وقد فرَّ القائل بهذه المقالة من نسبة آدم عليه السلام إلى الغَيِّ »[3].

القاعدة الرابعة: « التأويلُ إنما يُسَلطُ على الدليل لمعارضة ما هو أقوى منه »[4].

1- توضيح القاعدة:

ذكر الشاطبي هذه القاعدة في مسألة تسليط التأويل على المتشابه وما ينبغي لذلك من أوصاف حتى يصح التأويل، واستطرد الشرحَ حتى وصل إلى هذه القاعدة، ليستدل بها على أن المعنى المؤوَّل به إن لم يَجْرِ على مقتضى اللغة فلا يصح اعتباره، قال: « والدليل على ذلك .. أن **التأويل إنما يسلط على الدليل لمعارضة ما هو أقوى منه**؛ فالناظر بين أمرين: إما أن يُبْطِلَ المرجوح جملةً اعتمادًا على الراجح، ولا يُلزم نفسه الجمع، وهذا نظر **يرجع إلى مثله عند التعارض على الجملة**، وإما أن لا يبطله ويعتمد القول به على وجه، فذلك الوجه إن صح واتفق عليه؛ فذاك، وإن لم يصح؛ فهو نقض

---

[1]- **الزمخشري** محمود بن عمر- الكشاف- ج:04/ص:116.

[2]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الاعتصام- ج:01/ص:168.

[3]- **السمين** أحمد بن يوسف الحلبي- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون-ت:أحمد الخراط-لبنان-دمشق- دار القلم- د.ت- ج:08/ص:115.

[4]- **الشاطبي**- المصدر نفسه- ج:03/ص:61.

الغرض لأنه رام تصحيح دليله المرجوح بشيء لا يصح؛ فقد أراد تصحيح الدليل بأمر باطل، وذلك يقتضي بطلانه عندما رام أن يكون صحيحًا »[1].

والذي يستفاد من القاعدة في التفسير أن الآية إذا احتملت وجها لتأويلها، وكان دليل التأويل أقوى في معارضة مدلولها، فيرجح المعنى المؤول على المعنى الظاهر، فالترجيح لازم لزوم التأويل فيه.

وهذا ما يظهر عندما يشتد الداعي إلى التوفيق بين أدلة الشرع وتنحية التعارض عنها، ولذلك ختم الشاطبي كلامه السابق بقوله: « وهذا المعنى لا يختص بباب التأويل، بل هو جارٍ في باب التعارض والترجيح؛ فإن الاحتمالين قد يتواردان على موضوع واحد، فيفتقر إلى الترجيح فيهما؛ فذلك ثانٍ عن قبول المحل لهما، وصحتهما في أنفسهما، والدليل في الموضعين واحد »[2].

والمعارِضُ القوي في القاعدة هو الدليل القطعي من النقل أو العقل، وهذا محله في النصوص المتشابهة التي سبق بيان كيفية التعامل معها.

2- تطبيق:

قال تعالى: ﴿ ❑➔⧫⧫✓ ⧫❑◆ ⬧◆⬧◆ ❑✓◆❑⧫ ⧫⧫◆⧫ ﴾ [الفجر:22].

تأتي هذه الآية لوصف الحال عند النفخة الثانية ليوم القيامة، وفيها وصفُ الله سبحانه وتعالى بالمجيء، وهو في اللغة انتقال حسي من مكان لآخر، « والحركة والانتقال إنما يجوزان على من كان في جهة »[3]، وهذا ما يمتنع حملُه على تفسير الآية، لورود الدليل النقلي بتنزيه الله تعالى عن المشابهة للحوادث، والدليل العقلي الذي ينفي الجسمية ولوازمها عن الذات العلية، قال الرازي (606هـ): « ثبت بالدليل العقلي أن الحركة على الله تعالى محال، لأن كل ما كان كذلك كان جسماً، والجسم يستحيل أن يكون أزلياً؛ فلا بد فيه من التأويل »[4]، فيصار حتما إلى التأويل حتى يتضح معنى الآية،

1- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:61.

2- المصدر نفسه- ج:03/ص:61،62.

3- **الزمخشري**- الكشاف- ج:06/ص:373.

4- **الرازي**- مفاتيح الغيب- ج:31/ص:174.

ولا يمكن أن تحمل على ظاهرها لمعارضة ما هو أقوى منه وهو الدليل القطعي. وهذا ما ثبت عن السلف في تفسير الآية، كقول الحسن (110هـ): « جاء أمره وقضاؤه »[1].

وبعد هذا، لا سبيل إلى التردد فيها لرجحان دليل التأويل، إلا على سبيل الاحتياط والورع كحال السلف في مثل هذه الآيات، ومنه قول السمرقندي (375هـ): « قال بعضهم: هذا من المكتوم الذي لا يفسر، وقال أهل السنة: وجاء ربك بلا كيف، وقال بعضهم: معناه وجاء أمر ربك بالحساب والملك »[2]. فإيراده لهذه الأقوال دليل على صرف إرادة الظاهر مطلقا، والاستعمال العربي يقتضي فيها ما قاله ابن عاشور (1393هـ): « وإسناد المجيء إلى الله إما مجاز عقلي، أي جاء قضاؤه، وإما استعارة بتشبيه ابتداء حسابه بالمجيء »[3]، وهو الذي سار عليه أغلب أهل التفسير.

[1]- **البغوي** الحسين بن مسعود- معالم التنزيل- ج:08/ص:422.

[2]- **السمرقندي** نصر بن محمد-بحر العلوم- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط:01- 1413هـ/1993م- ج:03/ص:477.

[3]- **ابن عاشور** محمد الطاهر- التحرير والتنوير-ج:30/ص:337.

المطلب الثالث: الإحكام والنسخ في تفسير القرآن.

تعرض الشاطبي لبحث الناسخ والمنسوخ بعد تطرقه لمسائل الإحكام والتشابه، وقد بين أن الإطلاق الخاص بالمحكم يراد به ما هو ضد المنسوخ، فيكون الناسخ هو المحكم، فقال: « المحكم يطلق بإطلاقين: عام، وخاص، فأما الخاص؛ فالذي يُراد به خلاف المنسوخ، وهي عبارة علماء الناسخ والمنسوخ، سواءٌ علينا أكان ذلك الحكم ناسخا أم لا؛ فيقولون: هذه الآية محكمة، وهذه الآية منسوخة .. »[1]، كما اعتنى علماء التفسير أيضا ببحث أحكام الناسخ والمنسوخ واعتبروه أصلا لِمُريد التفسير.

أولا: النسخ عند الشاطبي.

أ - مفهوم النسخ عند الشاطبي: في بيانه لمفهوم النسخ تطرق الشاطبي إلى تطور مدلوله عند المتقدمين والمتأخرين: فالنسخ عند المتقدمين يطلق على معنى عام يشمل مَحَالَّ البيان من تخصيص العمومات، وتقييد المطلقات، وبيان المبهمات، كما يطلق على رفع الحكم الشرعي. أما عند المتأخرين فيخصصونه بالمعنى الأخير عند إطلاقهم لمصطلح النسخ.

يقول الشاطبي: « الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على **رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر** نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحدًا، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غيرُ مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرًا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به »[2]. والهدف من ذلك هو رفع اللبس عن التوسع الحاصل في إطلاق المتقدمين لمصطلح النسخ على أنواع البيان المذكورة.

✍ وقد اختار الشاطبي تعبيرَ ابن الحاجب (646هـ) في بيان مصطلح النسخ، لأنه يعتبره من المتأخرين كما صرح بذلك من قبل.

---

[1]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الموافقات- ج:03/ص:50،51.

[2]- المصدر نفسه- ج:03/ص:65.

وهذه التفرقة بين المتقدمين والمتأخرين قد نبه عليها أيضا ابن القيم [1] فقال: « ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفعُ الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفعُ دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتَبْيِينه .. فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر »[2].

ب- الفرق بين النسخ بمعناه العام والخاص: نبه الشاطبي إلى السبب الذي دعا المتقدمين للتوسع في إطلاق مدلول النسخ، ثم قام بحصر الفرق بين الإطلاقين، فقال: « فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيِّده؛ فلا إعمال له في إطلاقه، بل الْمُعْمَلُ هو المقيد، فكأن المطلق لم يُفِد مع مقيِّدِه شيئًا؛ فصار مثلَ الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص؛ إذْ كان ظاهر العام يقتضي شمولَ الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أَخرجَ حُكم ظاهر العام عن الاعتبار؛ فأشبهَ الناسخ والمنسوخ؛ إلا أن اللفظ العام لم يُهمَل مدلولُه جملةً، وإنما أُهمل منه ما دل عليه الخاص.. فلما كان كذلك؛ استُسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد »[3].

فالقدر الجامع بين الإطلاقين هو ترك العمل بمدلول المطلق عند تقييده أو العام عند تخصيصه، وفي كل منها قصرٌ للحكم على بعض مشتمِلاته، لكن النسخ يفترق عنهما في إهمال العمل بحكمه بينما لا يُهمَل إلا ما دل عليه مقدار التقييد أو التخصيص.

والشاطبي أورد من كتب الناسخ والمنسوخ تسعة عشر مثالا على استعمال السلف من الصحابة والتابعين لمصطلح النسخ بمعناه العام، ومن تلك الأمثلة:

- في قوله تعالى: ﴿ ﴾

---

[1]- هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، الحنبلي، ولد سنة:691هـ، أخذ العلم عن أبيه والمجد الحراني وابن تيمية، وأَمَّ بالجوزية، له: زاد المعاد. توفي عام:751هـ. ينظر: **ابن حجر** أحمد بن علي- الدرر الكامنة-ج:05/ص:137.

[2]- **ابن القيم** محمد بن أبي بكر- إعلام الموقعين عن رب العالمين- ت:طه عبد الرؤوف سعد-مصر-القاهرة-مكتبة الكليات الأزهرية- مصر-1388هـ/1968م-ج:01/ص:35.

[3]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الموافقات- ج:03/ص:65.

﴿ ﴾ [النور:27]

الآية، أورد ما جاء فيها عن ابن عباس ﷺ من أنها منسوخة بقوله: ﴿ ﴾ الآية [النور:29] [1].

قال الشاطبي: « وليس من الناسخ والمنسوخ في شيء؛ غيرَ أن قوله: ﴿ ﴾ يثبت أن البيوت في الآية الأخرى إنما يراد بها المسكونة »[2].

ففي الآية الأولى حكم عامٌّ بطلب الاستئذان في كل بيت، ثم خَصصت الآية الثانية من عموم حكم الاستئذان البيوتَ غير المسكونة وما جرى مجراها، وهذا ما عبر عنه المتقدمون بالنسخ.

ثانيا: قواعد التفسير المتعلقة بالنسخ في القرآن.

القاعدة الأولى : « النسخ لا يكون في الكليات »[3].

1- **توضيح القاعدة:** تحدث الشاطبي في هذه القاعدة عن ما يقع عليه النسخ وما لا يمكن أن يحصل فيه، فبالنسبة لكليات الشريعة يقول الشاطبي: « النسخ لا يكون في الكليات وقوعًا، وإن أمكن عقلًا »[4].

و**الكليات** هي القواعد الكلية التي نزل بها القرآن الكريم بمكة، يقول عنها الشاطبي: « اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولًا، وهي التي نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة، وكان أولُها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة؛ كالصلاة، وإنفاق المال وغير ذلك، ونهى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر؛ كالافتراءات التي افتروها من الذبح لغير الله، وللشركاء الذين ادعوهم افتراء على الله،

---

[1]- **النحاس** أحمد بن محمد أبو جعفر- الناسخ والمنسوخ- ص:586.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:66.

[3]- المصدر نفسه- ج:03/ص:63.

[4]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:63.

وسائر ما حرموه على أنفسهم أو أوجبوه من غير أصل مما يخدم أصل عبادة غير الله، وأمر مع ذلك بمكارم الأخلاق كلها؛ كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، وأخذ العفو، والإعراض عن الجاهل، والدفع بالتي هي أحسن، والخوف من الله وحده، والصبر، والشكر، ونحوها، ونهى عن مساوئ الأخلاق من الفحشاء، والمنكر، والبغي، والقول بغير علم، والتطفيف في المكيال والميزان، والفساد في الأرض، والزنى، والقتل، والوأد، وغير ذلك مما كان سائرا في دين الجاهلية »[1].

وكما يتوضح من كلامه فالكليات شاملة للآتي:

أ- أصول الدين وهي أركان الإيمان ومتعلقاتها من حيث الإيجاد والدرء.
ب- أصول العبادات كالأمر بالصلاة والإنفاق.
ت- أصول الأخلاق.

فهذه الأسس لا يدخلها النسخ بمفهومه الخاص، وهي تعبر عن مقاصد الشريعة الخمس التي أتى الشرع لحفظها وصيانتها.

واستدل الشاطبي على هذه القاعدة بشاهد الاستقراء فيقول: « ويدل على ذلك **الاستقراء التام**، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يُقَوِّيها ويُحْكِمُها ويُحَصِّنُها، وإذا كان كذلك؛ لم يثبت نسخٌ لكليٍّ ألبتة، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى؛ فإنما يكون النسخ من الجزئيات منها، والجزئيات المكية قليلة »[2].

ويُستخلص من كلامه:

- أن النسخ يقع على الجزئيات المنضوية في الكليات المقررِ معظمُها بمكة، وهذا ما أعاد الشاطبي تقريره والتأكيد عليه في مسألة خاصة به، فقال: « القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء؛

[1]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الموافقات - ج:03/ص:62.
[2]- المصدر نفسه - ج:03/ص:63.

فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت، وإن فُرض نسخُ بعض جزئياتها؛ فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ »[1].

- الأمر الثاني أن معظم الناسخ كان واقعا بالمدينة، تحقيقا لتمام التشريع في ما يدخل ضمن الكليات المقررة بمكة، وقد اكتشف الشاطبي لذلك حكمة وهي تأنيس قريب العهد بالإسلام وأخذُه بالتدرج، فيقول: « وتأملْ كيف تَجدُ معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيس أولًا للقريب العهد بالإسلام، واستئلافٌ لهم »[2].

وعرَّف الريسوني الكلياتِ بقوله: « هي المبادئ والمعاني والقواعد العامة المجردة، التي تشكل أساسا ومنبعا لما ينبثق عنها وينبني عليها من تشريعات تفصيلية وتكاليفَ عملية، ومن أحكام وضوابط تطبيقية »[3]، فهي شاملة لنظام التشريع بمفهومه الأعم الذي يحوي العقائد والأخلاق والقواعد العملية، وقام بتصنيفها إلى أربعة أصناف: الكليات العقدية ، الكليات المقاصدية ، الكليات الخُلقية، الكليات التشريعية [4] ، وهي ترجع لما قرره الشاطبي من قبل.

- حقيقة النسخ في الأخبار:

تطرق الأصوليون لمحل النسخ، واتفقوا على أنه يلحق الأحكام الشرعية التي لم يلحقها تأبيد ولا توقيت، واختلفوا في الأخبار ومدلولاتها هل يلحقها النسخ على تفصيل عندهم[5]، وهذا المبحث قد كثُر تشعب الأصوليين فيه، وسبيلُ ضبطه هو النظر إلى الكليات والجزئيات كما أصَّلَ لذلك الشاطبي، فإذا كانت الأخبار معبِّرَةً عن الكليات فلا نسخَ فيها، وشأنُ الكليات أن تقع على هيئة الأخبار التقريرية أو الآمرة أو الناهية كقوله تعالى: ﴿ ﴾

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:70.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:63.

[3]- **الريسوني** أحمد- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية- السعودية-جدة-دار الأمة-ط:01-1431هـ/2010م-ص:40.

[4]- المرجع نفسه- ص:64.

[5]- ينظر: **الآمدي** علي بن محمد- الإحكام في أصول الأحكام- ج:03/ص:178.

﴿ [الأنعام:152]، فقد اجتمعت في هذه الآية صيغُ التعبير عن الكليات، وما كان من جزئيات الأحكام فهو محل النسخ وإن وقع على هيئة الإخبار أيضا.

2- أمثلة على القاعدة:

أ- قال الشاطبي « قال قتادة (117هـ) في قوله تعالى: ﴿ [آل عمران:102] إنه منسوخ بقوله: ﴿ [التغابن:16]، وقاله الربيع بن أنس (139هـ) والسُّدِّي (127هـ) وابن زيد (182هـ)[1]، وهذا من الطراز المذكور؛ لأن الآيتين مدنيتان، ولم تنزلا إلا بعد **تقرير أن الدين لا حرج فيه**، وأن التكليف بما لا يستطاع مرفوع؛ فصار معنى قوله: ﴿ [آل عمران: 102] فيما استطعتم، وهو معنى قوله: ﴿ [التغابن: 16]؛ فإنما أرادوا بالنسخ أن إطلاق سورة آل عمران مقيَّدَةٌ بسورة التغابن »[2].

فالآية الأولى تعبر عن أمر إلهي بلزوم التقوى بغاية الطاقة والوسع بحيث لا يحتمل النسخ، وهي موافِقة للكلية التشريعية التي قررها الشاطبي في رفع الحرج عن الدين، وبالتالي فهي لا تحتمل حتى التقييد الذي أشار إليه الشاطبي.

ب- جاء عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿ [الإسراء: 18] أنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿

---

[1]- **مكي** بن أبي طالب القيسي- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه- ت:أحمد فرحات- السعودية-جدة- ط:01- 1406هـ/1986م-ص:203.

[2]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الموافقات- ج:03/ص:68.

⌑⑦⑨〄⬧⬀⬂☾❺❁➴➴✍❁✌ ⚛❀♁➢⬧⬀〄❺ ✆⬚⬜ⓒ⬀☞⦖⬧♌ⓒ⬀☞
❖⬀〄②⬊⬜ ⅄⬋⌑⑩⬀⌑⬀ℵ☞➢⬧⬀〄❺ ℵ⦖✡⌘ 🕯♌⑩⬀❁ⓔ ☮⬜☯⦖⬧⬀❁☾⬀☞
✌✐⬀ⓒ☜☾☮⬀☞ⓠ⬜ⓔ✍❁✌ ⚛❀♁➢⬧⬀〄❺ ✆⬚⬜ⓒ⬀☞⦖⬧♌ⓒ⬀☞ ⬊◆✌⚛⬀③
☞⬀☾ⓒ⬜☞⬀⑦⌑⑩⌑⅄ ②⌑⬀☜⬄☮⓿⬊✌ ﴿ الآية [الشورى:20][1] .

وتحرير محل النسخ أن الآية الثانية أطلقت الحكم ببسط الدنيا لقاصدها، وما لَهُ في الآخرة من حظ لتفريطه واشتغاله عنها بدنياه، لكن هذا البسط قد لا يحصل لكل راغب فيها؛ فعلقت الآيةُ الثانية هذا الأمر بالمشيئة، قال الزركشي (794هـ) : « فإنه لو قيل: نحن نرى من يطلب الدنيا طلبا حثيثا ولا يحصل له منها شيء ! قلنا: قال الله تعالى: ﴿ ②⏏⬀❖ ③⬀⚛✌◆⬊ ☞⬀ⓒ♌⬧⦖☞⬀ⓒ⬜⬚✆
ⓔ❁⬀⑩♌🕯 ■〄④ⓠ⏏⬀♓☮⬀☜⬄❁✌ ⓟ✍ⓔ☮❍〄✌❺ⓠ⬀✡♓❁⑩⑦❁
✡⌘Ⅱ⬀☜ⓒ⓿⬊✌ ②〄✌ ☞⬀☾❁⬓❀⚛✌⬚▪♌

﴿ ⓔ⬅①〄❖ ☞⬀☾⓪⬧⦖☞⬀ⓒ⬜⬚✆ ﴾ [الإسراء: 18] فعلق ما يريد بالمشيئة والإرادة »[2].

والشاطبي أتى بالآيتين للتمثيل على إطلاق المتقدمين للنسخ على ما حقه الإطلاق والتقييد، ثم نبه إلى أخذ الآيتين مرتبة الأخبار التي لا يدخلها النسخ فقال: « وعلى هذا التحقيق تقييدٌ لمطلق؛ إذ كان قوله: ﴿ ☞⬀☾⑨⬜☞⑦⬀⌑⑩⌑⅄ ②⌑⬀☜⬄☮⓿⬊✌ ﴾ مطلقا، ومعناه مُقيَّدٌ بالمشيئة، وهو قوله في الأخرى: ﴿ ⓔ⬅①〄❖ ☞⬀☾⓪⬧⦖☞⬀ⓒ⬜⬚✆ ﴾، وإلا فهو إخبار، والأخبار لا يدخلها النسخ »[3].

فالآية التي ادُّعي فيها النسخ لا تحتمل حكم النسخ ولا حتى الإطلاق المتطلِّب للتقييد؛ لأنها كلية عقدية، وهي أن كل عطاء إلهي جار على حسب المشيئة الإلهية، وهو داخل في ما قسمه الله من رزق للعبد دون أن يضاعَف له، بخلاف عمل الآخرة الذي يضاعفه الله بدلالة الآية ﴿ ☞⬀☾❁⬀⬧⦖☯⬜☮ ⓔ❁⬀⑩♌🕯 ⌘✡⦖ℵ ❺〄⬀⬧➢☞ℵ⬀⌑⬀⑩⌑⬋⅄ ﴾، وإنما أتت الآية الأخرى باسطة ومؤكدة لهذه الكلية، فكِلتا الآيتين من القرآن المكي.

1- **النحاس** أحمد أبو جعفر- الناسخ والمنسوخ- ص:654. وفي إسناد هذا الأثر إلى ابن عباس ضعف لأنه من طريق جويبر بن سعيد الأزدي (140هـ) وهو ضعيف. ينظر: **ابن حجر** أحمد - تهذيب التهذيب- ج:02/ص:106.

2- **الزركشي**- البرهان في علوم القرآن- ج:02/ص:16.

3- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:65،66.

قال أبو جعفر النحاس[1] بعد ذكر قول النسخ: « والقول الآخر أنها غيرُ منسوخة، وهو الذي لا يجوز غيره؛ لأن هذا خبرٌ، والأشياءُ كلها بإرادة الله -عز وجل- ألا ترى أنه قد صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " لا يَقُلْ أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت "[2] »[3].

وكلامه يبين أن أفعال الله تعالى لا يُتطلب لها التقييد بالمشيئة لأنها حاصلة فعلا، كما قال القاضي عياض (544هـ): « مشيئةُ الله ثابتة معلومة، وأنه لا يفعل من ذلك إلا ما شاء، وإنما يتحقق استعمال المشيئة في حق من يتوجه عليه الإكراه، والله منزه عن ذلك »[4].

القاعدة الثانية : دعوى النسخ لا تكون إلا بأمر محقَّق[5].

1- **توضيح القاعدة:** في إطار تأصيل الشاطبي للنسخ في القرآن الكريم بيَّنَ أن اعتبار حكم النسخ لا بد له من مستند يَقْوَى على رفع الحكم الثابت سلفا، فقال: « الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛ **فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق** لأن ثبوتها على المكلف أولًا محقق؛ فرفعُها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقَّق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا يَنسَخُ القرآنَ ولا الخبرَ المتواتر؛ لأنه رفعٌ للمقطوع به بالمظنون؛ فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يُدَّعى نسخه لا ينبغي قَبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما »[6].

---

[1]- هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، أبو جعفر النحاس، النحوي. مولده بمصر ووفاته بها سنة:338هـ. له: إعراب القرآن، الناسخ والمنسوخ. ينظر: **ابن خلكان** شمس الدين- وفيات الأعيان- ج:99،100.

[2]- صحيح البخاري-كتاب الدعوات-باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له-مج:05/ص:2334-رقم:5980 و:7039. وصحيح مسلم-كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار-باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت-مج:04/ص:2063-رقم:2679،كلاهما بلفظ: " لا يقولن أحدكم .. "

[3]- **النحاس** أحمد أبو جعفر- الناسخ والمنسوخ- ص:654،655.

[4]- **عياض** بن موسى- إكمال المعلم بفوائد مسلم-ت :يحي إسماعيل-مصر-دار الوفاء -ط:01-1419هـ/1998م- ج:08/ص:178.

[5]- ينظر: **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:64.

[6]- المصدر نفسه- ج:03/ص:64.

فالشاطبي بعد أن نبه إلى عدم وقوع النسخ في الكليات التي من شأنها أن تكون في القرآن المكي على الغالب، بيَّن أن ما ورد فيه من النسخ لا يُقبل إلا بنص قطعي.

2- أقسام النسخ المتعلقة بالقرآن:

أ- **نسخ القرآن بالقرآن:** فهذا محل إجماع القائلين بوقوع النسخ؛ لأن القرآن على مرتبة واحدة من الثبوت [1].

ب- **نسخ السنة بالقرآن:** أجاز جمهور الأصوليين ذلك لوقوعه، ولأن القرآن في أعلى مراتب الثبوت [2].

ت- **نسخ القرآن بالسنة:** فأما السنة المتواترة فقد اختلف العلماء في جواز نسخها للقرآن إلى فريقين:

فذهب جمهور المتكلمين، وفقهاء المالكية والحنفية إلى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة [3]، وزاد الحنفيةُ السنةَ المشهورة [4]. واعتبروا من ذلك قوله ﷺ: « إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كُلَّ ذي حق حقه فلا وصية لوارث » [5] ناسخاً لقول الله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة:180].

---

[1] - ينظر: **مكي** بن أبي طالب القيسي- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه- ص:77.

[2] - ينظر: **الغزالي**- المستصفى في علم الأصول- ج:02/ص:99،

و: **السرخسي** أبو بكر محمد- أصول السرخسي ت: أبو الوفاء الأفغاني- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط:01-1414هـ/1993م--ج:02/ص:67.

[3] - ينظر: **مكي** بن أبي طالب القيسي- المرجع نفسه- ص:78. و:**الآمدي**- الإحكام في أصول الأحكام- ج:03/ص:185.

[4] - **السرخسي** أبو بكر محمد- أصول السرخسي- ج:02/ص:67.

[5] - سنن الترمذي-كتاب الوصايا- باب ما جاء "لا وصية لوارث"- مج:04/ص:433-رقم:2120. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه المحقق.

وأما نسخ القرآن بالسنة الآحادية فمنعها الجمهور؛ لأن المتواتر عندهم لا يُنسخ بالآحاد، واستدلوا بعدم وقوعه في الشريعة [1]. ومذهب الشافعي (204هـ) عدم جواز نسخ السنة مطلقا للقرآن، وعباراته في ذلك مشهورة مثل قوله: « إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تَبَعٌ للكتاب »[2]. واستدل بظواهر الآيات المثبتة للنسخ في أنها تُرجع نسخ القرآن إلى قرآنٍ مثله لا إلى غيره، وبأن دور السنة هو بيان القرآن وشرحه [3].

3- تطبيقات:

أ- قال تعالى: ﴿ ﴾ الآية [البقرة:144] يَعتبر علماء الناسخ والمنسوخ أن هذه الآية هي أول ما نُسخ من أمور الشرع [4] ، وهي من القرآن المدني، حيث نَسخت حكم الصلاة إلى بيت المقدس الذي كان عليه المسلمون قبل الهجرة وقد كان ثابتا بالسنة فنسخته هذه الآية، جاء عن ابن عباس رضي الله عنه: « كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكعبةُ بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا، ثم صُرف إلى الكعبة »[5]، فتكون هذه الآية من قبيل نسخ السنة بالقرآن.

ب- قال تعالى: ﴿ ﴾ [النساء:33] المقصود بالموالي هم موالي الحِلف عند العرب في الجاهلية،

---

[1]- ينظر: **البغدادي** عبد القاهر - الناسخ والمنسوخ- ت:حلمي كامل- الأردن- عمان- دار العَدَوي-د.ط-د.ت-ص:48.
و: **شعبان** محمد إسماعيل -نظرية النسخ في الشرائع السماوية- مصر- القاهرة -دار السلام-1408هـ/1988م-ص:104.

[2]- **الشافعي** محمد بن إدريس- الرسالة- ج:01/ص:181.

[3]- ينظر: **الشافعي**- المرجع نفسه- ج:01/ص:182.

[4]- ينظر: **مكي** بن أبي طالب القيسي- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه- ص:127.
و: **النحاس** أحمد أبو جعفر- الناسخ والمنسوخ- ص:71. و: **البغوي** - معالم التنزيل- ج:01/ص:168.

[5]- **ابن حنبل** أحمد- مسند الإمام أحمد بن حنبل- ج:05/ص:136- رقم:2991. قال شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح على شرط الشيخين ".

وهو أن يُحَالِف الرجل الآخر فيقول له: " دمي دَمُك، وهَدْمي هَدْمُك، وثَأرِي ثَأرُكَ، وحَرْبي حَرْبُك، وسِلْمي سِلْمُك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عنّي وأعقل عنك" [1]، أي أن إسقاط أحدهما للدم الذي يستحقُّه يمضي على الآخر، أو أنهم كانوا يجعلون للمولى السدس في تركة الميت، فأقرّته هذه الآية [2].

وعن ابن عباس ﷺ قال: « كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرُ الأنصاري دون ذوي رَحِمِهِ للأخوة التي آخى النبي -صلى الله عليه وسلم- » [3].

وعلى كِلا التفسيرين فإن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ ☐⊻✌●☐⬀ℯ𝓇♋⬀☐✌⊛ ♐☜⬀☐♌♦♐⬘●♐✌♦ ☐♌♒♋✆●♐♏☐✌ ☐♌♒♋✆●♐♏☐✌ ⬇♎♏⬀♏𝓇⬀☐♌♒✌ ☜⬀♏☐♍♒♋✆●♍♌⬀♏♑⚐ ♓☜♏♋♏♐●♏☐♏♐⬘♏♌♏ ☐♍♐♌●✌⬅⬀♒♏♐ ﴾ الآية [الأنفال:75]، وهو قول ابن عباس وجِلَّةٍ من التابعين [4]، فنَسخت هذه الآيةُ الإرثَ بالحلف والإخاء اللذيْنِ كانوا يتوارثون بهما إلى توريث ذوي الأرحام، وهي من قبيل نسخ القرآن بالقرآن.

المبحث الثاني: أصول التفسير المتعلقة بالاحتمال والترجيح.

من القضايا المهمة التي يحتاجها المفسر لكلام الله تعالى ضبطُ كيفية التعامل مع التراث التفسيري المتزايد، حيث اختلف الصحابة فمَن بعدهم في تفسير الآية الواحدة لأسباب وحكم، ولم يُعتبر ذلك منهم اضطرابا ولا تناقضا في فهم الآيات، ويأتي هذا المبحث ليكشف عن تأصيل الشاطبي لمراتب

---

[1] - **البغوي**- معالم التنزيل- ج:02/ص:206، والأثر يُروى عن قتادة السدوسي وهو مختَصَرٌ في كتابه، ينظر: **قتادة** بن دعامة- الناسخ والمنسوخ- ت: حاتم صالح الضامن-لبنان-بيروت-مؤسسة الرسالة-ط:03-1418هـ/1998م-ص:40.

[2] - **ابن عاشور**- التحرير والتنوير- ج:05/ص:36.

[3] - صحيح البخاري- كتاب التفسير- باب ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء:33]- مج:04/ص:1671- رقم:4304.

[4] - ينظر: **الطبري**- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- ج:06/ص: 675، 676، 677.

و: **ابن كثير**- تفسير القرآن العظيم- ج:04/ص:100.

الاختلاف في التفسير وما يُعد منه احتمالا يمكن قَبوله عن طريق بيان قواعد التعامل معه، وما يعد منه تعارضا يتطلب الترجيح مع بيان قواعده.

المطلب الأول: القواعد الحاكمة على الاحتمال في التفسير.

- **تأصيل الشاطبي لأسباب اختلاف المفسرين:** قسَّم الشاطبي الخلاف المبني على الاجتهاد إلى ما يُعتد به وما لا يعتد به، واعتبر أن ما يقع في التفاسير من الأقوال المتعددة يدخل في الخلاف الذي لا يعتد به على الحقيقة، وهذا ما طرحه في المسألة الثانية عشرة من مسائل "كتاب الاجتهاد"، فقال: « ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالًا مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتَها وجدتَها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوالُ إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل، فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه .. وهذا الموضع مما يجب تحقيقه، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح »[1].

والشاطبي يتفق مع من سبقه في إخراج أقوال المفسرين التي ترجع إلى وفاق من حقيقة الخلاف، بشرط أن لا تُخل بمقصد القائل، وإن كان يُطلَق عليه في العبارة بالخلاف، كما عبر عنه ابن تيمية (728هـ) بـ"**اختلاف التنوع**"[2]، وابن جزي (741هـ) بـ"**اختلاف العبارة**" و"**اختلاف التمثيل**"[3]، فلا مشاحة في إطلاق وصف الاختلاف مادام مفهومه كما قرره الشاطبي.

والأثر المترتب عليه:

- أن نقل هذا النوع من الاختلاف لا يقتضي الترجيح بين الأقوال، لأنها تتكافأ في مرتبة الإدلاء إلى الأصل، دون ما كان من الخلاف المعتبر؛ فإنه يقتضي الترجيح بين الأقوال كما سيأتي.
- أنه لا يؤدي إلى نقض الإجماع [4] إذا انعقد على تفسير آية ما.

---

[1]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الموافقات- ج:04/ص:120،121.

[2]- ينظر: **ابن تيمية**- مقدمة في أصول التفسير-ض:38.

[3]- ينظر: **ابن جزي**- التسهيل لعلوم التنزيل-ج:01/ص:10.

[4]- ينظر: **الشاطبي** أبو إسحاق- الموافقات- ج:04/ص:124.

ثم قام الشاطبي بحصر عشرة أسباب[1] دعت المفسرين إلى نقل الخلاف في تفسير الآية الواحدة، وهذه الأسباب التي ذكرها الشاطبي تتمحور حول النقاط الآتية:

- أن يكون الاختلاف في تفسير الآية خلافا لفظيا مبنيا على سعة اللفظ للمعاني، وذلك في الأسباب الثلاثة الأولى التي ذكرها.

- عدم توارد الخلاف على محل واحد، وهو السبب الرابع الذي ذكره، ولم يصرح به غيرُه. ويدخل فيه السبب السادس المتعلق باختلاف القراءات، فقد يحمل المعنى على قراءة والمعنى الآخر على قراءة أخرى، ولا يعد ذلك من الاختلاف الحقيقي.

- أن يكون الاختلاف متعلقا بالتنزيل، ومثله تنزيل المعنى على الحقيقة والآخر على المجاز، أو على تأويل مختلف لاختلاف القرائن. لكنه يجتمع في خدمة المعنى العام للآية دون تضارب.

وتخللَ بحثَ الشاطبي لأسباب اختلاف المفسرين مجموعةٌ من القواعد:

القاعدة الأولى : إذا دارت الأقوال في التفسير حول معنى واحد فإنه يجمع بينها [2].

1- توضيح القاعدة:

تُعَبِّرُ هذه القاعدة عن كيفية التعامل مع الخلاف الذي يذكره المفسر في الآية الواحدة، عندما يكون مبنيا على صحة الاحتمال، فمتى تلاقت هذه الأقوال على معنى واحد؛ فينبغي تصحيح جميعها، ويكون الاختلاف من قبيل ما سبق التفصيل فيه. والقاعدةُ تنطبق على الأسباب التي سبق ذكرها عند الشاطبي، حيث صدَّر بها تلك الأسباب، قال: « فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالًا مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، **والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل، فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه** »[3].

---

[1]- المصدر نفسه- ج:04/ص:121-124.

[2]- ينظر: **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:121،122. و:**الشرقاوي** أحمد- مقال: اختلاف المفسرين أسبابه وضوابطه- المجلة العلمية-مصر-الزقازيق-كلية أصول الدين-جامعة الأزهر-العدد:17-1425هـ/2004م-ص:14.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص: 120.

2- **تطبيق:**

أ- قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [القصص:61]. اختلفت أقوال المفسرين في المقصود بهذه الآية: روى ابن جرير (310هـ) بسنده عن مجاهد (104هـ) قال: نزلت في النبي ﷺ وفي أبي جهل بن هشام[1] ، وروى أيضا عن مجاهد قال: نزلت في حمزة وعلي بن أبي طالب وأبي جهل [2].

وهذان القولان مبنيان على وقائعَ حدثت بين الفريقين المؤمن منهم والكافر؛ فنَزَّلَ مجاهد (104هـ) -رحمه الله- معنى الآية عليهما لمناسبتها لهما، والحال أن الآية شاملة لما ذكره مجاهد ولغيره، وفي تفسير القرطبي (671هـ): « وبالجملة فإنها نزلت في كل كافر مُتِّعَ في الدنيا بالعافية والغنى، وله في الآخرة النار، وفي كل مؤمن صبر على بلاء الدنيا ثقة بوعد الله، وله في الآخرة الجنة »[3]، فنَقْلُ القولين عن مجاهد لا يؤدي إلى الإخلال بمقصده في تفسير الآية مادام يمكن القول بجميعها، ويدخلان في باب التفسير بالمثال.

ب- قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة:178].

بعد أن بَينت الآية حكم القصاص في القتلى، خُتمت بإثبات العذاب الأليم على المعتدي بعد استيفاء القصاص أو أخذ الدية، واختلف المفسرون في تخريج المقصود بالعذاب الأليم:

فذهب جماعة من التابعين أن العذاب الأليم هو أن يقتل قصاصاً، وهو قول سعيد بن جبير (94هـ)،

---

[1]- **الطبري**- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- ج:18/ص:294.

[2]- المرجع نفسه- ج:18/ص:295.

[3]- **القرطبي**- الجامع لأحكام القرآن- ج:16/ص:303.

وعكرمة (104هـ)، والضحاك (105هـ) [1]، فيعامَلُ كمن قَتل ابتداء وهو مذهب مالك (179هـ) والشافعي (204هـ)[2].

- وعن قتادة (118هـ) وابن جريج (150هـ): أنه يُقتل البتة ولا يمكِّنُ الحاكمُ الوليَّ من العفو[3].
- وقال الحسن (110هـ): عذابه أن يرد الدية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة [4].

والأقوال ترمي إلى التغليظ في العقوبة، لحفظ الأنفس أن تُزهق دون رادع من القصاص أو الدية، وهو ما يظهر في من اعتبر الحكم فيه هو القتل دون ترك مجال للعفو.

قال ابن عاشور (1393هـ): « والذي يستخلص من أقوالهم هنا سواء كان العذاب عذاب الآخرة أو عذاب الدنيا أنَّ تَكَرُّرَ الجناية يوجب التغليظ وهو ظاهر من مقاصد الشارع ؛ لأن الجناية قد تصير له دُربة فعَوْدُه إلى قتل النفس يؤذن باستخفافه بالأنفس فيجب أن يُراح منه الناس، وإلى هذا نظر قتادة ومن معه، غير أن هذا لا يمنع حكم العفو إن رضي به الولي ؛ لأن الحق حقه »[5].

فما دامت الأقوال تخدم مقصد التنزيل في حفظ النفس فهي ترجع إلى وفاق، وإن اختلفت في المحمل الفقهي التشريعي.

القاعدة الثانية: « إذا كان الدليل على حقيقته في اللفظ؛ لم يستدل به على المعنى المجازي إلا على القول بتعميم اللفظ المشترك »[6].

1- **توضيح القاعدة:** يبين الشاطبي من هذه القاعدة أن التفسير يمكن أن يتعدد في المحل الواحد بناء على حمل اللفظ على المعنى الحقيقي والمجازي معا، وهذا يرتبط مع الخلاف في مسألة استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز معاً عند الأصوليين.

---

[1]- **الماوردي**- النكت والعيون- ج:01/ص:230.

[2]- **القرطبي**- الجامع لأحكام القرآن- ج:03/ص:88.

[3]- ينظر: **القرطبي**- المرجع نفسه- ج :03/ص:88. و: **الطبري**- جامع البيان- ج:03/ص:118.

[4]- **ابن عطية**- المحرر الوجيز- ج:01/ص:246.

[5]- **ابن عاشور**- التحرير والتنوير- ج:02/ص:144.

[6]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:30.

فذهب الحنفية إلى عدم الجواز[1] واختاره الغزالي (505هـ)[2]. وذهب جمهور الأصوليين من الشافعية إلى الجواز[3]، لأن المعنى إذا تعددت جزئياته وأفراده فإن اللفظ الدال عليه يكون في حكم المتعدد، وهذا بناء على القول بعموم اللفظ المشترك [4].

وقيَّدَ الشاطبي الجواز « بشرط أن يكون ذلك المعنى مستعملا عند العرب في مثل ذلك اللفظ »[5]، »[5]، وهو محل الزيادة في كلامه على كلام المجيزين[6].

وتدخل هذه القاعدة في السبب الثامن من أسباب ذكر الاختلاف في التفسير، عند قوله: « أن يقع الخلاف في تنزيل المعنى الواحد، فيحمله قوم على المجاز مثلًا وقومٌ على الحقيقة .. »[7].

2- أمثلة وتطبيقات:

أ- **مثال:** ذكر الشاطبي لهذه القاعدة مثالا عند تطرقه لأسباب الاختلاف المتعلقة بالحمل على الحقيقة والمجاز، وهو قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [الأنعام:95]، وتكرر هذا الشطر من الآية في سورة يونس:31، وسورة الروم:19.

قال الشاطبي: « فذهب جماعة إلى أن المراد بالحياة والموت ما هو حقيقي كإخراج الإنسان الحي من النطفة الميتة وبالعكس، وأشباه ذلك مما يرجع إلى معناه، وذهب قوم إلى تفسير الآية بالموت

---

[1]- ينظر: **البخاري** علاء الدين- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي- ج:02/ص:270.

[2]- ينظر: **الغزالي** محمد أبو حامد- المنخول من تعليقات الأصول-ت: محمد حسن هيتو-سورية- دمشق- دار الفكر- ط:03-1419هـ/1998م- ص:220.

[3]- ينظر: **الزركشي**- البحر المحيط- ج:02/ص:139،140.

[4]- عرَّفَ الأصوليون المشترك اللفظي بأنه: « اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر، دلالةً على السواء عند أهل تلك اللغة ». ينظر: **السبكي** علي بن عبد الكافي- الإبهاج في شرح المنهاج- ج:01/ص:248. و: **الزركشي** بدر الدين- المرجع نفسه- ج:02/ص:122.

[5]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:30.

[6]- ينظر: تعليق الشيخ دراز على الموافقات- المكتبة التجارية الكبرى- ج:03/ص:54.

[7]- **الشاطبي**- المصدر نفسه- ج:04/ص:123.

والحياة المجازيين المستعملين في مثل قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [الأنعام:122]، وربما ادعى قوم أن الجميع مراد بناء على القول بتعميم اللفظ المشترك، واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه »[1].

وتحرير الأقوال عند أهل التفسير:

- روى ابن أبي حاتم (327هـ) عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال في الآية: « يخرج المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن »[2].

- وقال مجاهد (104هـ): « الناس الأحياء من النطف، والنطفة ميتة تخرج من الناس الأحياء، ومن الأنعام والنبات كذلك أيضا »[3].

- وبقي القول الثالث، وهو الحمل على الوجهين الحقيقي والمجازي معا، وهو محل العمل بالقاعدة، فلا تُعد الأقوال السابقة من الاختلاف الحقيقي الموجب للترجيح، وإنما يستوعبها المفسِّرُ بالنقل على أنها مرادة للآية، كما فعل الرزاي (606هـ) في تفسيره والألوسي (1270هـ) أيضا [4].

ب- **تطبيق:**

قال تعالى: ﴿ ﴾ [النور:03].

اختلف أهل التفسير في لفظ "النكاح" من الآية هل يراد به معناه الحقيقي وهو الوطأ، أم معناه المجازي وهو العقد، لأن الاستعمال اللغوي يحتملهما معا، وبناء عليه اختلف التفسير في الآية:

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:30.

[2]- **ابن أبي حاتم** الرازي- تفسير القرآن العظيم- ج:05/ص:1351- رقم:7656، ورقم:7661

[3]- المرجع نفسه- ج:05/ص:1353- رقم:7663.

[4]- ينظر: **الرازي** فخر الدين- مفاتيح الغيب- ج:13/ص:97. و: **الألوسي**- روح المعاني- ج:07/ص:227.

فعلى القول بأن النكاح هو الوطأ والجماع يكون المعنى: الزاني لا يزني إلا بزانية أو من هي أخس من المشركات، ومقصد الآية هو تشنيع الزنى وتبشيع أمره[1].

وهو المروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير (94هـ) وعكرمة (104هـ)[2]، ورجحه الطبري (310هـ) وابن عطية (546هـ) وابن جزي (741هـ)[3].

وعلى القول بأن النكاح في الآية هو العقد يكون المعنى: الزاني لا يتزوج إلا بزانية مثله أو أخس منها من المشركات، لأن الغالب عليه أن لا يرغب إلا في زانية مثله، ومنه ما نقله ابن عطية (546هـ) عن الحسن (110هـ): « المراد الزاني المحدود والزانية المحدودة، قال: وهذا حكم من الله، فلا يجوز لزان محدود أن يتزوج إلا زانية محدودة »[4]، ويدخل فيه من اعتبر الآية نازلة في قوم مخصوصين أرادوا الزواج ببغايا مشهورات[5]. وعلى هذا التوجيه أيضا تكون الآية لقصد التنفير من الزواج بهن، لا إثباتُ حصر زواج الزاني بالزانية دون غيرها؛ للإجماع الحاصل على حرمة الزواج بالمشركة وهي معطوفة على الزانية، واعتبر الشنقيطي (1393هـ) هذه القرينة مرجحة للقول الأول[6].

وبإعمال القاعدة عند من يرى صحة الجمع بين الحقيقة والمجاز يظهر الجمع بين هذه الأقوال على معنى واحد وإن اختلفت عباراتها، وهذا ما فعله ابن العربي (543هـ) فقال: « والذي عندي أن النكاح لا يخلو من أن يراد به الوطء، كما قال ابن عباس، أو العقد.
فإن أريد به الوطء فإن معناه لا يكون زنا إلا بزانية، وذلك عبارة عن أن الوطْأَيْنِ من الرجل والمرأة زناً من الجهتين، ويكون تقديرُ الآية وطء الزنا لا يقع إلا من زان أو مشرك، وهذا يؤثر عن ابن عباس، وهو معنى صحيح .. وإن أردنا به العقد كان معناه أن يتزوج الزانية زان، أو يتزوج زان الزانية، وتزويج الزانية يكون على وجهين، أحدهما: ورجمُها مشغول بالماء الفاسد. الثاني : أن تكون قد استبرئت.

---

[1]- **القرطبي**- الجامع لأحكام القرآن- ج:15/ص:116.
[2]- **الطبري**- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- ج:17/ص:157،158.
[3]- ينظر: **الطبري**- المرجع نفسه- ج:17/ص:162، و: **ابن عطية**- المحرر الوجيز- ج:04/ص:163. و: **ابن جزي**- التسهيل لعلوم التنزيل- ج:02/ص:82.
[4]- **ابن عطية**- المحرر الوجيز- ج:04/ص:163.
[5]- المرجع نفسه- ج:04/ص:162،163.
[6]- ينظر: **الشنقيطي** محمد الأمين- أضواء البيان-ج:06/ص:80.

فإن كان رحمها مشغولا بالماء فلا يجوز نكاحها، فإن فعل فهو زنا، لكن لا حد عليه، لاختلاف العلماء فيه. وأما إن استبرئت فذلك جائز إجماعا »[1]. وهذا هو الأوفق بدلالة الآية.

القاعدة الثالثة : « إذا تعددت الجهات؛ زال التدافع، وذهب التنافي، وأمكن الجمع »[2].

1- توضيح القاعدة:

الجمع بين الأقوال في تفسير الآية الواحدة يحصل عندما يمكن أن تتمايز جهة كل قول عن الأخرى، أما إذا اشتركت الأقوال في الوصف الذي تفاوتت فيه لزم الترجيح، وهذه القاعدة مفيدة في علم التفسير من حيث إمكانيةُ الجمع بين تفسيرين للآية عندما نكتشف أن أصل كل قول يخالف أصل القول الآخر؛ فلا يحصل تعارض حقيقي في تفسير الآية.

وطبَّقَ الشاطبي هذه القاعدة عند جمعه موارد الآيات في معرض وصف حكم الرخصة بالإباحة وتعارضه مع وصفها في بعض الأحيان بالندب أو الوجوب[3]، فالجمعُ بينهما عند الشاطبي لا يصح إلا مع فرض اختلاف جهة الحمل، كما فصل ذلك في المسألة الثانية من باب العزائم والرخص، ثم قال: « من خاف التلف إن ترك أكل الميتة هو مأمور بإحياء نفسه؛ فلا يسمى رخصة من هذا الوجه وإن سمي رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه. فالحاصل أن إحياء النفس على الجملة مطلوب طلب العزيمة، وهذا فرد من أفراده، ولا شك أن الرخصة مأذون فيها لرفع الحرج، وهذا فرد من أفرادها؛ فلم تتحد الجهتان، وإذا تعددت الجهات؛ زال التدافع، وذهب التنافي، وأمكن الجمع »[4].

2- تطبيق:

أ- قال تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [الواقعة:77،78،79].

---

[1] - **ابن العربي** - أحكام القرآن- ج:03/ص:339.

[2] - **الشاطبي** - الموافقات- ج:01/ص:217.

[3] - المصدر نفسه- ج:01/ص:214-216.

[4] - **الشاطبي** - الموافقات- ج:01/ص:217.

اختلف المفسرون والفقهاء في توجيه قوله تعالى: ﴿ ﴾ [الواقعة:79]، وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف قبله في معنى "الكتاب" من قوله تعالى: ﴿ ﴾ [الواقعة:78]. وجاء في تفسير الكتاب المكنون:

- عن ابن عباس ﷺ أنه قال: « الكتاب الذي في السماء »[1]، وهو اللوح المحفوظ[2].
- وقال عكرمة (104هـ): « التوراة والإنجيل، فيهما ذكر القرآن ومن ينزل عليه »[3].
- وقال مجاهد (104هـ) وقتادة (118هـ): « هو المصحف الذي في أيدينا »[4].

وبناء على هذه الأوجه الثلاثة فُسِّرَ معنى: ﴿ ﴾ [الواقعة:79].

- فعلى القول الأول: جاء تفسير المطهرين أنهم "الملائكة"، وهو المروي عن ابن عباس، وجابر ابن زيد (93هـ)، وسعيد ابن جبير (94هـ)،[5].
- وعلى القولَين الآخَرَيْنِ أن المصحف لا يمسه إلا طاهر، كمجاهد (104هـ) وقتادة (118هـ)، وهذا أيضا يحتمل جهتين: الطهارة الحقيقة من النجاسة، أو التلبس بالحدث، والطهارة المجازية من الذنوب والخطايا، أو الشرك[6]، وكلها واردة في تفاسير السلف.

والآية كما يظهر محتملة للأوجه السابقة على تفاوت في قوة الحمل على كل رأي، والذي يهم في التطبيق على القاعدة التفسيرية أنه إذا عُلمت جهة كل قول زال التدافع بينها.

---

[1]- **الطبري**- جامع البيان- ج:22/ص:362.

[2]- **السيوطي**- الدر المنثور- ج:14/ص:220.

[3]- **القرطبي**- الجامع لأحكام القرآن- ج:20/ص:220. وينظر: **السيوطي**- المرجع نفسه- ج:14/ص:220.

[4]- **الماوردي**- النكت والعيون- ج:05/ص:463.

وكلام مجاهد وقتادة بالمعنى لا بلفظه في: جامع البيان للطبري- ج:22/ص:366.

[5]- **الطبري**- المرجع نفسه- ج:22/ص:364،365.

[6]- **القرطبي**- المرجع نفسه- ج:20/ص:222.

ب- قال تعالى: ﴿ ﴾ [الواقعة:65].

وصف الله تعالى الحرث في معرض الامتنان على الناس بأن أَنْبَتَهُ لهم حتى عاشوا به، ليشكروه على نعمته عليهم. ولو شاء لجعله حطاما وهشيما فلا يتمكنون من الانتفاع به، فيظلون على حال من التفكه، واختلف المفسرون في تفسير هذا الوصف:

- قال ابن عباس ومجاهد (104هـ) وقتادة (118هـ): معناه تَعَجَّبُون [1]، أي: مما نزل بكم في زرعكم من المصيبة.
- وقال عكرمة (104هـ): تَلَاوَمون [2]. يعني: تتلاومون بينكم في تفريطكم في طاعة ربكم حتى أَهلَك زرعَكم.
- وقال ابن زيد (182هـ): تتَفَجَّعُون حين صنع بحرثكم ما صنع به[3].

قال ابن عطية (546هـ) بعد أن نقل الأقوال السابقة: « وهذا كله تفسير لا يخص اللفظة، والذي يخص اللفظ هو: تطرحون الفاكهة [4] عن أنفسكم وهي المسرة والجدل، ورجلٌ فَكِهٌ، إذا كان منبسط النفس غير مكترث بالشيء، وتفكه من أخوات تَحَرَّجَ وتَحَوَّبَ »[5]، أي أن التَّفَعُّلَ لسلب الصفة وإعطاء ضدها للفظ.

فابن عطية (546هـ) يبين أن الأقوال السابقة إنما منشؤها ليس على أصل اللغة، بل هي تفسير بلازم اللفظ[6]، فإذا نُزعت الفكاهة التي كانت بهم لحقتهم تلك الصفات، فلذلك لم تختلف عنده، ولم ولم يُخطئها.

---

[1]- ينظر: **الطبري**- جامع البيان- ج:22/ص:349.

[2]- ينظر: **الطبري**- جامع البيان- ج:22/ص:349.

[3]- ينظر: **الطبري**- المرجع نفسه- ج:22/ص:350.

[4]- قال ابن عاشور – تعليقا على عبارة ابن عطية – : « ولعل صوابه الفَكَاهَة ». ابن عاشور:التحرير والتنوير-ج:27/ص:32.
ج:27/ص:32.

[5]- **ابن عطية**- المحرر الوجيز-ج:05/ص:249.

[6]- ينظر: **أبو حيان**- البحر المحيط-ج:08/ص:211. و: **ابن القيم** محمد بن أبي بكر- التبيان في أقسام القرآن-ت: محمد

ونحا ابن كثير (774هـ) إلى تفسير الآية بالقرآن بناءً على أن التَّفَكُّهَ من استعمالاته اللغوية التنقل من حديث آخر، فقال: « ﴿ ﴾ . ثم فُسِّرَ ذلك بقوله: ﴿ ﴾ أي: لو جعلناه حطاما لظَلْتُم تَفَكَّهُونَ في المقالة، تُنوعون كلامكم، فتقولون تارة: ﴿ ﴾ أي: لَمُلْقَون .. وقال مجاهد أيضا: ﴿ ﴾ مُلقون للشر، أي: بل نحن مُحَارَفون، قاله قتادة (118هـ)، أي: لا يثبت لنا مال، ولا ينتج لنا ربح. وقال مجاهد (104هـ): ﴿ ﴾ أي: مَجْدُودون، يعني: لا حَظَّ لنا »[1]. وبهذا اختلفت الأقوال في تفسير الآية بناء على تعدد جهة كل قول؛ فلم تتدافع في معنى الآية وأمكن القول بجميعها.

المطلب الثاني: التعارض والترجيح في التفسير عند الشاطبي.

من القضايا المهمة في أصول التفسير بيانُ وجه التعامل مع تعارض الأقوال في تفسير الآية الواحدة عند عدم إمكانية الجمع، فيحتاج الدارس لهذه الأقوال إلى الأصل الضابط لما يمكن اعتباره تعارضا حقيقيا، وكذا إلى أسس الترجيح فيما بينها.

أولا: مفهوم التعارض في التفسير عند الشاطبي.

يُعتبر إثباتُ التعارض الموجبَ الأساسي للترجيح، فهو لازم عنه، ولذلك يلحق به في العبارة حتى أضحى لصيقا له.

والتعارض في التفسير يتناول الأقوال المتقابلة في تفسير الآية الواحدة التي لا يمكن حملها على الجمع في خلاف التنوع، وهي التي تدخل في خلاف التضاد. ولما كان التعارض يختص بالأقوال فهو إذاً يتعلق بشاهد القول ومحل الاستدلال به في تفسير الآية، فقد يكون الدليل صحيحا لكنه لا

حامد الفقي- لبنان-بيروت- دار المعرفة- د.ت- ص:273.

[1]- **ابن كثير**- تفسير القرآن العظيم- ج:07/ص:540.

يستقيم عند الاستدلال به على معنى الآية لعوارض أخرى أقوى منه. وهذا له جانب من النظر الأصولي، يقول الشاطبي: « الأدلة كما يصح تعارضها .. كذلك يصح تعارض ما في معناها، كما في تعارض القولين على المقلد؛ لأن نسبتهما إليه نسبة الدليلين إلى المجتهد »[1]، أما التعارض عند الأصوليين فيرِدُ أساسا على الأدلة عند تقابلها، ولذا قالوا: التعارض هو « تقابل الدليلين على سبيل الممانعة»[2]، وذلك بأن ينتصب أحد الدليلين على إثبات ما ينفيه الآخر.

ثانيا: مفهوم الترجيح في التفسير عند الشاطبي.

الترجيح عند المفسرين: يعتبر ميدان التفسير هو المجال الأفسح لعملية الترجيح، نظرا لسعة المعاني القرآنية؛ إذ لم يكد يخلو كتاب في التفسير من الترجيح بين الأقوال المتعارضة سواء أكان بطريق مباشر كمن يورد الأقوال ثم يتعرض لها بالنقد والترجيح، أو بطريق غير مباشر كمن ينتخب لتفسيره قولا واحدا ولا بد أن يكون قد استقاه بعد تمحيص الأقوال؛ فيضع الأرجح لتفسيره.

هذا، وقد مارس كثير من المفسرين عملية نقد التفاسير التي تصب في مقام الترجيح، وتركزت على نقد الأسانيد والمرويات المأثورة عن الصحابة والتابعين، فنجده عند الطبري (310هـ) في "جامع البيان"، وابن كثير (774هـ) في " تفسير القرآن العظيم"، كما يجد المتصفح لتفسير أبي حيان (745هـ) النقد اللغوي والنحوي للآراء من سبقه في التفسير اللغوي كالزمخشري (538هـ) وابن عطية (546هـ)، وقل من يضع قواعد لضبط هذا النقد أو تحديد أسسه ومعالمه.

ومن تلك الجهود ما قام به الماوردي [3] في تفسيره "النكت والعيون" حيث بنى تفسيره على جمع الأقوال واختصارها بحذف الأسانيد والاكتفاء بالإشارة إلى صاحب كل قول، وفي مقدمة التفسير وضع مجموعة من القواعد لضبط الاختلاف في التفسير، وكيفية التعامل معه من حيث الترجيح[4].

- الترجيح عند الشاطبي.

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:175.

[2]- **الزركشي**- البحر المحيط- ج:06/ص:109.

[3]- هو : علي بن محمد بن حبيب القاضي، أبو الحسن، الماوردي البصري، ثقة، من وجوه الفقهاء الشافعيين، له: الحاوي ، الأحكام السلطانية، توفي سنة: 450هـ. ينظر: **الداوودي**- طبقات المفسرين-ج:01/ص:429.

[4]- ينظر: **الماوردي**- النكت والعيون-ج:01/ص:38-40

تطرق الشاطبي لموضوع الترجيح في كتاب الاجتهاد، وذلك فيما يتعلق بـ"أعمال قول المجتهد المقتدَى به". قال: « ويتعلق بكتاب الاجتهاد نظران: أحدهما في تعارض الأدلة على المجتهد، وترجيح بعضها على بعض .. »[1].

وقد بيَّن في "**الاعتصام**" محل الترجيح ومتى يُصار إليه، فقال: « التعارض إذا ظهر لبادئ الرأي في المقولات الشرعية؛ فإما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلا، وإما أن يمكن. فإن لم يمكن فهذا الفرض بين قطعي وظني، أو بين ظنيين. فأما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة، ولا يمكن وقوعه؛ لأن تعارض القطعيين محال. فإن وقع بين قطعي وظني بطل الظني، وإن وقع بين ظنيين فههنا **للعلماء فيه الترجيح**، والعملُ بالأرجح متعين. وإن أمكن الجمع، فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع وإن كان له وجه ضعيف؛ فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها »[2].

فمتى أمكن حمل الدليلين على محل واحد صار كالدليل الواحد مثل العام مع الخاص، ويبقى إثبات التعارض عند تعذر الجمع، قال: « إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين .. فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض؛ كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد وأشباه ذلك »[3]. والذي يهم هنا هو ما له تعلق بجهة تفسير النص القرآني.

✍ أُسس الترجيح عند الشاطبي:

يمكن استخلاص قيدين مهمين للترجيح بين الأقوال عند الشاطبي:

- أن الترجيح لا بد أن يكون بين الأقوال المشتركة في الوصف الذي تفاوتت فيه؛ فحصل بينها الاختلاف لذلك، قال الشاطبي: « الترجيح بين أمرين إنما يقع في الحقيقة بعد الاشتراك في الوصف الذي تفاوتا فيه » [4] ، فتخرج ما أمكن فيها الجمع؛ لأنها تصبح كالدليل الواحد مثل

---

[1]- **الشاطبي** أبو إسحاق- الموافقات في أصول الأحكام- ج:04/ص:173

[2]- **الشاطبي**- الاعتصام- ج:01/ص:175،176.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:174.

[4]- المصدر نفسه- ج:04/ص:153.

المطلق مع المقيد، وتخرج الأقوال التي تعددت جهات حملها كما سبق في قواعد التفسير المتعلقة بالاحتمال.

- أن الترجيح يقوم على الدليل المرجِّح، دون ما كان فيه اتباعٌ للهوى، قال الشاطبي في حديثه عن اختلاف المفسرين: « الخلافُ مبني على التزام كلِّ قائلٍ احتمالًا يعضده بدليل يرجحه على غيره من الاحتمالات، حتى يبني عليه دون غيره »[1].

وهذا ما يتوافق مع كلام الطبري (310هـ) حين قال في تفسيره: « والكلمة إذا احتملت وجوها؛ لم يكن لأحدٍ صرفُ معناها إلى بعضِ وجوهها دون بعض، إلا بحُجة يجب التسليم لها »[2].

والمرجحات في باب التفسير لا يمكن أن نظفر لها بترتيب خاص؛ لخصوصية الاحتمال في النص القرآني، فما يُرَجح بسبب الحديث النبوي مثلا يمكن أن يعارَض باختلال السياق وهكذا، والسبيل إلى ضبط الترجيح هو عن طريق فهم مجموعة من القواعد تكون هي المعيار لمسار الترجيح.

ثالثا: قواعد التفسير المتعلقة بالتعارض والترجيح.

بعد بيان الأصل المؤسِّس لفهم التعارض والترجيح في التفسير عند الشاطبي، تأتي قواعد التفسير المتعلقة بالتعارض والترجيح لضبط الناحية التطبيقية في التعامل مع الاختلاف في التفسير.

القاعدة الأولى: « المعتبر عند التعارض الراجح »[3].

1- **توضيح القاعدة:** ذكر الشاطبي هذه القاعدة في معرض الرد على فخر الدين الرازي (606هـ) في مسألة من مسائل مقاصد الشريعة، وهي « أنه لا يستمر إطلاق القول بأن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع كما قرره الفخر الرازي؛ إذ لا يكاد يوجد انتفاع حقيقي ولا ضرر حقيقي، وإنما عامتها أن تكون إضافية »[4]. ثم أعاد الشاطبي مفهوم القاعدة عند بيانه لصور التعارض، فيستفاد من هذه القاعدة في بيان الحكم عند تعارض الأقوال؛ ويظهر الراجح منها بأدلة أو قرائن خارجية، فيعتبر

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:123.

[2]- **الطبري**- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- ج:01/ص:329.

[3]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:02/ص:28.

[4]- المصدر نفسه- ج:02/ص:27.

الراجح للأخذ به والعمل بمقتضاه في تفسير الآية، ولا يكون ذلك إلا عند فرض اجتماع الدليلين على محل واحد فيتعارضا، قال الشاطبي في الصورة الثانية من تعارض الجهتين الجزئيتين الداخلتين تحت كلية واحدة: « فالحكم إذن للدليل الثابت عند المجتهد، كما لو انفرد عن معارض من أصل »[1]. ويُتصور هذا التعارض الذي يستلزم الترجيح في دلالة الألفاظ. وأغلبه في الأمور الآتية:

- تعارض **دلالة المشترك اللفظي** بين معنيين: وقد أخذ الأصوليون بعدم جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه من متكلم واحد في وقت واحد إذا امتنع الجمع بين مدلوليه أو مدلولاته [2]. ويدخل في الاشتراك " **المجمل** " ؛ لأن اللفظ إذا كان مشتركا في حقيقته بين عدة معان؛ فإنه مجمل بالنسبة إلى كل واحد منها [3].
- تعارض **دلالة المتواطئ**: وهو اللفظ الدال على الأعيان المتغايرة بالعدد، المتفقة في المعنى الذي وضع اللفظ له، كدلالة لفظ الإنسان على زيد وعمرو وبكر[4]. ويقع التعارض عند عدم تعيين الآية له وإبهامِه، مع حصول إمكانيةِ الاجتهاد في الوصول إليه. ويوضح الشاطبي أن هذا النوع من الإبهام لا يكون إلا عند عدم الحاجة إلى التعيين؛ لأن القرآن يعتني بمقصد الخطاب، ويحيل على موضع العظة والاعتبار [5].

أما الجمع فلا يدخل في هذا الأمر لأنه متى أمكن الجمع فلا يعتبر المقامُ مقامَ تعارض حقيقي يستوجب الترجيح؛ لأن الجمع لا يتصور إلا عند توارد الأقوال على محال مختلفة وأوجه متغايرة، ويدخل فيه العام مع مخصِّصِه والمطلق مع مبيِّنِه، والمجمل إذا نُص على مبينه، ولذا قال في صورة الجمع بين الأدلة: « الحكم عليهما معا بالإعمال، ويلزم من هذا أن لا يتوارد الدليلان على محل التعارض من وجه واحد؛ لأنه محال مع فرض إعمالهما فيه، فإنما يتواردان من وجهين، **وإذ ذاك يرتفع التعارض البتة** »[6].

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:176.

[2]- يرجع إلى : **الآمدي**- الإحكام في أصول الأحكام-ج:02/ص:297.

[3]- **الجرجاني** علي بن محمد- التعريفات- ص:274.

[4]- **الزركشي** بدر الدين- البحر المحيط في أصول الفقه- ج:02/ص:60.

[5]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:02/ص:57.

[6]- المصدر نفسه- ج:04/ص:176.

2- **تطبيق:** في ما يلي مثالان حول اختلاف المفسرين في كل من المشترك والمتواطئ.

أ- قال تعالى: ﴿ ﴾ الآية [البقرة:228].

اختلف أهل التفسير في تعيين المراد بالقرء في الآية بناء على أن اللفظ مشترك بين الطهر والحيض، وقد سبق في كلام الماوردي (450هـ) التمثيلُ بهذه الآية في أسباب الاختلاف عند اتفاق أصل الحقيقة بين معنيين في اللفظ وتنافي اجتماعهما وعدم إمكانية استعمالهما معا، قال: « القرء الذي هو حقيقة في الطهر، وحقيقة في الحيض، ولا يجوز للمجتهد أن يجمع بينهما؛ لتنافيهما، وعليه أن يجتهد رأيه في المراد فيهما بالأمارات الدالة عليه، فإذا وصل إليه كان هو الذي أراده الله تعالى منه، وإن أدى اجتهاد غيره إلى الحكم الآخر كان هو المراد منه؛ فيكون مراد الله تعالى من كل واحد منهما ما أداه اجتهاده إليه »[1].

فالآية تتضمن حكما شرعيا ينبني عليه العمل، وقد اختلف العلماء فيها إلى فريقين:

ذهب فريق منهم إلى أن القرء هو الطهر: كعائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ﷺ، وعامة فقهاء المدينة، والإمامين مالك (179هـ) والشافعي(204هـ)، وهو رواية عن الإمام أحمد (241هـ)[2].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ ﴾ [الطلاق:01] قالوا: عدتهن المأمور بطلاقهن لها الطهر لا الحيض كما هو صريح الآية، ويزيده إيضاحاً قوله ﷺ في حديث ابن عمر ﷺ: « فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدَّة كما أمره الله »[3].

---

[1]- **الماوردي**- النكت والعيون- ج:01/ص:39.

[2]- ينظر: **ابن كثير**- تفسير القرآن العظيم- ج:01/ص:607.

[3]- صحيح **البخاري**-كتاب التفسير- باب تفسير سورة الطلاق-مج:04/ص1864-رقم: 4625، وصحيح **مسلم**-كتاب الطلاق-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .. - مج:02/ص:1093-رقم:1471. واللفظ للبخاري.

قالوا إن النَّبي ﷺ صرح بأن الطهر هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، مبيناً أن ذلك هو معنى قوله تعالى: ﴿ [الطلاق:01]، وهو نصٌّ من كتاب الله وسنة نبيه في محل النزاع[1].

وتؤيده قرينة زيادة التاء في العدد من قوله: ﴿ الآية [البقرة:228]. فدل على أنه أراد التذكير في المعدود وهو الطهر[2].

وذهب الفريق الآخر إلى أن القرء هو الحيض: ومنهم الخلفاء الراشدون الأربعة، وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل ﷺ، وجماعة من التابعين، وهو مذهب أبي حنيفة (150هـ) وأصحابه، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل (241هـ)[3].

واستدلوا بما يلي: قوله تعالى: ﴿ [الطلاق:04]. قالوا: فترتيب العدة بالأشهر على عدم الحيض يدل على أن أصل العدة بالحيض، والأشهُر بدل من الحيضات عند عدمها.

وبقوله تعالى: ﴿ [البقرة:228]. قالوا: هو الولد، أو الحيض. واحتجوا بقوله ﷺ: « دعي الصلاة أيام أَقْرَائِك »[4]، فأطلق القرء على الحيض، فدل ذلك على أنه المراد في الآية[5].

---

[1]- ينظر: **الشنقيطي**- أضواء البيان- ج:01/ص:177.

[2]- **ابن العربي** أبو بكر- أحكام القرآن- ج:01/ص:252.

[3]- **ابن كثير**- المرجع نفسه- ج:01/ص:608.

[4]- **الدارقطني** علي بن عمر- سنن الدارقطني- مؤسسة الرسالة- لبنان- بيروت- ط:01- 1424هـ/2004م- ج:01/ص:394-رقم:822، قال ابن الملقن (804هـ): « وَالْأَحَادِيث الصِّحَاح متفقة عَلَى الْعبارَة بأيام الْحيض دون لفظ الإقراء » -**ابن الملقن** سراج الدين- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي-ت: حمدي عبد المجيد- السعودية-الرياض-مكتبة الرشد- ط:01-1410هـ-ج:01/ص:82-رقم:252.

[5]- ينظر: **الشنقيطي**- أضواء البيان-ج:01/ص:177. و: **الجصاص** أحمد بن علي الرازي- أحكام القرآن-ت: محمد صادق القمحاوي-لبنان-بيروت- دار إحياء التراث العربي-د.ط- 1405هـ- ج:02/ص:55.

الترجيح: عند تتبع كتب التفسير نجد كل مفسر نحا وجهة معينة في الترجيح لأحد المذهبين بناء على انتمائه الفقهي على الخصوص، والمعتبر من القاعدة التفسيرية أن المشترك إذا لم يمكن الجمع بين معانيه لاستلزام العمل بأحدهما؛ فينبغي للمفسر الترجيح اعتضادا بالقرائن التي هي بين يديه.

ب- قال تعالى: ﴿ [الصافات:102] ﴾ ، اختلف المفسرون في تعيين الذبيح بين قولين:

- **الأول: أنه إسحاق،** واحتجوا بالنقل عن كثير من الصحابة منهم العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وهو قول عبد الله بن مسعود ﷺ [1]، وكعب الأحبار (32هـ)، وقتادة (118هـ)، والحسن (110هـ)[2]، لكنْ دون إثبات لأسانيد معظم تلك النقول، واختاره كثير من أهل التفسير.

- **الثاني: أنه إسماعيل،** وهو قول عبد الله بن عمر وأبي هريرة ﷺ، ومحمد بن كعب، وسعيد بن جبير (94هـ)، وسعيد بن المسيب (94هـ)[3]، لقرينة السياق بعد الآية؛ فإنه ذكر البشارة بالغلام الحليم، وذكر أنه الذبيح، ثم قال بعد ذلك: ﴿ [الصافات:112] ﴾، ولأنه أولُ ولد بشر به إبراهيم عليه السلام [4].

والسبب في الاختلاف أنه لم يرد في تعيينه نص صريح من النبي ﷺ ، بل هي قرائن استدل بها كل فريق، أو ما أُخذ عن أهل الكتاب في تعيينهم لإسحاق بأنه الذبيح، والذي يترجح أنه إسماعيل

---

[1]- ينظر: **القرطبي**- الجامع لأحكام القرآن- ج:18/ص:62،61.

[2]- ينظر: **الماوردي**- النكت والعيون- ج:05/ص:62.

[3]- ينظر: **السيوطي** جلال الدين- القول الفصيح في تعيين الذبيح (ضمن الحاوي للفتاوي)-لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- 1402هـ/1982م-ج:01/ص:318.

[4]- ينظر: **ابن كثير**- تفسير القرآن العظيم-ج:07/ص:27.

للقرائن الكثيرة المحتفة بقول من قال به [1]، قال ابن كثير (774هـ): « وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الذبيح هو إسحاق .. وليس ذلك في كتاب ولا سنة، وما أظن ذلك تُلُقِّيَ إلا عن أحبار أهل الكتاب، وأَخَذَ ذلك مُسَلَّمًا من غير حجة »[2].

واكتشف ابن عاشور (1393هـ) لذلك الإبهام حكمة، وهي عدم إثارة الخلاف بين المسلمين وأهل الكتاب في تعيين الذبيح مِن ولدَيْ إبراهيم؛ لأن المقصد هو تأليف أهل الكتاب لإقامة الحجة عليهم في الاعتراف برسالة محمد ﷺ وتصديقِ القرآن، ولم يكن ثَمَّةَ مقصد مهمّ يتعلق بتعيين الذبيح ولا في تخطئة أهل الكتاب في تعيينه[3]، بل المقصود من القصة هو التنويه بشأن إبراهيم وولده الذبيح، وضربِ المثل الأسمى في الانقياد والامتثال لأوامر الله تعالى.

ويظهر أن الشاطبي اختار القول الأول، فقال في معرض بيان فساد تأويلات الباطنية: « وذبحُ "إسحاق" هو أخذ العهد عليه »[4]، ولم أجد أنه تطرق إليها في شيء من كتبه الأخرى.

القاعدة الثانية: « الجزئي راجع في الترجيح إلى أصله الكلي، فإن رجح الكلي؛ فكذلك جُزئِيُّهُ، أو لم يرجح فجزئيه مثله »[5].

---

[1]- ينظر: **البغوي** الحسين بن مسعود- معالم التنزيل-ج:07/ص:46.
و:**الرازي**- مفاتيح الغيب- ج:26/ص:153،154. و: **السيوطي** جلال الدين- المرجع نفسه- ج:01/ص:318.
و: **الشنقيطي**- أضواء البيان-ج:06/ص:754. و: **ابن عاشور**- التحرير والتنوير-ج :23/ص:157،158،159.

[2]- **ابن كثير**- المرجع نفسه- ج:07/ص:27.

[3]- **ابن عاشور**- المرجع نفسه- ج :23/ص:156.

[4]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:03/ص:236.

[5]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:177.

1- **توضيح القاعدة:** ذكر الشاطبي هذه القاعدة ضمن الصورة الثالثة من صور تعارض الأدلة في الشريعة، وهي « أن يقع التعارض في جهتين جزئيتين لا تدخل إحداهما تحت الأخرى، ولا ترجعان إلى كلية واحدة »[1]، فالحكم في مثل هذه الصورة هو ما بينته القاعدة من النظر في الترجيح إلى قوة الكلية التي يندرج تحتها الجزئي المعارَضُ بجزئي آخر، فمتى رجحت الكلية وتقدمت على كلية الجزئي الآخر رجح معها جُزئِيُّها، قال الشاطبي: « فالأصل أن **الجزئي راجع في الترجيح إلى أصله الكلي، فإن رجح الكلي؛ فكذلك جزئيه، أو لم يرجح فجزئيه مثله**؛ لأن الجزئي معتبر بكليه، وقد ثبت ترجيحه؛ فكذلك يترجح جزئيه. وأيضا؛ فقد تقدم أن الجزئي خادم لكليه، وليس الكلي بموجود في الخارج إلا في الجزئي؛ فهو الحامل له، حتى إذا انخرم فقد ينخرم الكلي؛ فهذا إذاً متضمن له، فلو رجح غيره من الجزئيات غير الداخلة معه في كليه للزم ترجيح ذلك الغير على الكلي، وقد فرضنا أن الكلي المفروض هو المقدم على الآخر؛ فلا بد من تقديم جزئيه كذلك، وقد انجر في هذه الصورة حكم الكليات الشاملة لهذه الجزئيات »[2].

2- **مثال:** وضع الشاطبي لهذه القاعدة آيتين من آيات الأحكام تتعارضان في مدلولهما بالنسبة لحال المكلف عند فقده للماء والتيمم، فقال: « كالمكلف لا يجد ماء ولا تيممًا؛ فهو بين أن يترك مقتضى ﴿ ﴾ [البقرة:43] لمقتضى: ﴿ ﴾ [المائدة:06] إلى آخرها، أو يعكس؛ فإن الصلاة راجعة إلى كلية من الضروريات، والطهارة راجعة إلى كلية من التحسينيات على قول من قال بذلك. أو معارضةُ ﴿ ﴾ لقوله: ﴿ ﴾ [البقرة:150] بالنسبة إلى من التبست عليه القبلة؛ فالأصل أن الجزئي راجع في الترجيح إلى أصله الكلي، فإن رجح الكلي؛ فكذلك جزئيه .. »[3].

---

[1]- المصدر نفسه- ج:04/ص:177.

[2]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:177.

[3]- المصدر نفسه- ج:04/ص:177.

والمقصود أنه يُرجَّحُ كلي الضرورات الذي هو الدين على كلي التحسينيات الذي هو الطهارة، وبالتالي فالحكم في هذه المسألة هو أنه يصلي بلا تحصيل الطهارة المائية أو الترابية، أي يرجح مقتضى الآية الأولى على الثانية في العمل، وتُعرف هذه المسألة بفاقد الطهورين.

وقد تعددت الأقوال في مذهب مالك (179هـ) إلى أربعة، وهي:

- يؤدي صلاته ثم يقضي: وهو قول ابن القاسم(191هـ) من المالكية وقول الحنفية والشافعي (204هـ).
- لا يصلي ولا شيء عليه: وهي رواية المدنيين عن مالك، وصححها القرطبي (671هـ) في المذهب [1].
- يصلي ولا يقضي: وهو قول أشهب (204هـ) من المالكية.
- لا يصلي ويقضي: وبه قال أصبغ[2] من المالكية [3].

والذي يترجح من قول الشاطبي هو القول الثالث الذي يوافق القاعدة الترجيحة، حيث بناها على النظر المقاصدي للشريعة الذي ينفي الحرج على مقصد التعبد الضروري.

القاعدة الثالثة: « لا يصح في الظواهر الاعتراضُ عليها بوجوهِ الاحتمالات المرجوحة؛ إلا أن يدل دليل على الخروج عنها » [4].

1- توضيح القاعدة:

وضع الشاطبي لظواهر النصوص المرتبةَ العليا في البيان من هذه القاعدة، حتى لا يُتطرق إليها بوجوه الاحتمالات المتعددة فتُساق إلى غير مقصود قائلها، وهذا ما بسطه في المسألة الرابعة من مسائل أحكام السؤال والجواب المعبر عنها بـ"علم الجدل" والمنضوية في كتاب الاجتهاد.

---

[1]- **القرطبي**- الجامع لأحكام القرآن- ج:07/ص:365.

[2]- هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، قدم المدينة يوم توفي مالك، وصحب ابن القاسم وأشهب وتفقه عنهم، أخرج عنه البخاري، توفي بمصر سنة: 224هـ، وقيل:225هـ. ينظر: **عياض** بن موسى- ترتيب المدارك- ج:04/ص:14.

[3]- **القرافي** شهاب الدين- الذخيرة-ت: محمد حجي-لبنان- بيروت- دار الغرب الإسلامي- ط:01- 1994م- ج:01/ص:350.

[4]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:194.

وابتدأ هذه المسألة بحكم عام هو: « الاعتراض على الظواهر غير مسموع »[1]، ومقصوده بالظاهر هو الظني في دلالته الذي يطرأ عليه الاحتمال عند أهل الأصول، فيقابل النصَّ القطعي في دلالته الذي لا يحتمل غير ما قُصد به، فلما كان محلا للاحتمال مَنع الاعتراضَ على دلالته الظنية الظاهرة بدلالة أخرى تحتمله أقل من الأولى ظهورا فيه، واستدل بما يلي[2]:

– أن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع، ولسان العرب يكثر فيه الاحتمال، وما فيه الاحتمال لا يكون نصا على اصطلاح المتأخرين؛ فلم يبق إلا الظاهر والمجمل، فالمجمل الشأنُ فيه طلب المبين أو التوقف؛ فالظاهر هو المعتمد إذن، فلا يصح الاعتراض عليه؛ لأنه من التكلف.

– لو جاز الاعتراض على المحتملات لم يبق للشريعة دليل يُعتمد، لورود الاحتمالات وإن ضعفت، والاعتراض المسموع مثله يُضعف الدليل؛ فيؤدي إلى القول بضعف جميع أدلة الشرع أو أكثرها.

– لو اعتُبر مجرد الاحتمال في القول لم يكن لإنزال الكتب ولا لإرسال النبي ﷺ بذلك فائدة؛ إذ يلزم أن لا تقوم الحجة على الخلق بالأوامر والنواهي والإخبارات؛ إذ ليست في الأكثر نصوصًا لا تحتمل غير ما قصد بها، لكن ذلك باطل بالإجماع والمعقول، فما يلزم عنه كذلك.

– مجرد الاحتمال إذا اعتُبر أدى إلى انخرام العادات والثقة بها، وفتح باب السفسطة وجحد العلوم.

– احتج القرآن على الكفار بالعمومات العقلية والعمومات المتفق عليها؛ كقوله تعالى: ﴿ ﴾ إلى أن قال ﴿ ﴾ [المؤمنون:84-89]؛ فاحتج عليهم بإقرارهم بأن ذلك لله على العموم، وجعلهم إذ أقروا بالربوبية لله في الكل ثم دعواهم الخصوص مسحورين لا عقلاء .. وأشباه ذلك مما ألزموا أنفسهم فيه الإقرارَ بعمومه، وجعل خلاف ظاهره على

[1] – **الشاطبي**– الموافقات– ج:04/ص:192.

[2] – ينظر لهذه الأدلة بتوسع: **الشاطبي**– المصدر نفسه– ج:04/ص:192،193.

خلاف المعقول، ولو لم يكن عند العرب الظاهرُ حجةً غيرَ مُعتَرَضٍ عليها لم يكن في إقرارهم بمقتضى العموم حجةٌ عليهم، لكن الأمر على خلاف ذلك؛ فدل على أنه ليس مما يعترض عليه.

فالأدلة السابقة تبين أن قبول مجرد الاحتمال في الدليل الظني مسقِطٌ له عن رتبة الاستدلال، وهو ما يفتح بابًا لإبطال الشرائع وحمل الأقوال على غير وجهتها المقصودة لها أصالة، وهذا أوسع الأبواب التي ولَجَ منها خصوم الشريعة وأرباب الأهواء والزيغ الذين جنحوا إلى الاحتمال في إفساد أحكام العقائد والشرع، وهذا ما أيد به الشاطبي حكمه الأول بغلق باب تطرق الاحتمال للدليل الظاهر.

لكنه في آخر المسألة تراجع تراجعا تطَلَّبه النظر الأصولي، وهو إمكانية دخول الاحتمال المؤيَّدِ بنص آخر على الظاهر فيخرج به عن الاحتمال الراجح إلى احتمال مرجوح فيه وهو باب التأويل، فقال في نص القاعدة: « فإذن لا يصح في الظواهر الاعتراض عليها بوجوه الاحتمالات المرجوحة؛ إلا أن يدل دليل على الخروج عنها، فيكون ذلك داخلا في باب التعارض والترجيح »[1].

وقد كان قبل هذا الموضع ذكر من علامات الخارجين عن أصول الشريعة كفِرَقِ الخوارج، أنهم يتبعون ظواهر النصوص دون اعتماد في فهمها على الأصول المقررة، فأدت بهم إلى الزيغ عن النهج القويم في فهم الشرع، فقال: « **اتبَّاعُ ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده،** والقطعُ بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول، وهو الذي نبه عليه قوله في الحديث: "يقَرءونَ القرآن لا يجاوزُ حناجرهم"[2] ، ومعلوم أن هذا الرأي يصُدُّ عن اتباع الحق المحض، ويضاد المشي على الصراط المستقيم، ومن هنا ذم بعض العلماء رأي داود الظاهري[3]، وقال: إنها بدعة ظهرت بعد المائتين، ألا ترى أن من جرى على مجرد الظاهر تناقضت عليه السور والآيات، وتعارضت في يديه الأدلة على الإطلاق والعموم »[4].

---

[1]- **الشاطبي**- الموافقات- ج:04/ص:194.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الأنبياء-باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ ﴾ [الحاقة:06]- مج:03/ص:1219-رقم:3166. ومسلم-كتاب الزكاة- باب التحريض على قتل الخوارج-مج:02/ص:746-رقم:1066.

[3]- هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، المعروف بالظاهري، كان فقيها أديبا شاعرا ظريفا، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، توفي ببغداد سنة: 297هـ. ينظر: **ابن خلكان** شمس الدين- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان-ت:إحسان عباس-لبنان-بيروت-دار صادر- ط:01-1971م-ج:04/ص:261.

[4]- **الشاطبي**- المصدر نفسه- ج:04/ص:100.

فتمام الفهم في الدين عموما وفي آيات القرآن خصوصا هو حمل الظاهر على أصله الموافق له، فإن انسجم معه حُكم بظاهره كما في الشطر الأول من القاعدة، وإن أدى إلى معارضته فيُبحث عن الدليل المقتضي إلى تأويله حتى ينضوي ضمنه، وهو المعبر عنه في الشطر الأخير من القاعدة.

2- **تطبيق:**

<u>النوع الأول</u>: مثال مرجوحية معارضة الظاهر.

أ- قال تعالى: ﴿ ﴾ [التوبة:112].

ورد في تفسير الطبرى (310هـ) وغيره في قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [التوبة:112] « أنهم الصائمون »[1]، وهذا استنادا إلى حديث ضعيف يُروى عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « السائحون هم الصائمون »[2]، وكذلك على آثار موقوفة عن ابن عباس وعائشة [£]، وجمعٍ من التابعين [3]. وبتتبع أسانيد تلك المرويات نجد أنها لم تخلُ من نقد وتضعيف، زيادةً على مخالفة ظاهر الآية.

---

[1]- **الطبري**- جامع البيان- ج:12/ص:10. و: **ابن عطية**- المحرر الوجيز- ج:03/ص:89.

[2]- أخرجه الحاكم في المستدرك- ج:02/ص:365- رقم:3288، وقال: " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، على أنه مما أرسله أكثر أصحاب ابن عيينة، ولم يذكروا أبا هريرة في إسناده ".
وأخرجه البيهقى في سننه الكبرى مرسلا . ينظر: سنن البيهقي-ت: محمد عبد القادر عطا-مكة المكرمة- مكتبة دار الباز- 1414هـ/1994م-ج:04/ص:305- رقم: 8297. وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة- مكتبة المعارف-الرياض- د.ط-د.ت-ج:08/ص:231-رقم:3729.

[3]- ينظر: **الطبرى**- المرجع نفسه- ج:12/ص:12،13،14،15.

والذي صح موافقا لظاهرها هو ما رواه أبو داود في سننه من حديث أبي أمامة ﷺ أن رجلا قال: يا رسول الله، ائذن لي في السياحة. فقال النبي ﷺ: « إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله ﷻ »[1].

لأن أصل اللفظ من السيح، ومنه سيح الماء الجاري على الأرض، ويستعمل في السير في الأرض،

ومنه السياحة للجهاد، وسياحة الفكر عن طريق إجالة الذهن في قدرة الله تعالى وملكوته [2]. ورجح ابن باديس (1359م) هذا المعنى الأخير، فقال: « والحق أن السائحين هم الرَّحَّالون والرواد للاطلاع والاكتشاف والاعتبار، والقرآنُ الذي يحث على السير في الأرض والنظر في آثار الأمم الخالية؛ حقيقٌ بأن يحشر السائحين في زمرة العابدين والحامدين والراكعين والساجدين، فربما كانت فائدة السياحة أتم وأعم من فائدة بعض الركوع والسجود »[3]، واختار ابن عاشور (1393م) ما وافق ظاهر الآية والأثر النبوي، فقال: « والمراد به سيرٌ خاص محمود شرعاً، وهو السفر الذي فيه قربة لله وامتثال لأمره، مثلُ سفر الهجرة من دار الكفر، أو السفر للحج، أو السفر للجهاد. وحملُه هنا على السفر للجهاد أنسب بالمقام، وأشمل للمؤمنين المأمورين بالجهاد، بخلاف الهجرة والحج »[4].

فتبقى الآية على ظاهرها ولا يصح صرفها إلى معنى الصيام، وإن كان ابنُ الأثير [5] حاول ربط معنى الصيام بالسياحة، فقال: « قيل للصائم سائِحٌ؛ لأن الذي يَسِيح في الأرض مُتَعبِّدٌ يَسِيحُ ولا زَادَ له ولا ماء فحين يَجِدُ يَطْعَم، والصَّائِم يُمْضِي نَهاره لا يأكُل ولا يشرب شيئاً؛ فشُبِّه به »[6]. وقرينة التشبيه التي أوردها ابن الأثير لا تكفي لصرف ظاهر الآية.

---

[1] – **أبو داود** سليمان بن الأشعث– سنن أبي داود– ت: محمد محيي الدين عبد الحميد– لبنان–بيروت– دار الفكر–د.ط– د.ت– ج:02/ص:07–رقم:2486، وصححه الألباني – صحيح الجامع– المكتب الإسلامي– لبنان– بيروت– د.ت– ص:365–رقم:2093.

[2] – ينظر: **ابن عطية**– المحرر الوجيز– ج:03/ص:89.

[3] – **ابن باديس** عبد الحميد– مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير– ص:395.

[4] – **ابن عاشور**– التحرير والتنوير– ج:11/ص:41.

[5] – هو : نصر الله بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير، ولد سنة: 558هـ. اشتهر في النحو واللغة وعلم البيان، ومات ببغداد سنة: 637هـ. له: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر. **السيوطي** عبد الرحمن – بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة– ت: محمد أبو الفضل–لبنان–صيدا– المكتبة العصرية– ج:02/ص:315.

[6] – **ابن الأثير**– النهاية في غريب الحديث والأثر– ج:02/ص:1052.

النوع الثاني: مثال رجحان معارضة الظاهر.

جمع ابن قتيبة (276هـ) كثيرا من أنواع ما يدخل في مخالفة ظاهر اللفظ للمعنى المقصود منه، تَبعا لاتساع الأساليب اللغوية التي نزل بها القرآن، وذلك في باب "مخالفة ظاهر اللفظ معناه" من كتابه "تأويل مشكل القرآن"، ومنها:

قال ابن قتيبة: « الدعاء على جهة الذم لا يراد به الوقوع: كقوله تعالى: ﴿ ﴾ [الذاريات:10]، و: ﴿ ﴾ [عبس:17]، و: ﴿ ﴾ [التوبة:30] .

ومن ذلك الجزاء عن الفعل بمثل لفظه والمعنيان مختلفان: نحو قول الله تعالى: ﴿ ﴾ الآية [البقرة:15،14]، أي: يجازيهم جزاء الاستهزاء. وكذلك: ﴿ ﴾ الآية [التوبة:79]، ﴿ ﴾ الآية [آل عمران:54]، ﴿ ﴾ الآية [الشورى:40]، هي من المبتدِئ سيئةٌ، ومن الله جل وعز جزاءٌ. وقوله: ﴿ ﴾ الآية [البقرة:194]، فالعدوان الأول: ظلم، والثاني: جزاء، والجزاء لا يكون ظلما، وإن كان لفظه كلفظ الأول »[1]. وهذا كله نتيجة استقراء أساليب البيان العربي.

[1]- **ابن قتيبة** عبد الله بن مسلم- تأويل مشكل القرآن- ت: أحمد صقر- مصر- القاهرة- مكتبة دار التراث- ط:02- 1393هـ/1973م-ص:275،276،277.

الخاتمة

وآفاق البحث

في خاتمة هذه الدراسة أتوجه لجمع أهم النتائج التي خلصْتُ إليها، وهي:

أولا: تميزُ الشاطبي بخاصية التحري والتحقيق، والبعد عن التقليد في التعاطي مع التفسير واعتماد أقوال المفسرين، وهو ما انعكس في تركيزه على التأصيل والتقعيد للتفسير في كتابه.

واكتسب كتاب الشاطبي في تأصيله للتفسير نوعا من شمولية المعالجة للمباحث المرتبطة بالدرس التفسيري، كانت غائبةً في التجارب السابقة، كما أنه كان من أوائل الذين توجهوا مباشرة إلى طريقة صياغة القاعدة لأجل التفسير.

ثانيا: بيَّنَت الدراسة أن مرحلة القرن الثامن للهجرة كانت مرحلة تأسيسية لهذا العلم، من جانبها العملي التطبيقي، وتوصل البحث إلى اعتبارِ الشاطبيِّ المؤسِّسَ الفعلي لهذا العلم في كتابه، لاعتبارات الحيز الكبير الذي أَولاه لعلم التفسير في هذا الجانب، مع شمولية الطرح، وعمقِ معالجة القضايا المطروحة، وبما أعطاه للقاعدة من زخم في الدراسة.

ثالثا: تَبيَّنَ في مفهوم قواعد التفسير عند الشاطبي أنها ترجع في حُجيَّتِها إلى أصول تَنضوي تحتها، ويرجع استمداد موضوعات أصول التفسير إلى ما يحققُ للتفسير غَرَضَهُ، وهو بتعبير الشاطبي: ما يتوقف عليه فهم المراد من الخطاب. وهي على أربعة أقسام: قسم يتعلق بأدوات الفهم، وقسم بلغته، وبأسلوبه، وقسم بمقاصده. وقد سلك الشاطبي في استخراج أصول التفسير وقواعده طريقين، هما: اللغة العربية ، والاستقراء.

رابعا: أثبت الشاطبي في تفسير القرآن ظاهرا وباطنا مع تقييد الظاهر بالمفهوم من الوضع اللغوي، والباطن بما يوصل إلى مراد الله تعالى من كلامه.

خامسا: حظي السياق بشقيه المقالي والمقامي عند الشاطبي باهتمام بالغ منه في كتاب "الموافقات" كأصل ثابت يؤخذ به في تفسير القرآن، استلزم ذلك تخصيص فصل كامل

لاستيعاب قضاياه.

سادسا: ما يقتضيه إعجاز القرآن لا بد أن يكون موافقا لمعهود العرب عند الشاطبي.

سابعا: عادات العرب حال التنزيل أصلٌ في التفسير عند الشاطبي، وهو ملحق بمعرفة أسباب التنزيل على وجهها الأعم.

ثامنا: رجَّحَ الشاطبي مذهب السلف في آيات الصفات وهو التوقف عن تأويلها، مع إثبات إمكانيةٍ للتأويل على مذهب الخلف وعدم تخطئة ذلك.

تاسعا: اعتبر الشاطبي أن ما يقع في التفاسير من الأقوال المتعددة يدخل في الخلاف الذي لا يعتد به على الحقيقة، بشرط أن لا تخل بمقصد القائل؛ فلا يلزم منه الترجيح.

كما أن إثبات التعارض هو الموجب الأساسي للترجيح، ويكون عند الشاطبي بين الأقوال المشتركة في الوصف الذي تفاوتت فيه، ويقوم على وجود الدليل المرجِّح، دون ما كان فيه اتباعٌ للهوى.

عاشرا: يُصار إلى التأويل في تفسير القرآن عند احتمال الآية وجهًا لتأويلها، وكان دليلُ التأويل أقوى في معارضة مدلولها، فيرجح المعنى المؤول على المعنى الظاهر.

ومما يمكن استشرافه للبحث في هذا الموضوع:

- تخصيص بعض أصول التفسير بالدراسة مع التوسع في قواعدها وآثارها من كتب التفسير المختلفة.
- الإحاطة بأصول التفسير في كتب التفسير، وبالخصوص من مقدماتها.
- استثمار الأصول والقواعد التفسيرية في معالجة القراءات الحداثية للقرآن الكريم.

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل لوجه الكريم خالصا، ويجعل ظل الفائدة به ممدودا لا قالصا، والأجرَ على العناء فيه كاملا لا ناقصا.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

- الآيات
- الأحاديث
- الأعلام
- البلدان والقبائل
- ملحق قواعد التفسير
- المصادر والمراجع
- الموضوعات

السورة	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة	﴿ ☼⑥▫◪ℋ② ﴿ ❶✈◪◪▫❑◪◪☞▫◪✌ ✌❁❁ⓒ◪☞▫◪◪✌❁⑧☼✡·🕮 ✌❁❁◪①✇ⓒ◪◪⇳☜◪◪✡❁◪✦ⓒ◪☜▫◪"ℴ ❾☼✡·🕮 ✌❁❑◪◪▫☞◪ⓒ❁✌·✡❖	04 07،06	70 151
سورة البقرة	﴿ ☆✶❑◪ℴ❶ ﴿ ◪◪✦✧ℋ①✇◪◪⇳☜◪◪✡❁◪✦ⓒ◪☜▫◪❖﴾ ﴿ ✌◪◪◆▭Ⅱ✌ℴ❑◪ⓒ❁✌·✡❖ ③◪◪✡✌❑◪◪⇳☜◪◪✡❁◪✦ⓒ◪☜▫◪❖ ■ℋ✌❁◪◪☜❶◪◪"◪❑ ▪ℋ✌❁◪◪☜❼❁❶◪◪"◪❑﴾	01 02 06 09	120 151 151 70
	﴿ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ﴾	15،14	253
	﴿ ◪◪✌◪◪❹❁ⓒ◪☞ ✌ℋ①⑧ⓒ◪☞▭Ⅱ✌ ②◪◪◪◪⇳☜◪◪◪❶◪◪✦☯☜✦◪◪◪❶ ◆◪◪▪☯☜✦◪◪◪❶ ☎	21	74
	✌❁❁◪◪⇳☜◪◪◪❶◪◪✦☯☜✦◪◪◪❶ ↗◪	26	167
	☞◪◪◪❶Ⅱ✡◪☞ ◪◪"☜❶Ⅱ✡◪☞	40	67
	﴿ ☞◪◪ℋ❁✌◪◪◪❹◪◪☞▫◪❑ℳ❶◪☞		
	✌❁❁◪◪⇳☜◪◪✦✧ℋ①✇◪◪⇳☜◪◪✡❁◪✦ⓒ◪☜▫◪♍	43	247
	✌❁❁◪◪⇳☜◪◪✦✧ℋ①✇◪◪⇳☜◪◪✡❁◪✦ⓒ◪☜▫◪◆	49	152
	ⓒ❁❁◪◪⇳☜◪◪✦✧ℋ①✇◪◪⇳☜◪◪✡❁◪✦ⓒ◪☜▫◪◆	59	90
	✌❁❁◪◪⇳☜◪◪✦✧ℋ①✇◪◪⇳☜◪◪✡❁◪✦ⓒ◪☜▫◪◆	62	151
	﴿ ✌❁❁◪◪⇳☜◪◪✦✧ℋ①✇◪◪⇳☜◪◪✡❁◪✦ⓒ◪☜▫◪◆	97	78
	✌❁❁◪◪⇳☜◪◪✦✧ℋ①✇◪◪⇳☜◪◪✡❁◪✦ⓒ◪☜▫◪◆	110	90
	﴿ ✌❁❁◪◪⇳☜◪◪✦✧ℋ①✇◪◪⇳☜◪◪✡❁◪✦ⓒ◪☜▫◪◆	114	127
	﴿ ✌❁❁◪◪⇳☜◪◪✦✧ℋ①✇◪◪⇳☜◪◪✡❁◪✦ⓒ◪☜▫◪◆	127	37
	﴿ ✌❁❁◪◪⇳☜◪◪✦✧ℋ①✇◪◪⇳☜◪◪✡❁◪✦ⓒ◪☜▫◪◆	143	90
	﴿ ✌❁❁◪◪⇳☜◪◪✦✧ℋ①✇◪◪⇳☜◪◪✡❁◪✦ⓒ◪☜▫◪◆	144	227 ، 83

247	150	﴿ الٓمٓ ۚ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢	
196	158	﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ١٩٦ ﴾	
74	177	﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ١٧٧ ﴾	
231	178	﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ١٧٨ ﴾	
227	180	﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ١٨٠ ﴾	
.96 ،27	189	﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ ١٨٩ ﴾	
302	191	﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ ١٩١ ﴾	
3253	194	﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ١٩٦ ﴾	
190	196	﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ١٩٦ ﴾	
79	222	﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ٢٢٢ ﴾	
95	223	﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ٢٢٣ ﴾	
245 ، 243	228	﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ٢٢٨ ﴾	
333،332	228	﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ٢٢٨ ﴾	
88	231	﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ٢٣١ ﴾	
42	233	﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ٢٣٣ ﴾	
88	233	﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ٢٣٣ ﴾	
1732،172	238	﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ٢٣٨ ﴾	
81	284	﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ ٢٨٤ ﴾	
81	285	﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ ٢٨٥ ﴾	
81	286	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ٢٨٦ ﴾	

[illegible]			

		[illegible]	
201،199 210،253 122 191 301 ،273 126 91 175 175	07 54 96 97 110 138 169 187 188	[illegible]	سورة آل عمران
،128،127	03	[illegible]	

سورة النساء	﴿ ﴾	24	83
	﴿ ﴾	33	228
	﴿ ﴾	36	123
	﴿ ﴾	42	207،206
	﴿ ﴾	43	135 ،26
	﴿ ﴾	56	207
	﴿ ﴾	58	207
	﴿ ﴾	78	115
	﴿ ﴾	82	116
	﴿ ﴾	96	207
	﴿ ﴾	108	290
	﴿ ﴾	119	86
	﴿ ﴾	125	215 ،128
سورة	﴿ ﴾	05	68

المائدة	[illegible]	06	247، 93
	[illegible]	12	68
	[illegible]	20	68
	[illegible]	39	83
	[illegible]	41	176
	[illegible]	44	176
	[illegible]	45	176
	[illegible]	47	176
	[illegible]	64	159،160، 285.
	[illegible]	18	191

سورة الأنعام	﴿ ۞ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ ۘ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾	21	143
	﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾	23	207،206
	﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾	38	67،55
	﴿ ۞ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	82	143 ،109
	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	91	145
	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾	95	233
	﴿ وَإِذَا رَأَى ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	121	68
	﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	122	،134 ،26 233
	﴿ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴾	125	130 ،98
	﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	136	146
	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	140	143
	﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	141	187
	﴿ قُلْ إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾	152	223
	﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	158	84
	﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾	159	72
	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	165	150

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	[illegible]		
سورة الأعراف	[illegible]	01	120
	[illegible]	53	205
	[illegible]	131	130
	[illegible]	163	138
سورة الأنفال	[illegible]	01	68
	[illegible]	41	68
	[illegible]	60	111 ،58
	[illegible]	75	228

		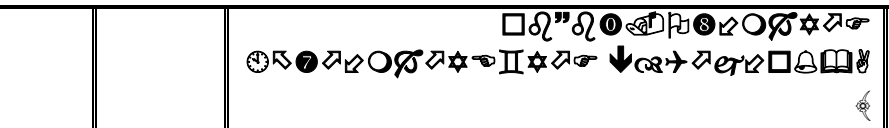	
سورة التوبة	05		136
	30		253
	37		.96
	40	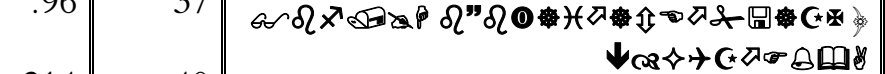	214
	67		204
	79		253
	112	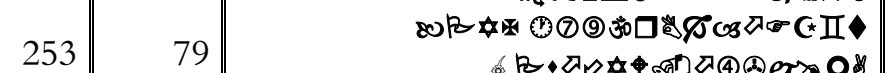	251
	118		82
سورة يونس	39		205
سورة	01		199
	06		79

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
هود	[illegible]	12	130
	[illegible]	14	142
	[illegible]	36	224
	[illegible]	87	160
سورة يوسف	[illegible]	02	230
	[illegible]	72	149
سورة الرعد	[illegible]	06	150
سورة إبراهيم	[illegible]	24	29
سورة الحجر	[illegible]	50،49	150
سورة النحل	[illegible]	26	191 ،54
	[illegible]	44	79 ،34
	[illegible]	45	54،53

ل		47	98
		48	110
	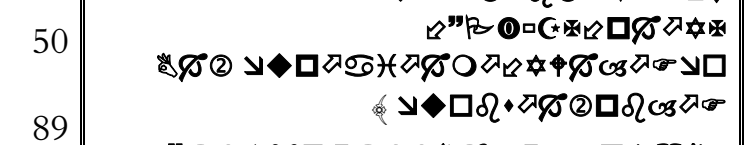	50	191
	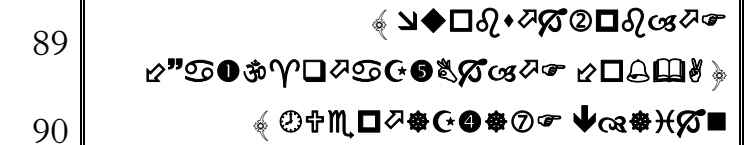	89	67،55
		90	113،112
	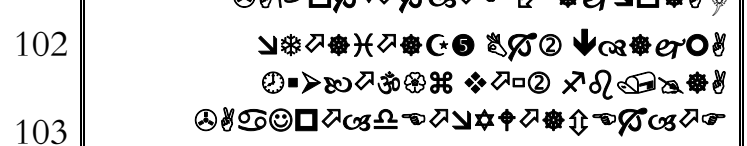	102	78
		103	164 ،125 ،252
سورة الإسراء		18 78	225،224 99

سورة الكهف	22	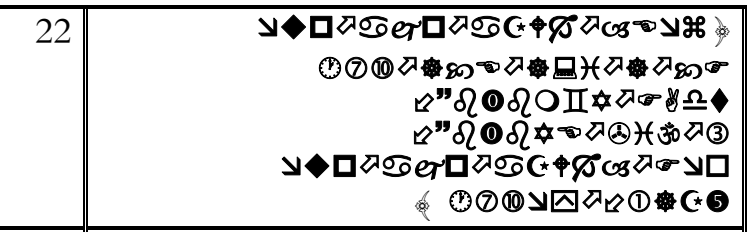	147،145
سورة طه	05	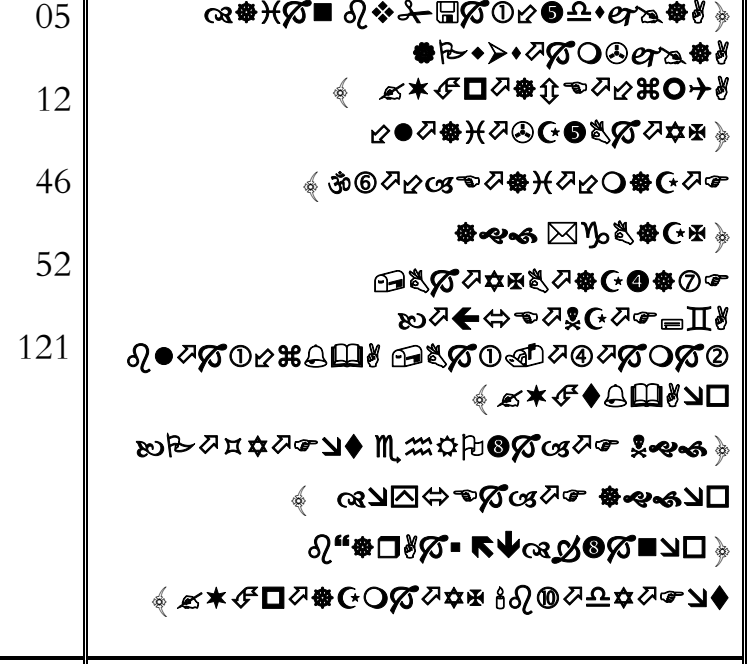	209،208
	12		135
	46		214
	52		205
	121		215
سورة الأنبياء	63	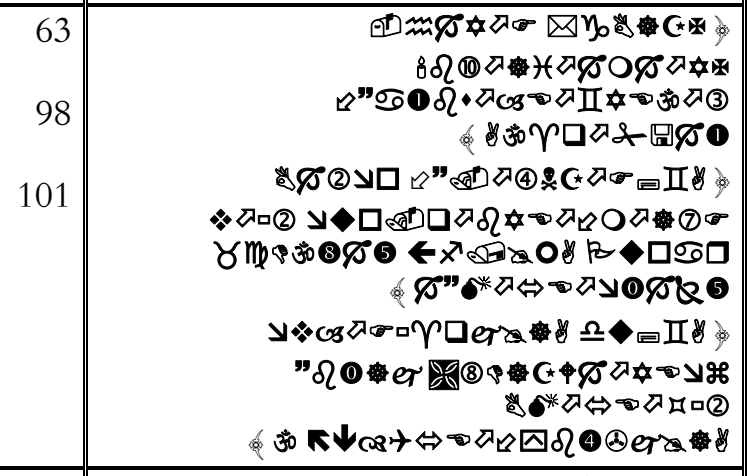	224
	98		197
	101		197
سورة الحج	78		94
سورة المؤمنون	01	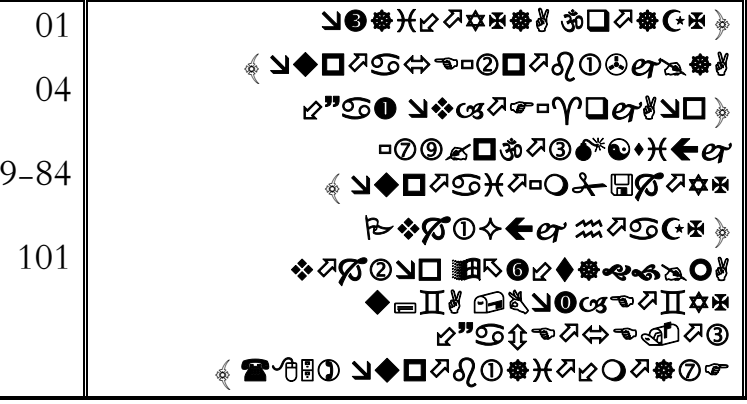	75
	04		187،186
	84-89		249
	101		206

		﴿ ﴾	
سورة النور	03	﴿ ﴾	234
	27	﴿ ﴾	221
	29	﴿ ﴾	221
	31	﴿ ﴾	194،193
سورة النمل	03	﴿ ﴾	186
	16	﴿ ﴾	121
سورة القصص	61	﴿ ﴾	231
سورة الفرقان	30	﴿ ﴾	248
	33	﴿ ﴾	33
سورة الشعراء	192،193 194، 195	﴿ ﴾	78 239،125
سورة العنكبوت	41	﴿ ﴾	167

وت	48 62	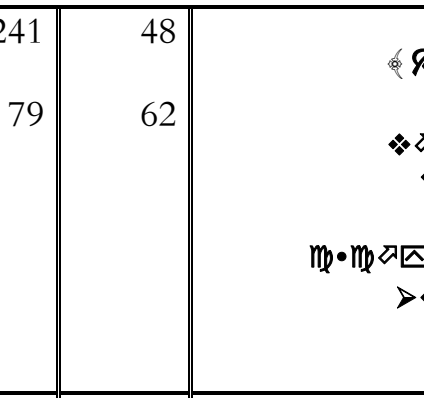	241 79
سورة الروم	19		26 ، 134،
سورة لقمان	13 17 18	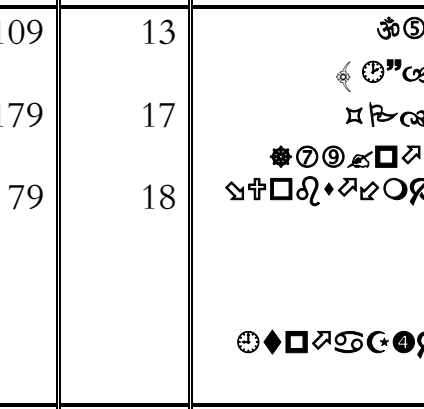	109 179 79
سورة الأحزاب	33 36 51 59	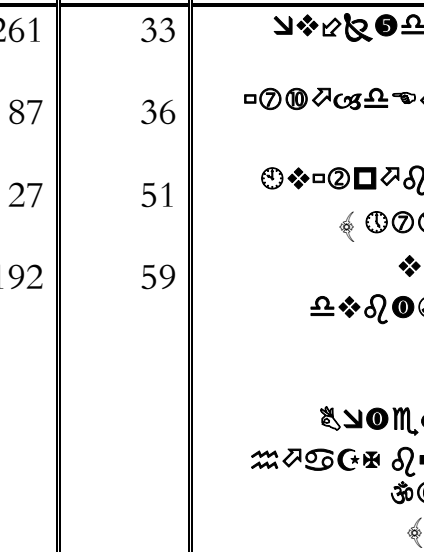	261 87 27 194،192
سورة يس	71	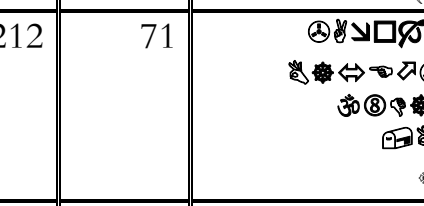	212
سورة الصافات	27 84	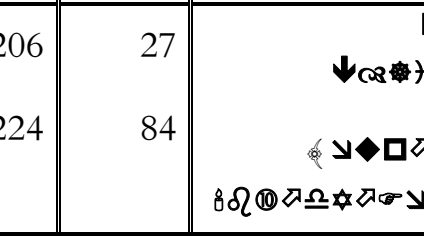	207،206 224

	89،88	﴿ ﴾	224
	102	﴿ ﴾	245
	112	﴿ ﴾	334
سورة ص	75	﴿ ﴾	209،208
سورة الزمر	23	﴿ ﴾	200،199
	68		207
سورة غافر	03	﴿ ﴾	150
	65		142
سورة فصلت	07 ،06	﴿ ﴾	186
	11-09		207
	44	﴿ ﴾	252،164

		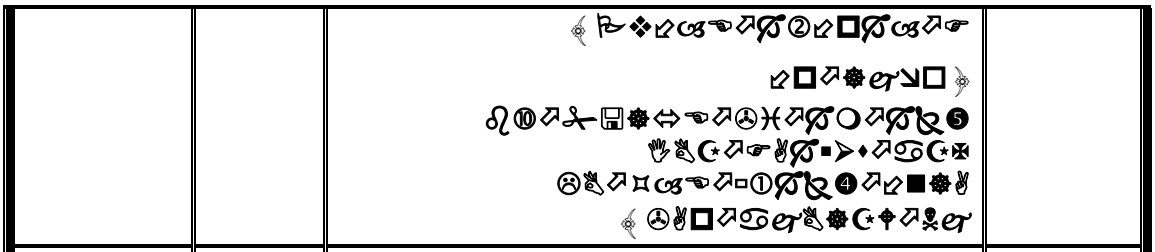	
سورة الشورى	11 20 40 51	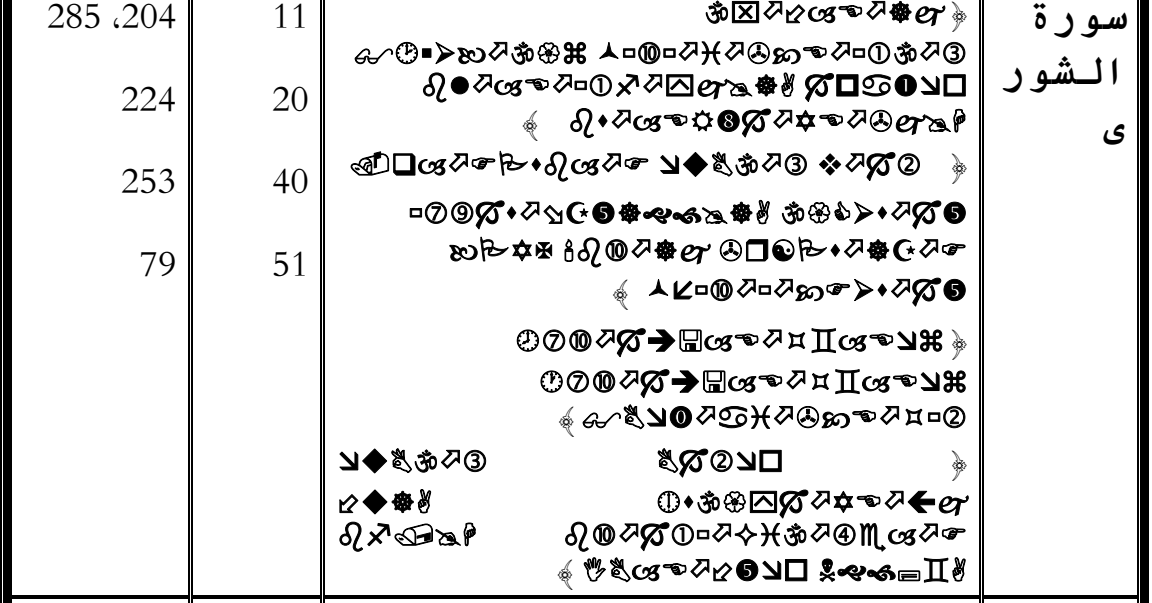	285 ،204 224 253 79
سورة الدخان	10	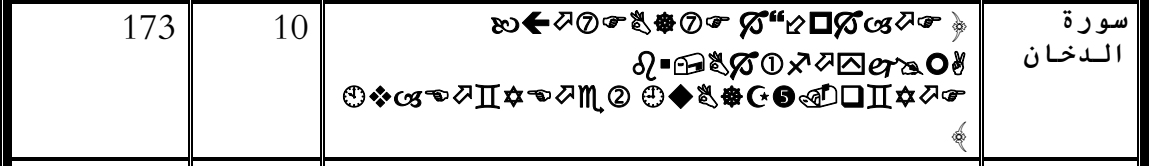	173
سورة الأحقاف	15	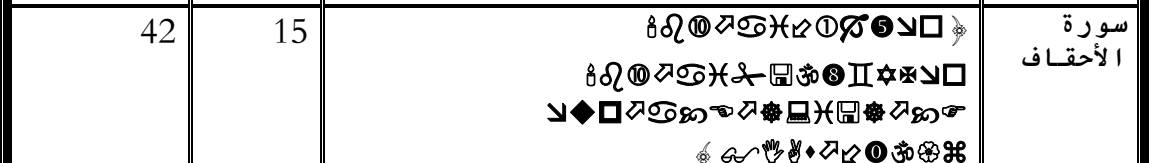	42
سورة محمد	19 24	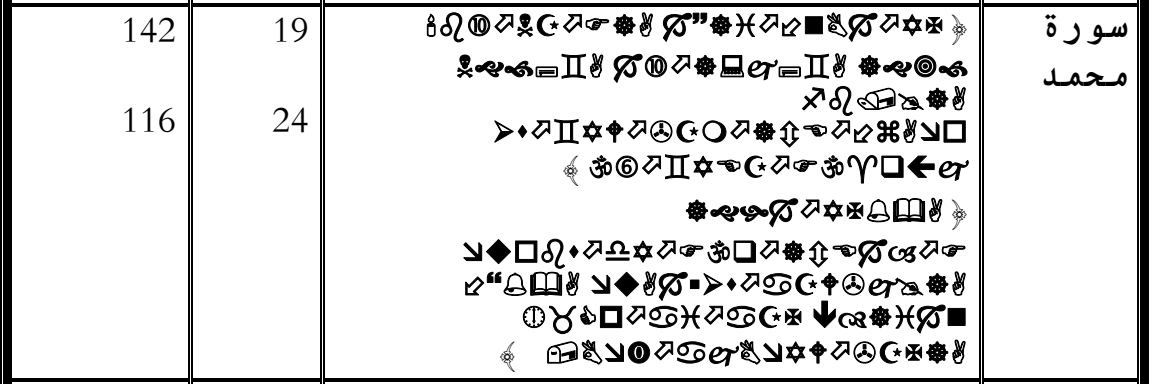	142 116
سورة الذاريات	10 47 56	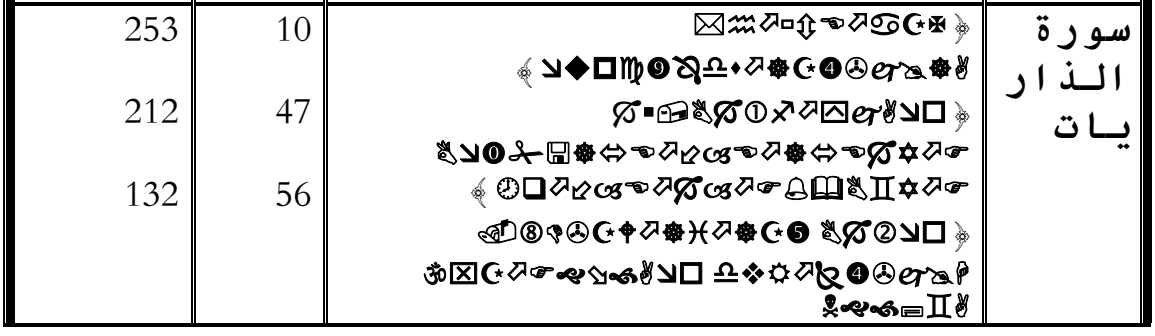	253 212 132

سورة الطور	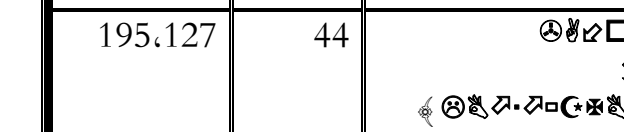	44	195،127
سورة النجم	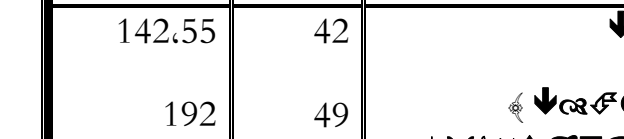	42 49	142،55 192
سورة الواقعة	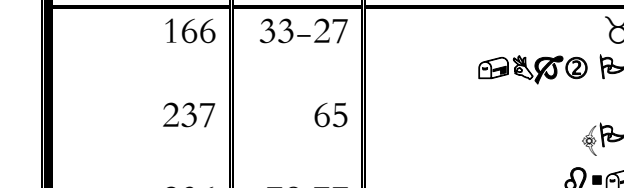	33-27 65 78،77	166 237 236
سورة الحديد	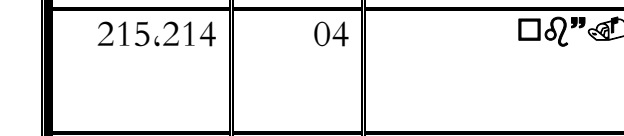	04	215،214
سورة الحشر	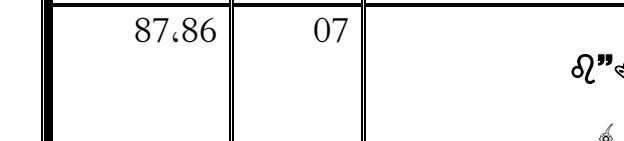	07	87،86
سورة الجمعة	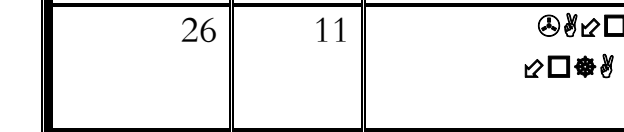	11	26
سورة التغابن	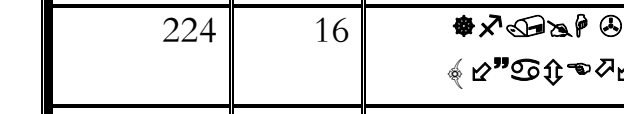	16	224
سورة الطلاق	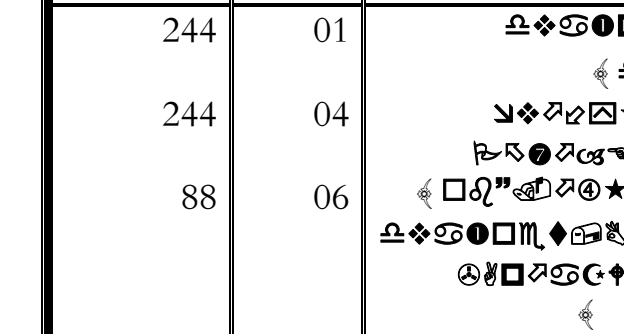	01 04 06	244 244 88
سورة الملك	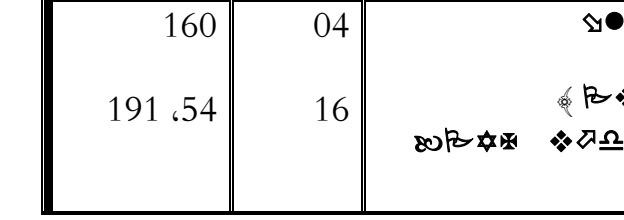	04 16	160 191 ،54

سورة القلم	[illegible]	04	120
سورة المعارج	[illegible]	25 ،24	186
سورة نوح	[illegible]	26	223،224
سورة المزمل	[illegible]	20	186
سورة المدثر	[illegible]	04	182،181
سورة القيامة	[illegible]	19 23 29	34 109 137
سورة النبأ	[illegible]	34	100
سورة النازعات	[illegible]	02،01 30-27	152 207
سورة عبس	[illegible]	17 31-27 31	253 162 98 ،45
سورة الانشقاق	[illegible]	08	81

سورة البروج	[illegible]	12،13، 14	150
سورة الغاشية	[illegible]	20-17	167
سورة الفجر	[illegible]	22	217
سورة الكوثر	[illegible]	02	184
	[illegible]	03	184
سورة النصر	[illegible]	01	117
سورة الإخلاص	[illegible]	04-01	204

طرف الحديث	التخريج	الصفحة
" أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين .. "	**مسلم** بن الحجاج	81
"أرواحُهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش"	**مسلم** بن الحجاج	91
"إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه"	**البخاري ومسلم**	66
"إن رُوحَ القُدسِ نَفَثَ في رُوعِي"	**الأصبهاني** أبو نعيم، **ابن أبي شيبة** أبو بكر، **الصنعاني** أبو بكر	78
"إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله ﷻ"	**أبو داود** سليمان	251
"إنكم تَتِمُّون سبعين أمة، أنتم خيرُها وأكرمها على الله"	**الترمذي** ، **ابن ماجة**	90
"إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كُلَّ ذي حق حقه"	**الترمذي**	227
"أي عم، قل لا إله إلا الله، أُحَاجُّ لك بها عند الله"	**البخاري ومسلم**	63
"تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة"	**الترمذي** محمد	72
"الحلال بيِّنٌ والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات"	**البخاري ومسلم**	203،201
"خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"	**البخاري** محمد	103
"دعي الصلاة أيام أَقْرَائِك"	**الدارقطني** علي	245
"السائحون هم الصائمون"	**الحاكم والبيهقي**	251
"سبحان الله وبحمده اللهم إني استغفرك"	**البخاري** محمد	179
"طلوعُ الشمس من مغربها"	**الترمذي** محمد	85
"فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها"	**البخاري ومسلم**	244
"قالوا: حبة في شعرة"	**الترمذي** محمد	90
"قيل لبني إسرائيل في قوله تعالى: "	**البخاري ومسلم**	89
"كان خُلُقُه القرآن"	**ابن حنبل** أحمد	45
"كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس"	**ابن حنبل** أحمد	228
"كيف ترون قَوَاعِدَهَا وبَوَاسِقَها ؟"	**البيهقي** أبو بكر	49
"لا ضرر ولا ضرار"	**مالك بن أنس**، **ابن ماجة**	88
"لا يَقُلْ أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت"	**البخاري ومسلم**	225
"لتُلبسها صاحبتها من جِلبابها"	**البخاري** محمد	259

"اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"	**ابن حبان**	118
"لو كنت متخذًا خليلًا غيرَ ربي لاتخذتُ أبا بكر خليلًا"	**مسلم** بن الحجاج	182
"ليس منا مَن لَطَمَ الخدودَ وشقَّ الجيوب"	**البخاري ومسلم**	195
"مَا أَنْزَلَ اللهُ آيَةً إِلَّا وَلَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ"	**ابن جرير وأبو عبيد، ابن حبان، أبو يعلى، أحمد**	114
"من حوسب يوم القيامة عُذِّبَ"	**البخاري ومسلم**	81
"نهى رسول الله -صلى لله عليه وسلم- عن صلاةٍ بعد العصر"	**البخاري ومسلم**	130
"نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب"	**النسائي**	241
"هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟"	**مسلم**	176
"وَيْحَكَ يَا أَبْحَشَةُ ! رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ"	**البخاري**	137
"يُدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب".	**البخاري**	90
"يهيج الدخان بالناس، فأما المؤمن فيأخذه كالزكمة"	**ابن أبي حاتم**	174
"يقرءونَ القرآن لا يجُاوزُ حناجرهم"	**البخاري ومسلم**	250

العَلم	الصفحة
ابن أبي مليكة	102
ابن الأثير ضياء الدين	252
الألوسي محمود	189
أصبغ بن الفرج	248
ابن بشير إبراهيم	07
البلقيني عبد الرحمن	48
بيان بن سمعان	126
التستري سهل	115
التنبكتي أحمد	15
ابن تيمية أحمد	47
ابن جزي محمد	03
أبو جعفر أحمد	210
ابن الحاجب عثمان	07
أبو حنيفة النعمان	19
الحسن البصري	114
أبو حيان محمد	03
ابن خلدون عبد الرحمن	11
الخطابي أبو سليمان	278
داود بن علي	250
الدهلوي أحمد	49
ابن زَمْرَك محمد	11
الزركشي محمد	30
الزمخشري محمود	129
سعيد بن المسيب	98

سعيد بن جبير	141
السُّلَمي أبو عبد الرحمن	94
السيوطي عبد الرحمن	177
ابن شاس عبد الله	07
ابن شهاب محمد	63
الشافعي محمد	138
شعبة بن الحجاج	101
الشوكاني محمد	85
الطبري محمد	84
الطوفي سليمان	48
أبو العالية رفيع	62
ابن عرفة محمد	03
ابن عباد محمد	05
العجلي أبو منصور	127
عطاء بن يسار	63
الغزالي محمد أبو حامد	59
الفشتالي	05
ابن القاسم عبد الرحمن	19
القاسمي جمال الدين	50
القاسم بن محمد	211
القباب أحمد	05
قتادة بن دعامة	84
ابن قتيبة عبد الله	128
ابن القيم محمد	220
الكافيجي محيي الدين	48

ابن كثير إسماعيل	62
مالك بن أنس	190
الماوردي علي	240
مجاهد بن جبر	84
مقاتل بن سليمان	152
النابغة الجعدي	191
نافع بن الأزرق	98
أبو جعفر النحاس	225
ابن الوزير محمد	48
يحي بن سلام	177
يوسف بن مهران	98

البلد و القبيلة	الصفحة
ألبيرة	08
غرناطة	02
شاطبة	04
لخم	04
لوشة	08
وادي آش	22

📖 القرآن الكريم: برواية الإمام ورش عن الإمام نافع.

أولا: المصادر.

✍ **الشاطبي** أبو إسحاق:

- الموافقات في أصول الأحكام-ت: محمد الخضر حسين، ومحمد حسنين مخلوف-دار الفكر-د.ط-د.ت.
- الموافقات في أصول الشريعة-ت: عبد الله دراز-مصر-المكتبة التجارية الكبرى-د.ت.
- الموافقات-ت: مشهور بن حسن-دار ابن عفان-السعودية-ط:01-1411هـ/1997م.

ثانيا: المراجع.

أ- الكتب المطبوعة:

1. **الإبراهيمي** محمّد بن بشير- آثار الإمام محمد البَشير الإبْرَاهيمي- جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي- لبنان- بيروت- دار الغرب الإسلامي- ط:01-1997م.
2. **أبو الأجفان** محمد-فتاوى الإمام الشاطبي-تونس-مطبعة الكواكب-ط:02-1406هـ/1985م.
3. **أحمد** شاكر- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث-مصر- القاهرة- دار الغد الجديد-ط:01-1427هـ/2006م.
4. **أحمد** بن حنبل-مسند الإمام أحمد بن حنبل-ت:شعيب الأرنؤوط-بيروت- مؤسسة الرسالة -ط:01-1416هـ/1996م.
5. **ابن الأثير** المبارك بن محمد الجزري- النهاية في غريب الحديث والأثر- ت:طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي-لبنان- بيروت- المكتبة العلمية- 1399هـ/ 1979م.
6. **إدريس** وَهنا- الأصلي والتبعي في الاجتهاد الأصولي من خلال الموافقات" للإمام الشاطبي- لبنان-بيروت-دار ابن حزم-ط:01-1432هـ/2011م.
7. **الأزهري** محمد بن أحمد أبو منصور- تهذيب اللغة- ت: عبد السلام هارون- مصر- الدار المصرية للتأليف والترجمة-د.ط- د.ت.
8. **الأصفهانى** الحسين بن محمد"الراغب":

- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء- لبنان- بيروت- شركة دار الأرقم- ط:01- 1420هـ.
- معجم مفردات القرآن-ت: يوسف البقاعي-لبنان-بيروت- دار الفكر- 1432هـ/2010م.

10. **الأصبهاني** أبو نعيم أحمد بن عبد الله- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء- بيروت- دار الكتاب العربي- ط:04-1405هـ.
11. **الألباني** محمد ناصر الدين:

- جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة-مصر-القاهرة -دار السلام-د.ط-2002م.
- الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد-الأردن- عمان- المكتبة الإسلامية-ط:01-1421هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة- السعودية- الرياض- مكتبة المعارف- -د.ط-د.ت.
- صحيح الجامع- المكتب الإسلامي- لبنان- بيروت- د.ت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- المكتب الإسلامي-بيروت-لبنان-ط:02- 1405هـ/1985م.
- صحيح الأدب المفرد-دار الصدّيق-ط:01-1421هـ.

17. **الآلوسي** محمود شكري- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب- ت: محمد بهجة- مصر- القاهرة-المكتبة الأهلية- ط:02-د.ت.
18. **الآلوسي** شهاب الدين محمود- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم-لبنان-بيروت- دار إحياء التراث العربي-د.ط-د.ت.
19. **الآمدي** علي بن محمد- الإحكام في أصول الأحكام- ت: سيد الجميلي-دار الكتاب العربي - بيروت -ط:01- 1404هـ.
20. **إميل** بديع يعقوب-ديوان عمرو بن كلثوم- لبنان- بيروت- دار الكتاب العربي- ط:01-1411هـ/1991م.
21. **الأنباري** بن بشار- إيضاح الوقف والابتداء-ت:محي الدين رمضان-سوريا-

دمشق-1391هـ/1971م.

22. **الأنصاري** فريد:

- أبجديات البحث في العلوم الشرعية- المغرب- الدار البيضاء- منشورات الفرقان-ط:01-1417هـ/1997م.
- المصطلح الأصولي عند الشاطبي- مصر- القاهرة-دار السلام- ط:01-1431هـ/2010م.

24. **أيمن** صالح- القرائن والنص- المعهد العالمي للفكر الإسلامي-أمريكا- فرجينيا 1401هـ/1981م.

25. **الباحسين** يعقوب بن عبد الوهاب-القواعد الفقهية-مكتبة الرشد-السعودية-الرياض- ط:01- 1418هـ/1998م.

26. **البخاري** علاء الدين -كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي-ت: عبد الله عمر- لبنان-بيروت-دار الكتب العلمية -1418هـ /1997م.

27. **البخاري** محمد بن إسماعيل:

- التاريخ الكبير- ت: السيد هاشم الندوي-دار الفكر-د.ط-1986م.
- الأدب المفرد-ت:محمد فؤاد عبد الباقي-لبنان-بيروت- دار البشائر الإسلامية- ط:03-1409هـ /1989م.

29. **البغوي** الحسين بن مسعود: معالم التنزيل- السعودية- الرياض- دار طيبة-د.ط-1411هـ.

31. **البغدادي** أبو بكر الخطيب- الكفاية في علم الرواية- ت: أبو عبد الله السورقي- المدينة المنورة- المكتبة العلمية-د.ط- د.ت.

32. **البغدادي** عبد القاهر أبو منصور:

- الناسخ والمنسوخ- ت:حلمي كامل- الأردن- عمان- دار العَدَوي-د.ط- د.ت.
- الفَرْقُ بين الفِرَق- ت:محمد عثمان الخشت- مكتبة ابن سينا- القاهرة د.ط- د.ت.

34. **ابن بطال** علي بن خلف القرطبي- شرح صحيح البخاري- ت: ياسر بن إبراهيم- السعودية- الرياض- مكتبة الرشد-ط:02- 1423هـ/2003م.

35. **البقاعي** برهان الدين- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور-مصر-القاهرة- دار الكتاب الإسلامي-د.ط- د.ت.

36. **البيهقي** أبو بكر أحمد بن الحسين:

- شعب الإيمان- ت: محمد بسيوني زغلول- لبنان-بيروت- دار الكتب العلمية- ط:01-1421هـ/2000م.
- الأسماء والصفات- ت:عبد الله بن عامر-مصر- القاهرة -دار الحديث- 1423هـ/2002م.

38. **البيضاوي** ناصر الدين-أنوار التنزيل وأسرار التأويل-لبنان- بيروت-دار الفكر- د.ط- د.ت.

39. **البيهقي**- سنن البيهقي-ت: محمد عبد القادر عطا-مكة المكرمة- مكتبة دار الباز- 1414هـ/1994م.

40. **التاهوني** محمد بن علي- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم- لبنان- مكتبة لبنان ناشرون- ط:01-1996م.

41. **التفتازاني** سعد الدين مسعود -شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه-ت: زكريا عميرات-دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت -ط:01-1416هـ/1996م.

42. **التُستري** سهل بن عبد الله-تفسير التستري- ت: محمد باسل عيون السود-لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط:01- 1423هـ.

43. **التلمساني** محمد بن أحمد- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول- ت:مصطفى شيخ- لبنان-بيروت- مؤسسة الرسالة- ط:01-1429هـ/2008م.

44. **التنبكتي** أحمد بابا- نيل الابتهاج بتطريز الديباج-إشراف:عبد الحميد عبد الله- طرابلس- ليبيا- منشورات كلية الدعوة-ط: 01-1989م.

45. **الترمذي** محمد بن عيسى- الجامع الصحيح "سنن الترمذي" - ت: أحمد محمد شاكر-لبنان- بيروت- دار إحياء التراث العربي.

46. **ابن تيمية** تقي الدين أحمد:

- مقدمة في أصول التفسير- ت: عدنان زرزور- ط:02- 1392هـ/1972م.
- مجموعة الفتاوى-ت:أنور الباز وعامر الجزار- مصر- دار الوفاء-ط:03- 1426هـ/2005م.
- شرح العمدة في الفقه -ت: خالد المشيقح- السعودية-الرياض- دار العاصمة- ط:01- 1418هـ/1997م.

49. **ابن الجزري** محمد بن محمد:

- النشر في القراءات العشر-ت:علي محمد الضباع-لبنان-بيروت-دار الفكر- د.ط-د.ت.
- غاية النهاية في طبقات القراء- مكتبة ابن تيمية-د.ط-لبنان- بيروت- دار صادر-د.ط- د.ت.
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين-ت:عبد الحليم قابة-الجزائر-دار البلاغ- ط:01-1424هـ/2003م.

52. **الجرجاني** علي بن محمد- التعريفات- ت: إبراهيم الأبياري-لبنان-بيروت- دار الكتاب العربي-ط:01- 1405هـ.
53. **ابن جزي** محمد بن أحمد الكلبي- التسهيل لعلوم التنزيل- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية-ط:01-1415هـ/1995م.
54. **الجصاص** أحمد بن علي الرازي- أحكام القرآن- ت: محمد الصادق قمحاوي-لبنان- بيروت- دار إحياء التراث العربي-1405هـ.
55. **الجوهري** إسماعيل بن حماد- الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"-ت: أحمد عبد الغفور عطار-لبنان- بيروت- دار العلم للملايين-ط:04-1407هـ/1987م.
56. **ابن أبي حاتم** عبد الرحمن بن محمد الرازي- تفسير القرآن العظيم-السعودية-الرياض- مكتبة نزار المصطفى الباز- ط:01-1417هـ/1997م.
57. **الحاكم** محمد بن عبد الله- المستدرك على الصحيحين- ت: مصطفى عبد القادر عطا- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية-ط:01-1411هـ/1990م.

58. **أبو حاتم** عبد الرحمن بن محمد الرازي- الجرح والتعديل-لبنان- بيروت- دار إحياء التراث العربي- ط:01- 1271هـ/ 1952م.

59. **حاجي** خليفة -كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون- العراق- بغداد- مكتبة المثنى- 1941م.

60. **ابن حبان** محمد أبو حاتم - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان- ت:شعيب الأرنؤوط- لبنان-بيروت- مؤسسة الرسالة-ط:02-1414هـ/1993م.

61. **ابن حجر** أحمد بن علي العسقلاني:

- تهذيب التهذيب-لبنان-بيروت-دار الفكر-ط:01-1404هـ/1984م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح-السعودية- المدينة المنورة- منشورات الجامعة الإسلامية- ط:01- 1404هـ/1984م.
- الإصابة في تمييز الصحابة- ت:علي محمد البجاوي- لبنان- بيروت- دار الجيل- 1412هـ/1992م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة- الهند- مجلس دائرة المعارف العثمانية- 1392هـ/ 1972م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- ت:محب الدين الخطيب-دار المعرفة- بيروت-1379هـ.

66. **الحسني** إسماعيل- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور- الولايات المتحدة الأمريكية- فيرجينيا- المعهد العالمي للفكر الإسلامي-ط:01-1416هـ/1995م.

67. **حمد** علي الحسن- المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره-لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة-ط:01-1421هـ/2000م.

68. **الحموي** أحمد بن محمد أبو العباس-غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر-دار الكتب العلمية- لبنان-بيروت- ط:01-1405هـ/1985م.

69. **الحموي** تقي الدين- خزانة الأدب وغاية الأرب- ت: عصام شعيتو-لبنان- بيروت- دار ومكتبة الهلال- ط:01- 1987م.

70. **الحميدي** محمد بن أبي نصر الأزدي- تفسير غريب ما في الصحيحين- ت: زبيدة عبد العزيز-مصر- القاهرة- مكتبة السنة- ط:01- 1415هـ/1995م.

71. **الحميري** محمد بن عبد الله- صفة جزيرة الأندلس- لبنان- بيروت- دار الجيل- ط:02- 1408هـ/1988م.

72. **أبو حيان** محمد بن يوسف الأندلسي- تفسير البحر المحيط-لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ت:مجموعة من العلماء-ط:01-1413هـ/1993م.

73. **الخادمي** نور الدين مختار- الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية- السعودية- الرياض- مكتبة الرشد- ط:01-1428هـ/2007م.

74. **الخالدي** صلاح عبد الفتاح-تعريف الدارسين بمناهج المفسرين-دمشق-دار القلم -ط:03- 1429هـ/2008م.

75. **الخبيصي** عبيد الله بن فضل الله-شرح الخبيصي على متن تهذيب المنطق-د.ط-د.ت.

76. **الخضري** محمد- أصول الفقه- مصر- المكتبة التجارية- ط:06- 1389هـ/1969م.

77. **ابن الخطيب** لسان الدين محمد بن عبد الله- الإحاطة في أخبار غرناطة-ت:محمد عبد الله عنان-مصر-القاهرة-مكتبة الخانجي-ط:02-1393هـ/1973م.

78. **الخطيب** البغدادي أبو بكر أحمد-الفقيه والمتفقه-ت: عادل بن يوسف العزازي-السعودية- دار ابن الجوزي-ط:01-1417هـ/1996م.

79. **ابن خلكان** شمس الدين أبو العباس- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان-ت: إحسان عباس- لبنان- بيروت- دار العلم للملايين-ط:04-1407هـ/1987م.

80. **ابن خلكان** شمس الدين- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان-ت:إحسان عباس-لبنان- بيروت-دار صادر- ط:01-1971م.

81. **ابن خلدون** عبد الرحمن بن محمد- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر"تاريخ ابن خلدون"-ت:خليل شحادة-لبنان-بيروت-دار الفكر-ط:02-1408هـ/1988م.

82. **الداني** أبو عمرو- البيان في عد آي القرآن-ت:غانم قدوري الحمد-الكويت- منشورات مركز المخطوطات والتراث-ط:01-1414هـ/1994م.

83. **الداوودي** محمد بن علي بن أحمد- طبقات المفسرين-لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية-

د.ط-د.ت.

84. **أبو داود** سليمان بن الأشعث:

- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني- ت:طارق ابن عوض الله- مصر- مكتبة ابن تيمية-ط:01-1420هـ/1999م.
- سنن أبي داود- ت: محمد محيي الدين عبد الحميد- لبنان-بيروت- دار الفكر-د.ط-د.ت.

86. **دراجي** محمد-مباحث في علوم القرآن-الجزائر-دار قرطبة-ط:01-1431هـ/2010م.

87. **دراز** محمد بن عبد الله:

- مقدمة كتاب الموافقات- المكتبة التجارية- مصر-د.ط- د.ت.
- النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم-ت:أحمد مصطفى فضلية-دار القلم-د.ط-1426هـ- 2005م.

89. **الذهبي** محمد حسين-التفسير والمفسرون-القاهرة-دار الحديث-د.ط-1426هـ/2005م.

90. **الذهبي** شمس الدين:

- سير أعلام النبلاء-ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين- لبنان-بيروت-مؤسسة الرسالة-د.ط-د.ت.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار-لبنان-بيروت-دار الكتب العلمية-ط:01-1417هـ/1997م.

92. **الرازي** محمد فخر الدين: مفاتيح الغيب-لبنان-بيروت- دار الفكر-ط:01-1401هـ/1981هـ.

93. **الرازي** محمد بن أبي بكر- مختار الصحاح-ت: محمود خاطر- لبنان- بيروت- مكتبة لبنان ناشرون-د.ط-1415هـ/1995م.

94. **ابن رشد** أبو الوليد محمد- بداية المجتهد ونهاية المقتصد-ت:فريد الجِندي- مصر- القاهرة- دار الحديث-1425هـ/2004م.

95. **الروكي** محمد-نظرية التقعيد الفقهي-المغرب-منشورات كلية الآداب- جامعة محمد الخامس-1994م.

96. **الريسوني** أحمد:

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي -الولايات المتحدة الأمريكية-فيرجينيا-المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط:04-1416هـ/1995م.
- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية-السعودية-جدة-دار الأمة-ط:01-1431هـ/2010م.

98. **الزَّبيدي** محمّد مرتضى الحسيني:

- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين- مؤسسة التاريخ العربي-د.ط-1414هـ/1994م.
- تاج العروس من جواهر القاموس-ت:علي هلالي-مطبعة حكومة الكويت-ط:02-1407هـ/1987م.

100. **الزجاج** إبراهيم بن السَّرِي- معاني القرآن- ت:عبد الجليل شلبي- لبنان- بيروت- عالم الكتب- ط:01-1408هـ/ 1988م.

101. **الزركلي** خير الدين-الأعلام-لبنان-بيروت-دار العلم للملايين-ط:15-2002م.

102. **الزركشي** بدر الدين محمد بن بهادر:

- البحر المحيط في أصول الفقه- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت-ط:02-1413هـ/1992م.
- البرهان في علوم القرآن- ت:محمد أبو الفضل إبراهيم- مصر- القاهرة-مكتبة دار التراث-ط:03-1404هـ/1984م.

104. **الزرقاني** محمد عبد العظيم- مناهل العرفان في علوم القرآن- ت:فواز زمرلي- لبنان- بيروت-دار الكتاب العربي -ط:01- 1415هـ/1995م.

105. **الزمخشري** محمود بن عمر- الكشاف- ت:عادل عبد الموجود-السعودية-الرياض- مكتبة العبيكان -ط:01-1418هـ/1998م.

106. **زهير** بن أبي سُلمى-ديوان زهير بن أبي سُلمى-شرحه:علي حسن فاعور-لبنان-بيروت-دار الكتب العلمية- ط:01- 1408هـ/1988م.

107. **سانو** قطب مصطفى- معجم مصطلحات أصول الفقه- سوريا- دمشق- دار الفكر- ط:01-1420هـ/2000م.

108. **السبكي** تاج الدين بن عبد الكافي:الأشباه والنظائر- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية – ط:01-1411هـ/1991م.

109. **السبكي** علي بن عبد الكافي- الإبهاج في شرح المنهاج-ت: شعبان إسماعيل-مصر- مكتبة الكليات الأزهرية -ط:01- 1401هـ/1981م.

110. **السرخسي** أبو بكر محمد- أصول السرخسي- ت: أبو الوفاء الأفغاني- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط:01- 1414هـ/1993م.

111. **السلمي** أبو عبد الرحمن محمد- طبقات الصوفية- ت: مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-د.ط-د.ت.

112. **ابن سعد** محمد بن منيع- الطبقات الكبرى-ت: إحسان عباس- بيروت- دار صادر – ط:01-1968م.

113. **السمرقندي** أبو الليث نصر بن محمد- بحر العلوم-ت: محمود مطرجي-لبنان-بيروت- دار الفكر-د.ط-د.ت.

114. **السمين** أحمد بن يوسف الحلبي- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون-ت:أحمد الخراط- لبنان-دمشق- دار القلم- د.ت.

115. **السمرقندي** نصر بن محمد-بحر العلوم- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط:01-1413هـ/1993م.

116. **سيب** خير الدين- القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الأحكام الفقهية-لبنان-بيروت- دار ابن حزم-ط:01-1429هـ/2008م.

117. **السيرافي** الحسن بن عبد الله-أخبار النحويين البصريين-مكتبة مصطفى البابي الحلبي-مصر- ط:01-1374هـ/1955م.

118. **ابن سيده** علي بن إسماعيل المرسي- المحكم والمحيط الأعظم-ت:عبد الحميد هنداوي- لبنان- بيروت-دار الكتب العلمية-ط:01-1421هـ/2000م.

119. **سيد** قطب- في ظلال القرآن-مصر- القاهرة- دار الشروق- ط:17- 1412هـ.

120. **السيوطي** عبد الرحمن:

- طبقات المفسرين- ت:علي عمر- مكتبة وهبة- القاهرة-ط:01-1396هـ.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة- ت: محمد أبو الفضل-لبنان-صيدا- المكتبة العصرية-د.ط-د.ت.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة-ت:محمد أبو الفضل إبراهيم-مصر-دار إحياء الكتب العربية- ط:01-1387هـ/1967م.
- الإتقان في علوم القرآن- دار الفكر- لبنان-بيروت-1429هـ/2008م.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور-ت:عبد الله التركي-مصر- القاهرة-مركز هجر للبحوث والدراسات- ط:01 -1424 هـ/2003م.
- القول الفصيح في تعيين الذبيح (ضمن الحاوي للفتاوي)-لبنان- بيروت-دار الكتب العلمية- 1402هـ/1982م.

126. **الشاطبي** أبو إسحاق:

- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية- ت:عبد الرحمن ابن سليمان العُثيمين-السعودية-مكة المكرمة- جامعة أم القرى- معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-ط:01-1428هـ/2007م.
- الاعتصام-ت:سيد إبراهيم-مصر-القاهرة- دار الحديث-د.ط-1424هـ/2003م.
- الإفادات والإنشادات-ت:محمد أبو الأجفان-لبنان-بيروت- مؤسسة الرسالة-ط:01-1403هـ/1983م.

129. **الشافعي** محمد بن إدريس- الرسالة- ت:أحمد شاكر-مصر-القاهرة -مكتبة دار التراث – ط:03-1426هـ/2005م.

130. **شعبان** محمد إسماعيل -نظرية النسخ في الشرائع السماوية- مصر- القاهرة -دار السلام-1408هـ/1988م.

131. **الشنقيطي** محمد الأمين- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن-السعودية-مكة المكرمة -دار

عالم الفوائد –ط:01–1426هـ.

132. **شهبة** ابن قاضي–طبقات الشافعية–ت:الحافظ عبد العليم خان–لبنان–بيروت–عالم الكتب–ط:01– 1407هـ.

133. **ابن أبي شيبة** أبو بكر بن محمد– المصنف في الأحاديث والآثار–ت:كمال يوسف الحوت–الرياض– مكتبة الرشد–ط:01– 1409هـ.

134. **الشوكاني** محمد بن علي:

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول– ت:سامي بن العربي–السعودية– الرياض–دار الفضيلة–ط:01–1421هـ/2000م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع–بيروت–دار المعرفة–د.ط–د.ت.
- فتح القدير– دمشق، بيروت–دار ابن كثير– ط:01– 1414هـ.

137. **ابن الصلاح** أبو عمرو عثمان: مقدمة ابن الصلاح –مكتبة الفارابي–ط:01– 1984م.

138. **الصنعاني** أبو بكر بن همام – مصنف عبد الرزاق– ت:حبيب الرحمن الأعظمي– المكتب الإسلامي– بيروت–ط:02–1403هـ.

138. **طالبي** عمار– ابن باديس: حياته وآثاره– الجزائر– دار الأمة –2009م.

140. **الطبري** محمد–جامع البيان– تعليق أحمد شاكر القاهرة–مكتبة ابن تيمية–ط:02–د.ت.

141. **طَرَفَة** بن العَبْد– ديوان طرفة بن العبد– ت: مهدي محمد ناصر الدين–لبنان– بيروت– دار الكتب العلمية– ط:03– 1423هـ/2002م.

142. **الطيار** مساعد– فصول في أصول التفسير– السعودية– دار ابن الجوزي– ط:03–1420هـ/1999م.

143. **الطوفي** سليمان بن عبد القوي– الإكسير في علم التفسير– ت:عبد القادر حسين– مصر–القاهرة– مكتبة الآداب– 2002م.

144. **أبو عاصي** محمد سالم– علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات–مصر–القاهرة– دار البصائر– ط:01– 1426هـ/2005م.

145. **عاشور** مجدي محمد–الثابت والمتغير في فكر الإمام الشاطبي–الإمارات– دبي–دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث–ط:01–2002م.

146. **ابن عاشور** محمد الفاضل:

- أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي- تونس- مكتبة النجاح- د.ط- د.ت.
- التفسير ورجاله- مصر- القاهرة-دار السلام- ط:01-1429هـ /2008م.

148. **ابن عاشور** محمد الطاهر:

- تفسير التحرير والتنوير-تونس- دار سحنون-د.ط- د.ت.
- أليس الصبح بقريب- دار السلام- القاهرة- ط:01-1427هـ/2006م.

150. **أبو العباس** أحمد بن إبراهيم القرطبي- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم- سوريا- دمشق- دار ابن كثير- ط:01- 1417هـ/1996م.

151. **عباس** عوض الله- محاضرات في التفسير الموضوعي-سوريا-دمشق- دار الفكر-ط:01-1428هـ/2007م.

152. **ابن عبد البر** أبو عمر يوسف:

- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء-لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية-د.ط-د.ت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد-ت: عبد الله بن الصديق- مؤسسة القرطبة-د.ط-1399هـ/1979م.
- جامع بيان العلم وفضله-ت:أبو الأشبال الزهيري-مصر- دار ابن الجوزي ودار الحرمين- ط:01-1414هـ/1994م.

155. **أبو عبيد** القاسم بن سلام الهروي:

- غريب الحديث-ت:محمد عبد المعيد خان-لبنان- بيروت -دار الكتاب العربي- ط:01- 1396هـ.
- فضائل القرآن-ت: مروان العطية، وآخرين-دمشق، بيروت- دار ابن كثير- ط:01- 1415هـ/1995م.

157. **العبيدي** حمادي- الشاطبي ومقاصد الشريعة-لبنان- بيروت- دار قتيبة -ط:01-1412هـ/1992م.

158. **ابن العربي** أبو بكر:

- أحكام القرآن- راجعه:محمد عطا-لبنان-بيروت- دار الكتب العلمية- ط:03- 1424هـ/2003م.
- قانون التأويل-ت:محمد السليماني-بيروت-دار الغرب الإسلامي-ط:02-1990م.

160. **العراقي** زين الدين-التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح- ت:عبد الرحمن عثمان- لبنان- بيروت- دار الحديث- ط:02-1405هـ/1984م.

161. **ابن عطية** عبد الحق بن غالب- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز-ت:عبد السلام عبد الشافي- لبنان-بيروت- دار الكتب العلمية- ط:01-1422هـ/2001م.

162. **العك** خالد عبد الرحمن- أصول التفسير وقواعده- دار النفائس- ط:02-1406هـ/1986م.

163. **عياض** بن موسى أبو الفضل:

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك- المغرب- المحمدية- مطبعة فضالة-ت:سعيد أعراب وآخرين-ط:-01-1983م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم-ت :يحي إسماعيل-مصر -دار الوفاء – ط:01-1419هـ/1998م.

165. **الغزالي** محمد بن محمد أبو حامد:

- إحياء علوم الدين- بيروت- دار المعرف-د.ط-د.ت.
- المستصفى من علم الأصول- ت:محمد بن سليمان الأشقر-لبنان-بيروت- مؤسسة الرسالة-ط:01-1417هـ/1997م.
- مجموعة رسائل الإمام الغزالي" -لبنان- بيروت- دار الفكر- 1429هـ/2008م.
- المنخول من تعليقات الأصول-ت: محمد حسن هيتو-سورية- دمشق- دار الفكر- ط:03- 1419هـ/1998م.

169. **ابن فارس** أحمد بن زكريا- معجم مقاييس اللغة- ت:عبد السلام هارون-لبنان-دار الفكر- ط:02-1399هـ/1979م.

170. **ابن فرحون** إبراهيم-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب-ت:مأمون الجنان-

لبنان-بيروت-دار الكتب العلمية- ط:01-1417هـ/1996م.

171. **فودة** سعيد:

- الميسر لفهم معاني السلم -الأردن-عمان- دار الرازي- ط:02-1425هـ/2004م.
- بحوث في علم الكلام- دار الرازي- الأردن-ط:01-1425هـ/2004م.

173. **الفيروز آبادى** مجد الدين أبو طاهر:القاموس المحيط -ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط:08-1426هـ/ 2005م.

174. **الفيومي** أحمد بن محمد بن علي المقري - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي- لبنان-بيروت- المكتبة العلمية-د.ط-د.ت.

175. **القاسمي** محمد جمال الدين- محاسن التأويل-ت:محمد فؤاد عبد الباقي-مصر-القاهرة-دار إحياء الكتب العربية-ط:01-1376هـ /1957م.

176. **ابن القاضي** أحمد بن محمد المكناسي-درة الحجال في أسماء الرجال "ذيل وفيات الأعيان"- ت:محمد الأحمدي-مصر- القاهرة-دار التراث- ط:01-1391هـ/1971م.

177. **القاضي** عبد الفتاح-البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة-مصر-دار السلام- ط:02-1426هـ/2005م.

178. **قتادة** بن دعامة- الناسخ والمنسوخ-ت:حاتم صالح الضامن-لبنان-بيروت-مؤسسة الرسالة- ط:03-1418هـ/1998م.

179. **ابن قتيبة** عبد الله بن مسلم:

- تأويل مختلف الحديث- ت: محمد زهري النجا-لبنان- بيروت- دار الجيل- 1393هـ/ 1972م.
- تأويل مشكل القرآن-ت: أحمد صقر- مصر- القاهرة- مكتبة دار التراث- ط:02-1393هـ/1973م.

181. **القلقشندي** - نهاية الأرب في معرفة الأنساب العرب-ت: إبراهيم الإبياري-لبنان-بيروت- دار الكُتَّاب اللبنانيين-ط:02-1400هـ/1980م.

182. **قلعجي** محمد رواس، حامد صادق قنيبي- معجم لغة الفقهاء- بيروت -دار النفائس –

ط:02- 1408هـ/ 1988م.

183. **القرافي** شهاب الدين- الذخيرة-ت: محمد حجي-لبنان- بيروت- دار الغرب الإسلامي- ط:01- 1994م.

184. **القرطبي**- الجامع لأحكام القرآن-ت :عبد الله التركي-لبنان-بيروت- مؤسسة الرسالة- ط:01-1427هـ/2006م.

185. **القطان** مناع- مباحث في علوم القرآن-لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط:01- 1432هـ/2011م.

186. **ابن القيم** محمد بن أبي بكر:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين-ت:طه عبد الرؤوف سعد-مصر-القاهرة- مكتبة الكليات الأزهرية- مصر-1388هـ/1968م.
- التبيان في أقسام القرآن-ت: محمد حامد الفقي- لبنان-بيروت- دار المعرفة- د.ت.

188. **الكتاني** عبد الحي- فهرس الفهارس والأثبات-ت: إحسان عباس-لبنان-بيروت- دار الغرب- ط:02- 1402هـ /1982م.

190. **ابن كثير** إسماعيل أبو الفداء- تفسير القرآن العظيم-ت:سامي بن محمد سلامة- السعودية- الرياض- دار طيبة- ط:02-1420هـ/1999م.

191. **كحالة** عمر رضا-معجم المؤلفين-لبنان-بيروت-مؤسسة الرسالة-ط:01- 1414هـ/1993م.

192. **اللالكائي** هبة الله بن الحسن- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة-ت: أحمد الغامدي- السعودية- دار طيبة -ط:08-1423هـ2003م.

193. **اللكنوي** عبد العلي محمد- فواتح الرحموت بشرح مسَلَّم الثبوت-لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية -ط:01- 1423هـ/2002م.

194. **مالك** بن أنس-الموطأ-ت:محمد فؤاد عبد الباقي-دار الكتب العلمية-لبنان-د.ط-د.ت.

195. **مالك** بن نبي- الظاهرة القرآنية-ت:محمود شاكر-سوريا-دمشق-دار الفكر-ط:09- 1430هـ/2009م.

196. **الماوردي** أبو الحسن علي بن محمد البصري- النكت والعيون- ت: السيد بن عبد المقصود-

بيروت- دار الكتب العلمية-د.ط-د.ت.

197. **المجاري** أبو عبد الله محمد-برنامج المجاري-ت:محمد أبو الأجفان-لبنان-بيروت-دار الغرب الإسلامي- ط:01-1982م.

198. **مخلوف** محمد بن محمد-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية-لبنان- بيروت -دار الكتاب العربي-د.ط-د.ت.

199. **المثنى** عبد الفتاح- نظرية السياق القرآني: دراسة تأصيلية دلالية نقدية-الأردن- دار وائل- ط:01-2008م.

200. **ابن مريم** أبو عبد الله محمد التلمساني- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان- راجعه:محمد بن أبي شنب-الجزائر-المطبعة الثعالبية-1326هـ/1908م.

201. **مسلم** بن الحجاج- صحيح مسلم- كتاب الإمارة-باب فضل الرمي والحث عليه-ت: محمد فؤاد عبد الباقي-لبنان-بيروت-دار إحياء التراث العربي-د.ط-د.ت.

202. **المعجم الوسيط**- تأليف: إبراهيم مصطفى، وآخرين- ت: مجمع اللغة العربية- دار الدعوة- د.ط- د.ت.

203. **المقري** أحمد بن محمد-نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب-ت:إحسان عباس- لبنان- بيروت-دار صادر-1408هـ/1988م.

204. **مكي** بن أبي طالب القيسي- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه- ت:أحمد فرحات- السعودية-جدة- ط:01-1406هـ/1986م.

205. **ابن الملقن** سراج الدين- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي-ت: حمدي عبد المجيد-السعودية-الرياض-مكتبة الرشد- ط:01-1410هـ.

206. **المناوي** محمد عبد الرؤوف- التوقيف على مهمات التعاريف- ت:محمد رضوان الداية- سوريا-دمشق- دار الفكر المعاصر- ط:01- 1410هـ.

207. **ابن منظور** محمد الأفريقي-لسان العرب-لبنان-بيروت-دار صادر-ط:01-د.ت.

208. **الموصلي** ضياء الدين أبو الفتح - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر- ت: محمد محيي الدين عبد الحميد-لبنان- بيروت- المكتبة العصرية-د.ط- 1995م.

209. **الموصلي** أحمد أبو يعلى- مسند أبي يعلى الموصلي-ت:حسين سليم أسد-دمشق -دار المأمون للتراث -ط:01- 1404هـ/1984م.

210. **ميمون** بن قيس-ديوان الأعشى "الصبح المنير في شعر أبي بصير"- مطبعة آدلف هلزهوشن-

د.ط-1927م.

211. **الناصري** أحمد بن خالد السلاوي- الِاسْتِقْصَا لأخبار دول المغرب الأقصى-ت: جعفر الناصري-المغرب-الدار البيضاء-دار الكتاب-د.ط-د.ت.

212. **النجار** عبد المجيد- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة- لبنان- بيروت- دار الغرب الإسلامي- ط:02- 2008م.

213. **النحاس** أبو جعفر محمد:الناسخ والمنسوخ- ت: محمد عبد السلام- الكويت- مكتبة الفلاح- ط:01-1408هـ.

214. **نكري** عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد- دستور العلماء-دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان-ط:01-1421هـ/2000م.

215. **النسائي** أبو عبد الرحمن-السنن الكبرى-ت:حسن شلبي-لبنان-بيروت- مؤسسة الرسالة- ط:01-1421هـ/2001م.

216. **النملة** عبد الكريم- المهذب في علم أصول الفقه المقارن- السعودية- الرياض- مكتبة الرشد- ط:01-1420هـ/1999م.

217. **نويهض** عادل – معجم المفسرين-لبنان- مؤسسة نويهض الثقافية- ط:02-1409هـ/1988م.

218. **ابن هشام** عبد الله بن يوسف-شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب-ت: عبد الغني الدقر-الشركة المتحدة للتوزيع-دمشق-ط:01/1984م.

219. **الونشريسي**- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب-ت: محمد حجي- المغرب- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -1401هـ/1981م.

220. **ابن الوزير** محمد بن المرتضى-إيثار الحق على الخلق-دار الكتب العلمية لبنان-بيروت- ط:02-1407هـ/1987م.

221. **ياقوت** بن عبد الله الحموي- معجم البلدان- لبنان- بيروت- دار الفكر-د.ط- د.ت.

ب- الرسائل الجامعية:

222. **بوشاهد** عادل- أصول التفسير عند أبي إسحاق الشاطبي-مذكرة ماجستير في علوم القرآن والتفسير-إشراف د: الجمعي شبايكي-الجزائر-قسنطينة-جامعة الأمير

عبد القادر-2013م.

223. **بوسيف** مختارية- منهج الإمام الشاطبي في التفسير، الموافقات أنموذجا-رسالة دكتوراه- إشراف أ.د: خير الدين سيب-الجزائر- جامعة وهران- 2011م.

224. **محمد** الضالع- أقوال أبي إسحاق الشاطبي في التفسير جمعا ودراسة-رسالة دكتوراه في علوم القرآن- إشراف أ.د: سليمان بن إبراهيم اللاحم- السعودية- جامعة الإمام محمد بن سعود- 1426هـ.

ج- المجلات والدوريات:

225. **الحسني** إسماعيل- المقام والإفادة من الخطاب الشرعي- المغرب-مجلة الإحياء-الرابطة المحمدية للعلماء-العدد:25.

226. **أحمد** فريد صالح، سليمان بن علي الشعيلي- أصول التفسير وقواعده عند الشاطبي- الأردن-عمان-المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية-المجلد الخامس-العدد:3/ب- 1430هـ/2009م.

227. **سعد الله** أبو القاسم-عصر الإمام الشاطبي-مجلة الموافقات-الجزائر-المعهد الوطني العالي لأصول الدين-العدد الأول: جوان، 1992م.

228. **شايع** بن عبده بن شايع الأسمري- مع الامام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره-السعودية-مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- السنة: 34 -العدد: 115- 1422هـ/2002م .

229. **الشرقاوي** أحمد- مقال: اختلاف المفسرين أسبابه وضوابطه- المجلة العلمية-مصر-الزقازيق- كلية أصول الدين-جامعة الأزهر-العدد:17-1425هـ/2004م.

230. **يحيى** رمضان- القراءة السياقية عند الأصوليين-المغرب-مجلة الإحياء-الرابطة المحمدية للعلماء- العدد:25- جمادى الثانية: 1428هـ/يوليوز:2007م.

د- المواقع الإلكترونية:

231. **السقاف** عَلوي بن عبد القادر وآخرين- موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام-المصدر: موقع الدرر السنية على الإنترنت (dorar.net).

قواعد التفسير الواردة في الأطروحة مرتبة ترتيبا ألفبائيا: الصفحة:

1. إذا تعددت الجهات؛ زال التدافع، وذهب التنافي، وأمكن الجمع----------236
2. إذا كان الدليل على حقيقته في اللفظ؛ لم يستدل به على المعنى المجازي
إلا على القول بتعميم اللفظ المشترك----------232
3. إذا دارت الأقوال في التفسير حول معنى واحد فإنه يجمع بينها----------230
4. إذا عُرف سبب النزول تعين المعنى المراد منه----------172
5. إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهيبُ في لواحقه أو سوابقه أو قرائنه،
وبالعكس، وكذلك الترجية مع التخويف----------149
6. الاستدلال بالسنة يرجع إلى تفسير أصلها في الكتاب----------85
7. الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم----------161
8. الآيات التي وردت مطلقة، ولم يجعل لها قانون ولا ضابط مخصوص؛ فهي راجعة إلى
معنى معقول وكل إلى نظر المكلف----------111
9. بيان القرآن مقدم على بيان غيره----------66
10. بيانُ الصَّحابةِ في التفسير الذي يَتَعَذَّرَ الفَهمُ دونَهُ مُلْزِمٌ----------95
11. التأويلُ إنما يُسَلطُ على الدليل لمعارضة ما هو أقوى منه----------216
12. تسليط التأويل على المتشابه لازمٌ في الإضافي وغير لازم في الحقيقي----------205
13. التشابه لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية----------203
14. تعدد القضايا في السورة يؤول بها إلى موضوع واحد----------73
15. الجزئي راجع في الترجيح إلى أصله الكلي، فإن رجح الكلي؛ فكذلك جزئيه،
أو لم يرجح فجزئيه مثله----------247
16. حمل الكلام على حقيقته أولى من حمله على المعنى المجازي----------133
17. دعوى النسخ لا تكون إلا بأمر محقَّق----------226

18. السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره ----------79

19. السنة قاضية على الكتاب----------82

20. السنة تجمع المعنى المشترك من آيات متعددة----------88

21. العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب----------174

22. غالب المكي أنه مقرر لثلاثة معان، أصلها معنى واحد وهو الدعاء إلى عبادة الله تعالى----------183

23. فَهْمُ الصَّحَابَةِ للقُرآنِ مما يَرْجِعُ إلى اللُّغَةِ حُجَّةٌ----------97

24. القراءات القرآنية لا تتفاوت بحسب قصد الخطاب منها. ----------69

25. القرآن أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليبِ معانيها؛ فطلبُ فهمِه يكون من هذه الجهة----------157

26. كل حكاية في القرآن لم يقع لها رد فهي صحيحة----------144

27. كل ما أخبر به الرسول ﷺ فهو حق وصدق يُعتمد عليه----------77

28. كل ما كان من المعاني العربية التي لا ينبني فهم القرآن إلا عليها؛ فهو داخل تحت الظاهر----------129

29. كل ما كان من المعاني التي تقتضي تحقيق المخاطب بوصف العبودية، والإقرار لله بالربوبية؛ فذلك هو الباطن----------131

30. كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به----------125

31. لا يصح في الظواهر الاعتراضُ عليها بوجوهِ الاحتمالات المرجوحة؛ إلا أن يدل دليل على الخروج عنها----------248

32. ما وقع في السنة موقع التفسير معتبر سواء ورد مع لفظ الآية أو بدونه----------89

33. مبنَى الرأي الصحيح على الاستدلال الموافِق للنقل----------107

34. المدني من السور ينبغي أن يكون منزلًا في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضُه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل-------179

35. المشروعات المكية واردة على ما تقتضيه مجاري العادات عند أرباب العقول، وعلى ما تحكمه قضايا مكارم الأخلاق----------185

36. المعتبر عند التعارض الراجح----------242

37. مقتضى التعجيز بالقرآن موافقةُ المعهود----------163

38. النسخ لا يكون في الكليات----------221

39. يُرَاعَى فِي تَأْوِيل المتشَابِهِ صِحَّةُ المعْنَى فِي الِاعْتِبَارِ وجَرْيُهُ عَلى الوَضْع اللُّغَوِيِّ-----213

الموضوع الصفحة

مقدمة..... أ – ح.

المدخل: التعريف بالإمام الشاطبي وكتاب الموافقات

المبحث الأول: حياة الإمام الشاطبي 02

المطلب الأول: مولده ونشأته.....04

أولا: مولده.....04

ثانيا: منهجه في طلب العلم.....05

ثالثا: شيوخه.....07

رابعا: تلاميذُه.....11

المطلب الثاني: آثاره وثناء العلماء عليه.....12

أولا: أعماله.....13

ثانيا: شهادة العلماء له.....16

ثالثا: وفاته.....18

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الموافقات..... 19

المطلب الأول : تسميته وموضوعه.....19

أولا: تسميته.....19

ثانيا: موضوعه.....20

المطلب الثاني : قيمته العلمية.....22

– مراجع التفسير وعلومه في كتاب الموافقات.....25

الفصل الأول:
أصول التفسير وقواعده عند الشاطبي، دراسةُ المفهوم والمنهج.....28

المبحث الأول: مفهوم أصول التفسير وقواعده.....29

المطلب الأول: تعريف الأصل، والتفسير، والقاعدة.....29

أولا: تعريف الأصل.....29

ثانيا: تعريف التفسير.....32

ثالثا: تعريف أصول التفسير.....34

رابعا: تعريف القاعدة.....36

خامسا: القاعدة عند الشاطبي.....40

سادسا: تعريف قواعد التفسير.....42

سابعا: مميزات قواعد التفسير.....43

المطلب الثاني: أهمية العلم بأصول التفسير وقواعده.....45

– أهمية كتاب الموافقات في بناء علم أصول التفسير وقواعده.....47

المبحث الثاني: منهج الشاطبي في بيان أصول التفسير وقواعده.....51

المطلب الأول: بيان ارتباط الأصل مع قاعدته في التفسير.....51

أ– الفروق المستخلصة بين الأصل والقاعدة في التفسير.....52

ب– ملامح التفرقة بين الأصل والقاعدة في التفسير.....53

المطلب الثاني : استمداد موضوعات أصول التفسير وقواعده.....56

المطلب الثالث : طرق استنباط أصول التفسير وقواعده عند الشاطبي.....58

الطريق الأول: اللغة العربية.....58

الطريق الثاني: الاستقراء.....59

الفصل الثاني: الأصول المتعلقة بمنهج التفسير عند الشاطبي.....64

المبحث الأول: أصول التفسير المتعلقة بمنهج التفسير النقلي.....65

المطلب الأول: قواعد تفسير القرآن بالقرآن.....66

القاعدة الأولى: بيان القرآن مقدم على بيان غيره.....66

القاعدة الثانية: القراءات القرآنية لا تتفاوت بحسب قصد الخطاب منها.....69

القاعدة الثالثة: تعدد القضايا في السورة يؤول بها إلى موضوع واحد.....73

المطلب الثاني: قواعد تفسير القرآن بالسنة.....76

القاعدة الأولى: كل ما أخبر به الرسول ﷺ فهو حق وصدق يُعتمد عليه.....77

القاعدة الثانية: السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله

وبيان مشكله وبسط مختصره.....79

القاعدة الثالثة: السنة قاضية على الكتاب.....82

القاعدة الرابعة: الاستدلال بالسنة يرجع إلى تفسير أصلها في الكتاب.....85

القاعدة الخامسة : السنة تجمع المعنى المشترك من آيات متعددة.....88

القاعدة السادسة : ما وقع في السنة موقع التفسير معتبر سواء ورد

مع لفظ الآية أو بدونه.....89

المطلب الثالث: تفسير القرآن بأقوال السلف.....92

أولا: أصل تفسير القرآن بأقوال الصحابة.....92

أ . خصائص تفسير الصحابة.....92

ب . حكم تفسير الصحابي عند الشاطبي.....93

ج . قواعد تفسير القرآن بأقوال الصحابة.....95
القاعدة الأولى : بيانُ الصَّحابةِ في التفسير الذي يَتَعَذَّرَ الفَهمُ دونَهُ مُلْزِمٌ.....95
القاعدة الثانية : فَهْمُ الصَّحَابَةِ للقُرآنِ مما يَرْجِعُ إلى اللُّغَةِ حُجَّةٌ.....97
ثانيا: أصل تفسير القرآن بأقوال التابعين.....101
-حجية تفسير التابعين عند الشاطبي.....102
المبحث الثاني : أصول التفسير المتعلقة بمنهج التفسير بالرأي.....105
المطلب الأول : أصل التفسير بالرأي.....105
القاعدة الأولى : مبنَى الرأي الصحيح على الاستدلال الموافِق للنقل.....107
القاعدة الثانية : الآيات التي وردت مطلقة، ولم يجعل لها قانون ولا ضابط مخصوص؛
فهي راجعة إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف.....111
المطلب الثاني : الظاهر والباطن في تفسير القرآن.....114
أولا: مفهوم الظاهر والباطن عند الشاطبي.....115
ثانيا: شروط قَبول التفسير الباطن عند الشاطبي.....119
ثالثا: الحكم على تفاسير المنتَسِبين لفرق الباطنية عند الشاطبي.....121
المطلب الثالث: قواعد تفسير الظاهر والباطن.....125
القاعدة الأولى : كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي؛
فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به.....125
القاعدة الثانية : كل ما كان من المعاني العربية التي لا ينبني فهم القرآن إلا عليها؛
فهو داخل تحت الظاهر.....129
القاعدة الثالثة : كل ما كان من المعاني التي تقتضي تحقيق المخاطب بوصف
العبودية، والإقرار لله بالربوبية؛ فذلك هو الباطن.....131

القاعدة الرابعة : حمل الكلام على حقيقته أولى من حمله على المعنى المجازي.....133

الفصل الثالث: أصول التفسير المتعلقة بالسياق القرآني.....136

المبحث الأول: أصول التفسير المتعلقة بالسياق اللغوي للقرآن.....137

المطلب الأول: السياق اللغوي عند الشاطبي.....137

أولا: مفهوم السياق عند الشاطبي.....137

ثانيا: وظيفة السياق في التفسير عند الشاطبي.....141

ثالثا: قواعد التفسير المتعلقة بالسياق اللغوي.....144

القاعدة الأولى: كل حكاية في القرآن لم يقع لها رد فهي صحيحة.....144

القاعدة الثانية: إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهيبُ في لواحقه أو سوابقه

أو قرائنه، وبالعكس، وكذلك الترجية مع التخويف.....149

المطلب الثاني: معهود العرب في سياق اللغة.....153

أولا: ارتباط معهود العرب بالسياق.....153

ثانيا: معهود العرب أصلٌ في التفسير عند الشاطبي.....154

ثالثا: قواعد تفسير القرآن بمعهود العرب.....157

القاعدة الأولى : القرآن أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة

وأساليبِ معانيها؛ فطلبُ فهمِه يكون من هذه الجهة.....157

القاعدة الثانية : الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم.....161

القاعدة الثالثة : مقتضى التعجيز بالقرآن موافقةُ المعهود.....163

المبحث الثاني : أصول التفسير المتعلقة بالسياق المقامي للقرآن الكريم.....169

المطلب الأول: مقام أسباب النزول.....170

أولا: مفهوم أسباب النزول 170

ثانيا: سبب النزول عند الشاطبي.....170

ثالثا: القواعد المتعلقة بأسباب النزول 172

القاعدة الأولى : إذا عُرف سبب النزول تعين المعنى المراد منه.....172

القاعدة الثانية : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. 174

المطلب الثاني: مقام المكي والمدني.....177

أولا: مفهوم المكي والمدني 177

ثانيا: المكي والمدني عند الشاطبي 178

ثالثا: قواعد المكي والمدني عند الشاطبي.....179

القاعدة الأولى: المدني من السور ينبغي أن يكون منزلًا في الفهم على المكي، وكذلك

المكي بعضُه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل.....179

القاعدة الثانية : غالب المكي أنه مقرر لثلاثة معان، أصلها معنى واحد وهو الدعاء

إلى عبادة الله تعالى.....183

القاعدة الثالثة : المشروعات المكية واردة على ما تقتضيه مجاري العادات عند

أرباب العقول، وعلى ما تحكمه قضايا مكارم الأخلاق.....185

المطلب الثالث: مقام عادات العرب.....188

أولا: مفهوم عادات العرب 188

ثانيا: عادات العرب عند الشاطبي 189

الفصل الرابع :

أصول التفسير المتعلقة بالإحكام والاحتمال في القرآن.....198

المبحث الأول : أصول التفسير المتعلقة بالإحكام في القرآن.....199

المطلب الأول: المحكم والمتشابه في التفسير.....199

أولا : المحكم والمتشابه في التفسير.....199

ثانيا: المحكم والمتشابه عند الشاطبي.....200

ثالثا: أقسام المتشابه عند الشاطبي.....201

رابعا: قواعد التفسير المتعلقة بالمحكم والمتشابه.....203

القاعدة الأولى : التشابه لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية.....203

القاعدة الثانية: تسليطُ التأويل على المتشابه لازمٌ في الإضافي

وغيرُ لازمٍ في الحقيقي.....205

القاعدة الثالثة : يُرَاعَى فِي تَأْوِيلِ المتشَابِهِ صِحَّةُ المعْنَى في الِاعْتِبَارِ وجَرْيُهُ

عَلى الوَضْعِ اللُّغَوِيِّ 213

القاعدة الرابعة : التأويلُ إنما يُسَلطُ على الدليل لمعارضة ما هو أقوى منه.....216

المطلب الثاني: الإحكام والنسخ في تفسير القرآن.....219

أولا: النسخ عند الشاطبي.....219

ثانيا: قواعد التفسير المتعلقة بالنسخ في القرآن 221

القاعدة الأولى: النسخ لا يكون في الكليات.....221

القاعدة الثانية: دعوى النسخ لا تكون إلا بأمر محقَّق.....226

المبحث الثاني: أصول التفسير المتعلقة بالاحتمال والترجيح.....229

المطلب الأول: القواعد الحاكمة على الاحتمال في التفسير.....229

القاعدة الأولى : إذا دارت الأقوال في التفسير حول معنى واحد فإنه يجمع بينها.....230

القاعدة الثانية : إذا كان الدليل على حقيقته في اللفظ؛ لم يستدل به على المعنى المجازي

إلا على القول بتعميم اللفظ المشترك.....232

القاعدة الثالثة : إذا تعددت الجهات؛ زال التدافع، وذهب التنافي، وأمكن الجمع.....236

المطلب الثاني: التعارض والترجيح في التفسير عند الشاطبي.....239

أولا: مفهوم التعارض في التفسير عند الشاطبي.....239

ثانيا: مفهوم الترجيح في التفسير عند الشاطبي.....239

ثالثا: قواعد التفسير المتعلقة بالتعارض والترجيح.....242

القاعدة الأولى : المعتبر عند التعارض الراجح.....242

القاعدة الثانية : الجزئي راجع في الترجيح إلى أصله الكلي، فإن رجح الكلي؛

فكذلك جزئيه، أو لم يرجح فجزئيه مثله.....247

القاعدة الثالثة : لا يصح في الظواهر الاعتراضُ عليها بوجوهِ الاحتمالات المرجوحة؛

إلا أن يدل دليل على الخروج عنها.....248

الخاتمة وآفاق البحث.....254

الفهارس العامة:

فهرس الآيات.....257

فهرس الأحاديث.....268

فهرس الأعلام.....270

فهرس البلدان والقبائل.....273

ملحق قواعد التفسير.....274

فهرس المصادر والمراجع.....277

فهرس الموضوعات.....296

ملخص الرسالة:

عالجت الدراسة موضوع أصول التفسير وقواعده من خلال كتاب الموافقات للإمام الشاطبي، حيث بيَّنَت منهج الشاطبي في بناء قواعد التفسير على أصولها، ومسلكه في استخراجها، كما كشفت عن جهد الشاطبي في صياغة قواعد التفسير، وتوصل البحث إلى اعتبارِ الشاطبيِّ المؤسِّسَ الفعلي له من الجانب التطبيقي.

الكلمات المفتاحية:

الشاطبي، الموافقات، أصول التفسير، قواعد التفسير، السياق.

Résumé:

L'étude a traité les principes et les bases de l'explication du coran en mettant en lumière le livre d'El Muwafaqat d'Echatibi qui démontre la méthode de ce dernier de mettre en place les bases de l'explication du coran ainsi que sa manière de les déduire et que l'époque d'Echatibi représente une période fondatrice de cette science, dont le fondateur effectif serait bien Echatibi .

Mots clés:

SHATIBI , Al-Muwafaqat , les principes de l'explication du Coran, les règles de l'explication du Coran, le contexte.

Abstract:

The study dealt with the subject of assets and rules of interpretation through a book Al-Muwafaqat forward SHATIBI, where the indicated approach in building the rules of interpretation on its assets, the dilapidated state of the extracted, and that the era of SHATIBI formed the founding phase of this science, research reached to consider SHATIBI actual founder of applied side.

Keywords:

SHATIBI , Al-Muwafaqat , Assets of inter pretation ,Rules of inter pretation , The context